

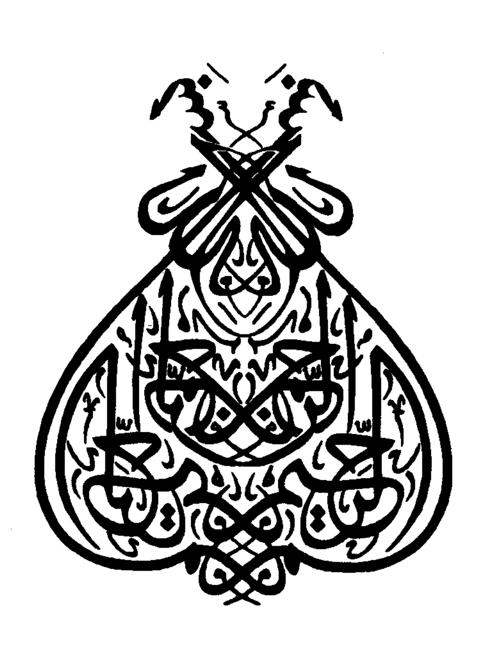
تأليف

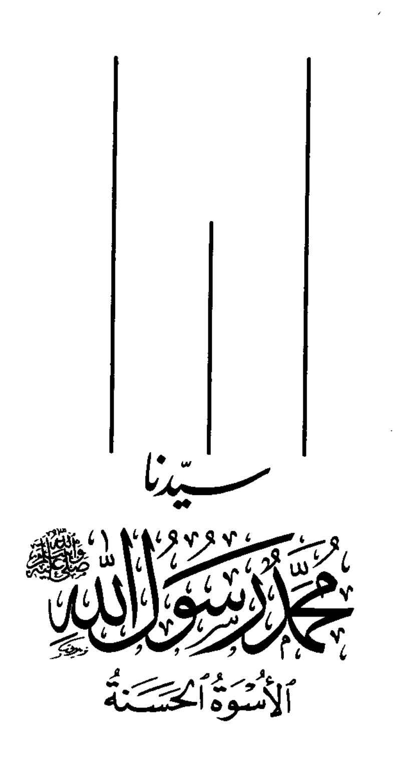
الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي
« خادم السنة النبوية والعلم الشريف »

وقف البركة الخيري

الجزء الثاني

دار الكلم الطيب
للطباعة والنشر والتوزيع

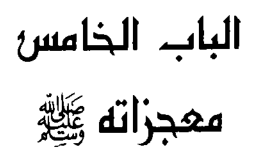



سيّدنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأسوة الحسنة

الطَّبعَة الثالِثة
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

طبعَة مُصَحَّحَة وَمُنَقَّحَة

دار الكلم الطيب
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - شارع مسلّم البارودي - هاتف ٢٢٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢
بيروت. ص.ب : ١١٣/٦٣١٨



الباب الخامس

معجزاته ﷺ

الفصل الأول: مجموعة من المعجزات النبوية التي تتحدث عن العصمة، والمنعة، والحماية له ﷺ.

الفصل الثاني: إخباره عن الأمم التي سبقته دليلاً وبرهاناً على صدق نبوته ورسالته.

الفصل الثالث: في المعجزات وخوارق العادات التي أجراها الله على يديه ﷺ تثبيتاً لأصحابه.

الفصل الرابع: نبذة من خوارق العادات التي تمَّت لنبيِّنا ﷺ، وأخبر عنها أمته، ولم يطلع عليها أصحابه فآمنوا بها تفويضاً.

الفصل الخامس: وفيه جملة من معجزاته ﷺ في تكثير الطعام والشراب، وإبراء المرضى، وبركة يده الشريفة ﷺ.

الفصل السادس: المعجزة الكبرى: القرآن الكريم.





الفصل الأول

مجموعة من المعجزات النبوية

التي تتحدث عن العصمة، والمنعة، والحماية له ﷺ

عصم الله سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ مِن كلِّ مَن ناوأه، وعاداه، ووقف في وجه دعوته، وهيَّأ اللهُ عز وجل لنبيِّه من يحميه، ويمنعه حتى يبلِّغ دعوته، فحماه بعمِّه أبي طالب حيناً، وبجبريل عليه السلام أحياناً، وبالملائكة تارةً، وبأصحابه أخرى، واستغنى عن حراسة أصحابه له بعدما نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٥/ ٦٧].

فكان تمكين أبي طالب رسول الله ﷺ من تبليغ الدَّعوة التي لم يصدِّقْ بها على القول الرَّاجح من أحد القولين، ووقوفه في وجه الكفرة، ومَنْعُهم من مسِّ رسول الله ﷺ بسوء، وتحمُّله في سبيل ذلك العنت، والمشقَّة أيام حصار بني هاشم في الشِّعب بدايةَ العصمة، والحفظ الذي أكرَم الله تعالى به حبيبه، ومصطفاه صلوات الله تعالى وسلامه عليه. فكان عمُّه مُسَخَّراً له، حتى إذا هلك عصمه الله تعالى بمن شاء. وهذه صورٌ من عصمة الله تعالى له صلواتُ الله وسلامه عليه.

ردُّ رسول الله ﷺ على قريش:

جاءتْ قريش إلى أبي طالب فقالوا: إنَّ ابنَ أخيك هذا قد آذانا في نادينا، ومسجدنا، فانهه عنَّا. فبعث إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يابنَ أخي! إن قومك قد جاؤوني، وقالوا: كذا وكذا، فأبق عليَّ وعلى نفسك، ولا تحمِّلني من الأمر ما لا أطيق أنا ولا أنت، فاكففْ عن قومك ما يكرهون من قولك. فظنَّ رسول الله ﷺ أن قد بدا لعمِّه فيه، وأنه خاذلُه ومُسلمه، وضَعُفَ عن القيام معه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عم! واللهِ لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري، على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه، ما تركته» ثم استعبر

رسول الله ﷺ فبكى، فلما ولَّى قال له: يابن أخي! امضِ لأمرك، وافعلْ ما أحببتَ، فوالله، لا أسلمك لشيء أبداً.

قال البيهقي رحمه الله: وفي ذلك دلالةٌ على أن الله تعالى عصمه بعمِّه مع خلافه إياه في دينه.

عصمته ﷺ من أبي جهل:

نقل ابنُ كثير عن ابن إسحاق بسنده إلى ابن عباس في قصة طويلة جرتْ بين مشركي مكة وبين رسول الله ﷺ، فلما قام رسول الله ﷺ قال أبو جهل بن هشام: يا معشر قريش! إنَّ محمداً قد أبى إلا ما ترون من عيب ديننا، وشتم آبائنا، وتسفيه أحلامنا، وسبِّ آلهتنا، وإني أعاهدُ الله لأجلسن له غداً بحجر، فإذا سجد في صلاته فضختُ به رأسه، فليصنع بعد ذلك بنو عبد مناف ما بدا لهم. قالوا: والله! لا نسلمك لشيء أبداً فامضِ لما تريد. فلما أصبح أبو جهل ـ لعنه الله ـ أخذ حجراً، ثم جلس لرسول الله ﷺ ينتظره، وغدا رسول الله ﷺ كما كان يغدو، وقبلته الشام، فكان إذا صلَّى صلَّى بين الركنين الأسود واليماني، وجعل الكعبة بينه وبين الشام، فقام رسول الله ﷺ يصلِّي، وقد غدتْ قريش، فجلسوا في أنديتهم ينتظرون، فلما سجد رسول الله ﷺ احتمل أبو جهل الحجر، ثم أقبل نحوه، حتى إذا دنا منه رجع منبهتاً، ممتقعاً لونُه، مرعوباً، قد يبست يداه على حجره، حتى قذف الحجرَ من يده، وقامت إليه رجالٌ من قريش، فقالوا له: ما بك يا أبا الحكم؟ قال: قمتُ إليه لأفعل ما قلت لكم البارحة، فلما دنوتُ منه عرض لي دونه فحلٌ من الإبل، والله! ما رأيت مثل هامته، ولا مثل قَصَرَته (أصل العنق)، ولا أنيابه لِفَحلٍ قطُّ، فهمَّ أن يأكلني. قال ابن إسحاق: فذكر لي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ذلك جبريل، ولو دنا منه لأخذه»[1].

---

(١) البداية والنهاية (٣/ ٤١).

وروى البخاريُّ عن عكرمة قال ابن عباس: قال أبو جهل: لئن رأيتُ محمداً يصلِّي عند الكعبة لأطأنَّ على عنقه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو فَعَله لأخذته الملائكة»(١).

وروى ابنُ جرير بسنده إلى أبي هريرة قال: قال أبو جهل: هل يعفّر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم، قال: فقال: واللات والعزَّى! لئن رأيتُه يصلي كذلك لأطأنَّ على رقبته، ولأعفِّرنَّ وجهه في التراب، قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلِّي ليطأ على رقبته، قال: فما فجأهم منه إلا وهو ينكصُ على عقبيه، ويتقي بيديه قال: فقيل له: ما لك؟ قال: فقال: إنَّ بيني وبينه خندقاً من نار، وهولاً، وأجنحة، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً...»(٢) الحديث.

عصمته ﷺ من الناس بدعائه:

روى مسلم بسنده إلى ابن مسعود قال: بينما رسول الله ﷺ يصلِّي عند البيت، وأبو جهل، وأصحابٌ له جلوس، وقد نُحرت جزورٌ بالأمس، فقال أبو جهل: أيُّكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان، فيأخذه، فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبيُّ ﷺ وضعه بين كتفيه. قال: فاستضحكوا وجعل بعضُهم يميلُ على بعض، وأنا قائمٌ أنظر، لو كانت لي مَنَعَةٌ (قوة تمنع أذاهم أو عشيرة) طرحتُه عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبيُّ ﷺ ساجدٌ، ما يرفعُ رأسَه. حتى انطلق إنسانٌ، فأخبر فاطمة، فجاءت، وهي جويرية، فطرحته عنه، ثم أقبلتْ عليهم تشتمهم، فلما قضى النبيُّ صلاتَه رفع صوته، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، ثم قال: «اللهم!

---

(١) بخاري (٦/٢١٦).
(٢) تفسير ابن جرير (٣٠/١٦٥).

عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة (عتبة) وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط (وذكر السابع، ولم أحفظه) فوالذي بعث محمداً ﷺ بالحق! لقد رأيتُ الذي سمَّى صرعى يوم بدر، ثم سُحِبوا إلى القليب قليب بدر[١]. قلت: السابع هو عمارة ابن الوليد، ذكره البخاري.

قصة الإراشيِّ:

قال ابنُ إسحاق: قدم رجلٌ من إراش بإبلٍ له مكة، فابتاعها منه أبو جهل، فمطله بأثمانها، فأقبل الإراشيُّ حتى وقف على نادٍ من قريش، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد جالسٌ، فقال: يا معشر قريش! مَن رجلٌ يؤدِّيني (يعينني على أخذ حقي) على أبي الحكم بن هشام، فإني رجلٌ غريب، ابنُ سبيل، وقد غلبني على حقِّي؟ قال: فقال له أهلُ ذلك المجلس: أترى ذلك الرجل الجالس ـ لرسول الله ﷺ، وهم يهزؤون به، لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل من العداوة ـ اذهب إليه؛ فإنه يؤدِّيك عليه.

فأقبل الإراشيُّ حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: يا عبد الله! إن أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حقٍّ لي قِبَلَهُ، وأنا رجلٌ غريب، ابنُ سبيل، وقد سألتُ هؤلاء القوم عن رجل يؤدِّيني عليه، يأخذ لي حقِّي منه، فأشاروا لي إليك، فخذْ لي حقي منه يرحمك الله؛ قال: «انطلِق إليه» وقام معه رسول الله ﷺ، فلما رأوه قام معه، قالوا لرجل ممن معهم: اتبعه، فانظر ماذا يصنع.

قال: وخرج رسول الله ﷺ حتى جاءه، فضرب عليه بابه، فقال: مَن هذا؟ قال: «محمّد، فاخرجْ إليَّ» فخرج إليه، وما في وجهه من رائحة

---

(١) مسلم (٣/ ١٤١٨).

(قطرة دم) قد انتُقعَ لونه، فقال: «أعطِ هذا الرجل حقَّه» قال: نعم، لا تبرح حتى أعطيَه الذي له، قال: فدخل فخرج إليه بحقِّه، فدفعه إليه، قال: ثم انصرف رسول الله ﷺ وقال للإراشي: الحقْ بشأنك، فأقبل الإراشيُّ حتى وقف على ذلك المجلس، فقال: جزاه الله خيراً، فقد والله! أخذ لي حقي.

قال: وجاء الرجلُ الذي بعثوا معه، فقالوا: ويحك! ماذا رأيت؟ قال: عجباً من العجب، والله! ما هو إلا أن ضرب عليه بابه، فخرج إليه، وما معه روحه، فقال له: أعطِ هذا حقَّه، فقال: نعم، لا تبرحْ حتى أُخرج إليه حقَّه، فدخل، فخرج إليه بحقه، فأعطاه إياه، قال: ثم لم يلبث أبو جهل أن جاء، فقالوا له: ويلك ما لك؟ والله! ما رأينا مثلَ ما صنعتَ قطُّ. قال: ويحكم، والله! ما هو إلا أن ضرب عليَّ بابي، وسمعتُ صوته، فَمُلِئتُ رعباً، ثم خرجت إليه، وإنَّ فوق رأسِه لفحلاً من الإبل، ما رأيتُ مثل هامته، ولا قَصَرَته، ولا أنيابه لفحلٍ قط، والله! لو أَبَيْتُ لأكلني.

قلتُ: أرادوا له الهزء به، والسخرية منه على يد أبي جهل، فعصمه الله تعالى منه بفحل الإبل.

قصة الزُّبيدي:

روى محمد بن عمر الأسلمي عن يزيد بن رومان، وأبو نُعَيم عن أبي يزيد المدني: أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد معه رجالٌ من أصحابه إذْ أقبل رجلٌ من زُبَيد، يقول: يا معشر قريش! كيف تدخل عليكم المادَّة، أو يجلب إليكم جَلَبٌ، أو يحلُّ تاجرٌ بساحتكم، وأنتم تظلمون مَن دخل عليكم في حَرَمِكُمْ؟.

يقفُ على الحلَق حَلْقةً حَلْقةً، حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ في أصحابه، فقال له رسول الله ﷺ: «وَمَن ظَلمك؟» فذكر أنه قد قدِمَ بثلاثة

أَجْمالٍ كانت خيرَ إبله، فسامه أبو جهل ثُلثَ أثمانها، ثم لم يَسُمه بها أحدٌ شيئاً لأجل أبي جهل، ثم قال: فأكْسَدَ عليَّ سِلْعتي، وظلمني.

قال رسول الله ﷺ: «وأين جِمالك؟» قال: هي هذه بالحَزْوَرَة. فقام رسول الله ﷺ، وقام أصحابه، فنظر إلى الجمال، فرأى جِمالاً فُرْهاً، فساوَمَ الزبيدي حتى ألحقه برضاه، فأخذها رسول الله ﷺ، فباع جملين منها بالثمن، وأفضل بعيراً باعه، وأعطاه أرامل بني عبد المطلب ثمنه، وأبو جهل جالسٌ في ناحيةِ السوق لا يتكلَّم، ثم أقبل إليه رسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو! إياك أن تعود لمثل ما صنعت بهذا الأعرابي، فترى مني ما تكره» فجعل يقول: لا أعود يا محمد! لا أعود يا محمد! فانصرف رسول الله ﷺ.

وأقبل أميّة بن خلف، وَمَن حضر، فقالوا: ذَلَلْتَ في يدي محمّد، فإما أن تكون تريد أن تتَّبعه وإمَّا رُعْبٌ دخَلَك منه، فقال: لا أتبعه أبداً، إنَّ الذي رأيتَ مني لِمَا رأيتُ معه، قد رأيتُ رجالاً عن يمينه وشماله، معهم رماحٌ يشرعونها إليَّ، لو خالفتُه لكانت إيَّاها، أي: لأتوا على نفسي(١).

عصمته ﷺ بالاختفاء عن عين العوراء أم قبيح:

لما نزل في أبي لهب وامرأتِه سورةُ المسد، وسمعت أمُّ جميل زوجة أبي لهب ما نزل فيها، وفي زوجها من القرآن، أتت رسول الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد عند الكعبة، ومعه أبو بكر الصِّدِّيق، وفي يدها فِهْرٌ من حجارة، فلما وقفتْ عليهما أخذ الله ببصرها عن رسول الله ﷺ، فلا ترى إلا أبا بكر، فقالت: يا أبا بكر! أين صاحبك؟ فقد بلغني أنه يهجوني، والله! لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه، أما والله! إني لشاعرة، ثم قالت:

---

(١) السيرة الشامية (٢/ ٥٥٣).

مُذمماً عصينا وأمره أَبَيْنا ودينه قَلَيْنا

ثم انصرفت. فقال أبو بكر: يا رسول الله! أما تراها رأتك؟ فقال: «ما رأتني، لقد أخذ الله ببصرها عني» وكانت قريش إنما تسمِّي رسول الله ﷺ مُذَمَّماً، ثمَّ يسبُّونه، فكان رسول الله ﷺ يقول: «ألا تعجبون لما يصرف الله عني من أذى قريش، يسبُّون ويهجون مُذمَّماً، وأنا محمد»(١).

عصمته ﷺ بكفاية الله إياه المستهزئين:

روى ابنُ إسحاق بسنده إلى عروة بن الزبير، قال: كان عظماء المستهزئين خمسةَ نفر، وكانوا ذوي أسنان، وشرف في قومهم: الأسود ابن عبد المطلب، أبو زمعة دعا عليه رسول الله ﷺ، فقال: «اللهم! أعم بصره، وأثكله ولده» والأسود بن عبد يغوث، والوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل السهمي، والحارث بن الطلاطلة (عيطل) وذكر أن الله تعالى أنزل فيهم: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ٱلَّذِينَ يَجۡعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ [الحجر: ١٥/ ٩٤ـ٩٦] وذكر أن جبريل أتى رسول الله ﷺ، وهم يطوفون بالبيت، فقام، وقام رسول الله ﷺ إلى جنبه، فمرَّ به الأسود بن المطَّلب، فرمى في وجهه بورقة خضراء فعمي، ومرَّ به الأسود بن عبد يغوث، فأشار إلى بطنه، فاستسقى باطنه، فمات منه حَبَناً ـ الحبَن: داءٌ يأخذ في البطن فيعظم منه، وَيَرِم ـ.

ومرَّ به الوليد بن المغيرة، فأشار إلى أثر جرح بأسفل كعبه كان أصابه قبل ذلك بسنين من مروره برجل يريش نبلاً له من خزاعة، فتعلق سهم بإزاره، فخدشه خدشاً يسيراً، فانتقض بعد ذلك، فمات، ومرَّ به

(١) السيرة النبوية (١/ ٣٥٦).

العاص بن وائل فأشار إلى أخمص رجله، فخرج على حمار له يريد الطائف، فربض به على شبرقة، فدخلت في أخمص رجله شوكة فقتلته، ومرَّ به الحارث بن الطلاطل، فأشار إلى رأسه، فامتحض قيحاً، فقتله[١].

عصمته ﷺ من أُبيّ بن خلف:

قال ابنُ إسحاق: كان أُبَيُّ بن خلف (من ألدِّ أعداء الإسلام) وكان يلقى رسول الله ﷺ بمكة، فيقول: يا محمد! إنَّ عندي العَوْذ (فرساً)، أعلفه كل يوم فَرَقاً من ذرة، أقتلك عليه، فيقول رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتلك إن شاء الله». فلما كان يوم أحد، وأُسند رسول الله ﷺ في الشِّعب بعد إخراجه من الحفرة التي حفرها ابنُ قمئة الليثي أدركه أُبَيُّ بن خلف، وهو يقول: أي محمد! لا نجوتُ إن نجوتَ، فقال القوم: يا رسول الله! أيعطف عليه رجل منَّا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحربةَ من الحارث بن الصِّمَّة. يقول بعضُ القوم فيما ذكر لي: فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشَّعْراء عن ظهر البعير إذا انتفض بها. والشُّعْر: جمع شَعراء، ذِبَّان أحمر، وقيل: أزرق يقع على الإبل، ويؤذيها أذى شديداً، ثم استقبله، فطعنه في عنقه طعنة تدأدأ منها عن فرسه مراراً.

فلما رجع إلى قريش وقد خدشه في عنقه خدشاً غير كبير، فاحتقن الدمُ، قال: قتلني والله! محمد، قالوا له: ذهب والله فؤادك! والله إن بك بأس؛ قال: إنه قد كان قال لي بمكة: أنا أقتلك، فوالله لو بصق عليَّ لقتلني. فمات عدوُّ الله بِسَرِف، وهم قافلون به إلى مكة[٢].

عصمته ﷺ من غورث بن الحارث:

روى البخاريُّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره: أنه غزا

---

(١) البداية والنهاية (٣/ ١٠٤).

(٢) السيرة النبوية (٢/ ٨٤).

مع النبي ﷺ، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاه، فتفرَّق الناسُ في العضاه يستظلون بالشجر، فنزل النبيُّ ﷺ تحت شجرة فعلَّق بها سيفه، ثم نام، فاستيقظ، وعنده رجل، وهو لا يشعر به، فقال النبيُّ ﷺ: «إن هذا اخترط سيفي» فقال: فمن يمنعك؟ قلت: «الله» فشام السيف، فها هو ذا جالسٌ ثم لم يعاقبه[١].

قيل: إنَّ هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٥/ ٦٧].

لما أخرج ابنُ أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة، قال: كنا إذا نزلنا طلبنا للنَّبي ﷺ أعظم شجرة وأظلَّها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجلٌ فأخذ سيفه، فقال: يا محمد! من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٥/ ٦٧].

وروى البيهقي عن جابر قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب، وغطفان بنخل، فرأوا من المسلمين غِرَّةً، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث، حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، وقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله» فسقط السيفُ من يده، فأخذ رسول الله ﷺ السيف، وقال: «من يمنعك مني؟». فقال: كُنْ خيرَ آخذٍ، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: لا، ولكن أعاهدك على ألا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلّى سبيله، فأتى أصحابه وقال: جئتكم من عند خير الناس[٢].

عصمته ﷺ من المشركين إبان الهجرة:

ولما رأت قريش أنَّ رسول الله ﷺ قد صارت له شيعةٌ وأصحاب من

---

(١) فتح الباري (٦/ ٧٤).

(٢) البداية والنهاية (٤/ ٨٦).

غيرهم في المدينة، ورأوا هجرة أصحابه إليهم، عرفوا أنهم قد نزلوا داراً، وأصابوا مَنَعَةً يحمونهم، وينصرونهم، فَحَذِروا خروجَ رسول الله ﷺ إليهم، وعرفوا أنَّهم قد يحارَبون بهم، دعوا إلى اجتماع في دار الندوة ـ وهي دارُ قصيٍّ بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمراً إلا فيها ـ يتشاورون فيها ما يصنعون في أمر رسول الله ﷺ، وتواعدوا لذلك في يوم.

ثم إنهم غدوا في اليوم الذي اتَّعدوا له، فاعترضهم إبليس في هيئة شيخٍ جليلٍ، عليه بَتٌّ له (البتّ: كساء غليظ) فوقف على باب الدَّار، فلمَّا رأوه واقفاً على بابها، قالوا: مَن الشيخ؟ قال: شيخٌ من أهل نجد سمع بالذي اتَّعدتم له، فحضر معكم ليسمع ما تقولون، وعسى ألا يُعدِمكم منه رأياً ونصحاً، قالوا: أجل فادخل، فدخل معهم.

وقد اجتمع في الدار أشرافُ قريش من بني عبد شمس، وبني نوفل ابن عبد مناف، وبني عبد الدار بن قصيّ، ومن بني أسد بن عبد العزّى، ومن بني مخزوم، ومن بني سهم، ومن بني جمح، وممن كان معهم من غيرهم.

فقال بعضُهم لبعض: إنَّ هذا الرجل، يعنون محمداً ﷺ، قد كان من أمره ما قد رأيتم، فإنَّا والله! ما نأمنه على الوثوب علينا فيمن قد اتبعه من غيرنا، فأجمِعوا فيه رأياً. فتشاوروا؛ ثم قال قائل منهم: احبسوه في الحديد، وأغلقوا عليه باباً، ثم تربَّصوا به ما أصاب أشباهه من الشعراء الذين كانوا قبله: زهيراً والنَّابغة، ومن مضى منهم من هذا الموت حتى يصيبه ما أصابهم.

فقال الشيخ النَّجدي: لا والله! ما هذا لكم برأي، والله! لئن حبستموه كما تقولون ليخرجنَّ أمره من وراء الباب الذي أغلقتم دونه إلى أصحابه، فلأوشكوا أن يثبوا عليكم، فينزعوه من أيديكم، ثم يكاثروكم

به حتى يغلبوكم على أمركم. ما هذا لكم برأي، فانظروا في غيره، فتشاوروا.

ثم قال قائلٌ منهم: نخرجه من بين أظهرنا، فننفيه من بلادنا، فإذا أُخرِج عنَّا، فوالله! ما نبالي أين ذهب، ولا حيث وقع، إذا غاب عنَّا، وفرغنا منه، فأصلحنا أمرنا وألفتنا كما كانت.

فقال الشيخ النجدي: لا، والله! ما هذا لكم برأي. ألم تروا حسن حديثه، وحلاوة مَنطِقِهِ، وغلَبَتِهِ على قلوب الرجال بما يأتي به؟! والله لو فعلتم ذلك ما أمنتم أن يحلَّ على حيٍّ من العرب، فيغلبَ عليهم بذلك من قوله وحديثه حتى يتابعوه عليه، ثم يسير بهم إليكم حتى يطأكم بهم في بلادكم، فيأخذ أمركم من أيديكم، ثم يفعل بكم ما أراد؛ دبِّروا فيه رأياً غير هذا.

قال: فقال أبو جهل بن هشام: والله! إنَّ لي فيه لرأياً ما أراكم وقعتم عليه بعد؛ قالوا: وما هو؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة فتى شابَّاً جليداً[١]، نسيباً، وسيطاً فينا، ثم نعطي كلَّ فتى منهم سيفاً صارماً، ثم يعمِدوا إليه فيضربوه بها ضربة رجل واحد، فيقتلوه، فنستريحَ منه، فإنهم إذا فعلوا ذلك تفرَّقَ دمُه في القبائل جميعاً، فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً، فرضوا مِنَّا بالعَقْل (الدِّية) فعقلناه لهم.

فقال الشيخ النَّجدي: القول ما قال الرجل، هذا الرأيُ الذي لا رأيَ غيره، فتفرَّق القومُ على ذلك، وهم مجمعون له.

روى الإمامُ أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٠] الآية، قال: تشاورت قريش ليلةً بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق، يريدون:

---

(١) الجليد: القويّ، من الجَلَد.

النبي ﷺ. وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضُهم: بل أخرجوه. فأطلع الله عز وجل نبيَّه على ذلك[١]. . . الحديث.

فأتى جبريلُ عليه السلام رسول الله ﷺ، فقال: لا تبتْ هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيتُ عليه، فلما كانت عتمةٌ من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه متى ينام فيثبون عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ مكانهم، قال لعلي بن أبي طالب: «نَمْ على فراشي، وتَسَجَّ بِبُردي هذا الحضرميّ الأخضر، فنمْ فيه، فإنه لن يخلص إليك شيءٌ تكرهه منهم»[٢]. وكان رسول الله ﷺ ينام في بُرده ذلك إذا نام.

وخرج عليهم رسول الله ﷺ، وأخذ الله تعالى على أبصارهم عنه، فلا يرونه، فأخذ حفنةً من تراب في يده، فجعل ينثر ذلك الترابَ على رؤوسهم، وهو يتلو هذه الآيات من يٰس: ﴿يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يٰس: ١ـ٩] حتى فرغ رسول الله ﷺ من هذه الآيات، ولم يبق منهم رجلٌ إلا وقد وضع على رأسه تراباً، ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب.

فهذه عصمةُ الله تعالى لنبيِّه، فأمَّنه، وهدَّأ من رَوْعه في خِضَمِّ الفزع، والرعب.

وفي سياق حديث الإمام أحمد الآنف الذكر قال: وخرج النبيُّ ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون عليّاً يحسبونه النبي ﷺ، فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا علياً ردَّ الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبُك هذا؟ قال: لا أدري. فاقتصّوا أثره، فلما بلغوا الجبل خلط

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (١٨/ ١٥١).

(٢) السيرة النبوية (١/ ٤٨٢).

عليهم، فصعدوا الجبل، فمرُّوا بالغار، فرأوا على بابه نسجَ العنكبوت، فقالوا: لو دخل ها هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليال.

قال ابنُ كثير: وهذا إسنادٌ حسن، وهو من أجود ما رُوي في قصة نسج العنكبوت على فم الغار.

قلت: وهذه أيضاً من عصمة الله تعالى لنبيِّه ﷺ من الناس، فحماه بأضعف ما يتصوَّر الإنسانُ من المخلوقات بخيط العنكبوت. ويرحم الله الشاعر حيث يقول:

وقايةُ الله أغنتْ عن مضاعفةٍ ... من الدروع وعن عالٍ من الأُطُمِ
فالصدق في الغار والصِّدِّيق لم يرِ ما ... وهم يقولون ما بالغار من أرم
ظنُّوا الحمامَ وظنّوا العنكبوت على ... خيرِ البرية لم تنسجْ ولم تحم

وقيل أيضاً:

نسج داود ما حمى صاحب الغا ... رِ وكان الفخارُ للعنكبوت

وعصم اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ من سراقة بن مالك المدلجي أيضاً في هذه الرحلة.

روى البخاري: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي ـ وهو ابنُ أخي سراقة ـ أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن مالك ابن جعشم يقول:

جاء رسلُ كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كلِّ واحد منهما لمن قتله، أو أسره، فبينما أنا جالسٌ في مجلس من مجالس قومي بني مدلج، إذ أقبل رجل منهم حتى قام علينا، ونحن جلوسٌ، فقال: يا سراقة! إني رأيتُ آنفاً أسوِدَةً بالساحل، أراها محمداً وأصحابه.

قال سراقة: فعرفتُ أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك

رأيتَ فلاناً انطلقوا بأعيننا. وفي سيرة ابن هشام: إنما هم بنو فلان يبتغون ضالةً لهم. قال: لعله. ثم سكت. قال: ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمتُ، فدخلتُ، فأمرتُ جاريتي أن تخرجَ بفرسي، وهي من وراء أكمة، فتحبسها عليَّ، وأخذتُ رمحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخططتُ بزُجِّه الأرض، وخفضتُ عاليَهُ (لئلا تصيبه أشعة الشمس، فيلمع، فيراه الناس) حتى أتيت فرسي فركبتها، فَرَفَّعتها تقرِّبُ بي حتى دنوتُ منهم، فعثرت بي فرسي، فخررتُ عنها، فقمت، فأهويت يدي إلى كنانتي، فاستخرجتُ منها الأزلام، فاستقسمتُ بها أضرُّهم أم لا، فخرج الذي أكره «لا يضرّه» قال سراقة: وكنتُ أرجو أن أردَّه على قريش، فآخذ المئة النَّاقة. قال: فركبتُ فرسي، وعصيتُ الأزلام، فجعل فرسي تُقرِّب بي، حتى إذا سمعتُ قراءةَ رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر يُكْثِرِ الالتفاتَ ساختْ يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، فخررتُ عنها، ثم زجرتُها، فنهضت، فلم تكد تخرج يديها. فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها غبار ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام، فخرج الذي أكره «لا يضره» فناديتهم بالأمان، فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمرُ رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدِّية، وأخبرتهم أخبارَ ما يريد الناس بهم، وعرضتُ عليهم الزادَ والمتاعَ فلم يرزآني، ولم يسألاني، إلا أن قال: «أخف عنا» فسألتُه أن يكتب لي كتاب أمنٍ، فأمر عامر بن فهيرة، فكتب في رقعة من أديم[(١)].

فقد رأيتَ كيف ساخت قائمتا فرسه، ومُنِع من رسول الله، والوصول إليه، فكان ذلك معجزةً له ﷺ.

---

(١) بخاري (٥/ ٧٦).

عصمته ﷺ من بني النضير:

أخرج ابنُ جرير بسنده إلى يزيد بن أبي زياد، قال: جاء رسول الله ﷺ بني النضير يستعينُهم في عَقْلٍ أصابه، ومعه أبو بكر، وعمر، وعلي، فقال: «أعينوني في عقل أصابني» فقالوا: نعم يا أبا القاسم! قد آن لك أن تأتينا، وتسألنا حاجةً، اجلسْ حتى نطعمك، ونعطيك الذي تسألنا.

فجلس رسول الله ﷺ وأصحابه ينتظرونه، وجاء حُيَيُّ بن أخطب، وهو رأسُ القوم، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ ماقال؛ فقال حييّ لأصحابه: لا ترونه أقرب منه الآن، اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه، ولا ترون شرّاً أبداً، فجاؤوا إلى رحى عظيمة، ليطرحوها عليه، فأمسك اللهُ عنها أيديهم، حتى جاءه جبريلُ ﷺ فأقامه من ثمَّ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥/ ١١] الآية.

وعند ابن إسحاق: فأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما أراد القوم، فقام، وخرج راجعاً إلى المدينة، فلما استلبث النبيَّ ﷺ أصحابُه قاموا في طلبه، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة، فسألوه عنه، فقال: رأيتُه داخلاً المدينة، فأقبل أصحابُ رسول الله ﷺ حتى انتهوا إليه ﷺ، فأخبرهم الخبرَ بما كانت اليهودُ أرادت من الغدر به.

وهكذا عصم اللهُ نبيَّه ﷺ، وحماه، ومنعه من غدر يهود بني النضير به.

عصمته ﷺ من عامر بن الطفيل، وأربد بن قيس:

روى البيهقي عن ابن إسحاق قال: قدم وفدُ بني عامر على رسول الله ﷺ، فيهم: عامر بن الطُّفَيل، وأربد بن قيس، وجبَّار ابن سلمى، وكان هؤلاء الثلاثة رؤساء القوم، وشياطينهم.

فقدم عامر بن الطُّفيل عدوُّ الله على رسول الله ﷺ وهو يريدُ الغدرَ به وقد قال له قومُه: يا عامر! إن الناسَ قد أسلموا فأَسلم، قال: والله! لقد

كنتُ آليتُ ألا أنتهي حتى تتبع العربُ عقبي، أفأنا أتبع عقبَ هذا الفتى من قريش! ثم قال لأربد: إذا قدمنا على الرجل فإني سأشغَلُ عنك وجهه، فإذا فعلتُ ذلك فَاعْلُهُ بالسيف.

فلما قدموا على رسول الله ﷺ (والذي في السيرة الشامية: قال عامر: أريدك يا محمد! قم معي أكلِّمك، فقام معه) قال عامر: يا محمدُ خالِني (تفرَّد لي خالياً حتى أتحدَّث معك) قال: «لا، والله حتى تؤمن بالله وحده» قال: يا محمد! خالِني، وجعل يكلِّمه، وينتظر من أربد ما كان أمره به، فجعل أربد لا يحير شيئاً، قال: فلما رأى عامر ما يصنع أربد، قال: يا محمد! خالِني، قال: «لا، حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له» فلما أبى عليه رسول الله ﷺ قال: أما والله! لأملأنَّها عليك خيلاً ورجالاً، فلما ولَّى قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اكفني عامرَ بنَ الطفيل» فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ، قال عامر لأربد: ويلك يا أربد! أين ما كنتُ أمرتُك به؟ والله! ما كان على ظهر الأرض رجلٌ هو أخوفُ عندي على نفسي منك. وايم الله! لا أخافك بعد اليوم أبداً.

قال: لا أبا لك! لا تعجل عليَّ، والله! ما هممتُ بالذي أمرتني به من أمره إلا دخلتَ بيني وبين الرجل حتى ما أرى غيرك، أفأضربك بالسَّيف؟![1].

عصمته ﷺ من شيبة بن عثمان:

روى البيهقي بسنده إلى عكرمة، مولى ابن عباس، عن شيبة بن عثمان قال: لما رأيتُ رسول الله ﷺ يوم حُنين قد عري، ذكرت أبي وعمِّي، وقتل علي وحمزة إياهما، فقلت: اليوم أدرك ثأري من رسول الله ﷺ، قال: فذهبتُ لأجيئه عن يمينه، فإذا بالعباس بن عبد المطلب قائم، عليه درعٌ بيضاء، كأنها فضة، ينكشف عنها العجاج،

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٥٦٧).

فقلت: عمه، ولن يخذله، قال: ثم جئتُه عن يساره، فإذا أنا بأبي سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب، فقلت: ابن عمه، ولن يخذله. قال: ثم جئتُه من خلفه فلم يبق إلا أن أساوره سورة بالسيف إذ رُفع شواظ من نار بيني وبينه كأنه برق، فخفتُ أن يمحشني «يحرقني» فوضعتُ يدي على بصري، ومشيت القهقرى، فالتفت رسول الله ﷺ، وقال: «يا شيبُ! ادنُ مني، اللهم! أذهب عنه الشيطان» قال: فرفعت إليه بصري ولهو أحبُّ إليَّ من سمعي وبصري، فقال: «يا شيب! قاتل الكفار»[(١)].

عصمته ﷺ من فضالة بن عمير:

قال ابنُ هشام: وحدثني ـ يعني: بعضُ أهل العلم ـ أنَّ فضالة بن عمير بن الملوَّح أراد قَتْلَ النبي ﷺ، وهو يطوفُ بالبيت عام الفتح، فلما دنا منه قال رسول الله ﷺ: «أفضالة؟!» قال: نعم، فضالةُ يا رسول الله! قال: «ماذا كنت تحدِّث به نفسك؟» قال: لا شيء، كنتُ أذكر الله، قال: فضحك النبيُّ ﷺ، ثم قال: «استغفر الله» ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، فكان فضالةُ يقول: والله! ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحبَّ إليَّ منه[(٢)].

عصمته ﷺ من عمير بن وهب الجمحي:

روى ابنُ إسحاق بسنده إلى عروة بن الزبير قال: جلس عُمير بن وهب الجمحي مع صفوان بن أمية في الحجر بعد مصاب أهل بدر بيسير، وكان عمير شيطاناً من شياطين قريش، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ وأصحابه، ويلقون منه عناءً، وهو بمكة، وكان ابنه وهب ابن عمير في أسارى بدر، فذكر أصحابَ القليب ومصابهم، فقال صفوان: والله! إنْ في العيش بعدهم خير. قال له عُمَير: صدقت، أما والله! لولا دينٌ عليَّ ليس عندي قضاؤه، وعيالٌ أخشى عليهم الضَّيعة

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٣٣١).

(٢) البداية والنهاية (٤/ ٣٠٦).

بعدي لركبتُ إلى محمد حتى أقتله، فإن لي فيهم عِلَّةً، ابني أسيرٌ في أيديهم.

قال: فاغتنمها صفوان بن أمية، فقال: عليَّ دينُك أنا أقضيه عنك، وعيالك مع عيالي أواسيهم ما بقوا، لا يسعني شيء ويعجز عنهم، فقال له عمير: فاكتم عليَّ شأني وشأنك، قال: سأفعل. قال: ثم أمر عمير بسيفه فشحذ له، وسمَّ، ثم انطلق حتى قدم المدينة.

فبينما عمر بن الخطاب في نفرٍ من المسلمين يتحدَّثون عن يوم بدر، ويذكرون ما أكرمهم الله به، وما أراهم في عدوِّهم، إذ نظر عمر إلى عمير بن وهب، وقد أناخ على باب المسجد متوشِّحاً السيف، فقال: هذا الكلب عدو الله: عمير بن وهب، ما جاء إلا لشرٍّ، وهو الذي حرَّش بيننا، وحَزَرَنا للقوم يوم بدر، ثم دخل عمر على رسول الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله! هذا عدو الله عمير بن وهب قد جاء متوشِّحاً سيفه، قال: «فأدخله عليَّ» قال: فأقبل عمر حتى أخذ بحمّالة سيفه في عنقه، فلبَّبه بها، وقال لمن كان معه من الأنصار: ادخلوا على رسول الله ﷺ فاجلسوا عنده، واحذروا عليه من هذا الخبيث فإنه غيرُ مأمون، ثم دخل به على رسول الله ﷺ.

فلما رآه رسول الله ﷺ وعمر آخذ بحمّالة سيفه في عنقه قال: «أرسله يا عمر! ادنُ يا عمير» فدنا، ثم قال: أنعم صباحاً ـ وكانت تحية الجاهلية بينهم ـ فقال رسول الله ﷺ: «قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير بالسلام تحية أهل الجنة» فقال: أما والله! يا محمد! إن كنت بها لحديث عهد.

قال: «فما جاء بك يا عمير؟» قال: جئتُ لهذا الأسير الذي في أيديكم فَأَحْسِنُوا فيه، قال: «فما بال السيف في عنقك؟» قال: قبَّحها الله من سيوف، وهل أغنت عنَّا شيئاً؟!.

قال: «اصدقني ما الذي جئتَ له؟» قال: ما جئتُ إلا لذلك، قال: «بل قعدتَ أنت وصفوان بن أمية في الحجر، فذكرتُما أصحابَ القليب من قريش، ثم قلت: لولا دينٌ عليَّ، وعيال عندي لخرجتُ حتى أقتل محمّداً، فتحمَّل لك صفوان بن أمية بدينك، وعيالك على أن تقتلني له، والله حائل بينك وبين ذلك» فقال عمير: أشهد أنك رسول الله، قد كنا يا رسول الله! نكذبك بما كنت تأتينا به من خبر السماء، وما ينزل عليك من الوحي، وهذا أمرٌ لم يحضره إلا أنا وصفوان، فوالله! إني لأعلمُ ما أتاك به إلا الله، فالحمدُ لله الذي هداني للإسلام، وساقني هذا المساق[1]. ثم شهد شهادة الحق، فقال رسول الله ﷺ: «فقِّهوا أخاكم في دينه، وأقرئوه القرآن، وأطلِقوا له أسيره» ففعلوا.

عصمته ﷺ من كسرى أنو شروان حين أرسل إليه:

بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى بن هرمز ملك فارس بكتاب، وفيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأدعوك بدعاء الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافَّة لأنذر من كان حيّاً، ويحقّ القول على الكافرين، فإن تُسلِم تَسلَم، وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك».

قال: فلما قرأه شقَّه، وقال: يكتب إليَّ بهذا وهو عبدي؟! قال: ثم كتب كسرى إلى نائبه على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك جَلدَيْنِ فليأتياني به.

فبعث النائب قهرمانه بكتاب فارس، وبعث معه رجلاً من الفرس، وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى.

---

(١) البداية والنهاية (٣/٣١٣).

فخرجا حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلَّمه القهرمان، فقال: شاهنشاه «ملك الملوك» كسرى كتب إلى نائبه على اليمن يأمره أن يبعث إليك مَن يأتيه بك، وقد بعثني إليك لتنطلق معي، فإن فعلت كتب لك إلى ملك الملوك ينفعك ويكفّه عنك، وإن أبيتَ فهو مَن قد علمت، فهو مهلكك، ومهلك قومك، ومخرِّب بلادك.

فلما دخلا عليه، وقد حلقا لحاهما، وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما وقال: «ويلكما من أمركما بهذا؟» قالا: أمرنا ربنا ـ يعنيان: كسرى ـ فقال رسول الله ﷺ: «ولكنَّ ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقصِّ شاربي» ثم قال: «ارجعا حتى تأتياني غداً».

قال: وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بأن الله قد سلَّط على كسرى ابنه شيرويه، فقتله، فدعاهما، فأخبرهما، فقالا: هل تدري ما تقول؟ قال: «نعم، أَخْبِراه ذاك عني، وقولا له: إن أسلمتَ أعطيتك ما تحت يديك، وملَّكتك على قومك من الأبناء».

فقدما على نائب كسرى على اليمن، فأخبراه الخبر، فلم ينشب أن قدم عليه كتاب شيرويه: أما بعد، فإني قد قتلتُ كسرى، ولم أقتله إلا غضباً لفارس لما كان استحلَّ من قتل أشرافهم، ونحرهم في ثغورهم، فإذا جاءك كتابي هذا فَخُذْ لي الطاعة ممن قِبَلك، وانطلق إلى الرجل الذي كان كسرى قد كتب فيه، فلا تُهِجْه حتى يأتيك أمري فيه[1].

ونقل صاحبُ «السيرة الحلبية» عن الحكم بن أبي العاص أن ابنته قالت له: ما رأيتُ قوماً كانوا أسوأَ رأياً، وأعجز في أمر رسول الله ﷺ منكم يا بني أميّة!.

فقال لها: لا تلومينا يا بنيّة! إني لا أحدِّثك إلا ما رأيت. لقد أجمعنا ليلةً على اغتياله (ﷺ)، فلما رأيناه يصلي ليلاً جئنا خلفه، فسمعنا صوتاً

---

(١) البداية والنهاية (٤/٢٦٨).

ظننَّا أنه ما بقي بتهامة جبل إلا تفتَّتَ علينا، أي: ظننَّا أنه يتفتَّت، وأنه يقعُ علينا، فما عقلنا حتى قضى صلاته ﷺ، ورجع إلى أهله، ثم تواعدنا ليلة أخرى، فلما جاء نهضنا إليه، فرأينا الصَّفا والمروة التصقتا إحداهما على الأخرى، فحالتا بيننا وبينه (تأمَّل) فصلاتُه ﷺ إنما تكون عند الكعبة، وليست بين الصفا والمروة.

ونقل الحلبي عن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطوف في البيت ويده في يد أبي بكر، وفي الحِجْر ثلاثة نفر جلوسٌ: عقبةُ بن أبي معيط، وأبو جهل بن هشام، وأميةُ بن خلف، فمرَّ رسول الله ﷺ عليهم، فلما حاذاهم أسمعوه بعضَ ما يكره، فَعُرِف ذلك في وجه النبي ﷺ، فدنوتُ منه حتى وسطتُه (جعلته وسطاً) فكان ﷺ بيني وبين أبي بكر، وأدخل أصابعه في أصابعي، وطفنا جميعاً، فلما حاذاهم قال أبو جهل: والله! لا نصالحك ما بلَّ بَحْرٌ صوفة، وأنت تنهى أن نعبد ما كان يعبد آباؤنا. فقال رسول الله ﷺ: «أنا ذلك» ثم مشى عنهم، فصنعوا به في الشوط الثالث مثل ذلك، حتى إذا كان الشوط الرابع ناهضوه (قاموا له) ﷺ، ووثب أبو جهل يريدُ أن يأخذَ بمجامع ثوبه ﷺ، فدفعتُ في صدره فوقع على استه، ودفع أبو بكر أميةَ بن خلف، ودفع رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط. ثم انفرجوا عن رسول الله ﷺ وهو واقف، ثم قال: «أما والله! لا تَنْتَهُنَّ حتى يحلَّ بكم عقابه» (أي: ينزل عليكم عاجلاً). قال عثمان: فوالله! ما منهم رجلٌ إلا وقد أخذته الرِّعدة. فجعل رسول الله ﷺ يقول: «بئس القوم أنتم لنبيِّكم» ثم انصرف إلى بيته، وتبعناه حتى انتهى إلى باب بيته، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «أبشروا فإن الله عز وجل مُظهِر دينه، ومتمم كلمته، وناصر نبيه، إن هؤلاء الذين ترون مما يذبح اللهُ على أيديكم عاجلاً» ثم انصرفنا إلى بيوتنا، فوالله! لقد ذبحهم الله بأيدينا يوم بدر.

* * *

الفصل الثاني

إخباره عن الأمم التي سبقته
دليلاً وبرهاناً على صدق نبوته، ورسالته

خبر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار:

روى البخاريُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثةٌ يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطَّت عليهم صخرة، قال: فقال بعضُهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم، اللهم! إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنتُ أخرج فأرعى، ثم أجيءُ فأحلُبُ، فأجيء بالحلاب، فآتي به أبويَّ، فيشربان، ثم أسقي الصِّبية وأهلي، وامرأتي، فاحتبست ليلة، فجئتُ فإذا هما نائمان، قال: فكرهتُ أن أوقظهما والصبيةُ يتضاغَوْن عند رجليَّ، فلم يزلْ ذلك دأبي ودأبهُما حتى طلع الفجر.

اللهم! إن كنت تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرجْ عنَّا فُرجَةً نرى منها السماء. قال: فَفُرِجَ عنهم.

وقال الآخر: اللهم! إن كنت تعلمُ أني كنت أحبُّ امرأةً من بنات عمِّي كأشدِّ ما يحبُّ الرجال النساء، فقالتْ: لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مئة دينار، فسعيتُ فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجليها، قالت: اتَّقِ الله، ولا تَفُضَّ الخاتَم إلا بحقِّه، فقمتُ، وتركتها. فإن كنت تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فَافْرُجْ عنا فُرْجَةً.

قال: فَفَرَجَ عنهم الثُّلُثَيْن.

وقال الآخر: اللهم! إنْ كنتَ تعلم أني استأجرتُ أجيراً بِفَرَقٍ من ذُرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدتُ إلى ذلك الفَرَق فزرعتُه حتى اشتريت

منه بقراً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله! أعطني حقِّي، فقلت: انطلقْ إلى تلك البقر وراعيها فإنَّها لك، فقال: أتستهزىء بي؟! فقلت ما أستهزىء بك، ولكنها لك.

اللهم! إن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرجْ عنَّا. فكشف عنهم[(١)].

خبر إبراهيم عليه السلام وملك مصر:

روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيمُ بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم! مَن هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تكذِّبي حديثي، فإني أخبرتهُم أنكِ أختي، والله! إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرُك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت تَوَضَّأُ، وتُصلي، فقالت: اللهم! إني كنتُ آمنتُ بك وبرسولك، وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي، فلا تسلِّط عليَّ هذا الكافر، فَغُطَّ حتى ركض بِرِجْله، فقالت: اللهم! إن يمت فيقال هي قتلته، فأرسل في الثانية، أو في الثالثة. فقال: والله ما أرسلتم إليَّ إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجَر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أَشَعَرْتَ أن الله كبت الكافر، وأخدم وليدة»[(٢)].

جزاء مُنْظِر المُعْسِرين:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «كان تاجرٌ يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعلَّ الله أن يتجاوز عنَّا، فتجاوز الله عنه»[(٣)].

---

(١) بخاري (٣/ ٩٩).
(٢) بخاري (٣/ ١٠٠).
(٣) بخاري (٣/ ٧٢).

خبر وفاء الدَّيْن في الأجل:

روى البخاريُّ عن أبي هريرة تعليقاً عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعضَ بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أُشهِدُهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى بالله وكيلاً. قال: صدقتَ، فدفعها إليه إلى أجل مُسمًّى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يَقْدَمُ عليه للأجل الذي أجَّلَهُ، فلم يجدْ مركباً، فأخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زَجَّج[1] موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم! إنك تعلم أني كنت تسلَّفتُ فلاناً ألفَ دينار فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً فرضيَ بك، وإني جَهَدْتُ أن أجد مركباً أبعثُ إليه الذي له، فلم أقدر، وأني أَستودعُكَها، فرمى بها في البحر حتى وَلَجَت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمسُ مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجلُ الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال، والصَّحيفة.

ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار، فقال: والله! ما زلتُ جاهداً في طلب مركبٍ لآتِيَكَ بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثتَ إليَّ بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجدْ مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: فإن الله قد أدَّى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرِف بالألف الدينار راشداً»[2].

خبر البقرة المتكلمة:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما

---

(١) سوّى موضع النقر وأصلحه، أو ترك فيه زُجًّا ليمسكه، ويحفظ ما في جوفه.

(٢) البخاري (٣/ ١١٨).

رجلٌ راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أُخْلَقْ لهذا، خُلِقْتُ للحراثة» قال: آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر «وأخذ الذئب شاةً فتبعها الراعي، فقال له الذئب: من لها يوم السَّبع يوم لا راعي لها غيري؟!. قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم[١].

غُفر له بسقي كلب:

روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجلٌ يمشي، فاشتدَّ عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهثُ، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثلُ الذي بلغ بي، فملأ خُفَّه، ثم أمسكه بفيه، ثم رَقِيَ، فسقى الكلب، فشَكر الله له، فغفر له» قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجر»[٢].

خبر غلام جُرَيج:

روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نادت امرأةٌ ابنها، وهو في صومعة، قالت: يا جُرَيْجُ! قال: اللهم! أمي وصلاتي؟. قالت: يا جريج! قال: اللهم! أمي وصلاتي. قالت: يا جريج! قال: اللهم! أمي وصلاتي؟. قالت: اللهم! لا يموت جريح حتى ينظر في وجوه المياميس.

وكانت تأوي إلى صومعته راعيةٌ ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جُرَيْج، نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أنَّ ولدها لي؟ قال: يا بابوس من أبوك؟ قال: راعي الغنم»[٣].

خبر الصدقة على الغني، والسارق، والزانية:

روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجلٌ: لأتصدَّقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق،

---

(١) بخاري (٣/ ١٢٩).
(٢) بخاري (٣/ ١٣٩).
(٣) بخاري (٢/ ٧٧).

فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق على سارق! فقال: اللهم! لك الحمد لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق الليلة على زانية! فقال: اللهم! لك الحمدُ على زانية، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غنيّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق على غني! فقال: اللهم! لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فَأُتِيَ: فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعفَّ عن سرقته، وأمَّا الزانية فلعلَّها أن تستعفَّ عن زِناها، وأما الغني فلعله يَعْتَبِر فينفقُ مما أعطاه الله»[1].

قصة موسى عليه السلام والخضر:

روى البخاري عن ابن عباس قال: حدثنا أُبَيّ بن كعب عن النبي ﷺ: «قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فَسُئِل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب اللهُ عليه إذ لم يردَّ العلم إليه، فأوحى اللهُ إليه: إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلمُ منك، قال: يا رب! وكيف لي به؟ فقيل له: احملْ حوتاً في مكتل، فإذا فقدته فهو ثَمَّ، فانطلق، وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحمل حوتاً في مكتل، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما، وناما، فانسلَّ الحوتُ من المِكْتَل ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٦١] وكان لموسى وفتاه عجباً، وفي رواية للبخاري: وأمسك الله عن الحوت جرية الماء، فصار عليه مثل الطاق. فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٦٢] ولم يجدْ موسى مسَّاً من النَّصب حتى جاوز المكان الذي أُمِر به. فقال له فتاه: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ قال موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٦٤] فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجلٌ مُسجًّى

---

(١) بخاري (٢/ ١٣١).

بثوب، أو قال: تسجَّى بثوبه، فسلَّم موسى، فقال الخضر: وأنَّى بأرضك السلام؟! فقال: أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٦٦] قال: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٦٧] يا موسى إنِّي على علم من علم الله علَّمنيه لا تعلمه أنت، وأنتَ على علم علَّمكَهُ لا أعلمه. قال: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٦٩] فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرَّت بهما سفينة، فكلَّموهم أن يحملوهما، فَعُرِف الخضر، فحملوهما بغير نَوْلٍ، فجاء عصفورٌ فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرةً، أو نقرتين في البحر، فقال الخضرُ: يا موسى! ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر، فعمد الخضرُ إلى لوحٍ من ألواح السفينة فنزعه، فقال موسى: قومٌ حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها، لتغرق أهلها؟ قال: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٧٢] قال: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ١٨/ ٧٣] فكانت الأولى من موسى نسياناً.

فانطلقا، فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسَه بيده، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٧٤] قال: ﴿۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٧٥] قال ابن عُيَيْنَة: وهذا أَوْكد[1].

﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ١٨/ ٧٧] قال الخضر بيده، فأقامه، فقال له موسى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ١٨/ ٧٧ـ٧٨]».

---

(١) يعني: قوله في الثانية: ألم أقل لك.

قال النبي ﷺ: «يرحمُ اللهُ موسى، لوددنا لو صبر حتى يُقَصَّ علينا من أمرهما»[١].

خبر فرار الحجر بالثوب:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً ينظر بعضُهم إلى بعض، وكان موسى يغتسلُ وحده، فقالوا: والله! ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر[٢]، فذهب مرة يغتسلُ، فوضع ثوبه على حجر، ففرَّ الحجرُ بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر! حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله! ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفِقَ بالحجر ضرباً»[٣] فقال أبو هريرة: والله! إنه لندبٌ بالحجر ستةٌ، أو سبعةٌ ضرباً بالحجر.

خبر أيوب والجراد من ذهب:

روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينا أيوب يغتسل عرياناً، فخرّ عليه جرادٌ من ذهب، فجعل أيوبُ يحتثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيُّوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟! قال: بلى وعزَّتك، ولكن لا غِنى لي عن بركتك»[٤].

خبر جزاء إماطة الأذى:

روى البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريق وَجَد غصن شوكٍ على الطريق، فأخَّره، فشكر الله له، فغفر له»[٥].

---

(١) بخاري (١/ ٤١).
(٢) الأُدرة: نفخة في الخصية.
(٣) بخاري (١/ ٧٥).
(٤) بخاري (١/ ١٥٨).
(٥) بخاري (٤/ ٢٧).

خبر طواف سليمان بن داود عليهما السلام:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على مئة امرأة، أو تسع وتسعين، كلّهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله! فلم يقل إن شاء الله، فلم يحمل منهنَّ إلا امرأة واحدة جاءت بِشِقِّ رجل، والذي نفس محمد بيده! لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»[١].

خبر: قرصت نملة نبياً:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قرصتْ نملةٌ نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت، فأوحى اللهُ إليه: أن قرصتك نملةٌ أحرقت أمّة من الأمم تُسَبِّح!».

خبر حبس الشمس للنبي ﷺ:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ ملك بُضْعَ امرأةٍ وهو يريدُ أن يبني بها ولمَّا يبنِ بها، ولا أحدٌ بنى بيوتاً ولم يرفعْ سقوفها، ولا أحدٌ اشترى غنماً أو خَلِفاتٍ وهو ينتظر وِلادها، فغزا، فدنا من القرية صلاةَ العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنَّكِ مأمورة، وأنا مأمور، اللهم! احبسْها علينا» فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت، يعني: النار، لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: «إنَّ فيكم غلولاً، فليبايعني من كل قبيلةٍ رجلٌ، فلزقت يدُ رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يَدُ رجلين، أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاؤوا برأسٍ مثلِ رأسِ بقرةٍ من الذهب، فوضعوها،

---

(١) بخاري (٤/ ٧٥).

فجاءت النار فأكلتها، ثم أحلَّ اللهُ لنا الغنائم، رأى ضعفَنا، وعَجْزَنا، فأحلَّها لنا»[١].

خبر النبي الذي أحرق قرية النَّمل:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملةٌ، فأمر بجهازه فأُخرجَ من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلاَّ نملةً واحدة؟!»[٢] والتعذيب بالنار شرع من قبلنا، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز في شرعنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة.

خبر المرأة المومس:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «غفر لامرأة مومسةٍ مرَّت بكلبٍ على رأس رَكيٍّ يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خُفَّها، فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك»[٣].

خبر إسماعيل عليه السلام، وهاجر:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أولُ ما اتخذ النساء المِنطَقَ مِن قِبَلِ أُمِّ إسماعيل اتخذت مِنطَقاً لتعفِّي أثرها عن سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي تُرضِعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحةٍ فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذٍ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جِراباً فيه تمرٌ، وسِقاءً

---

(١) بخاري (٤/ ١٠٤).
(٢) بخاري (٤/ ١٥٨).
(٣) بخاري (٤/ ١٧٢).

فيه ماء، ثم قفّى إبراهيمُ منطلقاً، فتبعته أمُّ إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم! أين تذهب؟ وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنسٌ، ولا شيء، فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفتُ إليها، فقالت له: آللهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيّعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنيَّة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه، فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حتى بلغ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ١٤/٣٧] وجعلت أم إسماعيل تُرضِع إسماعيل، وتشربُ من ذلك الماء، حتى إذا نَفِدَ ما في السِّقاء عطشت، وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوَّى، أو: قال يتلمَّظ، فانطلقتْ كراهيةَ أن تنظر إليه، فوجدتِ الصَّفا أقربَ جبلٍ في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهبطت من الصَّفا، حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزتِ الوادي، ثم أتت المروةَ، فقامتْ عليها، ونظرت هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما». فلمَّا أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صَه، تريد: نفسها، ثم تسمَّعت، فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غُواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بِعَقبِهِ، أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء فجعلَت تحوِّضه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرفُ من الماء في سقائها، وهو يفور بعد ما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أمَّ إسماعيل لو تركت زمزم» أو قال: «لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً مَعيناً» قال: فشربت، وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضَّيْعة، فإنَّ ها هنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيِّع أهله، وكان البيتُ مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السيولُ فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرَّت رُفْقَةٌ من جُرْهُمَ، أو أهل بيتٍ

من جرهم مقبلين من طريق كَدَاء، فنزلوا في أسفل مكّة، فرأوا طائراً عائفاً، فقالوا: إنَّ هذا الطائر ليدور على ماءٍ، لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيّاً، أو جَرِيَّيْنِ، فإذا هم بالماء، فرجعوا، فأخبروهم بالماء، فأقبلوا. قال: وأمّ إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم، ولكن لاحقَّ لكم في الماء، قالوا: نعم، قال ابنُ عباس: قال النبي ﷺ: «فألفى ذلك أمّ إسماعيل وهي تحبُّ الإنس» فنزلوا، وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهلُ أبياتٍ منهم، وشبّ الغلام، وتعلَّم العربيّة منهم، وأَنْفَسَهُم، وأعجبهم حين شبّ، فلمَّا أدرك زوَّجوه امرأةً منهم، وماتتْ أمُّ إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تَرِكَتَه، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم، وهيئتهم، فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن في ضيقٍ وشِدَّةٍ، فشكتْ إليه، قال: فإذا جاء زوجُك فاقرئي عليه السلام، وقولي له: يغيِّر عَتَبَةَ بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد، قالت: نعم جاءنا شيخٌ كذا وكذا، فسألَنا عنك، فأخبرتُه، وسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أنَّا في جَهد، وشِدَّة. قال: فهل أوصاكِ بشيء؟ قالت: نعم: أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غيِّر عتبةَ بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك. الحقي بأهلك، فطلَّقها، وتزوَّج منهم بأخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد، فلم يجده، فدخل على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم، وهيئتهم، فقالت: نحن بخير، وسعة، وأثنت على الله، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم! بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه». قال: فهما لا يخلو

عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومُريه يُثْبِتُ عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل. قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخٌ حسنُ الهيئة، وأثنت عليه، فسألني عنك فأخبرتُه، فسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أنَّا بخير، قال: فأوصاكِ بشيء؟ قالت: نعم هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبةَ بابك. قال: ذاك أبي، وأنتِ العتبة، أمرني أن أُمْسِكَكِ، ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك، وإسماعيل يبري نَبْلاً له تحت دوحةٍ قريباً من زمزم.

فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل! إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربُّك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإنَّ الله أمرني أن أبني ها هنا بيتاً، وأشار إلى أَكَمَةٍ مرتفعةٍ على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيلُ يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر، فوضعه له فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ٢/١٢٧]. قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ٢/١٢٧][1].

خبر: لِمَ سُمِّي بَلْيا بالخَضِر؟:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما سُمِّي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء»[2].

خبر تبديل بني إسرائيل للْكَلِم:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) بخاري (٤/ ١٧٢).
(٢) بخاري (٤/ ١٩٠).

ﷺ: «قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجَّداً، وقولوا حطّة، فبدَّلوا يزحفون على استاههم، وقالوا: حبّةٌ في شعرة»[١].

خبر مَلَك الموت وموسى عليهما السلام:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُرسِلَ مَلَكُ الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكَّهُ، فرجع إلى ربِّه، فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت! قال: ارجعْ إليه، فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بما غطّت يدُه بكل شعرةٍ سنةٌ، قال: أَيْ رب! ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، قال: فسأل اللهُ أن يُدنِيَه من الأرض المقدسة رميةً بحجر، قال أبو هريرة: فقال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ ثَمَّ لأريتكم قبرَه إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر»[٢].

خبر مُحاجَّة آدم وموسى عليهما السلام:

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قُدِّر عليَّ قبل أن أُخلق» فقال رسول الله ﷺ: «فحجّ آدم موسى مرّتين»[٣].

خبر أمة موسى عليه السلام:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً قال: «عُرِضَت عَلَيَّ الأمم، ورأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل: هذا موسى في قومه»[٤].

---

(١) بخاري (٤/ ١٩٠).
(٢) بخاري (٤/ ١٩١).
(٣) بخاري (٤/ ١٩٢).
(٤) بخاري (٤/ ١٩٢).

خبر كُمَّل النساء:

روى البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يَكْمُلْ من النساء إلا: آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإنَّ فَضْلَ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»(١).

خبر تيسير القراءة لداود عليه السلام:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خُفِّف على داود عليه السلام القرآن (القراءة) فكان يأمر بدوابِّه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تُسْرَجَ دوابُّه، ولا يأكل إلا من عمل يده»(٢).

خبر صيام داود عليه السلام، وقيامه:

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَحبُّ الصِّيام إلى الله: صيامُ داود، كان يصومُ يوماً، ويُفْطِر يوماً، وأحبُّ الصلاة إلى الله: صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه»(٣).

خبر حكم داود وسليمان عليهما السلام:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما: جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسِّكِّين أشُقُّهُ بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هُوَ ابنها، فقضى به للصُّغرى»(٤). قال أبو هريرة: والله إن

---

(١) بخاري (٤/١٩٣).
(٢) بخاري (٤/١٩٤).
(٣) بخاري (٤/١٩٦).
(٤) بخاري (٤/١٩٨).

سمعت بالسِّكِّين إلا يومئذ، وما كُنَّا نقول إلا: المُدية.

خبر حفظ مريم وابنها من الشيطان:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من بني آدم مولودٌ إلا يمسُّه الشَّيطانُ حين يولَد، فيستهلُّ صارخاً من مسِّ الشيطان غيرَ مريم وابنِها» ثم يقول أبو هريرة: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣/ ٣٦]»[١].

خبر: المتكلمون في المهد:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثةٌ: عيسى، وكان في بني إسرائيل رجلٌ يقال له جُرَيْج، كان يصلِّي، جاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها، أو أصلِّي، فقالت: اللهم! لا تمته حتى تُرِيَه وجوهَ المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرَّضت له امرأةٌ، وكلَّمته، فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: من جريج. فأتوه، فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبُّوه، فتوضَّأ، وصلَّى، ثم أتى الغلام، فقال: مَن أبوك يا غلام؟ قال: الرَّاعي، قالوا: نبني صومعتك مِن ذهب؟ قال: لا إلا من طين.

وكانت امرأةٌ ترضع ابناً لها من بني إسرائيل، فمرّ بها رجلٌ راكبٌ ذو شارةٍ، فقالت: اللهم! اجعل ابني مثلَه، فترك ثديها، وأقبل على الراكب، فقال: اللهم! لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصُّه، قال أبو هريرة: كأني أنظرُ إلى النبي ﷺ يَمصُّ أصبعه، ثم مُرَّ بِأَمَةٍ، فقالت: اللهم! لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللهم اجعلني مثلها. فقالت: لم ذاك؟ فقال: الراكب جبَّارٌ من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون: سرقتِ، زَنَيْتِ، ولم تفعل»[٢].

---

(١) بخاري (٤/ ١٩٩).
(٢) بخاري (٤/ ٢٠١).

خبر الرجل الذي أمر أولاده بإحراقه:

روى البخاري عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ رجلاً حضره الموتُ، فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مُتُّ فاجمعوا لي حطباً كثيراً، وأوقِدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي، فامتَحَشتُ، فخذوها، فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً، فاذرُوهُ في اليم، ففعلوا، فجمعه، فقال له: لم فعلتَ ذلك؟ قال: من خشيتك، فغفر الله له» قال عقبة بن عمرو: وأنا سمعته يقول ذلك، وكان نبَّاشاً[١].

خبرِ قاتل نفسه في النار:

روى البخاري عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحزّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حَرّمتُ عليه الجنّة»[٢].

خبر أبرص، وأعمى، وأقرع في بني إسرائيل:

روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرصَ، وأقرعَ، وأعمى، بدا لله أن يبتليَهم، فبعث إليهم مَلَكاً، فأتى الأبرصَ، فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلد حَسَنٌ، قد قَذِرني الناس، قال: فمسحه، فذهب عنه، فأُعطِيَ لوناً حسناً، وجلداً حسناً، فقال: أيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبل، أو: قال: البقر، هو شكَّ في ذلك، إن الأبرص والأقرع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر، فَأُعطِيَ ناقةً عُشَراء، فقال: يُبارَكُ لك فيها.

وأتى الأقرع، فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا، قد قَذِرني الناس، قال: فمسحه، فذهب، وأعطي شعراً حسناً،

---

(١) بخاري (٤/٢٠٥).
(٢) بخاري (٤/٢٠٨).

قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقر، قال: فأعطاه بقرةً حاملاً، وقال: يبارك لك فيها.

وأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحبُّ إليك؟ قال: يَرُدُّ اللهُ إليَّ بصري، فَأُبصِرُ به الناس، قال: فمسحه، فردَّ اللهُ إليه بصره، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاةً والداً، فَأُنتج هذان، وَوَلَّد هذا، فكان لهذا وادٍ من إبل، ولهذا وادٍ من بقر، ولهذا وادٍ من الغنم.

ثم إنه أتى الأبرص في صورته، وهيئته، فقال: رجلٌ مسكين، تقطّعت بي الحبالُ في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال بعيراً أتبلّغ عليه في سفري، فقال له: إنَّ الحقوقَ كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس، فقيراً فأعطاك الله، فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً فصيَّرك اللهُ إلى ما كنت.

وأتى الأقرع في صورته، وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، فردَّ عليه مثل ما ردَّ عليه هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيَّرك اللهُ إلى ما كنت.

وأتى الأعمى في صورته، فقال: رجل مسكين، وابنُ سبيل، وتقطَّعت بي الحبالُ في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاةً أتبلَّغ بها في سفري، فقال: قد كنتُ أعمى، فردَّ الله بصري، وفقيراً فقد أغناني، فخذْ ما شئت، فوالله! لا أَجْهَدك اليوم بشيء أخذتَه لله. فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضي الله عنك، وسخط على صاحبيك»[١].

خبر توبة قاتل التسعة والتسعين:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ

---

(١) بخاري (٤/٢٠٨).

قال: «كان في بني إسرائيل رجلٌ قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً، فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجلٌ: ائتِ قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناءَ بصدره نحوها، فاختصمتْ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب فأوحى اللهُ إلى هذه أن تقرَّبي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له»[١]. قلت: لم تتطرق هذه الرواية إلى مجيء القاتل إلى العالم الذي رغّبه في التوبة، وأشار عليه بالذهاب إلى القرية التي سُمِّيت في الحديث، واكتفى بذكر «رجل».

خبر جرّة الذّهب:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اشترى رجلٌ من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتعْ منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتُك الأرضَ وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه، وتصدَّقا»[٢].

خبر النبي المضروب:

روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيَّاً من الأنبياء ضربه قومُه فأدمَوه، وهو يمسحُ الدم عن وجهه، ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون[٣].

---

(١) بخاري (٤/ ٢١١).
(٢) بخاري (٤/ ٢١٢).
(٣) بخاري (٤/ ٢١٤).

خبر الرجل المتجلجل في الأرض:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «بينما رجلٌ يجر إزاره من الخيلاء خُسِفَ به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»[١].

خبر خلق آدم عليه السلام:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلِّم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيُّونك، فإنها تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيَتك فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمةُ الله، فكلُّ من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلقُ ينقص بعدُ حتى الآن»[٢].

خبر اختتان إبراهيم عليه السلام:

روى البخاري عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اختتن إبراهيمُ بعد ثمانين سنة، واختتن بالقَدُوم»[٣].

دعاء الأنبياء عليهم السلام:

روى البخاري عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ نبيٍّ سأل سؤالاً» أو قال: «لِكُلِّ نبيٍّ دعوةٌ قد دعا بها، فاستجيبت، فجعلتُ دعوتي شفاعتي لأمَّتي يوم القيامة»[٤].

* * *

(١) بخاري (٤/ ٢١٥).
(٢) بخاري (٨/ ٦٢).
(٣) بخاري (٨/ ٨١).
(٤) بخاري (٨/ ٨٣).

الفصل الثالث

في المعجزات وخوارق العادات
التي أجراها الله على يديه ﷺ تثبيتاً لأصحابه

إخباره ﷺ بكتاب حاطب بن أبي بلتعة:

روى البخاري عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا، والزبير، والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ[1]، فإن بها ظعينة، ومعها كتابٌ، فخذوه منها. فانطلقنا، تعادى بنا خيلُنا، حتى انتهينا إلى الرَّوضة، فإذا نحن بالظَّعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لَتُخرِجِنَّ الكتاب، أو لنلقينَّ الثياب، فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطبُ ما هذا؟» قال: يا رسول الله! لا تعجلْ عليَّ، إني كنتُ امرأً مُلصَقاً في قريش، ولم أكنْ من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكة، يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتَّخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم». قال عمر: يا رسول الله! دعني أضربْ عُنُق هذا المنافق، قال: «إنه شهد بدراً، وما يدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت

---

(١) قرية واقعة على طريق الهجرة بعد مركز التفتيش للخارج من المدينة، مقابل أول محطة بعده، على يسار الذاهب إلى مكة. أفادني بها الشيخ عبيد الله كردي.

لكم!»[١] وفي رواية للبخاري أيضاً: «اعملوا ما شئتم فقد وجبتْ لكم الجنة» قال: فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم»[٢].

إخباره ﷺ عبد الله بن أنيس بحاله حين يلقى خالد بن سفيان الهذلي:

روى البيهقي في «الدلائل» حديث الإمام أحمد بسنده إلى عبد الله ابن أنيس رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد بلغني أنَّ خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي يجمعُ لي الناس ليغزوني، وهو بعُرنَة، فائته، فاقتله» قال: قلت: يا رسولَ الله! انعته لي حتى أعرفه، قال: «إذا رأيتَه وجدتَ له قشعريرة» وفي رواية: «وذكرتَ الشيطان» وكنت لا أهابُ الرجال، فقلت: يا رسول الله! ما فرقتُ من شيء قطُّ، فقال: «آيةُ ما بينك وبينه ذلك» واستأذنته أن أقولَ، فقال: «قل ما بدا لك» وقال: «انتسب إلى خزاعة».

قال: فخرجت متوشِّحاً سيفي حتى وقعتُ عليه، وهو بِعُرنَة مع ظُعُنٍ يرتادُ لهن منزلاً (وفي رواية: فلما وصلت إليه بِعُرنَة لقيته يمشي ووراءه الأحابيش، فهبتُه، وعرفتُه بنعته له ﷺ، فقلت: صدق الله ورسوله) فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه مجاولة تشغلني عن الصلاة ـ وقد دخل وقت العصر ـ فصليتُ، وأنا أمشي نحوه، أومىء برأسي للركوع والسجود، فلما انتهيتُ إليه، قال: ممن الرجل؟ قلت: من بني خزاعة، سمعتُ بجمعك لمحمد فجئتُك لأكون معك. قال: أجل إنِّي لفي الجمع له، فمشيتُ معه، وحدَّثته، فاستحلى حديثي، وأنشدته، وقلت: عجباً لما أحدث محمد من هذا الدين المحدَث، فارق الآباء، وسفَّه أحلامهم! قال: إنه لم يلق أحداً يشبهني، وهو يتوكأ على عصا يهدُّ الأرض، حتى انتهى إلى خبائه، وتفرَّق عنه أصحابُه إلى منازل قريبة منه، وهم يطيفون

---

(١) بخاري (٤/ ٧٢).
(٢) بخاري (٨/ ٧٢).

به، فقال: هلمَّ يا أخا خزاعة! فدنوتُ منه، قال: اجلسْ، أي: في الخباء، فجلست معه، حتى إذا نام الناسُ اغتررتُه. وفي رواية ابن إسحاق: حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت، وتركت ظعائنه مكبّات عليه، فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ فرآني، قال: «أفلح الوجه» قلت: أفلح وجهك يا رسول الله! قال: قلت: قتلتُه يا رسول الله! قال: «صدقت».

قال: ثم قام معي رسولُ الله، فدخل بيته، فأعطاني عصا فقال: «أمسكْ هذه عندك يا عبد الله بن أُنَيس» قال: فخرجتُ بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا؟ قال: قلتُ: أعطانيها رسول الله ﷺ، وأمرني أن أمسكها، قالوا: أولا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسألَه عن ذلك. قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: «آية بيني وبينك يوم القيامة، إن أقلَّ الناس المتخصِّرون يومئذ» وفي رواية: «تخصَّر بها في الجنة، فإن المتخصِّرين في الجنة قليل» فقرنها بسيفه، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فَضُمّت في كفنه، ثم دُفِنا جميعاً[1].

إخباره ﷺ بمقام سهيل بن عمرو بعد وفاته:

قال ابن إسحاق في السيرة: بعثت قريشٌ في فداء أسارى بدر، فقدم مِكرَز بن حفص المدينة، في فداء سهيل بن عمرو، وكان خطيباً مصقعاً، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! دعني أنزعْ ثَنِيَّتَيْ سهيل بن عمرو، ويدلع لسانه (يخرج) فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا أُمَثِّل به فَيُمَثِّلُ الله بي، وإن كنتُ نبياً، إنه عسى أن يقومَ مقاماً لا تذمَّه».

---

(١) البداية والنهاية بتصرُّف (٤/ ١٤٢).

ولما توفي رسول الله ﷺ همَّ أكثرُ أهل مكة بالرجوع عن الإسلام، وأرادوا ذلك حتى خافهم أميرُ مكة عتَّابُ بن أَسيد رضي الله عنه، فتوارى.

فقام سهيل بن عمرو، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر وفاةَ رسول الله ﷺ، وقال: إن ذلك لم يزد الإسلام إلا قوة، فمن رابَنا ضربنا عنقه، فتراجع الناسُ، وكفُّوا عمّا همُّوا به، فظهر عتَّاب بن أسيد. فهذا المقامُ الذي أراد رسول الله ﷺ في قوله لعمر بن الخطاب في أمر أسارى بدر.

إخباره ﷺ بما دار بين العباس وزوجه أم الفضل:

أمر رسول الله ﷺ العباسَ أن يفدي نفسه، وابني أخويه: عقيل، ونوفل، وحليفَه عتبةَ بنَ عمرو، وكان العباسُ رجلاً موسراً، فادَّعى أمامَ رسول الله ﷺ أنه كان قد أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «أمَّا ظاهرك فكان علينا، واللهُ أعلم بإسلامك، وسيجزيك» فادَّعى أنه لا مالَ عنده، فقال رسول الله ﷺ: «فأين المالُ الذي دفنته أنت وأمّ الفضل، وقلت لها: إنْ أُصِبتُ في سفري فهذا لِبَنِيَّ: الفضل، وعبدِ الله، وقثم؟» فقال: والله! إني لأعلمُ أنك رسول الله، إنَّ هذا شيءٌ ما علمه إلا أنا، وأمُّ الفضل[1].

اعتناء الله تعالى به ﷺ قبل الإسلام:

وأخرج البزار في مسنده بسنده إلى ابن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: كنا ننقُل الحجارة إلى البيت حين بنتْ قريش البيت، وكان رجالٌ ينقلون الحجارة، فكانوا ينقلون رجلين رجلين، وكانت النساء تنقل الشِّيد (كلُّ ما طلي به الحائط من جِصٍّ أو بلاط). وكنت أنقلُ أنا وابن أخي، فكنا نضعُ ثيابنا تحت الحجارة، فإذا غشينا الناسَ

(١) البداية والنهاية (٣/ ٣٠٠).

اتَّزرنا، قال: فبينا أنا أمشي ومحمد ﷺ قدَّامي ليس عليه شيء، فتأخَّر محمد ﷺ، فانبطح على وجهه، فجئتُ أسعى، وألقيت الحجرين وهو ينظر إلى شيء فوقه، قلت: ما شأنك؟ فقام فأخذ إزاره، وقال: «نُهيتُ أن أمشي عرياناً» قلتُ: اكتمها الناس مخافةَ أن يقولوا مجنون[١].

إطلاع الله تعالى نبيه ﷺ على مَسْك حُيَيٍّ:

روى البيهقي بسنده إلى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قاتل أهلَ خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض، والزرع، والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء، والبيضاء، ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا، ولا يُغَيِّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمَّة لهم، ولا عهد. فغيَّبوا مَسْكاً (جلداً) فيه مال، وحُلِيٌّ لحيي بن أخطب، وكان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله ﷺ حينئذٍ: «ما فعل مَسك حيي الذي جاء به من النضير؟!» فقال: أذهبته النفقات، والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسَّه بعذاب، وقد كان حُيَيٌّ قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيتُ حُيَيّاً يطوف في خربة ها هنا، فطافوا، فوجدوا المَسْك في الخربة[٢].

إخباره ﷺ بحال أمراء مؤتة:

روى الواقدي عن عمرو بن الحكم، عن أبيه، قال: جاء النعمان بن فنحاص اليهودي، فوقف على رسول الله ﷺ مع الناس، فقال رسول الله ﷺ: «زيد بن حارثة أمير الناس، فإن قُتِل زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن قُتِل جعفر فعبد الله بن رواحة، فإن قُتِل عبد الله بن رواحة فليرتضِ المسلمون بينهم رجلاً فليجعلوه عليهم».

---

(١) مسند البزار (٤/ ١٢٤).

(٢) البداية والنهاية (٤/ ٢٠٠).

فقال النعمان: أبا القاسم! إن كنت نبياً فلو سَمَّيت مَن سمَّيت قليلاً، أو كثيراً أصيبوا جميعاً، إنَّ الأنبياء في بني إسرائيل كانوا إذا سمُّوا الرجل على القوم، فقالوا: إن أصيب فلان ففلان، فلو سمُّوا مئة أصيبوا جميعاً، ثم جعل يقول لزيد: اعهدْ فإنك لا ترجع أبداً إن كان محمداً نبياً، فقال زيد: أشهد أنه نبيٌّ صادق بارّ[(١)].

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفرٌ فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة، ففتح عليه، وما يسُرّني» أو قال: «ما يسرهم أنهم عندنا». وقال: وإن عينيه لتذرفان قلت: وذلك قبل أن يجيء خبرهم[(٢)].

نقل المَلَك صلاة من صلى على رسول الله ﷺ إليه:

روى البزار بسنده إلى عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكَّل بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق، فلا يصلي عليَّ أحدٌ إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه، واسم أبيه: هذا فلان بن فلان قد صلَّى عليك»[(٣)].

إخباره عن قزمان بأنه من أهل النار:

روى البخاريُّ بسنده إلى أبي سهل السَّاعدي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون، فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ لا يدع شاذّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبعَها يضربُها بسيفه، فقيل: ما أجزأ من اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنَّه من أهل النَّار».

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٢٤١).

(٢) بخاري (٤/ ٨٨).

(٣) مسند البزار (٤/ ٢٥٥).

فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فَجُرِحَ الرجلُ جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فَوَضَعَ سيفَه بالأرض، وذُبابَه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجلُ إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنَّك رسولُ الله. قال: «وما ذاك؟» قال: الرجلُ الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبه، ثم جُرِح جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصلَ سيفه في الأرض، وذبابَه بين ثدييه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه.

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إنَّ الرجلَ ليعملُ عملَ أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجلَ ليعملُ عملَ أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»[١].

إعلامه ﷺ أبا هريرة بالحديث الذي دار بينه وبين الشيطان:

روى البخاري تعليقاً، ووصله النسائي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذتُه، وقلت: والله! لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاجٌ، وعليَّ عيال، ولي حاجةٌ شديدة، قال: فخلَّيتُ عنه، فأصبحتُ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرُك البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمته، فخلَّيتُ سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود» فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ: إنه سيعود، فرصدتُه، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ، قال: دَعْني فإني محتاجٌ، وعليَّ عيال، لا أعود، فرحمتُه، فخلَّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسولَ الله! شكا حاجةً

---

(١) بخاري (٥/ ١٦٨).

شديدةً، وعيالاً، فرحمته، فخلَّيت سبيله، قال: «أما إنَّه قد كذبك، وسيعود» فرصدتُه الثالثة، فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخرُ ثلاث مرات، إنَّك تزعم لا تعود، ثم تعود.

قال: دَعْني أعلِّمك كلماتٍ ينفعك الله بها، قلت: ما هنَّ؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ . . . ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٥] حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنَّك شيطانٌ حتى تصبحَ فخلَّيتُ سبيله.

فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله! زعم أنه يعلِّمني كلماتٍ ينفعني الله بها، فخلّيت سبيله، قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٥] وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح. وكانوا أحرصَ شيء على الخير. فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم مَن تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟» قال: لا. قال: «ذاك شيطان»[1].

إخبار رسول الله ﷺ بأكل الأرضة للصَّحيفة، فكان كما أخبر:

لما رأت قريش أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ قد نزلوا الحبشة، وأصابوا بها أَمْناً وقراراً، وأن النجاشي قد منع مَن لجأ إليه منهم، اجتمعوا، وأتمروا بينهم أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطَّلب على ألا يُنكحوا إليهم، ولا يُنكحوهم، ولا يبيعوهم شيئاً، ولا يبتاعوا منهم، وكتبوا ذلك في صحيفة، ثم تعاهدوا، وتواثقوا على

(١) بخاري (٣/ ١٢٥).

ذلك، ثم علَّقوا الصَّحيفةَ في جوف الكعبة.

فلما فعلت قريش ذلك انحازتْ بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب بن عبد المطلب، فدخلوا معه في شِعْبه، واجتمعوا إليه، وخرج من بني هاشم أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب إلى قريش، فظاهرهم على أخيه، وابن أخيه. فكان إذا أتى أحدهم السوق ليشتري شيئاً من الطعام لعياله، قام له أبو لهب، وقال: يا معشر التجار! غالوا على أصحاب محمد حتى لا يدركوا معكم شيئاً، فقد علمتم ما لي، ووفاء ذمتي، فأنا ضامنٌ لا خسار عليكم، فيزيدون في قيمة السلعة أضعافاً، حتى يرجع الرجل إلى أطفاله وهم يتضاغون من الجوع، وليس في يديه شيء يطعمهم به، ويغدو التجار على أبي لهب، فيربحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس، حتى جهد المسلمون ومن معهم جوعاً، وعرياً.

وأقاموا على ذلك سنتين، أو ثلاثاً حتى جهدوا، ولم يصلْ إليهم شيء إلا سرّاً مستخفياً به من أراد صِلَتهم من قريش.

ثم إنه قام بنقض الصَّحيفة فتيةٌ من قريش، والذي أبلى منهم البلاء الحسن في ذلك: هشام بن عمرو بن الحارث، وكان ذا شرفٍ في قومه، وكان يأتي بالبعير محمَّلاً طعاماً ليلاً إلى بني هاشم، حتى إذا بلغ به فم الشِّعب خلع خطامه من رأسه، ثم ضرب على جنبيه، فدخل الشِّعب عليهم، ثم يأتي به قد أوقره بَزاً، فيفعل به مثل ذلك.

ثم إنَّ هشاماً مشى إلى زهير بن أمية بن المغيرة المخزومي، وكانت أمه: عاتكة بنت عبد المطلب، فقال: يا زهير! أقد رضيت أن تأكل الطعام، وتلبس الثياب، وتنكح النساء، وأخوالك حيث قد علمت لا يباعون، ولا يبتاع منهم، ولا ينكحون، ولا ينكَح إليهم، أما إني حلفتُ بالله أن لو كان أخوال أبي الحكم بن هشام، ثم دعوته إلى مثل ما دعاك إليه منهم ما أجابك إليه أبداً؛ قال: ويحك يا هشام! فماذا

أصنع؟ إنما أنا رجلٌ واحد، والله! لو كان معي رجل آخر لقمتُ في نقضها حتى أنقضها. قال: قد وجدتَ رجلاً، قال: فمن هو؟ قال: أنا، قال زهير: أَبغِنا رجلاً ثالثاً. فذهب هشام إلى المطعم بن عدي، فأجابه، وقال: إنما أنا رجلٌ واحد. قال: قد وجدتَ ثانياً ، قال: من هو؟ قال: أنا، قال: أبغنا ثالثاً؛ قال: قد فعلت؛ قال: من هو؟ قال: زهير بن أبي أمية، قال: أبغنا رابعاً. فذهب هشام إلى أبي البختري بن هشام، فأجابه، فقال: وهل من أحد يعينُ على هذا؟ قال: نعم، قال: من هو؟ قال: زهير بن أبي أمية، والمطعم بن عدي، وأنا معك، قال: أبغنا خامساً، فذهب إلى زمعة بن الأسود بن المطلب، فكلَّمه، وذكر له قرابة بني هاشم وحقَّهم. فقال له: وهل على هذا الأمر الذي تدعوني إليه من أحد؟ قال: نعم، ثم سمَّى له القوم.

ثم إنهم التقوا، وأجمعوا أمرهم، وتعاقدوا على القيام في الصَّحيفة حتى ينقضوها، وقال زهير: أنا أبدؤكم، فأكون أول من يتكلَّم، فلما أصبحوا غدوا إلى أنديتهم، وغدا زهير بن أبي أمية عليه حلَّة، فطاف بالبيت سبعاً، ثم أقبل على الناس فقال: يا أهل مكة! أنأكل الطعام، ونلبسَ الثياب، وبنو هاشم هلكى لا يباع ولا يبتاع منهم، والله! لا أقعدُ حتى تُشَقَّ هذه الصَّحيفة الظالمة.

قال أبو جهل: وكان في ناحية المسجد: كذبتَ، والله! لا تُشَقَّ، قال زمعة بن الأسود: أنت والله! أكذب، ما رضينا كتابتها حين كتبت، قال أبو البختري: صدق زمعة لا نرضى ما كتب فيها، ولا نُقِرُّ به.

قال المطعم بن عدي: صدقتما، وكذب من قال غير ذلك، نبرأ إلى الله منها، ومما كتب فيها، قال هشام بن عمرو نحواً من ذلك: فقال أبو جهل: هذا أمر قضي بليل تُشُووِر فيه بغير هذا المكان، فقام المطعم بن عدي إلى الصحيفة ليشقها، فوجد الأرضة قد أكلتها إلا: باسمك اللهم.

قال ابن هشام: وذكر بعضُ أهلِ العلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: لأبي طالب: «يا عم! إن ربِّي الله قد سلَّط الأَرَضَة على صحيفة قريش، فلم تدعْ فيها اسماً هو لله إلا أثبتته فيها، ونفت منه الظلم، والقطيعة، والبهتان». فقال: أربُّك أخبرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: فوالله! ما يدخل عليك أحد، ثم خرج إلى قريش، فقال: يا معشر قريش! إن ابن أخي أخبرني بكذا وكذا، فهلمَّ صحيفتكم، فإن كان كما قال ابن أخي فانتهوا عن قطيعتنا، وانزلوا عمَّا فيها، وإن يكن كاذباً دفعتُ إليكم ابن أخي.

فقال القوم: رضينا، فتعاقدوا على ذلك، ثم نظروا فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فزادهم ذلك شرَّاً، فعند ذلك صنع الرهط من قريش في نَقْض الصحيفة ما صنعوا.

إخباره ﷺ عتاباً وصحبه بما دار بينهم من حديث:

دخل رسول الله ﷺ الكعبة عام الفتح، ومعه بلال، فأمره أن يُؤَذِّن. وأبو سفيان بن حرب، وعتَّاب بن أسيد، والحارث بن هشام جلوسٌ بِفِناء الكعبة.

فقال عتَّاب: لقد أكرم الله أسيداً ألا يكون سمع هذا، فسمع منه ما يغيظه. فقال الحارث بن هشام: أما والله! لو أعلم أنه محقٌّ لاتبعته.

فقال أبو سفيان: لا أقول شيئاً، لو تكلَّمتُ لأخبرتْ عني هذه الحصى.

فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «قد علمت الذي قلتم» ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتَّاب: نشهد أنك رسول الله، ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك[1].

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٣٠٢).

إخباره ﷺ أبا سفيان بحديث في نفسه:

قال الواقدي بروايته: عن أبي إسحاق: أن أبا سفيان بن حرب بعد فتح مكة كان جالساً، فقال في نفسه: لو جمعت لمحمد جمعاً؟ فإنه ليحدِّث نفسه بذلك، إذ ضرب رسول الله ﷺ بين كتفيه، وقال: «إذاً يخزيك الله» قال: فرفع رأسه، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسه، فقال: ما أيقنت أنك نبيٌّ حتى السَّاعة[١].

إخباره ﷺ من حدَّث نفسه بأنه ليس في القوم أحد خيرٌ منه:

روى ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبزار، والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال:

ذكروا رجلاً عند النبي ﷺ، فذكروا قوّته في الجهاد، واجتهاده في العبادة، فإذا هم بالرجل مقبلٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى على وجهه سفعةً من الشيطان» فلما دنا سلَّم، فقال له رسول الله ﷺ: «هل حدَّثت نفسَك بأنه ليس في القوم أحدٌ خيراً منك؟» قال: نعم[٢]... الحديث.

إخباره ﷺ وابصة بما جاء يسأل عنه:

روى الإمام أحمد بسنده إلى وابصة بن معبد الأسدي قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أريدُ ألا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه، وحولَه عصابةٌ من المسلمين يستفتونه، فجعلتُ أتخطاهم، فقالوا: إليك يا وابصة! عن رسول الله ﷺ، فقلت: دعوني فأدنوَ منه، فإنه أحبُّ الناس إليَّ أن أدنو منه. فقال: «دعوا وابصة، ادن يا وابصة!» مرتين أو ثلاثاً. قال: فدنوتُ منه حتى قعدتُ بين يديه، فقال: «يا وابصة أخبرك،

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٣٠٢).
(٢) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٥٠).

أو تسألني؟» قلت: لا، بل أَخبِرني، فقال: «جئتَ تسألني عن البر والإثم» فقال: نعم، وفي رواية: قلت: نعم، فجمع أنامله، فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: «يا وابصة! استفتِ قلبك، واستفتِ نفسك» ثلاث مرات «البرُّ ما اطمأنتْ إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك الناسُ وأفتوك»[١].

مبادأته ﷺ أبا سعيد الخدري بالنصح قبل السؤال:

روى أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: حدث أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه حجراً من الجوع، فقالت له امرأته، أو أمه: ائت النبيَّ ﷺ فاسأله، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه، وأتاه فلانٌ فسأله فأعطاه، فقال: قلت: حتى ألتمس شيئاً، قال: فالتمست فلم أجدْ شيئاً، فأتيته، وهو يخطب، فأدركتُ من قوله، وهو يقول: «من استعَفَّ يُعِفُّه الله، ومن استغنى يغنه الله، ومن سألنا إما أن نبذل له، وإما أن نواسيه، ومن يستعفّ عنا أو يستغني أحبّ إلينا ممن يسألنا» قال: فرجعتُ فما سألتهُ شيئاً، فما زال الله عز وجل يرزقنا، حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منّا[٢].

مبادأته ﷺ الثقفي والأنصاري بما جاءا يسألان عنه:

روى البزار، والطبراني، وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كلماتٌ أسألُ عنهنّ. فقال ﷺ: «اجلس» وجاء رجلٌ من ثقيف. فقال: يا رسول الله! كلماتٌ أسألُ عنهن. فقال ﷺ: «سبقك الأنصاري». فقال الأنصاري: إنَّه رجلٌ غريب، وإنَّ للغريب حقاً فابدأ به.

فأقبل على الثقفي فقال: «إن شئت أنبأتُك عما كنت تسألني عنه،

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (١٩/ ٣٤).
(٢) مسند أحمد بشرح البنا (٢٢/ ٣٨٠).

وإن شئت تسألني وأخبرك» فقال: يا رسول الله! بل أجبني عما كنت أسألك؟ قال: «جئت تسألني عن الركوع، والسجود، والصلاة، والصوم» فقال: والذي بعثك بالحق! ما أخطأتَ مما كان في نفسي شيئاً. قال: «فإذا ركعت فضعْ راحتَيْك على ركبتَيْك ثم فرِّج أصابعك، ثم اسكنْ حتى يأخذ كلُّ عضوٍ مأخذه، وإذا سجدتَ فَمَكِّن جبهتَك، ولا تنقُرْ نقراً، وصلِّ أوَّل الليلِ وآخره» فقال: يا نبي الله! فإن أنا صلَّيْتُ بينهما؟ قال: فأنت إذاً مُصَلٍّ. وصم من كل شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» فقام الثقفي.

ثم أقبل على الأنصاري، فقال: «إن شئتَ أخبرتُك عما جئت تسألني وإن شئت تسألني وأخبرك» فقال: لا يا نبيَّ الله! أخبرني بما جئتُ أسألك، قال: «جئتَ تسألني عن الحاجِّ ما له حين يخرج من بيته، وما له حين يقوم بعرفات، وما له حين يرمي الجمار، وما له حين يحلق رأسه، وما له حين يقضي آخر طوافٍ بالبيت». فقال: يا نبي الله! والذي بعثك بالحقّ! ما أخطأت مما كان في نفسي شيئاً، قال: «فإنَّ له حين يَخرجُ من بيته أنَّ راحلته لا تخطو خطوةً إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطَّ عنه بها خطيئة، فإذا وقف بعرفاتٍ فإنَّ الله عز وجل ينزل إلى سماء الدُّنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، اشهدوا أنِّي قد غفرتُ لهم ذنوبَهم، وإن كانت عددَ قطر السماء، ورملِ عالج. وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ما له حتى يتوفاه اللهُ يوم القيامة، وإذا قضى آخرَ طوافٍ بالبيت خرج من ذنوبه كيومَ ولدتهُ أمُّه»[١].

تكذيبه ﷺ اليهود لإجاباتهم الباطلة:

روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فُتِحت خيبر أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا لي

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٥).

من كان ها هنا من اليهود» فَجُمِعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادِقِيَّ عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: أبونا فلان، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتم، بل أبوكم فلان» قالوا: صدقت، وبَرِرْتَ. فقال: «هل أنتم صادقيَّ عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم! وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا. قال لهم رسول الله ﷺ: «مَن أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفوننا فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «اخسؤوا فيها، والله! لا نخلفكم فيها أبداً». ثم قال لهم: «فهل أنتم صادِقِيَّ عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم. فقال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟» فقالوا: نعم، فقال: «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنت كذّاباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرَّك[١].

إخباره ﷺ بموت النجاشي في الحبشة:

روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نعى النَّجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى فصفّ بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات[٢].

إخباره ﷺ أصحابه بأهل بئر معونة:

روى البخاريُّ عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه رِعْلٌ، وذَكوانُ، وَعُصَيَّة، وبنو لحيان، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدُّوه على قومهم، فأمدَّهم النبيُّ ﷺ بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نُسمِّيهم القرَّاء، يحطبون بالنهار، ويصلُّون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم.

وفي رواية للبخاري أيضاً: فلما قدموا قال لهم خالي (خال أنس):

---

(١) بخاري (٧/ ١٨٠).

(٢) بخاري (٢/ ١٠٧).

أتقدَّمكم فإن أمَّنوني حتى أبلِّغهم عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريباً، فتقدَّم فأمَّنوه، فبينما يحدِّثهم عن النبي ﷺ إذا أومؤوا إلى رجل منهم، فطعنه، فأنفذه، فقال: الله أكبر! فُزتُ وربِّ الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم إلا رجلاً أعرجَ صَعِد الجبل.

فأخبر جبريلُ عليه السلام النبيَّ ﷺ أنهم قد لَقُوا ربَّهم، فرضي عنهم، وأرضاهم، فكنا نقرأ: أن بلِّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا، ثم نسخ بعد.

فدعا عليهم أربعين صباحاً على رِعْلٍ، وذكوان، وبني لحيان، وبني عُصَيَّة؛ الذين عصوا الله ورسوله(١).

إخباره ﷺ بمن سحره:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُحِر النبيُّ ﷺ، حتى كان يُخيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا، ودعا، ثم قال: «أَشَعَرْتِ أن الله أفتاني فيما فيه شفائي، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخرُ عند رجليَّ، فقال أحدُهما للآخر: ما وَجَعُ الرجل؟ قال: مطبوب، قال: وَمَن طَبَّه؟ قال: لَبيد بن الأعصم، قال: فبماذا؟ قال: في مُشط، ومُشاطة، وَجُفِّ طلعةٍ ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئرِ ذَروان» فخرج إليها النبي ﷺ ثم رجع، فقال لعائشة حين رجع: «نخلُها كأنها رؤوس الشياطين» فقلت: استخرجتَه؟ فقال: «لا، أمَّا أنا فقد شفاني الله، وخشيتُ أن يثيرَ ذلك على الناس شرّاً» ثم دُفِنَتِ البئر(٢).

استجابة الله تعالى دعاءه ﷺ بالهداية لأحب العمرين إليه:

روى أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب، عن

---

(١) بخاري (٥/ ٨٨، ٢٣).
(٢) بخاري (٤/ ١٥٠).

ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهم! أعزَّ الإسلامَ بأحبِّ هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطَّاب»[١].

إخباره ﷺ بهلاك كسرى وقيصر:

روى البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكنَّ ثم لا يكون قيصر بعده، ولَتُقْسَمَنَّ كنوزهما في سبيل الله»[٢]وكان كما وقع ﷺ.

إخباره ﷺ عن قتال اليهود في آخر الزَّمان:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تقاتلون اليهود حتى يختبيء أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله! هذا يهوديٌّ ورائي فاقتله»[٣].

إخباره ﷺ عن ركوب المسلمين البحر، وغزوهم فيه:

روى البخاري عن عمير بن الأسود: أنه أتى عبادة بن الصامت، وهو نازلٌ في ساحة حمص، وهو في بناء له، ومعه أمُّ حرام، قال عُمَير: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «أوَّلُ جيشٍ من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا». قالت أم حرام: قلت يا رسول الله! أنا فيهم؟ قال: «أنتِ فيهم». ثم قال النبي ﷺ: «أوَّل جيشٍ من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفورٌ لهم» فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا»[٤].

إخباره ﷺ بقتال الترك:

روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال:

---

(١) الترمذي (٥/ ٢٧٩).
(٢) مسلم (٤/ ٢٢٣٧).
(٣) بخاري (٤/ ٥١).
(٤) المصدر السابق.

«لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشَّعَر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم المجانّ المُطَرّقة» وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين، حمرَ الوجوه، ذُلْفَ الأنوف، كأنَّ وجوههم المجان المُطَرَّقة»[١].

ومعنى ذُلف الأنوف: الذَّلف: قصر الأنف، وصغره، وانبطاحه، واستواء الأرنبة.

إخباره ﷺ بفتح مصر:

روى ابن عساكر في تاريخه عن عمر رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ سيفتحُ عليكم بعدي مصر، فاستوصوا بقبطها خيراً؛ فإنَّ لكم منهم صهراً وذمَّة»[٢].

إخباره ﷺ بفتح الشام والعراق:

روى أبو داود بسنده إلى ابن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصيرُ الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة جندٌ بالشام، وجندٌ باليمن، وجندٌ بالعراق قال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول الله! إن أدركت ذلك فقال: «عليك بالشام فإنها خيرةُ الله من أرضه، يَجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدُرِكُم؛ فإن الله توكَّل لي بالشام وأهله»[٣]. غُدُر: جمع غدير.

إخباره ﷺ بهداية قلب علي، وثبات لسانه في القضاء:

روى أبو داود بسنده إلى عليٍّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! وأنا حديث السنِّ، ولا عِلْمَ لي بالقضاء؟ فقال: «إنَّ الله سيهدي قلبك، ويثبِّت لسانك، فإذا جلس

---

(١) بخاري (٤/ ٥٢).
(٢) جامع الأحاديث (٢/ ٥٨١).
(٣) سنن أبي داود (٣/ ٤).

بين يديك الخصمان، فلا تقضيَنَّ حتى تسمعَ من الآخر كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبيَّن لك القضاء» قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككتُ في قضاءٍ بعد[1].

إخباره ﷺ يوم الخندق بظهور المسلمين:

روى ابنُ جرير بسنده إلى عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال: خطَّ رسول الله ﷺ الخندقَ عام ذُكِرَت الأحزاب. . . الحديث، وفيه: قال عمرو بن عوف: فكنتُ أنا، وسلمان، وحذيفة بن اليمان، والنعمان ابن مقرِّن المزني، وستةٌ من الأنصار في أربعين ذراعاً، فحفرنا حتى أخرجَ اللهُ من بطن الخندق صخرةً بيضاء، مروة، فكسرتْ حديدنا، وشقَّت علينا، فقلنا: يا سلمان! ارقَ إلى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرَ هذه الصخرة، فإما أن نعدَل عنها فإن المعدَل قريب، وإما أن يأمرنا فيها بأمره، فإنا لا نحبُّ أن نجاوزَ خطَّه، فرقي سلمان حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو ضاربٌ عليه قبّةً تركيَّةً، فقال: يا رسول الله! بأبينا أنتَ وأمّنا، خرجتْ صخرةٌ بيضاء من بطن الخندق مَرْوَةٌ (بيضاء) فكسرت حديدنا، وشقَّت علينا، حتى ما يجيء منها قليلٌ ولا كثيرٌ، فَمُرْنا فيها بأمرك، فإنا لا نحبُّ أن نجاوزَ خطَّك، فهبط رسول الله ﷺ مع سلمان في الخندق، ورقينا نحن التسعة على شفة الخندق، فأخذ رسول الله ﷺ المِعوَل من سلمان، فضرب الصخرةَ ضربةً صدعها، وبرقتْ منها برقة أضاءت ما بين لابتيها، يعني: لابتي المدينة، حتى لكأنَّ مصباحاً في جوف بيت مظلم، فكبَّر رسول الله ﷺ تكبيرَ فتح، وكبَّر المسلمون، ثم ضربها رسول الله ﷺ الثانية فصدعها، وبرقت منها برقة أضاءت ما بين لابتيها، حتى لكأنَّ مصباحاً في جوف بيت مظلم، فكبَّر رسول الله ﷺ تكبير فتح، وكبَّر المسلمون، ثم ضربها رسول الله ﷺ الثالثة، فكسرها، وبرقت منها برقةٌ

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠١).

أضاءت ما بين لابتيها، حتى لكأنَّ مصباحاً في جوف بيت مظلم، فكبَّر رسول الله ﷺ تكبير فتح، ثم أخذ بيد سلمان فرقى فقال سلمان: بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله! لقد رأيت شيئاً ما رأيته قط، فالتفت رسول الله ﷺ إلى القوم فقال: «هل رأيتم ما يقولُ سلمان؟» قالوا: نعم يا رسول الله! بأبينا أنت وأمنا، قد رأيناك تضربُ فيخرج برق كالموج، فرأيناك تكبِّر فنكبِّر، ولا نرى شيئاً غير ذلك. قال: «صدقتم، ضربتُ ضربتي الأولى فبرق الذي رأيتم أضاء لي منه قصور الحيرة، ومدائن كسرى كأنها أنياب الكلاب، فأخبرني جبرائيل عليه السلام أن أمتي ظاهرة عليها، ثم ضربتُ الثانية فبرق الذي رأيتم أضاء لي منه قصور الحمر من أرض الروم، كأنها أنياب الكلاب، وأخبرني جبرائيل عليه السلام أن أمتي ظاهرة عليها، ثم ضربتُ ضربتي الثالثة وبرق منها الذي رأيتم أضاءت لي منها قصور صنعاء كأنها أنيابُ الكلاب، وأخبرني جبرائيل عليه السلام أنَّ أمتي ظاهرة عليها فأبشروا يبلِّغهم النصر، وأبشروا يبلِّغهم النصر، وأبشروا يبلِّغهم النصر» فاستبشر المسلمون، وقالوا: الحمد لله، موعودُ صدق بأن وُعِدنا النصر بعد الحصر، فطبّقت الأحزابُ، فقال المسلمون: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٢٢] الآية.

وقال المنافقون: ألا تعجبون يحدِّثكم، ويُمنِّيكم، ويعدكم الباطل، يخبركم أنه يبصرُ من يثرب قصور الحيرة، ومدائن كسرى، وأنها تُفتح لكم، وأنتم تحفرون الخندقَ من الفَرَق، ولا تستطيعون أن تبرِّزوا، وأنزل القرآن: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ١٢][1].

إخباره ﷺ بقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما:

روى أحمد في مسنده من حديث عائشة، أو أم سلمة: أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) ابن جرير (٢١/ ٨٥).

قال: «لقد دخل عليَّ البيت مَلَكٌ لم يدخل عليَّ قبلها، فقال لي: إنَّ ابنك هذا حسيناً مقتول، وإن شئتَ أريتُك من تربة الأرض التي يُقتل بها، قال: فأخرج تربة حمراء»[١].

وروى أيضاً من حديث أنس: أنَّ مَلَكَ القطر استأذن أن يأتي النبيَّ ﷺ فَأُذِن له، فقال لأم سلمة: «املكي علينا الباب لا يدخل علينا أحد» قال: وجاء الحسين عليه السلام ليدخل، فمنعته، فوثب، فدخل، فجعل يقعدُ على ظهر النبي ﷺ وعلى منكبه، وعلى عاتقه، قال: فقال الملك للنبي ﷺ: أتحبه؟ فقال: «نعم»، فقال: فإن أمتك ستقتله، وإن شئتَ أريتك المكان الذي يقتل به، فضرب بيده، فجاء بطينة حمراء، فأخذتها أم سلمة فصرَّتها في خمارها. قال ثابت (الراوي): بلغنا أنها كربلاء.

وروى عبد الله بن أحمد في زيادته على المسند من حديث أم سلمة نحو هذا، إلا أن فيه: أن الملك جبريل، وزاد في آخره: فشمَّها رسول الله ﷺ، وقال: «ريح كرب وبلاء» وقال: «يا أم سلمة! إذا تحوَّلت هذه التربة دماً، فاعلمي أن ابني قد قُتِل» فجعلتها أم سلمة في قارورة، ثم جعلت تنظر إليها كل يوم، وتقول: إن يوماً تحوَّلين دماً ليوم عظيم[٢].

إخباره ﷺ بإخراج ابن أبي الحقيق من خيبر، فكان كما أخبر:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فدع أهلُ خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نقرّكم ما أقرّكم الله» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوٌّ غيرهم، هم عدوُّنا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحدُ بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير

---

(١) شرح التقريب للعراقي (١/ ٤١).

(٢) المصدر السابق.

المؤمنين! أتخرجنا وقد أقرَّنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننتَ أني نسيتُ قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أُخرِجت من خيبر تعدو بك قلوصُك ليلة بعد ليلة!» فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم، فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً، وإبلاً، وعروضاً من أقتاب، وحبالٍ، وغير ذلك[1].

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي، وأعيا، فتخلَّفتُ، فنزل يَحْجِنُه بمحجنه، ثم قال: «اركب» فركبت فلقد رأيتُه أكفُّه عن رسول الله ﷺ.

وفي رواية للبخاري أيضاً: فلا يكاد يسير (أي: الجمل) فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: عَيِيَ، قال: فتخلَّف رسول الله ﷺ فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت بخير، قد أصابته بركتك. قال: «تزوجت» قلت: نعم، قال: «بكراً أم ثيِّباً؟» قلت: بل ثيِّباً، قال: «أفلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك؟!» قلت: إن لي أخواتٍ، فأحببتُ أن أتزوج امرأة تجمعهنّ، وتَمشُطُهنّ، وتقوم عليهن. قال: «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكَيْس الكَيْسَ» ثم قال: «أتبيع جملك؟» قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقيّة، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمتُ بالغداة، فجئنا إلى المسجد، فوجدتُه على باب المسجد، قال: «الآن قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدعْ جملك، فادخل فصلِّ ركعتين» فدخلتُ، فصليتُ، فأمر بلالاً أن يزن له أوقيّةً، فوزن لي بلالٌ، فأرجح في الميزان، فانطلقتُ حتى وَلَّيْت، فقال: «ادعْ لي جابراً» قلت: الآن يَرُدُّ عليَّ الجمل، ولم يكن شيءٌ أبغضَ إليَّ منه، قال: «خذ جملَك، ولكَ ثمنُه»[2].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٤٠).

(٢) بخاري (٣/ ٧٧).

إخباره ﷺ أم سلمة بموت النجاشي، ورد الهدية، فكان كما أخبر:

روى الإمام أحمد، والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوَّج رسول الله ﷺ أمَّ سلمة، قال لها: «إني قد أهديتُ إلى النجاشي حُلَّةً، وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودةً عليَّ، فإن رُدَّت عليَّ فهي لك» فكان كما قال ﷺ، ورُدَّت عليه هديته، فأعطى كلَّ امرأة من نسائه أوقيةَ مسك، وأعطى أمَّ سلمة بقيةَ المسك، والحلَّة[١].

إخباره ﷺ قيس بن خرشة العبسي بولاية الظلمة:

روى البيهقي بسنده إلى محمد بن يزيد الثقفي، قال: اصطحب قيس ابن خرشة وكعب الأحبار، حتى إذا بلغا صفِّين، وقف كعب الأحبار ساعة، فقال: لا إله إلا الله، لَيُهراقنَّ بهذه البقعة من دماء المسلمين شيءٌ لا يُهراقه ببقعة من الأرض، وأنه يجد ذلك في التوراة، وذكر كعب لمحمد بن يزيد عن قيس بن خرشة: أنه وفد على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أبايعك على ما جاء من الله، وعلى أن أقول الحق. قال: «ياقيس! عسى إنْ مرَّ بك الدهر أن يليك ولاةٌ لا تستطيع أن تقول معهم الحق» فقال قيس: لا والله! لا أبايعك على شيء إلا وفَّيتُ به، فقال له رسول الله ﷺ: «إذن لا يضرَّكَ شيء».

وكان قيس رضي الله عنه يعيبُ زياد بن أبيه، وابنه عبيد الله بن زياد، وَمَن بعده. فبلغ ذلك عُبيد الله بن زياد، فأرسل إليه، فقال له: أنت الذي تفتري على الله وعلى رسوله؟ فقال: لا والله! ولكن إن شئتَ أخبرتُك بمن يفتري على الله وعلى رسوله. قال: ومن هو؟ قال: من ترك العمل بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ. قال: وَمَن ذلك؟ قال: أنت، وأبوك، ومَن أمركما. قال: وأنت الذي يزعم أنك لا يضرُّك بَشَر، قال:

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٤٠٤).

نعم، قال: لتعلمنَّ اليوم أنك كاذب، ائتوني بصاحب العذاب. فمال قيس عند ذلك، فمات[١].

إخباره ﷺ بعمى ابن عباس في آخر عمره:

روى البيهقي بسنده إلى العباس بن عبد المطلب: أنه بعث ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ في حاجة، فوجد عنده رجلاً، فرجع، ولم يكلِّمه من أجل مكان الرجل. فلقي العباسُ رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك، فقال: «ورآه؟» قال: نعم. قال: «أتدري مَن ذلك الرجل؟ ذاك جبريل، ولن يموت حتى يذهب بصره، ويُؤتَى عِلْماً» وقد مات ابنُ عباس سنة ثمان وستين بعدما عمي رضي الله عنه[٢].

دعوته ﷺ أصحابه إلى بسط ثيابهم عند الحديث، وقبضها إذا فرغ:

روى البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون إن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدِّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟! وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلُهم صفقٌ بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغلُ إخوتي من الأنصار عملُ أموالهم، وكنتُ امرأً مسكيناً من مساكين الصُّفَّة أعي حين ينسَوْن، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يُحدِّثه: «إنه لن يبسط أحدٌ ثوبَه حتى أقضيَ مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول» فبسطتُ نَمِرَةً عليَّ حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتُها إلى صدري، فما نسيتُ من مقالة رسول الله ﷺ تلكَ من شيء[٣]. وفي رواية أخرى للبخاري[٤]:

---

(١) البداية والنهاية (٦/ ٢٤٠).

(٢) البداية والنهاية (٦/ ٢٤١).

(٣) بخاري (٣/ ٦٥).

(٤) بخاري (٣/ ١٣٦).

فوالذي بعثه بالحق ما نسيتُ من مقالته تلك إلى يومي هذا.

إخباره ﷺ بسيادة الحسن بن عليّ رضي الله عنهما:

روى البخاري عن الحسن قال: سمعتُ أبا بكرة يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن عليّ إلى جنبه، وهو يُقْبِل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: «إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعلَّ اللهَ أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(١).

إخباره ﷺ أحد بني أبي الحقيق بخروجه من خيبر:

روى البخاريُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فدع أهلُ خيبر عبدَ الله بن عمر (الفَدَع: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وهو زوالُ المفاصل عن أماكنها) قام عمر خطيباً. . . الحديث، وفيه: فلما أجمع عمر على إجلاء اليهود من خيبر، أتاه أحدُ بني أبي الحُقَيق، فقال: يا أمير المؤمنين! تخرجنا وقد أقرَّنا محمد ﷺ، وعامَلَنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟! فقال عمر: أَظَنَنْتَ أني نسيتُ قولَ رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أُخرِجْتَ من خيبر تعدو بك قَلوصُكَ ليلةً بعد ليلة؟!» فقال: كانت هذه هُزيلة من أبي القاسم (هزيلة: تصغير هزلة، وهي المرة الواحدة من الهزل، ضد الجدِّ» قال: كذبتَ يا عدوَّ الله! فأجلاهم عمر(٢).

صلح الحديبية من المعجزات العظيمة باحتوائه عدداً من المعجزات:

روى البخاريُّ عن المسور بن مخرمة، ومروان، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية، حتى كانوا ببعض الطريق، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خالد بن الوليد بالغميم في خيلٍ لقريشٍ طليعةً، فخذوا ذات اليمين» فوالله! ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بِقَتَرَةِ الجيش (القَتَرَة: الغبار

(١) بخاري (٣/ ٢٣١).
(٢) بخاري (٣/ ٢٣٩).

الأسود) فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبيُّ ﷺ، حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يُهْبَط عليهم منها، بركتْ به راحلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَلْ، فألَحَّت (لزمت مكانها) فقالوا: خَلأَت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبيُّ ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكنْ حبسها حابس الفيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده! لا يسألوني خُطَّةً يعظِّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها، فوثبتْ، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليلِ الماء، يتبرَّضُه الناسُ تَبَرُّضاً، فلم يُلبِثْهُ الناسُ حتى نزحوه، وَشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله! ما زال يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيل بن ورقاءَ الخزاعيُّ، في نفرٍ من قومه مِن خزاعة، وكانوا عَيبَةَ نُصْحِ رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إنِّي تركتُ كعبَ بن لؤيٍّ، وعامرَ بن لؤيٍّ نزلوا أعدادَ مياه الحديبية، ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك، وصادُّوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكنَّا جئنا معتمرين، وإنَّ قريشاً قد نَهِكَتهم الحرب، وأضرَّت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مُدَّةً، ويخلُّوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جمُّوا (استراحوا) وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده! لأقاتلنَّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، وَلَيُنْفِذَنَّ الله أمره».

فقال له بديل: سَأُبَلِّغُهم ما تقول. قال: فانطلق حتى أتى قريشاً، قال: إنَّا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً: فإن شئتم أن نعرضَه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجةَ لنا أن تخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هاتِ ما سمعته، يقول: قال: سمعته يقول: كذا وكذا، فحدَّثهم بما قال النبيُّ ﷺ، فقام عروة بن مسعود، فقال: أي قوم ألستُم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل

تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرتُ أهلَ عكاظ، فلما بلحوا عليَّ (أبَوا) جئتكم بأهلي، وولدي، ومَن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإنَّ هذا قد عرض لكم خطَّة رشدٍ، اقبلوها، ودعوني آتِه. قالوا: ائته، فأتاه، فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لِبُدَيْلٍ، فقال عروة عند ذلك: أيْ محمد! أرأيتَ إن استأصلتَ أمرَ قومِك هل سمعت بأحدٍ من العرب اجتاح أهلَه قبلك؟ وإن تكن الأخرى فإني والله! لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا، ويَدعوك.

فقال له أبو بكر: امصص بَظْر اللات! أنحن نَفِرُّ عنه، ونَدَعُه؟ فقال: مَن ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده! لولا يدٌ لك عندي لم أجزك بها لأجبتُك. قال: وجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ، فكلَّما تكلَّم أخذ بلحيته، والمغيرةُ بن شعبة قائمٌ على رأس النبي ﷺ، ومعه السيفُ، وعليه المِغْفَر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضربَ يده بنعل السَّيف، وقال له: أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروةُ رأسه فقال: مَن هذا؟ قالوا: المغيرةُ بن شعبة، فقال: أي غُدَر! ألست أسعى في غَدرتك، وكان المغيرةُ صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء، فأسلم، فقال النبيُّ ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلستُ منه في شيء» ثم إنَّ عروةَ جعل يَرمُق أصحابَ النبي ﷺ بعينيه قال: فوالله! ما تنخَّم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعتْ في كفِّ رجلٍ منهم، فدلك بها وَجْهه، وجِلْده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتهم عنده ما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له، فرجع عروةُ إلى أصحابه، فقال: أيْ قوم! لقد وفدتُ على الملوك ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله! إن رأيت ملكاً قطُّ يعظِّمه أصحابُه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله! إنْ تنخَّم نخامةً إلا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم، فدلك بها وَجْهه وجِلْدَه، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على

وَضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عَرَض عليكم خُطَّة رُشْدٍ، فاقبلوها.

فقال رجلٌ من بني كنانة: دعوني آته، فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبيِّ ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: «هذا فلانٌ، وهو من قوم يعظِّمون البدْن، فابعثوها له» فبُعِثَت له، واستقبله الناس يلبُّون، فلما رأى ذلك، قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدُّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت البدن قد قُلِّدتْ، وَأُشْعِرَت، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت، فقام رجلٌ منهم يقال له مِكرَزُ بن حفص، فقال: دعوني آته، فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم قال النبيُّ ﷺ: «هذا مِكْرَزٌ، وهو رجلٌ فاجر» فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ، فبينما هو يكلِّمه إذ جاء سُهَيل ابن عمرو، فلما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: «لقد سهل لكم من أمركم» فجاء سهيلُ بن عمرو، فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبيُّ ﷺ الكاتب، فقال النبيُّ ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل: أمَّا الرحمن فوالله! ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله! لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله! لو كُنَّا نعلم أنك رسولُ الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتبْ: محمد بن عبد الله، فقال النبيُّ ﷺ: «والله! إني لرسولُ الله، وإن كذَّبتموني، اكتب محمد بن عبد الله» قال الزهري ـ الراوي ـ: وذلك لقوله: «لا يسألوني خُطَّة يعظِّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتُهم إياها».

فقال له النبي ﷺ: «أن تُخَلّوا بيننا وبين البيت فنطوفَ به» فقال سهيل: والله! لا تتحدَّث العربُ أنَّا أُخِذْنا ضغطةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب. فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منَّا رجلٌ، وإن كان على دينك إلا رددتَه إلينا.

قال المسلمون: سبحان الله كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟! فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يَرسُفُ في قيوده (رسف: مشى في القيد) وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد! أوّل ما أقاضيك عليه أن تردَّه إليَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنا لم نقضِ الكتاب بعد» قال: فوالله! إذاً لم أصالحكْ على شيء أبداً. قال النبيُّ ﷺ: «فأَجِزْه لي» قال: ما أنا بمجيزه لك قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين! أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت، وكان قد عُذِّب عذاباً شديداً في الله. قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ، فقلت: ألستَ نبيَّ الله حقّاً؟ قال: «بلى» قلت: ألسنا على الحق، وعدوُّنا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت: فلم نعطي الدنيَّة في ديننا إذاً؟ قال: «إني رسولُ الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصري».

قلت: أوليس كنت تحدِّثنا أنا سنأتي البيت فنطوفُ به؟ قال: «بلى، فأخبرتُك أنا نأتيه العام؟!» قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتيه، ومطوِّفٌ به» قال: فأتيتُ أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر! أليس هذا نبيَّ الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق، وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنيَّة في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل! إنه لَرسولُ الله ﷺ، وليس يعصي ربَّه، وهو ناصره، فاستمسك بِغَرْزِهِ، فوالله إنه على الحق! قلت: أليس كان يحدِّثنا أنا سنأتي البيتَ، ونطوفُ به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوّفٌ به... قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

قال: فلما فرغ من قضيَّة الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» قال: فوالله! ما قام منهم رجلٌ، حتى قال

ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقمْ منهم أحد، دخل على أمِّ سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أمُّ سلمة: يا نبيَّ الله! أتحبُّ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعوَ حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بُدْنَه، ودعا حالقه، فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضُهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضُهم يقتلُ بعضاً غمَّاً، ثم جاءه نسوةٌ مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بلغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠] فطلَّق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية.

ثم رجع النبيُّ ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجلٌ من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدَ الذي جعلت لنا! فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحُلَيْفة، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرَّجلين: والله! إني لأرى سيفك هذا يا فلانُ جيداً، فاستلَّه الآخر، فقال: أجل والله! إنه لجيِّد، لقد جرَّبت به ثمَّ جرَّبت، فقال أبو بصير: أرني أنظرْ إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذُعْراً» فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتِل والله! صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبيَّ الله! قد والله! أوفى اللهُ ذِمّتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «وَيلُ أمه مِسعَرُ حرب لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيردّه إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرجُ من قريش رجلٌ قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعتْ منهم عصابةٌ، فوالله! ما يسمعون بعيرٍ خرجتْ لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم،

فأرسلت قريش إلى النبيِّ ﷺ تناشده الله والرحم لمَّا أرسل فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبيُّ ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٤٨/ ٢٤] وكانت حميّتهُم أنهم لم يُقِرُّوا أنه نبي الله، ولم يُقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت[١]. وأبو بصير بن أسيد الثقفي.

سؤاله ﷺ الشِّدَّة على كفَّار مكة، فكان كما سأل:

روى البخاريُّ عن عبد الله بن مسعود قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لما رأى من الناس إدباراً، قال: «اللهم سبعٌ كسبع يوسف» فأخذتهم سَنَةٌ، حصَّت كل شيء، حتى أكلوا الجلود، والميتة، والجيف، وينظر أحدُهم إلى السماء فيرى الدخانَ من الجوع، فأتاه أبو سفيان، فقال: يا محمدُ إنك تأمر بطاعة الله، وبصلة الرَّحم، وإنَّ قومك قد هلكوا، فادعُ الله لهم، قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ٤٤/ ١٠ـ١٥][٢] الحديث.

وفي رواية للبخاري: فدعا رسول الله ﷺ، فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناسُ كثرةَ المطر، قال: «اللهم! حوالينا ولا علينا» فانحدرت السحابةُ عن رأسه، فَسقوا الناس حولَهم[٣].

إخباره ﷺ سعد بن أبي وقاص بطول عمره، وكثرة نَسْله:

روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي، فقلت: قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي

---

(١) بخاري (٣/ ٢٣٩).
(٢) بخاري (٢/ ٣٢،٣٦).
(٣) المصدر السابق.

مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» فقلت: يا رسول الله! أُخلَّف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلَّف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجةً ورفعة، ثمَّ لعلَّك أن تخلَّف حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويُضَرّ بك آخرون»(١) . . . الحديث.

الإخبار بأسرع زوجاته ﷺ لحوقاً به:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أيُّنا أسرعُ بك لحوقاً؟ قال: «أطولُكُنَّ يداً» فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانت سودة أطوَلَهُنَّ يداً، فعلمنا بعدُ إنما كانت طولَ يدها الصدقةُ، وكانت أسرعَنا لحوقاً به، وكانت تحبُّ الصدقة(٢).

الإخبار بمجيء زمان الغِنى:

أخبر ﷺ عن زمانٍ كان يأتي الرجلُ بصدقته إلى الفقير، فيجد غيره قد سبقه إليه، فأغناه، فيقول الفقير: لو جئتَ بها بالأمس لقبلتها. وكان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

وروى البخاري بسنده إلى حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «تصدَّقوا، فسيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقته فيقول الرجل: لو جئتَ بها بالأمس لقبلتُها منك، فأما اليوم فلا حاجةَ لي فيها»(٣).

إخباره ﷺ بهبوب ريح شديدة، فهبَّت:

روى البخاري عن أبي حُمَيد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ

---

(١) بخاري (٢/ ٩٨).
(٢) بخاري (٢/ ١٣١).
(٣) بخاري (٢/ ١٣٢).

غزوة تبوك، فلما جاءَ وادي القرى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها» فلما أتينا تبوك، قال: «أما إنها ستهبُّ الليلَة ريحٌ شديدة، فلا يقومَنَّ أحد، ومن كان معه بعيرٌ فليعقله، فعقلناها، وهبَّت ريح شديدة، فقام رجلٌ فألقته بجبل طيىء... الحديث، وفيه: فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرْصَ رسول الله ﷺ... الحديث[1].

إخباره ﷺ بعدم بقاء من على وجه الأرض آنذاك على رأس مئة سنة:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلَّم قام فقال: «أرأيتكُم ليلتكم هذه فإن رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»[2].

قلتُ: وقد وقع ما قاله النبي ﷺ، فكان آخَرَ من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل بن واثلة، وقد أجمع أهلُ الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومئة، وهي رأس المئة من مقالته ﷺ.

قال النووي، وغيره: احتجَّ البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام، والجمهور على خلافه، وخصصوا عمومه.

إخباره ﷺ عن عمار تقتله الفئة الباغية فكان كما أخبر:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نحمل لَبِنَةً لبنةً، وعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْن، فرآه النبي ﷺ، فينفض التراب عنه،

---

(١) بخاري (٢/١٤٧).

(٢) بخاري (١/٣٩).

ويقول: «ويح عَمَّار تقتله الفئةُ الباغيةُ، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النّار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن[١].

إخباره ﷺ بأمر النفر الثلاثة:

روى البخاري عن أبي واقدٍ الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فأقبل ثلاثةُ نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد. فأما أحدُهما فرأى فُرْجَةً فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن الثلاثة؟! أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[٢].

إخباره ﷺ بحديث الفتنة المائجة، فكان كما أخبر:

روى البخاري عن حذيفة قال: كُنّا جلوساً عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قولَ رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله، قال: إنك عليه، أو عليها، لجريء.

قلتُ (حذيفة): «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره تكفِّرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر، والنهي» قال (عمر): ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر.

قال (حذيفة): ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين! إن بينك وبينها باباً مغلقاً.

قال (عمر): أيكسر أم يفتح؟.

قال (حذيفة): يكسر.

قال (عمر): إذن لا يغلقَ أبداً.

---

(١) بخاري (١/ ١١٥).

(٢) بخاري (١/ ١٢١).

قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟.

قال (حذيفة): نعم، كما أن دون الغد الليلة، إنِّي حدّثته بحديث ليس بالأغاليط. فَهِبنا أن نسأل حُذَيفة، فَأَمَرْنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عُمَر[١].

إخباره عن أم حرام أنها في المجاهدات:

روى البخاري عن أنس بن مالك قال: نام رسول الله ﷺ عند أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت، ثم استيقظ وهو يضحكُ، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟.

قال: «ناسٌ من أمتي عُرِضُوا عليَّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرَّة أو مثل الملوك على الأسرَّة». قالت: فقلت: يا رسول الله! ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ.

ثم وضع رأسه، ثم استيقظ، وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله كما قال في الأوَّل. قالت: فقلت: يا رسولَ الله ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولين» فَرَكبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجتْ من البحر، فهلكت[٢].

دعوته ﷺ لجرير بالثبات، وتصديق الله تعالى نبيه فيه وقوله ﷺ: «اللهم ثبِّته واجعله هادياً مهدياً:

روى البخاري عن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخَلَصة؟» وكان بيتاً في خثعم يُسمَّى كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومئة فارس من أحمس، وكانوا أصحابَ

---

(١) بخاري (١/ ١٣٢).
(٢) بخاري (٤/ ١٩).

خيل، قال: وكنت لا أثبتُ على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيتُ أثرَ أصابعه في صدري وقال: «اللهم ثبِّته، واجعله هادياً مهدياً» فانطلق إليها، فكسرها، وحرَّقها[١]. . . الحديث.

إخباره ﷺ بطول عمر أمِّ خالد:

روى البخاري عن أم خالد بنت خالد بن سعيد رضي الله عنهما قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ مع أبي، وعليَّ قميصٌ أصفر. قال رسول الله ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ» قال عبد الله راوي الحديث، هو ابن المبارك: وهي بالحبشية: حسنة. قالت: فذهبت ألعبُ بخاتم النبوَّة، فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «دَعْها» ثم قال رسول الله ﷺ: «أبلي، وأخلِفي، ثم أبلي، وأخلفي، ثم أبلي، وأخلفي» وفي رواية: «أبلي، وأخلقي» قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر[٢]. أي: ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً. قال البخاري: لم تعش امرأةٌ مثل ما عاشت هذه، يعني: أمّ خالد.

قال ابن حجر: وقد أدركها موسى بن عقبة، ولم يلق من الصحابة غيرها، فدلَّ ذلك على طول عمرها ببركة قول النبي ﷺ.

إخباره ﷺ بدخول الغالّ النار:

روى البخاري عن عبد الله بن عمروٍ قال: كان على ثَقَل النبيّ ﷺ رجلٌ يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّها[٣].

إخباره ﷺ عن مجيء الفتن من المشرق:

روى البخاري عن أبي مسعود يبلغُ به النبي ﷺ قال: «من ها هنا جاءت الفتن نحو المشرق، والجفاء وغلظ القلوب في الفدَّادين أهل

---

(١) بخاري (٤/٧٦).
(٢) بخاري (٤/٩٠).
(٣) بخاري (٤/٩١).

الوبر، عند أصول أذناب الإبل والبقر في ربيعة ومضر»[١].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الفخر والخيلاء في الفدَّادين أهلِ الوَبَر، والسَّكينة في أهل الغنم، والإيمان يمان، والحكمة يمانِيَةٌ» سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة، والشأم عن يسار الكعبة، والمشأمة: الميسرة، واليد اليسرى: الشؤمى، والجانب الأيسر: الأشأَم[٢].

وروى البخاريُّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «ألا إنَّ الفتنةَ ها هنا ـ يشير إلى المشرق ـ من حيث يطلع قرن الشيطان»[٣].

دعوته ﷺ للسائب بن يزيد:

روى البخاري عن الجُعَيْد بن عبد الرحمن قال: رأيتُ السائب بن يزيد ابنَ أربع وتسعين جَلْداً، معتدلاً، فقال: قد علمتُ ما مُتِّعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ، إن خالتي ذهبتْ بي إليه، فقالت: يا رسول الله! إنَّ ابنَ أختي شاكٍ، فادْعُ الله، قال: فدعا لي، وفي رواية له: فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، وتوضأ فشربت من وَضوئه[٤]. . . الحديث.

إخباره ﷺ عن ظهور الفتن:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتنٌ، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يُشرِف لها تستشرفه، ومن

---

(١) بخاري (٤/ ٢١٧).
(٢) بخاري (٤/ ٢١٧).
(٣) بخاري (٤/ ٢٢٠).
(٤) بخاري (٤/ ٢٢٦).

وجد ملجأً أو مَعاذاً فليعذْ به»[(١)].

إخباره ﷺ بهلاك الناس على يد غلْمَةٍ من قريش:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يهلك الناسَ هذا الحيُّ من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أنَّ الناسَ اعتزلوهم»[(٢)].

إخباره ﷺ عن ذي الخويصرة التميمي وأصحابه:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسمُ قَسْماً أتاه ذو الخويصرة، وهو رجلٌ من بني تميم، فقال: يا رسول الله! اعدلْ، فقال: «ويلك! ومَن يعدل إذا لم أعدل؟! قد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسولَ الله! ائذن لي فيه فأضربَ عنقه، فقال: «دعه فإنَّ له أصحاباً، يحقر أحدُكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قُذَذه[(٣)] فلا يوجَد فيه شيء، قد سبق الفرثَ والدم، آيتهم رجلٌ أسود، إحدى عضديه مثلُ ثدي المرأة، أو مثلُ البَضعة تَدَرْدَرُ[(٤)]، ويخرجون على حين فرقةٍ من الناس»[(٥)].

إخباره ﷺ بنسل ذي الخويصرة فكان كما أخبر:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بِذُهَيْبَةٍ في أديم مقروظ لم

---

(١) بخاري (٤/ ٢٤١).
(٢) بخاري (٤/ ٢٤٢).
(٣) القُذَّة: ريش السهم.
(٤) تتدردر: أي: ترجرج، تجيء وتذهب.
(٥) بخاري (٤/ ٢٤٣).

تُحَصَّل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بينَ عيينة بن بدر وأقرع ابن حابس وزيد الخَيْل والرابع إمَّا علقمةُ بن علاثة وإمَّا عامر بن الطّفَيل فقال رجلٌ من أصحابه: كنا نحن أحقَّ بهذا من هؤلاء قال: فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين مَنْ في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً»؟ قال: فقام رجلٌ غائرُ العينين مشرف الوجنتين ناشزُ الجبهة كثُّ اللحية، محلوق الرأس مشمّر الإزار فقال: يا رسول الله اتَّق الله، قال: «ويلك أولستُ أحقَّ أهلِ الأرض أن يتَّقِيَ الله». قال: ثمَّ ولَّى الرجل، قال خالدُ بن الوليد: يا رسول الله ألا أضربُ عُنُقَه؟ قال: «لا لعلَّه أن يكون يصلِّي» فقال خالد :وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسول الله ﷺ: «إني لم أومَر أن أَنْقُبَ قلوبَ الناس ولا أَشُقَّ بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مُقفٍّ فقال: «إنَّه يخرج من ضئضىء[1] هذا قومٌ يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يَمرُقون من الدِّين كما يَمرُق السهمُ من الرَّمِيّة، وأظنّه قال: لئن أدركتُهم لأقتُلَنَّهم قتل ثمود[2].

إخباره عن النصراني الذي لفظته الأرض:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجلٌ نصرانياً، فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتبُ للنبي ﷺ، فعاد نصرانيَّاً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرضُ، فقالوا: هذا فِعْلُ محمدٍ وأصحابه، لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقَوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فِعْلُ محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لمَّا هرب منهم فألقَوه، فحفروا له وأعمقوا ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته

---

(١) ضئضىء: أصل.
(٢) بخاري (٥/ ٢٠٧).

الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه[١].

إخباره عن السيدة فاطمة، وأنها أول أهل النبي ﷺ لحوقاً به:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلتْ فاطمةُ تمشي كأنَّ مشيتَها مشيُ النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «مرحباً بابنتي» ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم أسرَّ إليها حديثاً فبكتْ، فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسرَّ إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيتُ كاليوم فرحاً أقربَ من حَزَن! فسألتُها عما قال، قالت: ما كنت لأفشيَ سرَّ رسول الله ﷺ، حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فسألتها، فقالت: أسرَّ إليَّ: «إنَّ جبريل كان يعارضني القرآن كلَّ سنة مرّةً، وإنَّه عارضني العام مرَّتين، ولا أُراه إلا حضر أجلي، وإنَّكِ أولُ أهلِ بيتي لحاقاً بي» فبكيتُ، فقال: «أما تَرضَيْنَ أن تكوني سيدةَ نساءِ أهل الجنة، أو نساء المؤمنين؟!» فضحكت لذلك[٢].

نُورٌ بين يدي صحابِيَّيْنِ:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلةٍ مظلمة، ومعهما مثلُ المصباحين، يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا، صار مع كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتى أتى أهله[٣]. قلت: الصحابيان هما: أسيد بن حضير، وعبَّاد بن بشر.

استجابة دعائه ﷺ لعروة البارقي:

روى البخاريُّ عن عروة: أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتَيْنِ، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[٤]. انظر تعليق

---

(١) بخاري (٤/ ٢٤٦).
(٢) بخاري (٤/ ٢٤٧).
(٣) بخاري (٤/ ٢٥١).
(٤) بخاري (٤/ ٢٥٢).

ابن حجر في شرحه على الحديث.

إخباره ﷺ عن معية الله لهما في الغار:

روى البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار: لو أنَّ أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا! فقال: «ما ظنُّك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما؟!»[١].

يخبر ﷺ عن حياة أبي بكر، ويشير إلى خلافته:

روى البخاري عن جبير بن مطعم قال: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فأمرها أن ترجعَ إليه، قالت: أرأيت إن جئتُ ولم أجدك؟! كأنها تقول: الموت، قال ﷺ: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر»[٢].

إخباره ﷺ بأن عثمان من أهل الجنة على بلوى تصيبه، فكان كما أخبر:

روى البخاري عن أبي موسى الأشعري: أنه توضأ في بيته، ثم خرج، فقلت: لألزمنَّ رسول الله ﷺ، ولأكوننَّ معه يومي هذا، قال: فجاء المسجد، فسأل عن النَّبي ﷺ فقالوا: خرج، ووجَّهَ ها هنا، فخرجت على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس، فجلستُ عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته، فتوضَّأ فقمتُ إليه، فإذا هو جالسٌ على بئر أريس، وتوسَّط قُفَّها[٣]، وكشف عن ساقَيْه، ودلاهما في البئر، فسلَّمت عليه، ثم انصرفت، فجلست عند الباب، فقلت: لأكوننَّ بوَّابَ رسول الله ﷺ اليوم. فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت: مَن هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: على رِسْلِك، ثم ذهبت، فقلت: يا رسول الله؟ هذا أبو بكر يستأذن، فقال: «ائذن له، وبشِّره بالجنة» فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكر: ادخلْ ورسول الله ﷺ يبشِّرك

---

(١) بخاري (٥/ ٤).
(٢) بخاري (٥/ ٥).
(٣) قفّ البئر: الدّكّة التي تجعل حولها.

بالجنة، فدخل أبو بكر، فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القُفِّ، ودلَّى رجليه في البئر كما صنع النَّبي ﷺ، وكشف عن ساقيه، ثم رجعت، فجلست، وقد تركت أخي يتوضَّأ، ويلحقني، فقلتُ: إنْ يُرِدِ اللهُ بفلانٍ خيراً يريد أخاه يأتِ به، فإذا بإنسانٌ يحرِّك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقلتُ: على رِسلك، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ، فسلَّمت عليه، فقلتُ: هذا عمر بن الخطاب يستأذن، فقال: «ائذن له، وبشِّره بالجنة» فجئت، فقلت: ادخل، وبَشَّرك رسول الله ﷺ بالجنة، فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القفِّ عن يساره، ودلَّى رجلَيْه في البئر، ثم رجعتُ، فجلستُ، فقلتُ: إن يرد الله بفلانٍ خيراً يأتِي به، فجاء إنسانٌ يُحرِّك البابَ، فقلتُ: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان. فقلت: على رسلك، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «ائذن له، وبشِّره بالجنَّة على بلوى تصيبه» فجئته، فقلت له: ادخل، وبشَّرك رسول الله ﷺ بالجنَّة على بلوى تصيبك، فدخل، فوجد القُفَّ قد ملىء، فجلس، وجاهه من الشِّقِّ الآخر. وأوَّلها سعيد بن المسيَّب ـ رحمه الله ـ قبورهم[1].

إخباره ﷺ بحال الأنصار بعده، فكان كما أخبر:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ، وعليه ملحفةٌ، متعطِّفاً بها على منكبيه، وعليه عصابةٌ دسماء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس! فإنَّ الناس يكثرون، وتَقِلُّ الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضرُّ فيه أحداً أو ينفعه، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم»[2].

---

(١) بخاري (٥/ ١٠).
(٢) بخاري (٥/ ٤٣).

إخباره ﷺ بأمن الطريق:

روى البخاري عن خبَّاب قال: أتيتُ النبي ﷺ، وهو متوسِّدٌ بردةً، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شِدَّةً، فقلت: ألا تدعو الله؟ فقعد، وهو محمرٌّ وجهه، فقال: «لقد كان مَن قبلكم لَيُمَشَّط بأمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشارُ على مفرق رأسه، فَيُشَقُّ باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، ولَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمر حتى يسير الراكبُ من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله». زاد في رواية: «والذئبَ على غنمه»[١].

دعاؤه ﷺ على الفارس يوم الهجرة:

فمن حديث الهجرة الطويل ما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقبل نبيُّ الله ﷺ إلى المدينة، وهو مردفٌ أبا بكر، وأبو بكر شيخ يُعرف، ونبي الله ﷺ شابٌّ لا يُعرف، قال: فيلقى الرجلُ أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر! من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، قال: فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير. فالتفت أبو بكر فإذا هو بفارسٍ قد لحقهم، فقال: يا رسول الله! هذا فارسٌ قد لحق بنا، فالتفت نبيُّ الله ﷺ فقال: «اللهم! اصرعه» فصرعه الفرس، ثم قامت تحمحم، فقال: يا نبي الله! مُرْني بما شئت، قال: «قفْ مكانك، لا تتركنَّ أحداً يلحق بنا» قال: فكان أول النهار جاهداً على نبي الله ﷺ، وكان آخرَ النهار مسلحةً له[٢].

إخباره ﷺ بمقتل أمية بن خلف:

روى البخاري عن ابن مسعود، حدَّث عن سعد بن معاذ أنه قال: كان صديقاً لأميَّةَ بن خلف، وكان أمية إذا مرَّ بالمدينة نزل على سعد،

---

(١) بخاري (٥/٥٦).
(٢) بخاري (٥/٧٩).

وكان سعد إذا مرَّ بمكة نزل على أمية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينةَ انطلق سعدٌ معتمراً، فنزل على أميّة بمكة، فقال لأمية: انظر لي ساعةَ خلوةٍ لعلّي أطوفُ بالبيت، فخرج به قريباً من نصف النهار، فلقيهما أبو جهل، فقال: يا أبا صفوان! من هذا معك؟ فقال: هذا سَعدٌ، فقال له أبو جهل: ألا أراك تطوف بمكة آمناً وقد أويتم الصُّباةَ، وزعمتم أنكم تنصرونهم، وتعينونهم، أما والله! لولا أنّك مع أبي صفوان ما رجعتَ إلى أهلك سالماً، فقال له سعد، ورفع صوته عليه: أما والله! لئن منعتني هذا لأمنعنَّك ما هو أشدُّ عليك منه طريقك على المدينة، فقال له أميَّة: لا ترفع صوتك يا سعد! على أبي الحكم سيِّد أهل الوادي. فقال سعد: دعنا عنك يا أميّة! فوالله! لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنهم قاتلوك». قال: بمكة؟ قال: لا أدري، ففزع لذلك أميَّةُ فزعاً شديداً. فلما رجع أميَّةُ إلى أهله قال: يا أمَّ صفوان! ألم تَرَيْ ما قال لي سعد؟ قالت: وما قال لك؟ قال: زعم أن محمّداً أخبرهم أنّهم قاتِلِيَّ، فقلت له: بمكة؟ قال: لا أدري. فقال أميّة: والله! لا أخرجُ من مكَّة.

فلما كان يومُ بدر استنفر أبو جهل الناسَ، قال: أدركوا عيركم، فكره أميّة أن يخرج، فأتاه أبو جهل، فقال: يا أبا صفوان! إنك متى ما يراكَ الناس قد تخلَّفت وأنت سيِّدُ أهلِ الوادي تخلَّفوا معك، فلم يزل به أبو جهل حتى قال: أمَّا إذ غلبتني، فوالله لأشترين أجود بعير بمكَّة، ثم قال أميَّةُ: يا أمَّ صفوان جهِّزيني، فقالت له: يا أبا صفوان! وقد نسيت ما قال لك أخوك اليثربيُّ؟! قال: لا، ما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً، فلما خرج أميَّة أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقل بعيره، فلم يزل بذلك حتى قتله الله عز وجل ببدر[1].

إخباره ﷺ بحال أبي جهل في غزوة بدر:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا

(١) بخاري (٥/ ٩١).

عفراء حتى بَرَدَ، فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبا جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه، أو قال: قتلتموه[١].

إخباره ﷺ عن بدء غزو المسلمين غيرهم:

روى البخاري عن سليمان بن صُرَد قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول حين أجلى الأحزابَ عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم»[٢] وقد وقع ذلك.

إخباره ﷺ عن حال الأنصار بعده:

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ناسٌ من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبيُّ ﷺ يعطي رجالاً المئة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفُنا تقطُر من دمائهم؟! قال أنس: فَحُدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قُبَّةٍ من أَدَم، ولم يَدْعُ معهم غَيرَهم، فلما اجتمعوا قام النبيُّ ﷺ، فقال: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟» فقال فقهاء الأنصار: أمَّا رؤساؤنا يا رسولَ الله! فلم يقولوا شيئاً، وأمَّا ناسٌ منَّا حديثةٌ أسنانُهم، فقالوا: يغفر اللهُ لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركُنا وسيوفُنا تقطر من دمائهم؟! فقال رسول الله ﷺ: «فإنِّي أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألَّفهم، أما ترضَوْن أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم، فوالله! لما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به». قالوا: يا رسول الله! قد رضينا، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «ستجدون أثرةً شديدةً، فاصبروا حتى تلقوا اللهَ ورسولَه ﷺ، فإنِّي على الحوض» قال أنس: فلم يصبروا[٣].

---

(١) بخاري (٥/ ٩٥).
(٢) بخاري (٥/ ١٤١).
(٣) بخاري (٥/ ٢٠٠).

وضعه ﷺ يده اليمنى على رأس ابن عباس معجزة:

روى البخاري عن عبد الله بن عباس: أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالتُه، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهلُه في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسحُ النومَ عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلَّقةٍ، فتوضأ منها، فأحسَنَ وضوءه، ثم قام يصلي، فصنعت مثلَ ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني بيده اليمنى يفتلها... الحديث[١].

قلت: إنما أخذ بأذنه اليمنى يفتلها ليوقفه عن يمينه بدليل ما روى البخاري في الجزء الأول الصحيفة التاسعة والثلاثون... الحديث، وفيه: ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه.

واليمين لا تمتد إلى نصف الظهر، فكان امتدادها إلى أن بلغت رأس ابن عباس معجزة له ﷺ.

إخباره ﷺ جابراً بما سيكون:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل اتخذتم أنماطاً؟» قلت: يا رسول الله! وأنَّى لنا أنماط؟ قال: «إنها ستكون»[٢].

إخباره ﷺ بأمر امرأة عويمر العجلاني:

روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي: أنَّ عويمراً العجلاني

(١) بخاري (٦/ ٥٢).
(٢) بخاري (٧/ ٢٨).

جاء إلى عاصم بن عديٍّ الأنصاري، فقال له: يا عاصم! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها، حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر، فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها» قال سهلٌ: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله! إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنَّة المتلاعنين[(١)].

وفي البخاري أيضاً: عن سهل في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وَحَرة (دويبة حمراء تلتزق بالأرض مثل الوزغة) فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أُراه إلا قد صدق عليها» فجاءت به على المكروه من ذلك[(٢)].

استجابة دعوة النبي ﷺ في المدينة:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «اللهم! حبِّب إلينا المدينة كما حبَّبْتَ إلينا مكة أو أشدَّ، وانقل حُمَّاها

---

(١) بخاري (٧/ ٥٤).

(٢) بخاري (٧/ ٧٠).

إلى الجحفة، اللهم! بارك لنا في مُدِّنا وصاعنا»[١].

إخباره ﷺ بأن أمته لن تشرك بعده:

روى البخاري عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أحد صلاته على الميِّت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله! لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أُعطيتُ مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله! ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها»[٢].

إخباره ﷺ عن تكوين الجنين في رحم الأم:

روى البخاري عن عبد الله (يعني: ابن مسعود) قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، قال: «إنَّ أحدَكم يجمع في بطن أمِّه أربعين يوماً، ثم علقةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مُضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله مَلَكاً فيؤمَر بأربع: برزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد. . .» الحديث[٣].

إخباره ﷺ ببطانتي الخليفة:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما استُخلِفَ خليفةٌ إلا له بطانتان، بطانةٌ تأمره بالخير وتَحُضُّه عليه، وبطانةٌ تأمره بالشرّ وتَحُضُّهُ عليه، والمعصومُ من عصم الله»[٤].

إخباره ﷺ عن سعد بن معاذ بأنه في الجنة:

روى البخاري عن البراء بن عازب قال: أُهديَ إلى النبي ﷺ سَرَقةٌ

---

(١) بخاري (٨/ ١١٢).
(٢) بخاري (٤/ ٢٤٠).
(٣) بخاري (٨/ ١٥٢).
(٤) بخاري (٨/ ١٥٦)

من حرير، فجعل الناسُ يتداولونها بينهم، ويعجبون من حُسْنها، ولينها، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون منها؟» قالوا نعم، يا رسول الله! قال: «والذي نفسي بيده! لمناديلُ سعدٍ في الجنة خير منها»(١).

إخباره ﷺ بأن لا يأتي زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه، فكان كما أخبر:

روى البخاري عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجَّاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم. سمعته من نبيكم ﷺ(٢).

إخباره ﷺ بتساؤل الناس، فكان كما أخبر:

روى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناسُ يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالقُ كل شيء، فمن خلق الله؟»(٣).

إخباره ﷺ بشدائد ستحصل:

روى أحمد عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هَنَاتٌ، وهَنَاتٌ(٤)، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة، وهم جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»(٥).

إخباره ﷺ بأن عثمان بن عفان على الحق:

روى أحمد عن مرَّة البهزي قال: بينما نحن مع نبيِّ الله ﷺ في طريقٍ من طرق المدينة، فقال: «كيف في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنها صياصي(٦) بقر» قالوا: نصنع ماذا يا نبيَّ الله؟ قال: «عليكم هذا

---

(١) بخاري (٨/ ١٦٣).
(٢) بخاري (٩/ ٦١).
(٣) بخاري (٩/ ١١٩).
(٤) شدائد، وأمور عظام.
(٥) مسند أحمد (٥/ ٢٣).
(٦) أي: قرون.

وأصحابه» أو: «اتبعوا هذا وأصحابه» قال: فأسرعتُ حتى عطفت على الرجل، فقلت: هذا يا نبي الله؟ قال: «هذا» فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه[١].

إخباره ﷺ عما جال في قلب عمرو بن تغلب:

روى أحمد عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أتاه شيء، فأعطاه ناساً، وترك ناساً، وقال جرير: أعطى رجالاً، وترك رجالاً، قال: فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا، وقالوا، قال: فَصَعِد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إني أعطي ناساً، وأدَع ناساً، وأعطي رجالاً، وأدَعُ رجالاً» قال عفَّان ـ الراوي ـ قال: «ذي وذي، والذي أدَع أحب إليَّ من الذي أُعطي، أُعطي أناساً لما في قلوبهم من الجَزَع والهَلَع، وأَكِلُ قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب». قال: وكنتُ جالساً تلقاءَ وجهِ رسول الله ﷺ، فقال: ما أُحِبُّ أنَّ لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعم[٢].

إخباره ﷺ بعزّة الإسلام تحت إمرة اثني عشر أميراً:

روى أحمد عن جابر بن سمرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال الإسلامُ عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» فقال كلمة خفيَّة لم أفهمها ـ القائل الراوي ـ قلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلُّهم من قريش»[٣].

إخباره ﷺ عن أمراء الفتنة:

روى أحمد عن خبّاب بن الأرَتّ رضي الله عنه قال: إنَّا لقعودٌ على باب رسول الله ﷺ ننتظر أن يخرج لصلاة الظهر، إذ خرج علينا فقال: «اسمعوا» فقلنا: سمعنا، ثم قال: «اسمعوا» فقلنا: سمعنا، فقال: «إنه

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٣).
(٢) مسند أحمد (٥/ ٦٩).
(٣) مسند أحمد (٥/ ٩٠).

سيكون عليكم أمراء، فلا تعينوهم على ظلمهم، فمن صَدَّقهم بكذبهم فلن يرد عليَّ الحوض»[١].

إخباره ﷺ بموت أبي ذرّ في الفلاة، وبحاله:

روى أحمد عن أمِّ ذرٍّ قالت: لما حضرت أبا ذرٍّ الوفاةُ، قالت: بكيتُ، فقال: ما يبكيك؟ قالت: وما لي لا أبكي وأنت تموتُ بفلاة من الأرض، ولا يد لي بدفنك، وليس عندي ثوبٌ يسعك فَأُكَفِّنَكَ فيه؟ قال: فلا تبكي، وأبشري، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يموت بين امرأينِ مسلمَيْنِ ولدان أو ثلاثةٌ فيصبران، أو يحتسبان، فيردان النار أبداً» وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليموتنَّ رجلٌ منكم بفلاةٍ من الأرض يشهده عصابةٌ من المؤمنين» وليس من أولئك النفر أحدٌ إلا وقد مات في قرية، أو جماعة، وإنِّي أنا الذي أموتُ بفلاةٍ، واللهُ ما كذبتُ ولا كذبت[٢].

وروى أحمد عنه أيضاً رضي الله عنه، قال: أتاني نبيُّ الله ﷺ، وأنا نائمٌ في مسجد المدينة، فضربني برجله فقال: «ألا أراك نائماً فيه» قال: قلت: يا نبي الله غلبتني عيني، قال: «كيف تصنع إذا أخرجت منه؟» قال: آتي الشام الأرض المقدسة المباركة، قال: «كيف تصنع إذا أخرجت منه؟» قال: ما أصنع يا نبيَّ الله؟ أضرب بسيفي! فقال النبي ﷺ: «ألا أدلُّك على ما هو خيرٌ لك من ذلك، وأقرب رشداً؟ تسمع، وتطيع، وتنساق لهم حيث ساقوك»[٣].

إخباره ﷺ بأشد الأمة حُباً له بعد وفاته:

وروى أيضاً عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ أمتي

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١١١).
(٢) مسند أحمد (٥/ ١٥٥).
(٣) مسند أحمد (٥/ ١٥٦).

لي حُبّاً قومٌ يكونون» أو: «يخرجون بعدي، يَوَدُّ أحدهم أنه أعطى أهله، وماله، وأنه رآني»(١).

إخباره ﷺ عن قوم يؤخِّرون الصلاة يأتون بعده، فكان كما أخبر:

وروى أيضاً عنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ضرب فخذه، وقال له: «كيف أنت إذا بقيت في قومٍ يُؤَخِّرون الصلاة؟» ثم قال: «صلِّ الصلاة لوقتها ثم انهضْ، فإن كنتَ في المسجد حتى تقام الصلاة فصلِّ معهم»(٢).

إخباره ﷺ بأن الخلافة ثلاثون عاماً:

روى أحمد عن سفينة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الخلافةُ ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك» قال سفينة: أَمسِكْ، خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين(٣).

قلت: عدد السنين على وجه التقريب لا التحديد، بحيث يكون المجموع ثلاثين، وإلا فخلافة علي تنقص عن ست سنين، وجبرها الحسن رضي الله عنهما بتوليه أمر الخلافة ستة أشهر. وكذا يقال في خلافتي أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

في حنين:

روى أحمد عن أبي عبد الرحمن الفهري حديث غزوة حنين، وفيه: قال رضي الله عنه: فركب، وركبنا، فصاففناهم عشيَّتنا وليلتنا، فتشامت الخَيْلان، فولَّى المسلمون مدبرين، كما قال الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله! أنا عبدُ الله ورسولُه». ثم قال: «يا معشر

---

(١) مسند أحمد (٥/١٥٦).
(٢) مسند أحمد (٥/١٦٨).
(٣) مسند أحمد (٥/٢٢٠).

المهاجرين! أنا عبد الله ورسوله» قال: ثم اقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه، فأخذ كفاً من تراب، فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني، ضرب به وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه» فهزمهم اللهُ عز وجل. قال يحيى بن عطاء: فحدَّثني أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا: لم يَبْقَ منا أحدٌ إلا امتلأت عيناه وفمُه تراباً، وسمعنا صلصلةً بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطَّست الحديد[1].

إخباره ﷺ صاحب الجبيذة بحاله قبل أن يلقاه:

روى أحمد عن أبي شهم رضي الله عنه قال: مرَّت بي جاريةٌ بالمدينة، فأخذت بكشحها، قال: وأصبح الرسول يبايع النَّاس، يعني: النبيَّ ﷺ، قال: فأتيتُهُ فلم يبايعني، فقال: «صاحب الجُبَيْذَة الآن؟!» قال: قلت: والله! لا أعود، قال: فبايَعَني[2].

دعاؤه ﷺ: «اللهم جمِّله» لعمرو بن أخطب، فاستجاب الله تعالى فيه:

روى أحمد عن عَمرو بن أخطب قال: استسقى رسول الله ﷺ، فأتيته بإناء فيه ماءٍ، وفيه شعرة، فرفعتها، ثم ناولته، فقال: «اللهم جَمِّله» قال: فرأيتُه بعد ثلاث وتسعين سنة وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء[3].

قلت: لعلَّ القائل: فرأيته، أنس بن مالك رضي الله عنه؛ بدليل قولِ أنس في رواية: وكان رجلاً جميلاً حسن السَّمت.

الإخبار بما سيكون:

وروى أحمد عنه رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح، ثم صَعِد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر، ثم نزل فصلَّى

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٨٦).
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٩٤).
(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٤٠).

الظهر، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرتِ العصر، ثم نزل فصلى العصر، فصَعِد المنبر فخطبنا حتى غابت الشمس، فحدَّثنا بما كان وما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا[١].

إخباره ﷺ بأربع لا تتركهن الأمَّة، فكان كما أخبر:

روى أحمد عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من الجاهلية لا يتركن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطِران، أو دِرع من جرب»[٢].

إخباره ﷺ بريدة بما يجول في خاطره، وتصحيح له:

روى أحمد عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: أبغضتُ عليًّا بغضاً لم يبغضه أحدٌ قطُّ، قال: وأحببتُ رجلاً من قريشٍ لم أحبَّه إلا على بغضِهِ عَلِيّاً، قال: فَبُعِثَ ذلك الرجلُ على خَيْلٍ، فصحبته ما صحبته إلا على بُغضِه علياً، قال: فأصبنا سَبْياً قال: فكتب (الرجل) إلى رسول الله ﷺ: ابعث إلينا من يُخَمِّسْهُ، قال: فبعث إلينا علياً، وفي السَّبي وصيفةٌ هي أفضل من السبي، فخمَّس، وقسم، فخرج رأسه مغطًّى، فقلنا: يا أبا الحسن! ما هذا؟ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي، فإني قسمت، وخمَّست، فصارت في الخمس، ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ، ثم صارت في آل عليٍّ ووقعت بها. قال: فكتب الرجل إلى نبيِّ الله ﷺ فقلت: ابعثني، فبعثني مُصَدِّقاً، قال: فجعلتُ أقرأ الكتاب، وأقول صدق، قال: فأمسك يدي والكتاب، وقال: «أتبغض علياً؟» قال: قلت: نعم، قال: «فلا تُبْغِضْهُ وإن كنتَ تحبه فازددْ له حبّاً، فوالذي نفس محمد بيده! لنصيب آل عليٍّ في الخمس أفضل من وصيفة» قال: فما

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٤١).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٤٢).

كان من الناس أحدٌ بعد قول رسول الله ﷺ أحبّ إليَّ من علي[(١)].

إجابته ﷺ عن سؤال اليهودي:

روى مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: كنتُ قائماً عند رسول الله ﷺ، فجاء حبرٌ من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمَّد! فدفعتُه دفعة كاد يُصرعُ منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقولُ يا رسول الله! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سمَّاه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي محمد الذي سمَّاني به أهلي» فقال اليهودي: جئتُ أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: «أينفعك شيءٌ إن حدَّثتك؟» قال: أسمع بأذنيَّ، فنكت رسول الله ﷺ بعودٍ معه، فقال: «سل» فقال اليهوديُّ: أين يكون الناسُ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجِسْرِ»، قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين». قال اليهودي: فما تُحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون». قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «يُنْحَر لهم ثَوْرُ الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمَّى سلسبيلاً» قال: صدقت؛. قال: وجئتُ أسألك عن شيء لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض إلا نبيٌّ، أو رجل، أو رجلان، قال: «ينفعك إن حدَّثتك»؟ قال: أسمع بأذنيَّ، قال: جئتُ أسألك عن الولد، قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيّ الرجل آنثا بإذن الله». قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبيٌّ. ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألني عن الذي سألني عنه وما لي علمٌ بشيء منه حتى أتاني الله به»[(٢)].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٥١).

(٢) مسلم بشرح النووي (٣/ ٢٢٦).

سؤال اليهودي من أي الفحلين يكون الولد وإجابته ﷺ:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أبي ظبيان: أن الأصحابَ بينا هم مع رسول الله ﷺ في سفرٍ لهم، فاعترضهم يهوديٌّ جعدٌ أحمر، متلففٌ بطيلسان، فقال: فيكم أبو القاسم؟ فيكم محمد؟ فقلنا: إياك! فلما انتهى إليه رسول الله ﷺ قال: يا أبا القاسم! إني سائلك عن مسألة لا يعلمها إلا نبيٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «سل عما شئت»، فقال: من أيِّ الفحلين يكون الولد؟ فصمت رسول الله ﷺ حتى وددنا أنه لم يسأله، ثمّ عرفنا أنه قد بُيِّن له، فقال: «من كلٍّ يكون» فقال: ما من ماء الرجل؟ وما من ماء المرأة؟ فصمت رسول الله ﷺ حتى وددنا أنه لم يسأله، ثم عرفنا أنه قد بُيِّن له، فقال رسول الله ﷺ: «أما نطفة الرجل فبيضاء غليظة فمنها العظام، ومنها العصب، وأما نطفة المرأة فحمراء رقيقة، فمنها اللحم، ومنها الدم». فقال: أشهد أنك رسول الله(١).

سؤال اليهود النبي ﷺ عن خلالٍ ثلاثة، وإجابته ﷺ عليها:

روى البيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حضرت عصابةٌ من اليهود يوماً النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله! حدِّثنا عن خِلال نسألك عنها، لا يعلمها إلا نبيٌّ. قال: «سلوا عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمَّة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه إن أنا حدَّثتكم بشيء تعرفونه صِدْقاً لتُبايعُنِّي على الإسلام» قالوا: لك ذلك. قال: «فسلوني عمَّا شئتم» قالوا: أخبرنا عن أربع خِلالٍ، نسألك:

أخبرنا عن الطعام الذي حرَّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزَّل التوراة، وأخبرنا عن ماء الرجل كيف يكون الذكر منه حتى يكون ذكراً، وكيف تكون الأنثى منه حتى تكون أنثى؟ وأخبرنا كيف هذا الشيء في

---

(١) الدلائل (٦/ ٢٦٤).

النَّوم؟ ومن وليُّك من الملائكة؟.

قال: «فعليكم عهد الله لئن أنا حدَّثتكم لتبايعنّي» فأعطوه ما شاء الله من عهد، وميثاق. قال: «أَنشُدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أنَّ إسرائيل ـ يعقوب ـ مرض مرضاً شديداً طال سقمُه منه، فنذر لله نذراً، لئن شفاه اللهُ من سقمه ليحرِّمنَّ أحبَّ الشراب إليه، وأحبَّ الطعام إليه، وكان أحبَّ الشراب إليه ألبانُ الإبل، وكان أحبَ الطعام إليه لُحمانُ الإبل؟.

قالوا: اللهم! نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اشهد عليهم».

قال: «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيُّهما علا كان له الولد والشَّبه بإذن الله، وإن علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة كان ذكراً بإذن الله، وإن علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل كانت أنثى بإذن الله؟».

قالوا: اللهم! نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اشهد».

قال: «أنشُدكم بالله الذي نزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن هذا النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه؟» قالوا: اللهم، نعم، قال: «اللهم اشهد عليهم».

قالوا: أنت الآن حدِّثنا مَن وليُّك من الملائكة، فعندها نجامعك، أو نفارقك؟.

قال: وليِّيّ جبريل، ولم يبعث اللهُ نبياً قطُّ إلا وهو وليُّه، قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليُّك غيره من الملائكة لتابعناك، وصدَّقناك.

قال: «فما يمنعكم أن تصدِّقوه؟».

قالوا: إنه عدونا من الملائكة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَن كَانَ

﴿عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[١] [البقرة: ٢/ ٩٧] الآية.

زيد بن سعنة يطلع على صفات النبي في التوراة، ويجدها في نبينا عليه الصلاة والسلام:

روى الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الذهبي، وروى البيهقي في «الدلائل» عن عبد الله بن سلام قال: إن الله عز وجل لما أراد هُدى زيد بن سعنة، قال زيد بن سعنة: ما من علامات النبوة شيءٌ إلا وقد عرفتُها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أَخبُرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت أتلطَّف له لأن أخالطه، فأعرف حلمه من جهله، فخرج رسول الله ﷺ يوماً من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأتاه رجلٌ على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله! إنَّ بصرى قرية بني فلان قد أسلموا، ودخلوا في الإسلام، وكنت حدَّثتهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغداً، وقد أصابتهم سَنَةٌ، وشدة، وقحوط من الغيث، فأنا أخشى يا رسول الله! أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً، فإن رأيتَ أن ترسل إليهم بشيءٍ تعينهُم به فعلتَ.

فنظر رسول الله ﷺ إلى رجلٍ إلى جانبه أُراه علياً، فقال رسول الله ﷺ: «ما بقي معك منه شيء» (كأنه يسأل عن مال الزكاة) فقال: ما بقي منه شيء.

قال زيد بن سعنة: فدنوتُ منه، فقلت: يا محمد! هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: «لا، يا يهودي! ولكني أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان» قلت: نعم، فبايعني، فأطلقت همياني، فأعطيته ثمانين

---

(١) الدلائل (٦/ ٢٦٦).

مثقالاً ذهباً في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاه الرجلَ، وقال: «احمل إليهم، وأَعنهم».

قال ابنُ سعنة: فلما كان قبل مَحلِّ الأجل بيومين، أو ثلاثة، وخرج رسول الله ﷺ إلى جنازةٍ، ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم في نفرٍ من أصحابه، فلما صلَّى على الجنازة دنا من جدارٍ ليجلس إليه، فأتيته، فأخذتُ بمجامع قميصه وردائه، ونظرتُ إليه بوجهٍ غليظ، فقلت له: ألا تقضي يا محمد! حقِّي، فوالله! ما علمتكم بني عبد المطَّلب لَمُطْلٌ، ولقد كان لي بمماطلتكم علم. قال: فنظرتُ إلى عمر، وإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره، فقال: يا عدو الله! أتقولُ لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتصنع ما أرى، اكففْ يدك عن رسول الله ﷺ، فوالذي بعثه بالحق! لولا ما أحاذر فوتَه لضربتُ بسيفي رأسك.

ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون، وتُؤَدَةٍ، وتَبَسُّم، ثم قال: «يا عمر! أنا وهو كنا أحوجَ إلى غير هذا، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التِّباعة. اذهب به يا عمر! فاعطه حقَّه، وزِدْه عشرين صاعاً من تمر مكان مارُعْتَه». قال زيد: فذهب بي عمر فأعطاني حقي، وزادني عشرين صاعاً من تمر. فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر؟ فقال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رُعْتُك. فقلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، فمن أنت؟ قلت: أنا زيد بن سعنة. قال: الحبر؟ قلت: الحبر. قال: فما دعاك إلى أن فعلتَ برسول الله ﷺ ما فعلتَ، وقلتَ له ما قلتَ؟ قلت: يا عمر! إنه لم يكن من علامات النبوة شيءٌ إلا وقد عرفتُه في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمُه جهله، ولا تزيده شدةُ الجهل عليه إلا حلماً، فقد خبرتهما، فأشهدك يا عمر! أني قد رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وأشهدك أن شطر مالي ـ فإني أكثرهم مالاً ـ صدقةٌ

على أمة محمد ﷺ.

فقال لي عمر: أو على بعضهم. فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ﷺ، فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وآمن به، وصدّقه، وتابعه، وشهد معه مشاهد كثيرة، وتوفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر(١).

وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه: أن يهوديّاً كان يقال له فلانٌ، حبر، كان له على رسول الله ﷺ دنانير، فتقاضاها النبيَّ ﷺ، فقال له: «يا يهودي! ما عندي ما أعطيك». قال: فإني لا أفارقك يا محمد! حتى تعطيني، فقال ﷺ: «إذاً أجلس معك». فجلس معه، فصلى رسول الله ﷺ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والغداة، وكان أصحابُ رسول الله ﷺ يتهدَّدونه، ويتوعَّدونه، ففطن رسول الله ﷺ فقال: «ما الذي تصنعون به؟» فقالوا: يا رسول الله! يهوديٌ يحبسك؟! فقال رسول الله ﷺ: «منعني ربِّي أن أظلمَ معاهداً، ولا غيره» فلما ترجَّل النهارُ قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله، أما والله! ما فعلتُ الذي فعلت بك إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة: محمد بن عبد الله مولده بمكة، ومهاجَره بطيبة، وملكه بالشام، ليس بفظٍّ، ولا غليظ، ولا سخَّاب في الأسواق، ولا متزيِّنٍ بالفحش، ولا قول الخنا، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله(٢).

إخباره عن إصابة العذاب المشركَ، فكان كما أخبر:

روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رأس من رؤوس المشركين يدعوه إلى الله عز

---

(١) الدلائل (٦/ ٢٧٨).

(٢) الدلائل (٦/ ٢٨٠).

وجل، فقال المشرك: هذا الإله الذي تدعو إليه؛ من ذهب هو، أو فضة، أو من نحاس؟ فتعاظم مقالتهُ في صدر رسول رسول الله ﷺ، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «ارجع إليه» فرجع إليه، فقال مثل ذلك، فرجع إلى النبيّ ﷺ فأخبره، فقال: «إرجع إليه» فرجع إليه، فقال له مثل ذلك، فأنزل الله عز وجل صاعقةً من السماء ورسول رسول الله ﷺ في الطريق لا يدري، فرجع إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إن الله عز وجل قد أهلك صاحبَك، وأنزل على رسول الله ﷺ: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾[1] [الرعد: ١٣/١٣].

إخباره ﷺ بموت من كذب عليه، فصدقه الله تعالى فيه:

روى البيهقي في «الدلائل» عن عبد الله بن الحارث: أن جُدْجُد الجُنْدَعي كان النّبيُّ ﷺ يُقَرِّبه، فأتى اليمن، فعشق فيهم امرأةً، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ أمرني أن تبعثوا إليَّ بفتاتكم، فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ وهو يحرِّم الزنى، ثم بعثوا رجلاً إلى رسول الله ﷺ، قال: فبعث النبيُّ ﷺ علياً فقال: «ائته فإن وافقته حياً فاقتله، وإن وجدته ميتاً فحرِّقه بالنار» قال: فخرج جدجد من الليل يستسقي من الماء، فلدغته أفعى فقتلته، فقدم علي رضي الله عنه فوافقه وهو ميتٌ فحرَّقه بالنار، فمن ثَمَّ قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار»[2].

وفي رواية: فأرسل النبيُّ ﷺ عليّاً والزبير رضي الله عنهما، فقال: «اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه، ولا أراكما تدركانه» قال: فذهبا فوجداه قد لدغته حيّةٌ، فقتلته، فرجعا إلى النبي ﷺ، فأخبراه، فقال النبي ﷺ: «من كذب عليَّ...» الحديث.

---

(١) الدلائل (٦/ ٢٨٣).
(٢) الدلائل (٦/ ٢٨٥).

إخباره ﷺ بتفرق الأمة إلى ثنتين وسبعين فرقة، وصدقه الله تعالى في ذلك:

روى أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل قد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وأنتم تفترقون على مثلها كلها في النار إلا فرقة»(١). وفي رواية: «إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملّة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملّة ـ يعني: الأهواء ـ كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»(٢).

وعده ﷺ المتعفف بالغنى، وتصديق الله تعالى له في ذلك:

روى أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رجلاً من الأنصار كانت به حاجة، فقال له أهله: ائتِ النبي ﷺ فاسأله، فأتاه وهو يخطبُ، وهو يقول: «من استعفَّ أعفّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا فوجدنا له أعطيناه» قال: فذهب، ولم يسأل(٣).

قلت: ولعل الأنصاري أبو سعيد نفسُه راوي الحديث؛ لما روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: أصابنا جوع ما أصابَنا مثلُه قطُّ في جاهلية ولا إسلام، قالت لي أختي فُرَيعة: اذهبْ إلى رسول الله ﷺ فسله لنا، فوالله! لا يخيِّب سائله؛ لأنك منه بإحدى اثنتين إما أن يكون عنده فيعطيك، وإما ألا يكون عنده، فيقول: «أعينوا أخاكم» فلم أكره ذلك، فلما دنوتُ من المسجد وهو يومئذٍ ليس له جدارٌ سمعتُ صوتَ رسول الله ﷺ، فقلت: إنَّ هذا النبي ﷺ يخطب، فكان أول ما فهمت من قوله: «من يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله» فقلت: ثكلتك أمك سعد بن مالك، والله! لكأنك أردتَ بهذا، لا جرم، والذي بعثك بالحق! لا (أسألك) شيئاً بعد ما سمعت منك، فجلستُ، فلما فرغ رجعتُ

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٢٠).
(٢) الدلائل (٦/ ٥٤٢).
(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣).

وفُرَيْعَةٌ تقبل وتدبر، قد أدامها الجوع، قال: فلما حصلتُ ببقيع الزبير أبصرتْ ليس معي شيء، فلما جئتُ قالت: مالك؟ فوالله! ما يخيب سائله، فأخبرتها بالذي سمعت منه، قالت: فسألتَه بعد ذلك؟ فقلت: لا، قالت: أحسنت... الحديث. وفي رواية: فرجعت فما سألتُ أحداً بعده شيئاً، فجاءت الدنيا، فما من أهل بيت من الأنصار أكثر أموالاً منّا[١].

إخباره ﷺ السائل قبل أن يسأل بما في صدره:

روى أحمد عن وابصة بن معبد قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، وأنا أريدُ ألا أدع شيئاً من البرِّ والإثم إلا سألتُه عنه، وإذا عنده جمعٌ، فذهبت أتخطَّى الناس، فقالوا: إليك يا وابصةُ! عن رسول الله ﷺ، إليك يا وابصة! فقلت: أنا وابصة، دعوني أدنو منه، فإنه من أحب الناس إليَّ أن أدنو منه، فقال لي: «ادنُ يا وابصة! ادنُ يا وابصة!» فدنوت منه حتى مسَّتْ ركبتي ركبته، فقال: «يا وابصة! أخبرك ما جئت تسألني عنه، أو تسألني؟» فقلتُ يا رسول الله! فأخبرني. قال: «جئتَ تسألني عن البر والإثم» قلت: نعم فجمع أصابعه الثلاثة، فجعل ينكتُ بها في صدري، ويقول: «يا وابصة! استفتِ نفسك، البر ما اطمأنَّ إليه القلب، واطمأنت إليه النفسُ، والإثم ما حاك في القلب وتردَّد في الصدر وإن أفتاك الناس». وفي رواية: «وإن أفتاك الناس وأفتوك». وفي رواية: «البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك»[٢].

وروى البيهقي في «الدلائل» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كنتُ جالساً عند نبي الله ﷺ، فجاءه رجلان: أحدهما: أنصاري، والآخر: ثقفي، فابتدر المسألةَ الأنصاريُّ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا

---

(١) الدلائل (٦/ ٢٩٠).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٢٨).

ثقيف! إنَّ الأنصاريَّ قد سبقك بالمسألة» فقال الأنصاري: يا رسول الله! ابدأ به، فقال: «سَلْ عن حاجتك، وإن شئتَ أنبأناك بالذي جئتَ تسأل عنه». قال: فذاك أعجبُ إليَّ يا رسول الله! قال: «فإنك جئتَ تسألَ عن صلاتك بالليل، وعن ركوعك، وعن سجودك، وعن صيامك، وعن غسلك من الجنابة». فقال: والذي بعثك بالحق! إن ذلك الذي جئتُ أسألك عنه. قال: «أما صلاتك بالليل فصلِّ أوَّل الليل، وآخر الليل، ونَمْ وسطه». قال: أفرأيت يا رسول الله! إن صليتُ وسطه؟ قال: «فأنت إذاً إذاً». قال: «وأما ركوعك فإذا أردتَ فاجعلْ كفيك على ركبتيك، وافرُج بين أصابعك، ثم ارفع رأسَك فانتصب قائماً حتى يرجع كل عظم إلى مكانه، فإذا سجدت فأمكنْ جبهتك من الأرض، ولا تنقر، وأما صيامُك فصم الليالي البيض يوم ثلاثة عشر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر».

ثم أقبل إلى الأنصاري فقال: يا أخا الأنصار! سَلْ عن حاجتك، وإن شئتَ أنبأناك بالذي جئت تسأل عنه، قال: فذاك أعجبُ إليَّ يا رسول الله! قال: «فإنك جئتَ تسأل عن خروجك من بيتك تؤم البيت العتيق، وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن طوافك بالبيت، وتقول: ماذا لي فيه، وعن رميك الجمار، وتقول: ماذا لي فيه؟» قال: إي والذي بعثك بالحق! إنَّ هذا الذي جئتُ أسأل عنه.

قال: «أما خروجُك من بيتك تؤمُّ البيت الحرام، فإنَّ لك بكل موطأة تطؤها راحلتُك أن تكتب لك حسنة، وتمحى عنك سيئة، وإذا وقفتَ بعرفات فإن الله ينزلُ إلى السماء الدنيا فيقول للملائكة: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي، وهم لم يروني، فكيف لو رأوني؟! فلو كان عليك مثل رمل عالجٍ ذنوباً، أو قطر السماء، أو عدد أيام الدنيا غسلها عنك.

وأما رميك الجمار فإن ذلك مذخورٌ لك عند ربك، فإذا حلقتَ رأسك فإن لك بكل شعرة تسقطُ من رأسك أن تكتب لك حسنة وتمحى عنك سيئة، فإذا طفت بالبيت خرجتَ من ذنوبك ليس عليك منها شيء»[١].

وفي رواية: «وأما طوافك في البيت فإنك لا تضعُ رجلاً، ولا ترفعها إلا كتب الله لك بها حسنة، ومحا عنك بها خطيئة، ويرفع لك بها درجة، وأما ركعتاك بعد الطواف، فإنها كعتق رقبةٍ من بني إسماعيل.

وأما طوافك بالصَّفا والمروة كعتق سبعين رقبة» ثم ذكر الوقوف، ثم قال: «وأما رميك الجمار فلك بكلِّ حصاة ترميها كبيرة من الكبائر الموبقات، الموجبات، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك» ثم ذكر ما بعده.

وقال الآخر: أخبرني يا رسول الله! قال: «جئتَ تسألني عن الصلاة، فإذا غسلتَ وجهك انتثرت الذنوب من أظفار يديك، فإذا مسحتَ برأسك انتثرت الذنوبُ عن رأسك، وإذا غسلت رجليك انتثرت الذنوبُ من أظفار قدميك، ثم إذا قمت إلى الصَّلاة فاقرأ من القرآن ما تيسَّر، ثم إذا ركعت فأمكنْ يديك من ركبتيك، وافرقْ بين أصابعك تطمئن راكعاً، ثم إذا سجدت فأمكنْ وجهك من السجود حتى تطمئن ساجداً، وصلِّ من أوَّل الليل وآخره» قال: يا رسول الله! أفرأيت إن صليتُ الليل كلَّه؟ قال: «فإنك إذاً أنت»[٢].

إخباره ﷺ عن قبر أبي رغال، وما فيه من الذهب:

روى البيهقي في «الدلائل» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

---

(١) الدلائل (٦/ ٢٩٣).

(٢) الدلائل (٦/ ٢٩٥).

يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبرُ أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان هذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمةُ التي أصابت قومه بهذا المكان، فَدُفن فيه، وآية ذلك أنه دُفِن معه غصنٌ من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه» قال: فابتدره الناسُ، فاستخرجوا منه الغصن(١).

إخباره ﷺ عن أمر السفينة:

روى البيهقي في «الدلائل» عن معمر قال: بلغني أن النبي ﷺ كان جالساً في أصحابه يوماً، فقال: «اللهم! أنجِ أصحاب السفينة» ثم مكث ساعة، فقال: «قد استمرَّت» فلما دنوا من المدينة، قال: «قد جاؤوا يقودهم رجل صالح». قال: والذين كانوا في السفينة الأشعريين، والذي قادهم عمرو بن الحَمق الخزاعي، فقال رسول الله ﷺ: «من أين جئتم؟» قالوا: من زَبيد، قال النبي ﷺ: «بارك الله في زبيد». قالوا: وفي رَمْع (قرية من قرى اليمن) قال: «بارك الله في زبيد» قالوا: وفي رَمْعٍ يا رسول الله! قال في الثالثة: «وفي رَمْع».

وفي هذا إخباره ﷺ عن السفينة، وإشرافها على الغرق، ثم دعاؤه لها بالنجاة، ثم إخباره عن استمرارها، ونجاتها، ثم بقدومها، ثم بمن يقودهم، فكان الجميع كما قال ﷺ صلاة لا تنقطع(٢).

إخباره ﷺ عن قوم يأتون يحدثون بالغرائب، وتحذيره منهم، فكان كما أخبر:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سيكون في آخر أمتي أناسٌ يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم،

---

(١) الدلائل (٦/ ٢٩٧).
(٢) الدلائل (٦/ ٢٩٨).

فإيَّاكم، وإيَّاهم»[١].

إخباره ﷺ عن قوم يأتون يرفضون السُّنَّة، فكان كما أخبر:

روى أبو داود عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه. ألا لا يحلُّ لكم الحمارُ الأهلي، وكلُّ ذي ناب من السباع»[٣].

إخباره ﷺ عن نفاة القدر، فكان كما أخبر:

روى البيهقي في «الدلائل» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في أمتي أقوامٌ يُكذِّبون بالقدر»[٣].

إخباره ﷺ عن أقوام يتركون المحكم، ويتكلمون بالمتشابه، فكان كما أخبر:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٣/٧]. قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[٤].

قال أيوب السختياني: ولا أعلمُ من أصحاب الأهواء أحداً إلا وهو

---

(١) مسلم (١/ ١٢).

(٢) سنن أبي داود (٥/ ١٠).

(٣) الدلائل (٦/ ٥٤٨).

(٤) بخاري (٦/ ٤٢).

يجادلُ في المتشابه.

اختفاء خُبَيب كرامةٌ له، ومعجزة لمتبوعه ﷺ:

روى أحمد عن عمرو بن أميَّة الضَّمري: أنَّ رسول الله ﷺ بعثه وحده عيناً إلى قريش، قال: فجئتُ إلى خشبة خُبَيْب وأنا أتخوَّف العيون، فرقيتُ فيها، فحللتُ خبيباً، فوقع إلى الأرض فانتبذتُ غير بعيد، ثم التفتُّ فلم أر خبيباً، ولا كأنَّما ابتلعته الأرض. فلم ير لخبيب أثر حتى الساعة(١).

إخباره ﷺ عن رجال ترتفع بهم المسألة حتى يسألوا من خلق الله، وقد وقع كما أخبر:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ رجالاً سترتفع بهم المسألة حتى يقولوا: الله سبحانه خلق الخلق، فمن خلقه؟»(٢) فقال رسول الله ﷺ: «فقولوا: الله كان قبل كل شيء، وهو خالقُ كل شيء، وكان بعد كل شيء»(٣).

إخباره ﷺ بذهاب العلم، وفشوّ الجهل، فكان كما أخبر:

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يقبضُ العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبضُ العلماء، فإذا لم يبقَ عالمٌ اتخذ الناسُ رؤساء جهالاً، فَسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا، وأضلُّوا»(٤).

وروى البخاري، ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أشراط الساعة أن يُرفَع العلم، ويثبت الجهل، وتُشْرِبَ

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٨٧).
(٢) مسلم (١/ ١١٩).
(٣) الدلائل (٦/ ٥٤٤).
(٤) مسلم (٤/ ٢٠٥٨).

الخمر، ويظهر الزِّنى»[١].

إخباره ﷺ بظهور الاختلاف، وإشارته بملازمة السنة، فكان كما أخبر:

روى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً ذرفت منها العيون، ووجلتْ منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظةُ مودِّع، فأوْصِنا. فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنَّه من يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإياكم ومُحْدَثات الأمور، فإنَّ كُلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»[٢].

إخباره ﷺ بحال أمته في تمنيهم رؤيته، فكان كما أخبر:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ليأتين على أحدكم يومٌ لا يراني، ثم لأن يراني أحبّ إليه من مِثْل أهله وماله معهم»[٣].

إخباره ﷺ بزمان يُخيَّر الرجلُ فيه بين العجز والفجور، وبزمان لا يبالي المرء بما أخذ بحلال أم بحرام، فكان كما أخبر:

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم زمانٌ يُخيَّر فيه الرجلُ بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمان فليختَرِ العجزَ على الفجور»[٤].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) بخاري (١/ ٣٠).
(٢) سنن الترمذي (٥/ ٤٤).
(٣) مسلم (٤/ ١٨٣٦).
(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٧٨).

«ليأتين على الناس زمانٌ لا يبالي المرءُ بما أخذ المال بحلال أم بحرام»[١].

إخباره ﷺ بتداعي الأمم على من شاء الله من أمته إذا ضعفت نيتهم، فكان كما أخبر:

روى الإمام أحمد في مسنده عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «توشك الأممُ أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلةُ إلى قصعتها» فقال قائل: يا رسول الله! ومن قلَّةٍ نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غُثاءٌ كغُثاء السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوِّكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن» فقال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: «حبُّ الدنيا، وكراهيةُ الموت»[٢].

إخباره ﷺ عن نساء كاسيات عاريات، فكان كما أخبر:

روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسياتٌ عارياتٌ، مميلاتٌ، مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحَها ليوجدُ من مسيرة كذا وكذا»[٣].

إخباره ﷺ عن بني أميّة، وملكهم:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رأيتُ في النوم بني الحكم، أو بني أبي العاص ينزون على منبري كما تنزو القردة» قال: فما رُؤي النبي ﷺ مُستجمعاً ضاحكاً حتى توفي ﷺ[٤].

---

(١) بخاري (٣/ ٧٧).
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٨٧).
(٣) مسلم (٢١٩٤).
(٤) الدلائل (٦/ ٥١١).

إخباره ﷺ بعمر من سمَّاه، فعاش إليه، وبهلاك آخر، فهلك سريعاً:

روى البيهقي في «الدلائل» عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: وضع رسول الله ﷺ يده على رأسي، فقال: «هذا الغلام يعش قرناً» قال: فعاش مئة سنة.

وروى أيضاً عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو بالمدينة ليراه، فأدركه أبوه، فقال: يا رسول الله! يدي ورجلي، فقال له: «ارجع معه؛ فإنه يوشك أن يهلك» فهلك في تلك السنة[١].

إخباره ﷺ بمن يكون بعده من قريظة يدرس القرآن، فكان كما أخبر:

روى البيهقي في «الدلائل» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أحد الكاهنين رجلٌ يدرس القرآن دراسةً لا يدرسها أحدٌ غيره». قال: فكان يُرَوْنَ أنه: محمد بن كعب القُرظي. قال عون بن عبد الله: ما رأيتُ أحداً أعلم بتأويل القرآن من القُرظيِّ[٢].

إخباره ﷺ بمن يكون بعده من كذابين من ثقيف، وغيرهم:

روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت للحجاج ابن يوسف: أما إنَّ رسول الله ﷺ حدَّثنا أنَّ في ثقيف كذاباً، ومُبيراً، فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه[٣].

قلت: الكذاب: المختار بن أبي عبيد الثقفي.

إخباره ﷺ بأن زيد بن أرقم يبرأ من مرضه، ثم يعمى بعده:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أُنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها: أن النبي ﷺ دخل على زيد يعوده من مرضٍ كان به، قال: «ليس عليك من

---

(١) الدلائل (٦/ ٥٠٤).
(٢) الدلائل (٦/٤٩٨).
(٣) مسلم (٤/ ١٩٧١).

مرضك بأس، ولكن كيف بك إذا عُمِّرت بعدي فعميت؟!» قال: إذاً أحتسب، وأصبر. قال: «إذاً تدخل الجنة بغير حساب». قال: فعمي بعدما مات النبي ﷺ، ثم ردَّ الله عليه بصره، ثم مات[١].

إخباره ﷺ بوقعة الحرَّة، فكان كما أخبر:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أيوب بن بشر المعافري: أنَّ رسول الله ﷺ خرج في سفرٍ من أسفاره، فلما مرَّ بحرَّة زهرة وقف، فاسترجع، فساء ذلك مَن معه، وظنُّوا أن ذلك من أمر سفرهم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله! ما الذي رأيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما إن ذلك ليس من سفركم هذا» قالوا: فما هو يا رسول الله؟ قال: «يُقتل بهذه الحرَّة خيارُ أمتي بعد أصحابي»[٢]. فكانت وقعة الحرة يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

إخباره ﷺ بتوسع الناس في المآكل والمشارب، فكان كما أخبر:

روى أبو نعيم في «الحلية» عن ابن شهاب: أن عثمان بن مظعون دخل يوماً المسجد، وعليه نمرة قد تخلَّلت، فرقعها بقطعة من فروة، فرقَّ رسول الله ﷺ، ورقَّ أصحابه لرقَّته، فقال: «كيف أنتم يوم يغدو أحدُكم في حُلَّةٍ ويروح في أخرى، وتُوضع بين يديه قصعة، وتُرفع أخرى، وسترتم البيوت كما تُستر الكعبة» قالوا: وددنا أن ذلك قد كان يا رسول الله! فأصبنا الرخاء والعيش. قال: «فإن ذلك لكائن، وأنتم اليوم خير من أولئك»[٣].

إخباره ﷺ عن التلبس بالفتن، فكان كما أخبر:

روى أبو نعيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال

---

(١) الدلائل (٦/ ٤٧٩).
(٢) الدلائل (٦/ ٤٧٣).
(٣) الحلية (١/ ١٠٥).

رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا التبستكم فتنةٌ، فتتخذ سنّة يربو منها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وإذا ترك منها شيء قيل: تركت سنة». قالوا: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا كثر قراؤكم، وقلَّت علماؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلَّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتُفقِّه لغير الله» قال عبد الله: فأصبحتم فيها[١].

إخباره ﷺ عمار بن ياسر بعلامة تدلُّ على موته، فكان كما أخبر:

روى أبو نعيم عن أبي سنان الدؤلي رضي الله عنه قال: رأيتُ عمار ابن ياسر دعا بشراب، فأتي بقدح من لبن، فشرب منه، ثم قال: صدق الله ورسوله، اليوم ألقى الأحبة محمداً وحزبه، إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ آخر شيء تَزوَّدُه من الدنيا صبحةُ لبن» ثم قال: والله! لو هزمونا حتى يبلِّغونا سعفات هجر لعلمنا أنَّا على حقٍّ وهُمْ على باطل»[٢].

إخباره ﷺ خباباً بظهور الإسلام، وأمن الطريق، فكان كما أخبر:

روى أبو نعيم عن خبَّاب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ في بردةٍ له في ظلِّ الكعبة، فقلنا: ألا تدعو الله لنا، ألا تستنصر الله لنا؟! فجلس محمرّاً وجهُه، ثم قال: «والله! إنَّ من كان قبلكم ليؤخذُ الرجلُ فيشقُّ باثنين، ما يصرفه عن دينه شيء، أو يمشَّط بأمشاط الحديد ما بين عصب ولحم، ما يصرفه عن دينه شيء، وليتمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكبُ منكم من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم قوم تعجلون»[٣].

إخباره ﷺ صهيباً بحاله، وربحه قبل أن يكلِّمه:

روى أبو نعيم عن سعيد بن المسيب قال: لما أقبل صهيبٌ مهاجراً

---

(١) الحلية (١/١٣٦).
(٢) الحلية (١/١٤١).
(٣) الحلية (١/١٤٤).

نحو النَّبي ﷺ، فاتبعه نفرٌ من قريش، نزل عن راحلته وانتثل ما في كِنانته، ثم قال: يا معشر قريش! لقد علمتم أني من أرماكم رجلاً، وايم الله! لا تصلون إليَّ حتى أرمي بكل سهم معي في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي، وثيابي بمكة، وخلَّيتُم سبيلي؟ قالوا: نعم، فلما قدم على رسول الله ﷺ المدينةَ قال: «ربح البيع أبا يحيى! ربح البيع أبا يحيى!» قال: ونزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٧] وكان خروجه إلى المدينة بعد خروج رسول الله ﷺ وأبو بكر إليها، وقد وصل إليه وهو في قباء قبل أن يتحوَّل منها، وقد قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما سبقني إليك أحد، وما أخبرك إلا جبريل عليه السلام[(١)].

إخباره ﷺ أبا ذرٍّ بظهور الإسلام، فكان كما أخبر:

روى أبو نعيم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: أقمتُ مع رسول الله ﷺ بمكة فعلَّمني الإسلام، وقرأتُ من القرآن شيئاً، فقلت: يا رسول الله! إني أريدُ أن أظهر ديني، فقال رسول الله ﷺ: «إني أخاف عليك أن تُقتل» قلت: لا بد منه وإن قتلت، قال: فسكت عني، فجئتُ وقريش حلقاً يتحدَّثون في المسجد، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فانتقضت الحلقُ، فقاموا، فضربوني حتى تركوني كأني نُصُبٌ أحمر، وكانوا يرون أنهم قد قتلوني، فأفقتُ، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ، فرأى ما بي من الحال، فقال لي: «ألم أَنْهك؟» فقلت: يا رسول الله! كانت حاجة في نفسي فقضيتها، فأقمتُ مع رسول الله ﷺ، فقال: «الحقْ بقومك، فإذا بلغك ظهوري فأتني»[(٢)].

---

(١) الحلية (١/ ١٥٢).

(٢) الحلية (١/١٥٨).

وروى أبو نعيم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: بينا أنا واقفٌ مع رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا أبا ذرٍّ! أنت رجلٌ صالح، وسيصيبك بلاءٌ بعدي»[١]. قلت: في الله؟ قال: «في الله» قلت: مرحباً بأمر الله. فكان كما أخبر.

وروى أيضاً عن أبي ذرٍّ موقوفاً، قال: ليأتينّ عليكم زمان يُغْبَطُ الرجلُ فيه بخفة الحاذ، كما يغبط اليوم فيكم أبو عشرة. الحاذ: موضع اللبد من الفرس، وهو وسطه، وخفيف الحاذ: خفيف الظهر، على الاستعارة.

إخباره ﷺ بوفاة أبي ذر في فلاة من الأرض، فكان كما أخبر:

روى أبو نعيم عن أمِّ ذر قالت: لما حضرت أبا ذرٍّ رضي الله عنه الوفاة بكيت، فقال: ما يبكيك؟ قالت: أبكي أنه لا يَدَ لي بتكفينك، وليس لي ثوبٌ من ثيابي يسعك كفناً، وليس لك ثوبٌ يسعك كفناً! قال: فلا تبكي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «ليموتن منكم رجلٌ بفلاة من الأرض فتشهده عصابةٌ من المؤمنين» وليس من أولئك النفر رجلٌ إلا مات في قريةٍ وجماعةٍ من المسلمين، وأنا الذي أموتُ بفلاة. والله ما كَذَبتُ ولا كُذِبْتُ، فانظري الطريقَ، فقالت: أنَّى وقد انقطع الحاجُّ، فكانت تشتدُّ إلى كثيبٍ تقومُ عليه تنظر، ثم ترجع إليه فتمرضه، ثم ترجع إلى الكثيب، فبينما هي كذلك إذا بنفرٍ تخبُّ بهم رواحلُهم، كأنهم الرَّخَم على رحالهم، فألاحت بثوبها، فأقبلوا حتى وقفوا عليها، قالوا: ما لك؟ قالت: امرؤ من المسلمين تكفِّنونه يموت؟ قالوا: من هو؟ قالت: أبو ذر، فغذوا إبلهم، ووضعوا السياط في نحورها يستبقون إليه حتى جاؤوه، وقال: أبشروا، فحدَّثهم، وقال: إني

---

(١) الحلية (١/ ١٦٢).

سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «ليموتن منكم رجلٌ بفلاة من الأرض يشهده عصابةٌ من المؤمنين» وليس منهم أحدٌ إلا وقد هلك في قرية وجماعة، وأنا الذي أموتُ بالفلاة، أنتم تسمعون، إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي، أو لامرأتي، لم أكفَّن إلا في ثوب لي أو لها. أنتم تسمعون، إني أُنشدكم الله والإسلام أن يكفِّنني (أي: لا يكفنني) رجل منكم كان أميراً، أو عريفاً، أو نقيباً، أو بريداً، وليس أحدٌ من القوم إلا قارف بعض ما قال، إلا فتى من الأنصار قال: يا عم! أنا أكفِّنك، لم أصبْ مما ذكرت شيئاً، أكفِّنك في ردائي هذا الذي عليَّ، وفي ثوبين في عَيبتي (وعاء يحفظ فيه جديد الثياب) من غزل أمي، حاكتهما لي. قال: أنت فكفِّـنِّي، فكفَّنه الأنصاري في النفر الذين شهدوه(١).

إخباره ﷺ أبا رافع بافتقاره بعد الغنى، فكان كما أخبر:

روى أبو نعيم عن أبي رافع، مولى النبي ﷺ، قال: قال لي النبي ﷺ: «كيف بك يا أبا رافع! إذا افتقرت؟» قلت: أفلا أتقدم في ذلك؟ قال: «بلى!» ثم قال: «ما مالك؟» قلت: أربعون ألفاً، وهي لله عز وجل، قال: «لا، أَعْطِ بعضاً، وأمسكْ بعضاً، وأصلحْ إلى ولدك». قال: قلت: أولهم علينا يا رسول الله! حقٌّ كما لنا عليهم؟ قال: «نعم، حق الولد على الوالد أن يعلِّمه الكتاب» وفي رواية «كتاب الله عز وجل، والرمي، والسباحة، وأن يورِّثه طيباً» قال: ومتى يكون فقري؟ قال: «بعدي» قال [الراوي] أبو سليم مولاه: فلقد رأيتُه افتقر بعد، حتى كان يقعد، فيقول: من يتصدَّق على الشيخ الكبير الأعمى؟، من يتصدَّق على رجلٍ أعلمه رسول الله ﷺ أنه سيفتقر بعده؟ من يتصدَّق؟ فإن يدَ الله هي العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد السَّائل السُّفلى، ومن سأل عن ظهر غِنى كان له شِيَةٌ (علامة) يُعرف بها يوم القيامة، ولا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ،

---

(١) الحلية (١/١٦٩).

ولا لذي مِرَّة سويٍّ. قال: فلقد رأيتُ رجلاً أعطاه أربعة دراهم، فردَّ عليه منها درهماً، فقال: يا عبد الله! لا تردَّ عليَّ صدقتي، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهاني أن أكنز فضولَ المال. قال أبو سليم: فلقد رأيته بعدُ استغنى، حتى أتى له عاشر عشرة، وكان يقول: ليت أبا رافع مات في فقره ـ أو هو فقير ـ قال: ولم يكن يكاتِب مملوكه إلا بثمنه الذي اشتراه به[١].

الكـرامـــة

الكرامة: أمرٌ خارقٌ للعادة، يُجريها الله سبحانه وتعالى على يد عبدٍ صالح، متبع لرسالة رسول، وهي في الحقيقة من معجزات النبي الذي هذا العبد الصالح متّبع له؛ لأنها إنما ظهرتْ بسبب اتباعه وبركته. ومذهبُ أهل السنة جوازُ وقوعها، إذ لو لم تكن جائزةً لم تقع، وقد ثبت وقوعُها بالكتاب والسنة. والآثار المستفيضة، وهي وإن كانت آحاداً غير متواترة فمجموعها يفيدُ القطع بلا إشكال.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٣/ ٣٧] قال ابن عباس، وغيره: وكان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف؛ وفاكهة الصيف في الشتاء.

وكذلك قصة أهل الكهف، وقصة الخضر مع موسى، وقصة ذي القرنين.

وقوله تعالى في قصة آصف بن برخيا عليه السلام مع سليمان عليه السلام في إحضاره عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف: ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ [النمل: ٢٧/ ٤٠].

وأما السنَّة فما روى البخاري ومسلم:

---

(١) الحلية (١/ ١٨٤).

«كان في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ منهم فعمر بن الخطاب».

وظهور الكرامة لا تدلُّ على أفضلية صاحبها، وإنما تدلُّ على صِدْقه، وفَضْله، وقد تكون لقوة يقين صاحبها، وإنما الأفضليةُ بقوة اليقين، وكمال المعرفة؛ ولهذا قال الإمامُ الجنيد ـ رحمه الله تعالى ـ: مشى رجالٌ باليقين على الماء، ومات بالعطش أفضل منهم؛ لأنهم يقصدون ادِّخار الكرامة للآخرة، والذي يدلك على أن الكرامة لا تدلُّ على الأفضلية: كثرة الكرامات بعد زمن الصحابة.

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ: وذلك لأن إيمان الصحابة قويٌّ بخلاف إيمان من بعدهم، فاحتاجوا إلى زيادةٍ تقوي إيمانهم، وأيضاً فلأن الزمان الأول كثير النور، لا يفتقرون لزيادة تقوى، ولو حصلت لم تظهر لاضمحلالها في زمن النبوة، بخلاف الظلام، والنجوم لا يظهر لها ضوء مع الشمس.

وإنما تصدر الكرامة على طريق الالتفات من غير قصد، وألا يكون لمصلحة، والأمانة توجبُ عليه ستر الكرامة، وإخفاءها.

وأما الآثار المستفيضة فكثيرة، فمنها:

ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فمن ذلك ما نقله الصَّالحي: قوله على المنبر: يا ساريةُ الجبل! في المدينة فأسمع الجيش بنهاوند، فسمعوه، فانتصروا.

عمر بن الخطاب يخبر عن رجل من نسله يملأ الأرض عدلاً:

الصحابي إذا قال قولاً يدلُّ على أمورٍ ستحدث بعده، لا يمكن معرفتها إلا بوحي يسمى حديثه موقوفاً، وحكمه حكم المرفوع المضاف إلى النبي ﷺ، فمن ذلك:

ما روى البيهقي في «الدلائل» عن عمر رضي الله عنه قال: إنَّ من ولدي رجلاً بوجهه شَيْنٌ، يلي، فيملأ الأرض عدلاً. قال نافع من قِبَلِه: ولا أحسبه إلا عمر بن عبد العزيز[1].

ومنها ما وقع لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

روى أبو نعيم عن أبي عثمان النهدي وغيره: أنَّ سعداً رضي الله عنه لما نزل «نهرشير» وهي المدينة الدنيا، طلب السفن ليعبر بالناس إلى المدينة القصوى، لم يقدرْ على شيء، ووجدهم قد ضمُّوا السفن، فأقاموا بنهرشير أياماً من صفر، وفجأهم المَدّ، فرأى رؤيا أن خيولَ المسلمين اقتحمتها، فعبرت، وقد أقبلت من المدِّ بأمر عظيم، فعزم لتأويل رؤياه على العبور، فجمع الناس، وقال: إنَّ عدوكم قد اعتصم منكم بهذا البحر، فلا تخلصون إليهم، وهم يخلصون إليكم إذا شاؤوا، فيناوشونكم في سُفُنهم، وليس وراءكم شيء تخافون أن تُؤْتَوْا منه، وإني قد عزمتُ على قطع هذا البحر عليهم، فأجابوه، فأذن للناس في الاقتحام، وقال: قولوا: نستعينُ بالله، ونتوكَّل عليه، وحسبنا الله، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم اقتَحموا دِجلة، وركبوا اللجَّة، وإن دجلة لترمي بالزبد، وإنها لمسودَّة، وإن الناس ليتحدَّثون في عَوْمهم، وقد اقترنوا كما كانوا يتحدَّثون في مسيرهم على الأرض، فخرجت بهم خيلُهم تنفض أعرافها، لها صهلٌ وما ذهب لهم في الماء شيء إلا قدح كانت علاقته رثَّة، فذهب به الماء، وإذا به قد ضربته الرياح والموج حتى وقع على الشاطىء، فأخذه صاحبه، ولم يغرق منه أحدٌ، ففاجؤوا أهلَ فارس بأمرٍ لم يكن في حسابهم، وأعجلوهم على حَمْل أموالهم، فدخلها المسلمون في صفر سنة ست عشرة، واستولوا على كل ما بقي في بيوت كسرى من الثلاثة الآلاف ألف

---

(١) الدلائل (٦/ ٤٩٢).

ألف، وما جمع من بعده[١].

ومنها ما وقع لعبد الله بن جحش رضي الله عنه:

روى الطبراني وأبو نعيم برجال الصحيح عن سعد بن أبي وقاص: أنَّ عبد الله بن جحش قال له يوم أُحُد: ألا تدعو الله؟! فخلوا في ناحية، فدعا عبد الله بن جحش فقال: يا رب! إذا لقيتُ العدو غداً فلقِّني رجلاً شديداً بأسه، شديداً حَرِدُه، أقاتله فيك ويقاتلني، ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتُك غداً، قلت: يا عبد الله! من جدع أنفك وأذنك؟ فأقول: فيك وفي رسولك، فتقول: صدقت. قال سعد: فلقد رأيتُه آخر النهار وإن أنفه وأذنه لمعلَّقتان في خيط[٢].

ومنها ما وقع لأبي الدرداء رضي الله عنه:

روى أبو نعيم وابن أبي شيبة عن أبي البختري قال: بينما أبو الدرداء يُوقِد تحت قدرٍ له، وسلمان عنده، إذ سمع أبو الدرداء في القدر صوتاً، ثم ارتفع الصوتُ بتسبيح كهيئة الصبي، قال: ثم ندرت القدرُ فانكفأت، ثم رجعت إلى مكانها لم ينصب منها شيء، فجعل أبو الدرداء ينادي: يا سلمان! انظرْ إلى العجب، انظر إلى ما لم ينظر مثلهُ أنت ولا أبوك، فقال سلمان: أما إنك لو سكتَّ لسمعتَ من آيات الله الكبرى[٣].

ومنها ما وقع للعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه:

روى البخاري عن سهم بن منجاب، وابن سعد، والبيهقي، وأبو نعيم عن أبي هريرة، والبيهقي عن أنس رضي الله عنهم، قال أبو هريرة: خرجتُ مع العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، فرأيتُ منه خصالاً، لا أدري أيتهن أعجب، قالوا: واللفظ لأنس: كُنَّا في غزاة، فأتينا

---

(١) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٢٤٠).
(٢) حلية الأولياء (١/ ١٠٨).
(٣) الحلية (١/ ٢٢٤).

مغازينا، فوجدنا القوم قد بدروا بنا، فعفوا آثار الماء، والحرُّ شديد، وجهدنا العطش ودوابّنا، وذلك يوم الجمعة، فلما مالت الشمسُ لغروبها، صلى بنا ركعتين ثم مد يده إلى السماء وما نرى في السماء شيئاً، فوالله! ما حطَّ يده حتى بعث الله ريحاً، وأنشأ سحاباً، وأفرغت حتى ملأت الغُدُر والشِّعاب، فشربنا، وسقينا ركائبنا، ثم أتينا عدوَّنا وقد جاوز خليجاً من البحر إلى جزيرة، فوقف على البحر، وقال: يا عليم! يا عظيم! يا حليم! يا كريم! ثم قال: أجيزوا بسم الله، قالوا: فأجزنا ما يبلُّ الماءُ حوافر دوابِّنا، فلم نلبث إلا يسيراً، وأتينا العدوَّ، فقتلنا، وأسرنا، وسبينا، ثم أتينا الخليج، فقال مثل مقالته، فأجزنا ما يبل الماءُ حوافرَ دوابِّنا... وذكروا بقية الحديث، وقال رجلٌ من المسلمين في مرورهم في البحر:

ألم تر أنَّ اللهَ ذلَّل بحره ... وأنزل بالكفَّار إحدى الجلائل
دعونا الذي شقَّ البحار فجاءنا ... بأعجب من فلق البحار الأوائل

ومنها ما وقع لسفينة رضي الله عنه:

روى ابن سعد، والحاكم، وغيرهما عن سفينة، مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنه، قال: ركبتُ سفينةً في البحر فانكسر لوحٌ منها، فلم نعرف الطريق، فإذا أنا بالأسد قد عرض لنا، فتأخَّر أصحابي فدنوتُ منه، فقلت: أنا سفينة صاحبُ رسول الله ﷺ وقد ضللنا الطريقَ، فمشى بين يدي حتى وقفنا على الطريق، ثم تنحّى، ودفعني كأنه يوريني (يريني) الطريق، فظننتُ أنه يُودِّعنا.

ومنها ما وقع لعمار بن ياسر رضي الله عنه:

روى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كم من ذي طِمْرَيْنِ لا ثوبَ له، لو أقسم على الله لأبرَّه، منهم عمَّار بن ياسر».

ومنها ما وقع لعاصم بن ثابت:

روى البخاري، ومسلم عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ سريّةً، وأمَّر عليهم عاصم بن أبي الأقلح... الحديث، وفيه: أن عاصماً قال: لا أنزل في ذمة مشرك، وكان قد عاهد الله ألا يمسَّ مشركاً، ولا يمسَّه مشرك، فأرسلت قريش ليؤتوا بشيء من جسده، فبعث الله عليه مثل الظلّة من الدّبر، فحمته منهم.

كرامة لأم أيمن:

روى البيهقي عن ثابت، وأبي عمران الجوني، وهشام بن حسان قالوا: هاجرت أمُّ أيمن من مكة إلى المدينة، وليس معها زادٌ، فلما كانت عند الروحاء، وذلك عند غيبوبة الشمس عطشت عطشاً شديداً، قالت: فتسمَّعت حفيفاً شديداً فوق رأسي، قالت: فرفعتُ رأسي فإذا دلوٌ مدلًى من السماء برشاء أبيض، فتناولته بيدي حتى استمسكتُ به، قالت: فشربتُ منه حتى رويتُ، قالت: فلقد أصوم بعد تلك الشَّربة في اليوم الحارِّ الشديد، ثم أطوفُ في الشمس كي أظمأ، فما ظمئت بعد تلك الشربة[١].

كرامة أبي أمامة:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أبي أمامة قال: أرسلني رسول الله ﷺ، أظنُّه قال: إلى أهله (أي: قوم أبي أمامة) فأتيتهُم وهم على طعام ـ يعني: الدَّم في خوان ـ وقالوا لي: كُلْ، قال: قلت: إني لأنهاكم عن هذا الطعام، وأنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، فكذّبوني، وزبروني، قال: فانطلقتُ عن ذا وأنا جائعٌ ظمآن، وقد نزل بي جَهدٌ، فنمتُ، فأُتيت في منامي بشربةٍ من لبن، فشبعتُ، ورَويتُ، وعَظُمَ بطني، فقال

---

(١) الدلائل (٦/ ١٢٥).

القوم: أتاكم رجلٌ من خياركم، وأشرافكم، فرددتموه! اذهبوا إليه فأطعموه من الطعام والشراب ما يشتهي، فأتوْني بطعام، قال: قلت: لا حاجةَ لي في طعامكم وشرابكم، فإنَّ الله عز وجل قد أطعمني، وسقاني، فانظروا إلى حالتي التي أنا عليها، فآمنوا بي، وبما جئتُهم من عند رسول الله ﷺ[١].

* * *

(١) الدلائل (٦/ ١٢٦).

الفصل الرابع

نبذة من خوارق العادات التي تمت لنبينا ﷺ، وأخبر عنها أمته، ولم يطلع عليها أصحابه، فآمنوا بها تفويضاً

الإسراء والمعراج:

قال القاضي عياض: اختلف الناسُ في الإسراء برسول الله ﷺ، فقيل: إنما كان جميعُ ذلك في المنام. والحقُّ الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامَّة المتأخرين من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين: أنه أسري بجسده وروحه ﷺ، والآثار تدلُّ عليه لمن طالعها، وبحث عنها، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل. اهـ.

فالإسراء والمعراج كان بالمنام مرة قبل أن يُوحى إليه، كما ورد في صحيح مسلم من رواية شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يحدِّثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة؛ أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام... الحديث.

ثم كان بجسده وروحه بعد الوحي كما تدلُّ عليه الأحاديثُ المشتهرة، فكان الإسراء والمعراج في المرة الأولى تأسيساً مناماً، وكانت الرحلة الثانية يقظة بجسده وروحه تحقيقاً وتمكيناً.

كما رأى رسول الله ﷺ في المنام فتح مكة قبل عام الحديبية سنة ستٍّ للهجرة، ثم كان تحقيقه سنة ثمان، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٤٨/٢٧].

فكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ١٣/٦٠]. فالأكثرون من المفسرين على أن المراد من الرؤيا ما رأى النبيُّ ﷺ ليلة المعراج من العجائب والآيات، وقد فسَّرها ابنُ عباس رضي الله عنهما بأنها رؤيا عين، رآها النبيُّ ﷺ ليلة أُسري به،

وفي رواية أخرى عنه قال: شيء أُرِيَه النبيُّ ﷺ في اليقظة رآه بعينه حين ذُهِب به إلى بيت المقدس[١].

وفي قوله رضي الله عنه في اليقظة نفيٌ لقول من قال: إنَّها رؤيا منامية، بل جاء في سُنن سعيد بن منصور عن سفيان في آخر الحديث قال: «وليست رؤيا منام».

فلفظ الرؤيا الواردة في القرآن يأتي تارة بمعنى الرؤيا المنامية، وتارة بمعنى الرؤية البصرية. وقد استعمل المتنبي الرؤيا في اليقظة في قوله:

.... ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

فمن زعم أن الرؤيا تُستعمل للمنام، والرؤية للبصر فحسب، فما أصاب.

والدليل على أن الرؤيا في الآية بصرية، وقد استعملت لليقظة قول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١٧/١]. فالتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام، فلو كان مناماً لم يكن فيه كبيرُ شيء، ولم يكن مستعظماً، ولم تبادر كُفَّار مكة إلى تكذيبه، ولا ارتدَّت جماعةٌ ممن كان قد أسلم.

وأيضاً فإن العبد عبارةٌ عن مجموع الروح والجسد، وقد قال تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١٧/١] وقال قوم: أُسرِي بروحه دون جسده، وهو ضعيف؛ لقوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ٥٣/١٧]. والبصر من آلات الذات لا الروح. وقالوا أيضاً: إن النبي ﷺ قال: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان» فهي رؤيا نوم، والجواب قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها.

---

(١) مسند أحمد بشرح البنّا (١٨/ ١٩٣).

وأيضاً فإنه حمل على البراق، وهو دابة بيضاء، كما سيرد في الحديث، وقد أعدَّ للركوب، والركوب لا يكون إلا للجسد لا للروح، لأنها لا تحتاجُ في حركتها إلى مركب تركب عليه والإسراء والمعراج في ليلة واحدة، وإن أغفلت بعضُ الروايات إتيانه ﷺ لبيت المقدس، كما جاء في البخاري، ولكن الذي في مسلم، وعند أحمد ثبت مجيئه ﷺ إلى بيت المقدس.

روى أحمد، ومسلم، وغيرهم بأسانيدهم إلى أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما: حدَّثه أن نبيَّ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم حدَّثهم عن ليلة أسري به، قال: «بينا أنا في الحطيم» وفي رواية قتادة: «في الحجر، مضطجع، إذ أتاني آتٍ، فجعل يقولُ لصاحبه الأوسط بين الثلاثة، قال: فأتاني فقدَّ، وفي رواية قتادة: فشقَّ ما بين هذه إلى هذه، قال: فقلت للجارود: ما يعني؟ قال: مِن ثغرة نحره إلى شِعرته، وقد سمعته يقول: من قَصِّهِ إلى شِعرته، قال: فاستخرج قلبي فأُتيتُ بطستٍ من ذهب مملوءة إيماناً وحكمة، فغسل قلبي، ثم حشي، ثم أعيد (وفي البخاري: ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمةً وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه) ثم أتيت بدابَّة دون البغل، وفوق الحمار، أبيض» قال: فقال الجارود: هو البراق يا أبا حمزة؟ قال: نعم، يقع خطوه عند أقصى طرفه، قال: «فَحُمِلتُ عليه».

(وفي مسلم قال: «فركبته حتى أتيتُ بيت المقدس»، قال: «فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء» قال: «ثمَّ دخلتُ المسجد فصلَّيت فيه ركعتين»، ثم خرجت، فجاءني جبريل عليه السلام بإناءٍ من خمر، وإناء من لبن، فاخترتُ اللبن، فقال جبريلُ ﷺ: اخترت الفطرة»).

«فانطلق بي جبريل عليه السلام حتى أتى بي السماء الدنيا فاستفتح،

فقيل: مَن هذا؟ قال: جبريل، قيل: وَمَن معك؟ قال: محمد، قيل: أوقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، ونعم المجيء جاء. قال: ففتح، فلمَّا خلصتُ فإذا فيها آدم عليه السلام[1]، فقال: هذا أبوك آدم فسلِّم عليه، فسلَّمت عليه، فردَّ السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح، والنبيِّ الصالح. ثم صَعِد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح، فقيل: مَن هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: أوَقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، ونعم المجيء جاء، قال: ففتح، فلما خلصت فإذا يحيى وعيسى، وهما ابنا الخالة، فقال: هذا يحيى وعيسى فسلِّم عليهما، قال: فسلَّمتُ فردَّا السلام، ثم قالا: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح. ثم صَعِد حتى أتى السماء الثالثة فاستفتح، فقيل: مَن هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أوقد أُرسِل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، ونعم المجيء جاء، قال: ففتح، فلما خلصتُ فإذا يوسف عليه السلام، قال: هذا يوسف فسلِّم عليه، قال: فسلَّمت عليه، فردَّ السلام، وقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصَّالح، ثم صَعِد حتى أتى السَّماء الرابعة، فاستفتح، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أوقد أرسل إليه؟ قال: نعم، فقيل: مرحباً به، ونعم المجيء جاء، قال: ففتح، فلما خلصت، فإذا إدريس عليه السلام، قال: هذا إدريس فسلِّم عليه، قال: فسلَّمتُ عليه، فردَّ السلام، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، قال: ثم صَعِد حتى أتى الخامسة فاستفتح، فقيل: من هذا؟

---

(١) وفي البخاري: «فإذا رجلٌ قاعد، على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: مَن هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى» اهـ فتح الباري (١/ ٣٦٥).

قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: أوقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، ونعم المجيء جاء، قال: ففتح، فلما خلصتُ فإذا هارون عليه السلام، قال: هذا هارون فسلِّم عليه، قال: فسلَّمتُ عليه، فردَّ السلام ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. قال: ثم صَعِد حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أوقد أُرسِل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، ونعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت فإذا أنا بموسى عليه السلام، قال: هذا موسى فسلِّم عليه، فسلَّمت عليه، فردَّ السلام، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. قال: فلما تجاوزتُ بكى. قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأنَّ غلاماً بُعِث بعدي، ثم يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمَّتي.

قال: ثم صَعِد حتى أتى السماء السابعة، فاستفتح. قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أَوقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، ونعم المجيء جاء، قال: ففتح، فلما خلصتُ فإذا إبراهيم عليه السلام، فقال: هذا إبراهيم، فسلِّم عليه، فسلَّمت عليه، فردَّ السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح، قال: ثم رُفِعْتُ إلى سدرة المنتهى[١]، فإذا نَبِقُها مثل قلال هَجَر[٢]، وإذا ورقها كآذان الفِيَلة، فقال: هذه سدرةُ المنتهى، قال: وإذا أربعة أنهار، نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنَّة، وأما الظاهران فالنيل والفرات.

(كون النيل والفرات يخرجان من أصل سدرة المنتهى غير مستبعد

---

(١) سميت بسدرة المنتهى؛ لأنه ينتهي إليها علم كل عالم، وما وراءها لا يعلمه إلا العليم الخبير.

(٢) القلال: الجِرار. وهَجر بلد باليمن

ذلك على قدرة القادر جل وعلا، وظواهر الآيات تعضده كقوله جل شأنه ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٢١] فالمادة التي تغذي النهرين سماوية يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ١٥/ ٢١].

وكون الماء يخرج من أصل السدرة، ثم يسير حيث شاء الله تعالى المستأثر بعلمه، ثم يسلكه ينابيع حتى يخرج من الأرض، ثم يسير في مجاريه مع ما يخالطه من وابل المطر وطلّه، أمرٌ لا يحيله عقل، ولا يمنعه شرع).

قال: ثم رُفِع إليَّ البيتُ المعمور، وقال قتادة: وحدثنا الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، ثم رجع إلى حديث أنس قال: ثم أُتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، قال: فأخذت اللبن، قال: هذه الفطرة، أنت عليها وأمَّتُك، قال: ثم فرضت الصلاة خمسين صلاةً كل يوم، قال: فرجعتُ على موسى عليه السلام، فقال: بماذا أُمرت؟ قال: أُمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إنَّ أمتك لا تستطيعُ خمسين صلاةً، وإني قد خَبِرْتُ الناسَ قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجعْ إلى ربك فاسأله التخفيفَ لأمتك، قال: فرجعتُ فوضع عني عشراً، قال: فرجعتُ فمررتُ على موسى، فقال: بم أُمرت؟ قلت: بأربعين صلاةً كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع أربعين صلاةً كل يوم، وإني قد خَبِرْتُ الناس قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجعْ إلى ربك فاسأله التخفيفَ لأمتك، قال: فرجعت فوضع عني عشراً أُخَر، فرجعت إلى موسى فقال لي: بم أُمرت؟ قلت: أُمرت بثلاثين صلاة كل يوم قال: إنَّ أمتك لا تستطيعُ ثلاثين صلاةً كل يوم، وإنِّي قد خبرتُ الناس قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجعْ إلى ربك فاسأله التخفيفَ لأمتك، قال: فرجعتُ

فوضع عني عشراً أخر، فرجعت إلى موسى، فقال: بم أُمرت؟ قلت: بعشرين صلاةً كل يوم، قال: إنَّ أمتك لا تستطيعُ عشرين صلاة كل يوم، وإنِّي قد خبرتُ الناس قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. قال: فرجعتُ فأُمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعتُ إلى موسى، فقال: بم أُمرت؟ قلت: بعشر صلوات كل يوم، فقال: إنَّ أمتك لا تستطيعُ لعشر صلوات كل يوم، فإني قد خبرتُ الناس قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمَّتك، قال: فرجعتُ فأُمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعتُ إلى موسى فقال: بم أمرت؟ قلت: أُمرت بخمس صلوات كل يوم، فقال: إنَّ أمتك لا تستطيع خمس صلواتٍ كل يوم، وإني قد خبرتُ الناسَ قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجعْ إلى ربك فاسأله التخفيفَ لأمتك، قال: قلت قد سألتُ ربي حتى استحييتُ منه، ولكن أرضى، وأسلِّم، فلما جاوزت نادى منادٍ قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي[١]. قال الحافظ ابن حجر: وقد حققت رواية ثابت البناني أنَّ التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمدة، يتعين حمل باقي الروايات عليها.

وفي صحيح مسلم: قال: «فلم أزلْ أرجعُ بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد! إنهن خمسُ صلوات كل يوم وليلة لكلِّ صلاةٍ عشر، فذلك خمسون صلاة، ومَن همَّ بحسنة، فلم يعملها كُتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً، فإن عملها كتبت سيئة واحدة»[٢] وفي رواية للبخاري: ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة

---

(١) مسند أحمد بشرح البنَّا (٢٠/ ٢٤٤).

(٢) مسلم (١/ ١٤٧).

المنتهى، ودنا الجبار رب العزة، فتدلَّى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاة[١].

وفي البخاري أيضاً بعد لقاء إبراهيم عليه السلام: ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام. وبعد فرض الصلاة قال رسول الله ﷺ: «ثم انْطَلِق بي حتى انتهي بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوانٌ لا أدري ما هي، ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك»[٢]. الجنابذ: جمع جُنْبُذة: القُبَّة.

وروى البزَّار بسنده إلى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لما كان ليلة أسري بي لقيت إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة، فقال: يا محمد! اقرأ على أمتك السلام، وأخبرهم أن الجنة عذبٌ ماؤها، طيب شرابها، وأن فيها قيعاناً، وأن غراس شجرها: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الواسطي: ضعيف[٣].

لقاؤه ﷺ الأنبياء:

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حين أسري بي لقيتُ موسى عليه السلام (فنعته النبي ﷺ) فإذا رجلٌ (حسبته: قال) مضطربٌ، رَجِلُ الرأس، كأنه من رجال شنوءة (قبيلة معروفة) قال: ولقيت عيسى (فنعته النبي ﷺ) فإذا رَبْعَةٌ أحمر، كأنما خرج من ديماس (يعني: حمّاماً) قال: ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه وأنا أشبه ولده به...»[٤] الحديث.

---

(١) بخاري (٩/ ١٨٣).
(٢) بخاري (٤/ ١٦٦).
(٣) مسند البزار (٥/ ٣٦١).
(٤) مسلم (١/ ١٥٤).

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتني في الحجر، وقريش تسألني عن مسراي، فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كربة ما كربتُ مثله قط، قال: فرفعه الله لي أنظر إليه، ما يسألوني عن شيءٍ إلا أنبأتهم به. وقد رأيتني في جماعةٍ من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلِّي، فإذا رَجُلٌ ضَرْبٌ جعدٌ كأنه من رجال شَنوءة، وإذا عيسى ابن مريم قائمٌ يصلي، أقربُ الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي. أشبه الناس به صاحبكم (يعني: نفسه) فحانت الصلاةُ فأممتهم، فلما فرغتُ من الصلاة قال قائل: يا محمد! هذا مالك صاحبُ النار، فسلِّم عليه، فالتفتُّ إليه، فبدأني بالسلام»[1].

رؤيته ﷺ جبريل على صورته الأصلية ليلة الإسراء والمعراج:

روى مسلم عن مسروق: أنه سأل أم المؤمنين عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٨١/ ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٥٣/ ١٣] فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرَّتين، رأيته منهبطاً من السماء سادّاً عِظَمُ خلقه ما بين السماء والأرض»[2].

وروى ابن جرير في تفسيره حديث المعراج وفيه: حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار ربُّ العزة، فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى، وأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة على أمته. . . الحديث[3].

---

(١) مسلم (١/ ١٥٦).
(٢) مسلم (١/ ١٥٩).
(٣) الطبري (١٥/ ٤).

وروى مسلم أيضاً عن أبي ذرٍّ قال: سألتُ رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك قال: «نورٌ أنّى أراه!» وفي رواية قال أبو ذرّ: قد سألت فقال: «رأيتُ نوراً»[١].

وروى مسلم عن ابن عباس قال: رآه بقلبه، وروى أيضاً عنه قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٥٣/١٣] قال: رآه بفؤاده مرّتين[٢].

وفي البخاري: حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار رب العزة، فتدلّى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى[٣].

وروى أحمد ورجاله رجال الصحيح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي تبارك وتعالى»[٤].

وَروى الحاكم، وصححه، وسكت عنه الذهبي، عن ابن عباس قال: أتعجبون أن تكون الخلَّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ[٥].

فروى أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ أُتي بالبراق ليلة أسري به مُسرَجاً مُلْجماً ليركبه، فاستصعب عليه، وقال له جبريل: ما يحملك على هذا؟ فوالله! ما ركبك أحد قطُّ أكرم على الله عز وجل منه فارفضَّ عرقاً[٦].

موسى عليه السلام في قبره يصلي:

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مررتُ

---

(١) مسلم (١/ ٦١).
(٢) مسلم (١/ ١٥٨).
(٣) بخاري (٩/ ١٨٣).
(٤) مسند أحمد بشرح البنا (٢٠/ ٢٥٩).
(٥) المستدرك (١/ ٦٥).
(٦) مسند أحمد بشرح البنا (٢٠/ ٢٥٧).

ليلة أسري بي على موسى وهو يُصلِّي في قبره»[١]. وروى الطبراني عن عطارد بن حاجب عن النبي ﷺ قال: «لما أُسري بي كنت أنا في شجرة وجبريل في شجرة، فغشينا من أمر الله ما غشينا فخرَّ جبريلُ مغشياً عليه، وثبتُّ على أمري، فعرفت فضلَ إيمانِ جبريل على إيماني»[٢].

تكذيب قريش للنبي ﷺ بعد علمهم بنبأ الإسراء والمعراج:

روى أحمد، ورجاله رجال الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كانت ليلة أسري بي، وأصبحتُ بمكة، فظِعتُ أمري، وعرفتُ أنَّ الناس مُكَذِّبيَّ» فقعد معتزلاً حزيناً. قال: فمرَّ عدوُّ الله أبو جهل، فجاء حتى جلس إليه، فقال له كالمستهزىء: هل كان من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: ما هو؟ قال: «إنه أُسري بي الليلة» قال: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس» قال: ثم أصبحتَ بين ظهرانَيْنا؟ قال: «نعم» قال: فلم يَرَ أن يكذبه مخافة أن يجحده الحديث إذا دعا قومه إليه، قال: أرأيت إن دعوتُ قومك تحدِّثهم ما حدَّثتني؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فقال: هيا معشر بني كعب بن لؤيٍّ! قال: فانفضت إليه المجالس، وجاؤوا حتى جلسوا إليهما. قال: حدِّث قومك بما حدَّثتني، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي أُسري بي الليلة» قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس» قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: «نعم». قال: فمن بين مصفِّق ومن بين واضع يده على رأسه مُتعجِّباً للكذب، وزعم قالوا: وهل تستطيع أن تنعتَ لنا المسجد؟ وفي القوم مَن قد سافر إلى ذلك البلد، ورأى المسجد. فقال رسول الله ﷺ: «فذهبتُ أنعت، فما زلتُ أنعتُ حتى التبس عليَّ بعضُ النعت». قال: «فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى

---

(١) مسلم (٤/١٨٤٥).

(٢) كنز العمال (١١/٣٩٨).

وُضِعَ دون دار عقال، أو عقيل، فنعتُّهُ وأنا أنظر إليه» قال: «وكان مع هذا نعتٌ لم أحفظه». قال: فقال القوم: أما النعت فوالله! لقد أصاب[١]. قلت: والإتيان بالمسجد الأقصى معجزة لنبيِّنا ﷺ.

وفي رواية البخاري عن جابر: سمع رسول الله ﷺ يقول: «لما كذبتني قريش قمتُ في الحجر، فجلا الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه»[٢].

هل صلى رسول الله ﷺ إماماً بالأنبياء في المسجد الأقصى قبل العروج؟:

قال ابن كثير: المرجَّح أنَّه ﷺ صلَّى إماماً بالأنبياء بعد العروج، لكن ابن جرير الطبري يذكر الرواية التي تنصُّ أن الإمامة قبل العروج، ففي رواية الربيع بن سليمان بسنده إلى أنس... الحديث، وفيه: ثم ركب البراق، فسار حتى أتى به إلى بيت المقدس، فصلى فيه بالنبيين والمرسلين إماماً، ثم عرج به إلى السماء الدنيا. انظر تفسير ابن جرير الجزء الخامس عشر (ص٣، ٤، ٥).

روى البخاريُّ عن سَمُرَة بنِ جُندُب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟» قال: فَيَقُصُّ عليه من شاء الله أن يَقُصَّ. وإنه قال ذاتَ غداة: «إنَّه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقتُ معهما، وإنا أتينا على رجلٍ مضطجع، وإذا آخر قائمٌ عليه بصخرةٍ، وإذا هو يهوي بالصَّخرة لرأسه، فيثلغ رأسه، فيتهدهد الحجرُ ها هنا، فَيَتْبَعُ الحجرَ، فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصحَّ رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلتُ لهما: سُبحان الله! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق.

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٢٠/ ٢٦٢).
(٢) بخاري (٥/ ٦٦).

قال: فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ مستلقٍ لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شِقَّيْ وجهه، فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه». قال: وربما قال أبو رجاء: فَيَشُقّ. قال: ثم يتحوَّل إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثلَ ما فعل بالجانب الأوَّل، فما يَفْرُغُ من ذلك الجانب حتى يصحَّ ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق.

فانطلقنا فأتينا على مثلِ التنُّور، قال: فأحسِب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطَّلعنا فيه، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، وإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا، قال: قلتُ لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلِق، انطلِق.

قال: فانطلقنا فأتينا على نهر. حسبتُ أنه كان يقول: أحمرَ مثل الدّم «وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شطِّ النَّهر رجلٌ قد جمع عنده حجارةً كثيرةً، وإذا ذلك السَّابح يسبحُ ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فَيَفْغَرُ له فاه، فيلقمُه حجراً، فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كل ما رجع إليه فغر له فاه، فألقمه حجراً، قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريهِ المرآة كأكرهِ ما أنت راءٍ رجلاً مرآةً، وإذا عنده نارٌ يَحُشُّها، ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلِق، انطلق.

فأتينا على روضة مُعْتَمَّةٍ، فيها من كل نَوْر الرَّبيع، وإذا بين ظهرَيْ الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدانٍ رأيتهم قطُّ، قال: قلت لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق.

قال: فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة، لم أرَ رَوْضَةً قطُّ أعظمَ منها ولا أحسن. قال: قالا لي: ارقَ فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنيَّةٍ بِلَبِنِ ذهب ولَبِنِ فضَّةٍ، فأتينا بابَ المدينة، فاستفتحنا، ففتح لنا، فدخلناها، فتلقَّانا فيها رجالٌ شَطْرٌ من خلقهم كأحسنِ ما أنت راءٍ وشطرٌ كأقبح ما أنت راءٍ، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النَّهر، قال: وإذا نهرٌ معترضٌ يجري، كأن ماءه المَحْضُ في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنَّةُ عَدْنٍ، وهذاك منزلك، قال: فسما بصري صُعُداً، فإذا قصر مثلُ الرَّبابة البيضاء، قال: قالا لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، ذراني فأدخلَه، قالا: أمَّا الآن فلا، وأنت داخله.

قال: قلت لهما: فإني قد رأيتُ منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنَّا سنخبرك، أمَّا الرجل الأوَّل الذي أتيت عليه يُثْلَغُ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة، وأمَّا الرجلُ الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدقُه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجلُ الذي يغدو من بيته فيكذب الكذبةَ تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العُراة الذين في مثل بناء التَّنُور فإنَّهم الزُّناة والزَّواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبحُ في النهر، ويُلْقَمُ الحجر فإنَّه آكل الرِّبا، وأمَّا الرجل الكريه المرآة الذي عند النَّار يَحُشُّها، ويسعى حولها، فإنه مالكٌ خازن جهنم، وأمَّا الرجل الطويل الذي في الروضَة، فإنه إبراهيم ﷺ، وأمَّا الولدان الذين حوله، فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة».

قال: فقال بعضُ المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولادُ المشركين» وأمَّا القوم الذين كانوا شطرٌ منهم

حسناً وشطرٌ قبيحاً، فإنهم قومٌ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم»(١).

قلت: ورؤيا النبي ﷺ كاليقظة، ورؤيا الأنبياء وحي؛ لأن عيونهم إذا نامت فقلوبهم لا تنام، كما جاء في البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي»(٢).

وبالتالي لا ينتقض وضوؤهم بالنوم، بدليل ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبيُّ ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلَّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغُلَيِّم» أو كلمةً تشبهها، ثم قام، فقمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطَه، أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة(٣).

أي: خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. وقد جاء في رواية للبخاري أيضاً: ثم أتاه المنادي، فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى، ولم يتوضأ.

وفي أثر عن عُبَيد بن عُمَير قال: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ٣٧/ ١٠٢].

وأورد ابن كثير في تفسيره رواية الإمام الترمذي عن شدَّاد بن أوس حديث الإسراء، وإسناده صحيح، وفيه:

«فأتاني جبريل عليه السلام بدابة أبيض» أو قال: بيضاء «فوق

---

(١) بخاري (٢/ ١٢٠).
(٢) بخاري (٢/ ٦٤).
(٣) بخاري (١/ ٣٩).

الحمار ودون البغل، فقال: اركب، فاستصعب علي، فَرازَها بأذنها (اختبرها) ثم حملني عليها، فانطلقتْ تهوي بنا، يقع حافرُها حيث انتهى طرفها، حتى بلغنا أرضاً ذات نخل، فأنزلني، فقال: صلِّ، فصليت، ثم ركبت، فقال: أتدري أين صليت؟ قلت: «الله أعلم» قال: صليت بيثرب، صليت بطيبة، فانطلقتْ تهوي بنا، يقعُ حافرها عند منتهى طرفها، ثم بلغنا أرضاً، قال: انزلْ، ثم قال: صلِّ، فصلَّيت، ثم ركبنا فقال: أتدري أين صليت؟ قلت: «الله أعلم»، قال: صليتَ بمدين عند شجرة موسى، ثم انطلقتْ تهوي بنا، يقعُ حافرها حيث أدرك طرفها، ثم بلغنا أرضاً بدت لنا قصور، فقال: انزل، فنزلت، فقال: صلِّ، فصليت، ثم ركبنا، فقال: أتدري أين صليت؟ قلت: «الله أعلم»، قال: صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى ابن مريم، ثم انطلق بي حتى دخلنا المدينة من بابها اليماني، فأتى قبلة المسجد، فربط فيه دابته، ودخلنا المسجد من باب تميل فيه الشمس والقمر، فصليت من المسجد حيث شاء الله»[(١)].

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره بسند رجاله هم: علي بن سهل صدوق، وحجاج بن محمد الأعور أحد الثقات، وعيسى بن ماهان ثقة، وقيل: ليس بالقوي، الربيع بن أنس، أبو العالية الرياحي من أجلِّ الثقات، حديث الإسراء، وفيه: «ثم أتاه بفرس، فحمل عليه كل خطوة منه منتهى طرفه وأقصى بصره، قال: فسار وسار معه جبريل، فأتى على قوم يزرعون ويحصدون في يوم، كلما حصدوا عاد كما كان، فقال النبي ﷺ: يا جبرائيل! من هذا؟ قال: المجاهدون تُضاعف لهم الحسنة بسبعمئة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه، وهو خيرُ الرازقين.

ثم أتى على قومٍ ترضخ رؤوسهم بالصَّخر، كلما رضخت عادت كما

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٠).

كانت، لا يفتَّر عنهم من ذلك شيء، فقال: ما هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين تتثاقل رؤوسُهم عن الصلاة المكتوبة.

ثم أتى على قوم على أقبالهم رقاع، وعلى أدبارهم رقاع، يسرحون كما تسرح الإبل والغنم، ويأكلون الضريع والزَّقوم، ورضف جهنم وحجارتها، قال: ما هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم، وما ظلمهم الله شيئاً، وما الله بظلاَّم للعبيد.

ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج في قدور، ولحم آخر نيء، قذر، خبيث، فجعلوا يأكلون من النيء، ويدعون النضيج الطيب، فقال: ما هؤلاء يا جبريل؟ قال: هذا الرجل من أمتك تكون عنده المرأة الحلال الطيب، فيأتي امرأة خبيثة، فيبيت عندها حتى يصبح، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالاً طيباً، فتأتي رجلاً خبيثاً فتبيت معه حتى تصبح.

قال: ثم أتى على خشبة في الطريق لا يمرُّ بها ثوب إلا شقَّته، ولا شيء إلا خرقته، قال: ما هذا يا جبرائيل؟ قال: هذا مثل أقوام من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٨٦] ثم أتى على رجل قد جمع حزمة حطب عظيمة، لا يستطيع حملها، وهو يزيدُ عليها، فقال: ما هذا يا جبرائيل؟ قال: هذا الرجل من أمتك تكون عنده أمانات الناس لا يقدرُ على أدائها، وهو يزيدُ عليها، ويريد أن يحملَها، فلا يستطيع ذلك.

ثم أتى على قوم تُقرض ألسنتهم، وشفاههم بمقاريض من حديد، كلما قُرِضت عادت كما كانت، لا يفتر عنهم من ذلك شيء. قال: ما هؤلاء ياجبرئيل؟ فقال: هؤلاء خطباءُ أمتك، خطباء الفتنة، يقولون ما لا يفعلون.

ثم أتى على جُحْرٍ صغير، يخرج منه ثور عظيم، فجعل الثورُ يريد أن يرجعَ من حيث خرج فلا يستطيع، فقال: ما هذا يا جبرئيل؟ قال:

هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة، ثم يندم عليها، فلا يستطيعُ أن يردها، الحديث[١].

رؤيته ﷺ أكلة الربا:

وروى أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة، فنظرت فوقي، فإذا أنا برعد، وبرق، وصواعق، قال: فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيَّات، تُرى من خارج بطونهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الرِّبا. فلما نزلت إلى السماء الدنيا نظرت أسفل مني، فإذا أنا برَهَجٍ، ودخان، وأصوات، فقلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذه الشياطين يحومون على أعين بني آدم ألا يتفكَّروا في ملكوت السموات والأرض، ولولا ذلك لرأوا العجائب»[٢]. وفي الإسناد: علي بن زيد بن جدعان، فيه كلام.

من أهل الجنة:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: دُلَّني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنَّة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدِّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده! لا أزيد على هذا. فلما ولَّى قال النبيُّ ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[٣].

تارك القرآن:

وروى البخاري عن سمرة أيضاً عن النبي ﷺ في الرؤيا قال: «أما الذي يُثْلَغُ (الثّلغ: الهشم، والشدْخ، وقيل: ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ) رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه،

---

(١) تفسير الطبري (٦/١٥).
(٢) مسند أحمد بشرح البنا (٢٠/٢٥٦).
(٣) بخاري (٢/١٢٥).

وينام عن الصلاة المكتوبة»[١].

إخباره ﷺ عَمَّن خان في الصدقة:

روى أبو نعيم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: مرَّ رسول الله ﷺ بالبقيع، فقال: «أف، أف، أف» وليس معه أحدٌ غيري، فقلت: بأبي أنت وأمي! قال: «صاحب هذه الحفرة استعملته على بني فلان، فخان فيَّ ببردة، فأريتُها عليه تلتهب»[٢].

رؤيته ﷺ الجنة والنار:

ومن المعجزات التي خصَّهُ الله تعالى بها: رؤيته ﷺ الجنة والنَّار دون أحد من الصحابة.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «أُريتُ الجنة، فرأيت امرأة أبي طلحة، ثم سمعتُ خشخشة أمامي فإذا بلال»[٣]. وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[٤]. وفي رواية لأنس عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت خَشْفَة، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغُمَيْصاء بنتُ ملحان أم أنس بن مالك»[٥].

وروى مسلم أيضاً حديث صلاة الكسوف عن ابن عباس، وفيه:

---

(١) بخاري (٢/ ٦٣).
(٢) الحلية (١/ ١٨٤).
(٣) مسلم (٤/ ١٩٠٨).
(٤) بخاري (٢/ ٦٤).
(٥) مسلم (٤/ ١٩٠٨)

قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولتَ شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك كففت، وفي رواية: كعكعت، فقال: «إني رأيتُ الجنة، فتناولتُ منها عنقوداً، ولو أخذتُه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا[١]، ورأيتُ النار، فلم أر كاليوم منظراً قطُّ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهنَّ» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «بكفر العشير...» الحديث[٢].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «أُريتُ النار فإذا أكثرُ أهلها النساء، يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطّ»[٣].

وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! لقد عُرِضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عُرْضِ هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشرِّ»[٤].

إمساكه ﷺ بالشيطان:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاةً، فقال: «إنَّ الشيطان عرض لي، فشدَّ علي ليقطع الصلاة عليَّ، فأمكنني الله منه فَذَعتُّهُ، ولقد هممتُ أن أوثقَه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرتُ قولَ سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٨/ ٣٥] فردَّه الله خاسئاً»[٥]. فذعتُّه: خَنَقْتُهُ.

---

(١) وفي رواية أحمد: لأكل منه مَن بين السماء والأرض، ولا يتنقَّصُونه، فحيل بيني وبينه». المسند (٥/ ١٣٧).

(٢) مسلم (٢/ ٦٢٦).

(٣) بخاري (١/ ١٥).

(٤) مسلم (٤/ ١٨٣٣).

(٥) بخاري (٢/ ٧٧).

إخباره ﷺ بمنزلة حارثة بن سراقة:

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُصيب حارثة يوم بدر، وهو غلام، فجاءت أمُّه إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تك الأخرى ترى ما أصنع، فقال: «ويحك! أهبلت؟ أو جنة واحدة هي؟! إنها جِنانٌ كثيرة، وإنه في جنة الفردوس»[١]. وفي رواية للبخاري: «وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى».

رؤيته ﷺ شهود الملائكة يوم بدر:

روى البخاري عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وكان شهد بدراً، قال: جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ فقال: «ما تعدون أهلَ بدر فيكم؟» قال: «من أفضل المسلمين» أو كلمةٍ نحوها. قال: وكذلك من شهد بدراً من الملائكة[٢].

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل آخذٌ برأس فرسه، عليه أداة الحرب»[٣].

وروى البخاري عن سعد رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد»[٤].

رؤيته ﷺ عمرو بن الجموح في الجنة:

روى ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي قتادة قال: أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قاتلتُ حتى أقتلُ في سبيل الله، تراني أمشي برجلي هذه في الجنة؟ قال: «نعم» وكانت

---

(١) بخاري (٥/٦٨).
(٢) بخاري (٥/١٠٣).
(٣) بخاري (٥/١٠٣).
(٤) بخاري (٥/١٢٤).

عرجاء، فَقُتِل يوم أحد هو وابن أخيه، فمرَّ النبيُّ ﷺ به، فقال: «فإني أراكَ تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة»[١].

رؤيته ﷺ منزلة عبد الله بن عمرو بن حرام:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: لما قتل أبي جعلت أبكي، وأكشفُ الثوب عن وجهه، فجعل أصحابُ النبي ﷺ ينهونني، والنبي ﷺ لم يَنْهَ، وقال النبيُّ ﷺ «لا تبكه» أو: «ماتبكيه، ما زالت الملائكة تظلُّه بأجنحتها حتى رفع»[٢] وفي رواية فقال: لِمَ تبكي؟ أو لا تبكي.

وروى الترمذي، وقال: حديث حسن غريب عن جابر بن عبدالله قال: لقيني رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا جابر ما لي أراك منكسراً» قلت: يا رسول الله! استُشهِد أبي، وترك عيالاً وَدَيْناً. قال: «ألا أُبشِّرك بما لقي اللهُ به أباك؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «ما كلَّم الله أحداً قطُّ إلا من وراء حجابه، وأحيا أباك فكلَّمه كِفاحاً، فقال: تمنَّ عليَّ أعطيك، قال: يا رب! تحييني فأُقتل فيك ثانية. قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون» قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ . . . الآية[٣] [آل عمران: ٣/ ١٦٩].

الله تعالى قِبَلَ وجه المصلِّي:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلَّى»[٤].

---

(١) الإصابة.
(٢) بخاري (٥/ ١٣١).
(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٩٨).
(٤) بخاري (١/ ١٠٦).

إخباره ﷺ عن حال شهداء أُحد:

روى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن ابن مسعود أنه سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٦٩] فقال: أما إنَّا قد سألنا عن ذلك، فَأُخبرنا أن أرواحهم في طير خضرٍ تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلَّقةٍ بالعرش، فاطَّلع إليهم ربُّك اطِّلاعةً، فقال: هل تستزيدون شيئاً فأزيدكم؟ قالوا: ربّنا! وما نستزيد ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا؟! ثم اطَّلع عليهم الثانية، فقال: هل تستزيدون شيئاً فأزيدكم؟ فلما رأوا أنَّهم لا يُتركون، قالوا: تعيد أرواحنا في أجسادنا حتى نرجعَ إلى الدنيا فنقتل في سبيلك مرة أخرى»[١].

زاد الترمذي في رواية، وقال: حديث حسن: «ونقرىء نبينا السلام، ونخبره أن قد رضينا، وَرُضِيَ عنَّا»[٢].

وقال ابن أبي الدنيا: حدثني إبراهيم، حدثني الحكم بن نافع، حدثنا العطَّاف بن خالد، حدثتني خالتي قالت: ركبتُ يوماً إلى قبور الشهداء ـ وكانت لا تزال تأتيهم ـ فنزلتُ عند حمزة، فصليت ما شاء الله أن أصلي، وما في الوادي داعٍ ولا مجيب إلا غلاماً قائماً آخذاً برأس دابتي، فلما فرغتُ من صلاتي قلتُ هكذا بيدي «السلام عليكم» قالت: فسمعتُ ردَّ السلام عليَّ يخرج من تحت الأرض، أعرفه كما أعرف أن الله عز وجل خلقني، وكما أعرف الليل والنهار، فاقشعرَّت كلُّ شعرة مني[٣].

وروى البيهقي عن جابر قال: لما أجرى معاويةُ العين عند قتلى أحد بعد أربعين سنة، استصرخناهم إليهم، فأتيناهم، فأخرجناهم، فأصابت

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٩٩).
(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٩٩).
(٣) ابن كثير، البداية والنهاية (٤/ ٤٦).

المسحاة قدم حمزة فانبعث دماً.

وفي رواية ابن إسحاق عن جابر: فأخرجناهم كأنما دُفِنوا بالأمس.

وذكر الواقدي: أنَّ معاوية لما أراد أن يجريَ العين نادى مناديه: من كان له قتيلٌ بأحد فليشهدْ، قال جابر: فحفرنا عنهم، فوجدتُ أبي في قبره كأنما هو نائمٌ على هيئته، ووجدنا جاره في قبره عمرو بن الجموح ويده على جرحه، فأزيلت عنه فانبعث جرحُه دماً، ويقال: إنه فاح من قبورهم مثلُ ريح المسك رضي الله عنهم أجمعين، وذلك بعد ستة وأربعين سنة من يوم دفنوا[١].

رؤيته ﷺ حنظلة الغَسيل:

قال ابن إسحاق: في السيرة: التقى حنظلة بن أبي عامر الراهب وأبو سفيان، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود قد علا أبا سفيان، فضربه شدَّاد، فقتله.

فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم، يعني: حنظلة، لتغسِّله الملائكة، فسألوا أهله: ما شأنه؟ فسُئِلت صاحبته (زوجته) عنه، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال ابن إسحاق: فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسَّلته الملائكة»[٢].

شفعاء ليسوا بأنبياء:

روى أحمد عن أبي أمامة الباهلي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ليدخلن الجنَّة بشفاعة الرجل الواحد ليس بنبيٍّ مثل الحيَّين، أو أحد الحيَّين: ربيعة، ومضر»[٣].

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية (٤/ ٤٦).

(٢) السيرة النبوية (٢/ ٧٥).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٦٧).

ظهور الدين في القدس إلى آخر الزمان:

وروى أيضاً عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي على الدِّين ظاهرين لعدوِّهم، قاهرين لا يضرُّهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك» قالوا: يا رسول الله! وأين هم؟ قال: «ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس»(١).

خير منازل المسلمين في الملاحم:

روى أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «سيفتح عليكم الشام، وإن بها مكاناً يقال له الغوطة، يعني: دمشق، من خير منازل المسلمين في الملاحم»(٢).

اهتزَّ عرشُ الرحمن لموت سعد:

روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ـ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم ـ: «اهتزَّ له عرشُ الرحمن»(٣).

إخباره ﷺ بحبس روح المدين حتى يقضى عنه:

روى أحمد عن سعد بن الأطول: أن أخاه مات، وترك ثلاثمئة درهم، وترك عيالاً، فأردتُ أن أنفقها على عياله، فقال النبيُّ ﷺ: «إن أخاك محبوسٌ بدينه، فاقضِ عنه» فقال: يا رسول الله! فقد أدَّيتُ عنه إلا دينارين ادَّعتهما امرأةٌ، وليس لها بينة، قال: «فأعطها فإنَّها مُحِقَّة»(٤).

إخباره ﷺ بفرار الشيطان من عمر:

روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٦٩).
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٧٠).
(٣) شرح التقريب (١/ ٥٢).
(٤) مسند أحمد (٥/ ٧).

رسول الله ﷺ، وعنده نساءٌ من قريش يُكلِّمنه، ويستكثرنه، عاليةً أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنَّك يا رسول الله! قال: عجبتُ من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب. قال عمر: يا رسول الله! كنتَ أحقَّ أن يهبن، ثم قال: أي عدوَّات أنفسهنَّ أتهبنني، ولا تهبن رسول الله ﷺ؟! قلن: نعم، أنت أفظُّ وأغلظُ من رسول الله ﷺ.

قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطانُ قطُّ سالكاً فجّاً إلا سلك فجّاً غير فجِّك»[1] وقول النسوة: أنت أفظ، وأغلظ: يقتضي الشركة في أصل الفعل، لكن يعارضه قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٩] فإنه يقتضي أنه لم يكن فظاً، ولا غليظاً.

وفي حديث صفته في التوراة مما أخرجه البيهقي، وغيره عن كعب الأحبار: ليس بفظ، ولا غليظ.

والذي ينبغي معرفته: أن أفعل التفضيل قد يجيء لا للمشاركة في أصل الفعل، كقولهم: العسل أحلى من الخلِّ.

وقد يحتمل اللفظ معنى آخر، وهو كون النبي ﷺ يشترك مع عمر رضي الله عنه في الإغلاظ على الكافرين والمنافقين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٧٣] وكان عمر رضي الله عنه مبالغاً في الزجر عن المكروهات مطلقاً، وفي طلب المندوبات كلها؛ فلذلك قال له النسوة ذلك.

وأما النفي الذي اتصف به، ﷺ في قوله: لم يكن فظاً ولا غليظاً،

---

(١) بخاري (٤/ ١٥٣).

بالنسبة إلى المؤمنين.

المرأة المعذَّبة في هرَّة:

روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الكسوف، فقال: «دنتْ مني النار حتى قلت: أي رب! وأنا معهم، فإذا امرأةٌ حَسِبْتُ أنه قال: تخدِشُها هِرّةٌ، قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً»[١].

نظره ﷺ إلى حوضه المبارك في الدنيا:

وروى البخاري عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فَرَطٌ لكم (متقدِّمكم) وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله! لأنظرُ إلى حوضي الآن، وإني أُعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله! ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»[٢].

ملكا الدنيا:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العبادُ فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم! أعطِ منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم! أعطِ ممسكاً تلفاً»[٣].

النبي ﷺ يرى من وراء ظهره:

روى البخاري عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ها هنا؟ فوالله! ما يخفى عليَّ خشوعكم، ولا ركوعكم، إنِّي لأراكم من وراء ظهري»[٤].

---

(١) بخاري (٣/١٣٩).
(٢) بخاري (٢/١٠٩).
(٣) بخاري (٢/١٣٦).
(٤) بخاري (١/١٠٨).

شكاية النار:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بِنَفَسَيْن نَفَسٍ في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير»[١].

صلاة الملائكة على المصلِّين:

روى البخاري عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الملائكةُ تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يُحْدِث، اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه. . . الحديث»[٢].

ابتدار الملائكة الحمد:

روى البخاري عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي قال: كُنَّا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجلٌ وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

فلما انصرف قال: «من المتكلِّم؟» قال: أنا، قال: «رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أوَّل»[٣].

الملائكة الكَتَبَة:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل بابٍ من أبواب المسجد الملائكة، يكتبون الأوَّل فالأوَّل، فإذا جلس الإمامُ طووا الصُّحف، وجاؤوا يستمعون الذكر»[٤].

---

(١) بخاري (١/ ١٣٤).
(٢) بخاري (١/ ١٥٨).
(٣) بخاري (١/ ١٩١).
(٤) بخاري (٤/ ١٣٦).

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة! هذا جبريلُ يقرأ عليك السلام» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد النبي ﷺ[١].

ملك الجبال بين يدي النبي ﷺ:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يومٌ كانَ أشدَّ من يوم أُحُد؟ قال: «لقد لقيتُ من قومك ما لقيتُ، وكان أشدُّ ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفقْ إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني، فنظرتُ فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إنَّ الله قد سمع قولَ قومك لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعث إليك ملكَ الجبال لتأمره بما شئتَ فيهم، فناداني ملكُ الجبال، فسلَّم عليَّ، ثم قال: يا محمد! فقال: ذلك فيما شئتَ، إن شئت أن أُطبِقَ عليهم الأخشبين؟! فقال النبيُّ ﷺ: بل، أرجو أن يُخرِجَ اللهُ من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»[٢].

الخزاعيُّ في النار:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيتُ عمرو بن عامر بن لُحَيّ الخزاعي يَجُرُّ قُصْبَه في النار» وكان أوَّل من سَيَّبَ السَّوائب[٣].

عبد الله بن سلام في الجنة:

روى البخاري عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه، قال: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة

---

(١) بخاري (٤/ ١٣٦).
(٢) بخاري (٤/ ١٣٩).
(٣) بخاري (٤/ ٢٢٤).

إلا لعبد الله بن سلام[١].

أبو طالب:

روى البخاري عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ما أغنيتَ عن عمِّك، فإنه كان يحوطُك، ويغضبُ لك. قال: «هو في ضحضاحٍ من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرْك الأسفل من النار»[٢].

وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّه سمع النبي ﷺ، وذكر عنده عمه، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعلُ في ضحضاحٍ من النَّار، يبلغ كعبَيْه، يغلي منه دماغه»[٣].

إخباره ﷺ عن قوم بالمدينة:

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم» قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[٤].

شهادته ﷺ وهو في المدينة:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة! ما أزال أجدُ ألمَ الطعام الذي أكلتُ بخيبر، فهذا أوانُ وجدتُ انقطاعَ أبهري من ذلك السمّ»[٥].

اطلاعه ﷺ على حال الرجل، وإخباره عنه:

روى البخاري عن سهل قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال:

---

(١) بخاري (٥/ ٤٦).
(٢) بخاري (٥/ ٦٥).
(٣) بخاري (٥/ ٦٦).
(٤) بخاري (٦/ ١٠).
(٥) بخاري (٦/ ١١).

«ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَرِيٌّ إن خطب أن يُنْكَح، وإن شَفَع أن يُشَفَّع، وإن قال أن يُستَمَع. قال: ثم سكت فمرَّ رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَرِيٌّ إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يُستمع، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ من ملء الأرض مثلَ هذا»(١).

قلتُ: ليس كل فقير كذلك، وإنما هي معجزةٌ أطلع الله حال نبيِّه عليهما، فحكم بالخيريّة للثاني دون الأوَّل.

اطلاعه ﷺ على أهل القبور:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبيُّ ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانَيْن يُعذَّبان في قبورهما، فقال: «يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرة، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخرُ يمشي بالنَّميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين، أو ثنتين، فجعل كِسْرَةً في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: «لعلَّه يخفَّف عنهما ما لم يَيْبَسا»(٢).

ساعة الجمعة:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «في الجمعة ساعةٌ لا يوافقُها مسلمٌ وهو قائمٌ يُصلِّي يسأل خيراً إلا أعطاه» وقال بيده، قلنا: يُقلِّلها: يزهِّدها(٣).

فضل ذكر الله عزَّ وجلَّ:

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً

---

(١) بخاري (٧/ ٩).

(٢) بخاري (٨/ ٢١).

(٣) بخاري (٨/ ١٠٦).

يذكرون الله تنادَوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، قال: فَيَحُفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا. قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم[١] : ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون يسبِّحونك، ويكبِّرونك، ويحمدونك، ويُمجِّدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا، والله! ما رأوك، قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟! قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادة، وأشدَّ لك تمجيداً، وأكثرَ لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنَّة، قال: يقول: وهل رأوْها؟ قال: يقولون: لا، والله! يا ربِّ! ما رأوها. قال: يقول: فكيف لو أنَّهم رأوها؟! قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظمَ فيها رغبةً، قال: فممَّ يتعوَّذون؟ قال: يقولون: من النَّار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله! ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً، قال: فيقول: فَأُشهِدُكم أنِّي غفرتُ لهم، قال: يقول ملَكٌ من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنما جاء لحاجة! قال: هم الجلساءُ لا يشقى بهم جليسهم»[٢].

أصحاب الجَدِّ محبوسون:

روى البخاري عن أسامة، عن النبي ﷺ، قال: «قمتُ على باب الجنَّة، فكان عامَّةُ مَن دخلها المساكين، وأصحابُ الجَدِّ محبوسون، غير أنَّ أصحاب النَّار قد أُمر بهم إلى النَّار، وقمتُ على باب النَّار فإذا عامَّةُ من دخلها النِّساء»[٣].

مِدْعَم تشتعل فيه النار:

روى البخاري عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم

(١) وفي رواية: بهم.
(٢) بخاري (٨/ ١٠٧).
(٣) بخاري (٨/ ١٤١).

خيبر، فلم نغنم ذهباً، ولا فضَّة، إلا الأموالَ، والثيابَ، والمتاع، فأهدى رجلٌ من بني الضُّبَيْبِ يقال له رفاعة بنُ زيد لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له مِدْعَم، فوجَّهه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى بينما مِدعَمٌ يَحُطُّ رحلاً لرسول الله ﷺ إذا سهمٌ عائِرٌ[1] فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنَّة، فقال رسول الله ﷺ: «كلاّ، والذي نفسي بيده! إنَّ الشّملة التي أخذها يومَ خيبر من المغانم لم تُصبْها المقاسمُ لتشتعل عليه ناراً» فلمَّا سمع ذلك الناسُ جاء رجل بِشراكٍ[2] أو شِراكَيْن إلى النبي ﷺ، فقال: «شراكٌ من نار، أو شراكان من نار»[3].

الفتن خلال البيوت:

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أشرف النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطام المدينة، فقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا: لا، قال: «فإني لأرى الفتنَ تقعُ خلال بيوتكم كوقع القطر»[4].

العجوة في الجنة:

روى أحمد عن رافع بن عمرو المزني يقول: قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «العجوة والصخرة» أو قال: «العجوة والشجرة في الجنة»[5].

الحمَّى في المدينة، والطاعون بالشام:

روى أحمد عن أبي عَسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام بالحمَّى، والطاعون، فأمسكت الحمَّى

(١) لا يُعرَف مصدره.
(٢) سير النعل الذي على وجهه.
(٣) بخاري (٨/ ١٧٩).
(٤) بخاري (٩/ ٦٠).
(٥) مسند أحمد (٥/ ٣١).

بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادةٌ لأمتي، ورحمة لهم، ورجسٌ على الكافرين»[١].

الشيطان في المسجد:

روى أحمد عن جابر بن سمرة قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فجعل ينتهزُ شيئاً قدَّامه، فلما انصرف سألناه، فقال: «ذاك الشيطانُ ألقى على قدمي شرراً من نارٍ ليفتنني عن الصلاة» قال: «وانتهزته ولو أخذته لنيط[٢] إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدانُ أهل المدينة»[٣].

حراسة المدينة المنورة من الدَّجَّال:

يجوب الدَّجَّالُ البلادَ كلها خلا مكة، والمدينة.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكةٌ، لا يدخلها الطاعونُ ولا الدَّجَّال»[٤].

كثرة المال حتى لا يوجد الفقير:

روى البخاري عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجلان، أحدهما يشكو العَيْلة، والآخر يشكو قَطْعَ السبيل. فقال رسول الله ﷺ: «أما قَطْعُ السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليلٌ حتى تخرجَ العيرُ إلى مكة بغير خفير، وأما العيلةُ فإنَّ الساعةَ لا تقوم حتى يطوف أحدُكم بصدقته لا يجدُ من يقبلها منه... الحديث»[٥].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٨١).
(٢) عُلِّق.
(٣) مسند أحمد (٥/ ١٠٥).
(٤) بخاري (٣/ ٢٧).
(٥) بخاري (٢/ ١٢٩)

حال الشمس يوم القيامة:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما يزال الرجلُ يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعَةُ لحم» وقال: «إنَّ الشمسَ تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ» وزاد في رواية: «فيشفع ليُقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه اللهُ مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلُّهم»[١].

خراب الكعبة:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يخرِّب الكعبةَ ذو السُّوَيقتين من الحبشة»[٢].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كأني به أسود أَفْحَجَ، يَقْلَعُها حجراً حجراً»[٣].

إخباره ﷺ عن أمور تحدث بين يدي الساعة:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أشراط الساعة أن يقلَّ العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنى، وتكثر النساء، ويقلّ الرجال حتى يكون لخمسين امرأةً القيّم الواحد»[٤].

آخر أهل النار دخولاً الجنة:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ الناسَ قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال: «هل تُمارون في القمر ليلةَ البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا، يا رسول الله! قال: «فهل تمارون

---

(١) بخاري (٢/ ١٤٦).
(٢) بخاري (٢/ ١٧٤).
(٣) بخاري (٢/ ١٧٤).
(٤) بخاري (١/ ٣٠).

في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا ، قال: «فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتَّبع، فمنهم من يتَّبع الشمس، ومنهم من يتَّبع القمر، ومنهم من يتَّبع الطَّواغيت، وتبقى هذه الأمةُ فيها منافقوها، فيأتيهم اللهُ فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُّنا، فإذا جاء ربُّنا عرفناه، فيأتيهم الله، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربُّنا، فيدعوهم فَيُضرب الصِّراط بين ظهرانَيْ جهنَّم، فأكون أوَّل من يجوزُ مِن الرسل بأمَّته، ولا يتكلَّم يومئذٍ أحدٌ إلا الرسل، وكلامُ الرسل يومئذٍ: اللهم! سلِّم، سلِّم، وفي جهنَّم كلاليب مثلُ شوك السَّعدان. هل رأيتم شوك السَّعدان؟» قالوا: نعم، قال: «فإنَّها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عِظَمها إلا الله، تخطَف الناسَ بأعمالهم، فمنهم من يُوبَقُ بعمله، ومنهم مَن يُخَردَلُ، ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمةَ مَن أراد مِن أهل النار أمر اللهُ الملائكةَ أن يُخرِجُوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السُّجود، وحرَّم اللهُ على النار أن تأكل أثرَ السجود، فيخرجون من النار، فكلُّ ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتَحَشوا، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة، فينبتون كما تنبتُ الحِبَّةُ في حميل السَّيْل، ثم يفرغ اللهُ من القضاء بين العباد، ويبقى رجلٌ بين الجنة والنار، وهو آخرُ أهل النار دخولاً الجنَة مُقبِلٌ بوجهه قِبَلَ النار، فيقول: يا ربِّ! اصرفْ وجهي عن النار، قد قَشَبني[1] ريحها، وأحرقني ذُكاؤُها، فيقول: هل عسيتَ إن فُعِلَ ذلك بك أن تسأل غير ذلك، فيقول: لا ، وعزتك! فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف اللهُ وَجْهَه عن النار، فإذا أقبل به على الجنَّة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا ربِّ قدِّمني عند باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيتَ العهود والمواثيق ألا تسأل غير

(١) سَمَّني ريحها.

الذي كنت سألت؟ فيقول: يا ربِّ! لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيتَ إن أُعطيت ذلك ألا تسأل غيره؟ فيقول: لا ، وعزتك! لا أسأل غير ذلك، فيعطي ربَّه ما شاء من عهد وميثاق فيقدِّمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابَها، فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا ربِّ! أدخلني الجنة، فيقول الله: ويحك، يابن آدم! ما أغدرك! أليس قد أعطيت العهود والميثاق ألا تسأل غير الذي أُعطيت؟ فيقول: يا ربِّ! لا تجعلني أشقى خَلْقِك، فيضحك الله عز وجل منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تَمَنَّ، فيتمنّى، حتى إذا انقطع أُمنِيّتُهُ، قال الله عز وجل: تَمَنَّ كذا وكذا، أقبل يُذكِّره ربُّه، حتى إذا انتهت به الأماني، قال الله تعالى: لك ذلك، ومِثلُهُ معه»[1]. وفي رواية أبي سعيد: «ذلك لك، وعشرة أمثاله».

إخباره ﷺ عن الخير في الخيل إلى يوم القيامة:

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» وفي رواية: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم»[2].

قتال اليهود:

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تقاتلون اليهود حتى يختبىء أحدهم وراء الحجر، فيقول (أي: الحجر) يا عبد الله! هذا يهودي ورائي فاقتله»[3].

وروى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهوديّ:

---

(١) بخاري (١/ ١٩٣).
(٢) بخاري (٤/ ٣٤).
(٣) بخاري (٤/ ٥١).

يا مسلم! هذا يهوديٌّ ورائي فاقتله»[١].

قتال الترك والمغول:

روى البخاري عن عَمْرو بنِ تغلب قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعالَ الشعر، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه، كأنَّ وجوههم المجانّ المُطْرقة»[٢].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمرَ الوجوه، ذُلْف الأنوف، كأنَّ وجوهَهم المجان المطرقة[٣]... الحديث». ذُلف: فُطْس.

روى البخاري عن عوف بن مالك قال: أتيت النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من أدم، فقال: «أُعدُدْ ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم مُوتان[٤] يأخذ فيكم كَقُعاص الغنم[٥]، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مئة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنةٌ لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً»[٦].

موسى آخذ بقوائم العرش:

روى البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الناسُ يُصعَقون يوم القيامة، فأكونُ أوَّلَ من يُفيق، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمة

---

(١) بخاري (٤/ ٥١).
(٢) بخاري (٤/ ٥١).
(٣) بخاري (٤/ ٥٢).
(٤) الموت، والمراد به: الطاعون.
(٥) داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء، فتموت فجأة.
(٦) بخاري (٤/ ١٢٤).

من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور»[١].

نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكماً عدلاً، فيكسرَ الصليب، ويقتلَ الخنزير، ويضعَ الجزية، ويفيضَ المال، حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدةُ الواحدةُ خيراً من الدنيا وما فيها»[٢].

القحطاني الذي يسوق الناس بعصاه:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يخرج رجلٌ من قحطان يسوق الناس بعصاه»[٣].

ستكون مقتلة عظيمة:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يقتتل فتيانٌ، فيكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجَّالون كذابون، قريباً من ثلاثين، كلُّهم يزعم أنه رسولُ الله».

الأخسرون أعمالاً:

روى البخاري عن عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم، حُدَثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البريَّة، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّميَّة، لا يجاوز إيمانُهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»[٤].

---

(١) بخاري (٤/ ١٨٧).
(٢) بخاري (٤/ ٢٠٥).
(٣) بخاري (٤/ ٢٢٣).
(٤) بخاري (٤/ ٢٤٣).

طائفة الحق بالشام:

روى البخاري عن معاوية قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يزالُ من أمتي أمَّة قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك». قال عمير بن هانىء راوي الحديث عن معاوية، فقال مالك بن يُخامِر: قال معاذٌ: وهم بالشام(١).

أسئلة ابن سلام رضي الله عنه:

روى البخاري عن أنس: أنَّ عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبيّ ﷺ المدينة، فأتاه يسأله عن أشياء، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهنَّ إلا نبيٌّ: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ وما بالُ الولد ينزع إلى أبيه، أو إلى أمِّه؟ قال: «أخبرني به جبريل آنفاً» قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: «أما أوَّل أشراط الساعة فنارٌ تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أوَّل طعام يأكله أهل الجنَّة فزيادة كبد الحوت، وأما الولد، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماءَ الرجل نزعت الولد». قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال: يا رسول الله! إن اليهود قوم بُهُتٌ، فاسألهم عنِّي قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهودُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أيُّ رجل عبد الله بن سلام فيكم؟» قالوا: خيرُنا، وابنُ خيرنا، وأفضلُنا، وابنُ أفضلنا، فقال النبيُّ ﷺ: «أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام» قالوا: أعاذه الله من ذلك، فأعاد عليهم، فقالوا مثل ذلك. فخرج إليهم عبد الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، قالوا: شرُّنا، وابنُ شرّنا. وتنقَّصوه. قال: هذا ما كنت أخاف يا رسول الله!(٢).

---

(١) بخاري (٤/ ٢٤٤).

(٢) بخاري (٤/ ٢٥٢).

إخباره ﷺ بقلة الرجال، وكثرة النساء:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من أشراط الساعة أن يُرفَع العلم، ويكثر الجهل، ويكثرَ الزنى، ويكثر شرب الخمر، ويقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيِّم الواحد»[١].

إخباره ﷺ عن قوم يستحلُّون الخمر:

روى البخاري: قال هشام بن عمار بسنده إلى أبي مالك الأشعري، سمع النبيَّ ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلَنَّ أقوامٌ إلى جنب عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم، يعني: الفقير لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيِّتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة»[٢].

الحِرَ: الفَرْج، المعازف: آلات الملاهي، عَلَم، جبل. السارحة: الإبل أو الغنم. يبيتهم الله: يهلكهم. يضع العلم: يَدُكُّ الجبل، أو يهدم البناء. والمسخ: قد يحمل على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل الأخلاق.

تقارب الزمان:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمانُ، وينقص العمل، ويلقى الشحَّ، ويكثر الهَرْجُ» قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل القتل»[٣].

ظهور الخوارج:

روى البخاري عن سهل بن حُنَيف رضي الله عنه قال: سمعتُ

---

(١) بخاري (٥/٨٨).
(٢) بخاري (٧/٤٧).
(٣) بخاري (٧/١٣٨).

رسول الله ﷺ يقول، وأهوى بيده قِبَلَ العراق: «يخرج منه قومٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرَّميَّة»[1].

فتح ردم يأجوج ومأجوج:

روى البخاري عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: استيقظ النبيُّ ﷺ من النَّوم محمرَّ الوجه، يقول: «لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب، فتح اليوم من رَدْم يأجوج ومأجوج مثلُ هذه» وعقد تسعين[2] أو مئة[3]» قيل: أنهلِكُ وفينا الصالحون؟! قال: «نعم إذا كثر الخبث».

يُغبَط أهل القبور قرب قيام الساعة:

روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجلُ بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه».

حسر الفرات عن الذهب:

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الفراتُ أن يَحسِر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً»[4].

نار تحشر الناس:

روى البخاري عن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «أوَّل أشراط الساعة: نارٌ تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»[5].

---

(1) بخاري (8/17).

(2) ضمّ طرف السبّابة إلى أصلها ضمّاً محكماً حتى تنطوي العقدتان اللتان فيها في اليد اليمنى.

(3) ضمّ خنصر اليد اليسرى ضماً محكماً.

(4) بخاري (9/22).

(5) بخاري (9/60).

وروى أيضاً عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز، تضيء أعناقَ الإبل ببصرى»[١].

أشراط الساعة:

روى البخاري عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتُهما واحدةٌ، وحتى يُبعَثَ دجَّالون كذَّابون، قريبٌ من ثلاثين، كلُّهم يزعم أنه رسولُ الله، وحتى يُقبَضَ العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرْجُ، وهو القتل، وحتى يكثرَ فيكم المالُ فيفيض حتى يُهِمَّ ربَّ المال مَن يقبلُ صدقته، وحتى يعرضه فيقولَ الذي يعرضُه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمرَّ الرجلُ بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلعَ الشمس من مغربها، فإذا طلعت، ورآها الناسُ، يعني: آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً، ولتقومَنَّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما، فلا يتبايعانه، ولا يطويانه، ولتقومَنَّ الساعة، وقد انصرف الرجلُ بلبن لِقْحَته فلا يطعمه، ولتقومنَّ الساعة وهو يليط[٢] حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعةُ وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها»[٣].

نزول الدجال خارج المدينة:

روى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال النبيُّ ﷺ: «يجيء الدَّجَّالُ حتى ينزل في ناحية المدينة[٤]، ثم ترجف المدينة ثلاث

---

(١) بخاري (٩/ ٧٣).
(٢) «يليط»: يُطَيِّنه.
(٣) بخاري (٩/ ٧٤).
(٤) سبخة الجُرْف.

رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق»[١].

وروى أيضاً عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل المدينةَ رعبُ المسيح، لها يومئذ سبعة أبواب[٢]، على كل باب ملكان»[٣].

صفة الدَّجَّال:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدَّجَّال، فقال: «إنِّي لأُنذِرُكُموهُ، وما من نبيٍّ إلا وقد أنذره قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبيٌّ لقومه إنَّه أعور، وإنَّ الله ليس بأعور»[٤].

وروى أيضاً عن حذيفة عن النبيّ ﷺ قال في الدَّجَّال: «إنَّ معه ماءً وناراً، فنارُه ماءٌ بارد، وماؤه نار»[٥].

حال المدينة أيام الدَّجال:

روى أحمد عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيدي، فانطلق يمشي حتى صَعِد أُحُداً، فأشرف على المدينة فقال: «ويل أمِّها من قرية، يتركها أهلُها كأعمر ما تكون، يأتيها الدَّجَّالُ، فيجد على كلِّ بابٍ من أبوابها مَلَكاً، مُصْلَتاً[٦] فلا يدخلها[٧]... الحديث».

فتنة الدجَّال:

روى أحمد عن سمرة بن جندب: أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: إنَّ

(١) بخاري (٩/ ٧٤).
(٢) طُرُق.
(٣) بخاري (٩/ ٧٥).
(٤) بخاري (٩/ ٧٥).
(٥) المصدر السابق.
(٦) ماضياً في الأمور.
(٧) مسند أحمد (٥/ ٣٢).

الدَّجَّال خارجٌ وهو أعور عين الشمال، عليها ظَفَرَة[١] غليظة، وإنه يبرىء الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، ويقول للناس: أنا ربكم، فمن قال: أنت ربي فقد فُتِن، ومن قال: ربي الله حتى يموت فقد عُصِم من فتنته، ولا فتنة بعده عليه ولا عذاب، فيلبث في الأرض ما شاء الله، ثم يجيء عيسى ابن مريم عليهما السلام من قبل المغرب مصدِّقاً بمحمد ﷺ، وعلى ملَّته، فيقتل الدَّجَّال، ثم إنما هو قيام الساعة»[٢].

تقليد اليهود والنَّصارى:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمَّتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» فقيل: يا رسول الله! كفارس والروم؟ فقال: «وَمَن الناسُ إلا أولئك»[٣].

وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ تبعتموهم» قلنا: يا رسول الله! اليهودَ والنصارى؟ قال: «فَمَنْ»؟[٤].

خسف بالعرب:

روى أحمد عن صحَّار العبدي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل، حتى يقال: من بقي من بني فلان»؟[٥] فعرفت أنه يعني العرب؛ لأن العجم إنما تنسب إلى قراها.

قيام الدين إلى قيام الساعة:

روى أحمد عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يبرح هذا

---

(١) جُلَيْدة تُغَشِّي العين، نابتة من الجانب الذي يلي الأنف على بياض العين إلى سوادها.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٢).
(٣) بخاري (٩/ ١٢٦).
(٤) المصدر السابق.
(٥) مسند أحمد (٥/ ٣١).

الدين قائماً يقاتل عليه عصابةٌ من المسلمين حتى تقوم الساعة»[١].

تحلي الأُمّة بالذهب:

روى أحمد عن أبي ذرٍّ قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطب إذ قام إليه أعرابيٌّ فيه جفاء، فقال: يا رسول الله! أكلنا الضبع[٢]، فقال النبيُّ ﷺ: «غير ذلك أخوف لي عليكم، حين تُصَبُّ عليكم الدُّنيا صبّاً، فياليت أمتي لا يتحلَّوْن الذَّهب»[٣].

من تمسك بعشر ما أُمر به نجا:

وروى أحمد عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمان علماؤه كثير، خطباؤه قليل، من ترك فيه عُشَيْرَ ما يعلم هوى» أو قال: «هلك» «وسيأتي على الناس زمان يقلُّ علماؤه، ويكثر خطباؤه، من تمسَّك فيه بِعُشَيْرِ ما يعلم نجا»[٤].

سِتٌّ من أشراط الساعة:

روى أحمد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتٌّ من أشراط الساعة: موتي، وفتح بيت المقدس، وموت يأخذ في الناس كقعاص الغنم، وفتنة يدخلُ حربها بيتَ كلِّ مسلم، وأن يُعطى الرجل ألفَ دينار فيتسخَّطها، وأن تغدر الروم، فيسيرون في ثمانين نبذاً، تحت كل نبذ اثنا عشر ألفاً»[٥].

وروى أيضاً عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدَّجّال» ثم ضرب

---

(١) مسند أحمد.
(٢) الضَّبع: السَّنة، والقحط.
(٣) مسند أحمد (٥/ ١٥٣).
(٤) مسند أحمد (٥/ ١٥٥).
(٥) مسند أحمد (٥/ ٢٢٨).

على فخذه، أو على منكبه، ثم قال: «إنَّ هذا لحق كما أنك قاعد»(١).

قبض العلم:

روى أحمد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: لما كان في حجَّة الوداع قام رسول الله ﷺ، وهو يومئذٍ مردفٌ الفضلَ بن عبَّاس على جمل آدَم، فقال: «يا أيها الناس! خُذوا من العلم قبل أن يُقبَض العلم، وقبل أن يُرفَعَ العلم» وقد كان أنزل الله عزّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة: ٥/١٠١] قال: فكنَّا نذكرها كثيراً من مسألته، واتَّقينا ذاك حين أنزل اللهُ على نبيِّه ﷺ، قال: فأتينا أعرابيّاً فرشَوْناه برداء، قال: فاعتمَّ به حتى رأيتُ حاشيةَ البُرْد خارجةً من حاجبه الأيمن، قال: ثم قلنا له: سَلِ النبيَّ ﷺ، قال: فقال: يا نبيَّ الله! كيف يُرفع العلم منَّا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلَّمنا ما فيها، وعلَّمناها نساءنا، وذرارينا، وخدمَنا؟ قال: فرفع النبيُّ ﷺ رأسَه وقد علتْ وَجْهَهُ حمرةٌ من الغضب قال: فقال: «أي ثكلتك أمُّك! هذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يصبحوا يتعلَّقون بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم، ألا وإن من ذهابِ العلم أن يذهب حَمَلَتُه» ثلاث مرات(٢).

ظهور المهدي:

روى أحمد عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فائتوها؛ فإنَّ فيها خليفة الله المهدي»(٣).

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٣٢).
(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٦٦).
(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٧٧).

أئمة الجهل:

روى أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «سَيَلي أموركم من بعدي رجالٌ يعرِّفونكم ما تنكرون، وينكرونكم ما تعرفون، فلا طاعةَ لمن عصى الله تعالى، فلا تعتلُّوا بربِّكم»[١].

القرَّاء المتعجِّلون للأجر:

روى أحمد عن سهل بن سعد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فيكم كتابُ الله يتعلَّمه الأسود، والأحمر، والأبيض، تعلَّموه قبل أن يأتي زمانٌ يتعلَّمه ناسٌ، ولا يجاوز تراقيهم، ويقوِّمونه كما يقوَّم السهم، فيتعجَّلون أجره، ولا يتأجَّلونه»[٢].

أمراء الترك:

روى أحمد عن ابن بُرَيْدَة، عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ، فسمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أمتي يسوقها قومٌ عِراض الأوجه، صغار الأعين، كأنَّ وجوههم الحجف[٣] ـ ثلاث مرات ـ حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض، وأما الثالثة فيصطلون كلُّهم من بقي منهم». قالوا: يا نبيَّ الله! من هم؟ قال: «هم الترك» قال: «أما والذي نفسي بيده! ليربطُنّ خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين». قال: وكان بريدة لا يفارقه بعيران، أو ثلاثة، ومتاع السفر، والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النَّبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك[٤].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٢٩).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٣٨).

(٣) الحجف: ضربٌ من التّرسَة، واحدتها: حجفة، وقيل: هي الجلود خاصَّة.

(٤) مسند أحمد (٥/ ٣٤٩).

حال العمَّال:

روى أحمد عن مسعود بن قبيصة، أو قبيصة بن مسعود قال: صلَّى هذا الحيّ من محارب الصبح، فلمَّا صلَّوا قال شابٌّ منهم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها، وإنَّ عُمَّالها[١] في النَّار، إلا من اتقى الله، وأدَّى الأمانة»[٢].

تفرُّق الأمَّة المحمَّديَّة:

روى أحمد، والترمذي، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[٣].

وروى أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملَّة، وإن هذه الأمة ستفترقُ على ثلاث وسبعين ملَّة، يعني: الأهواء، وكلُّها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرجُ في أمَّتي أقوامٌ يجارى بهم تلك الأهواء كما يجارى الكلبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرق، ولا مفصل إلا دخله، والله، يا معشر العرب! لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لَغيرُكم من الناس أحرى ألا يقوم به»[٤].

وروى أحمد عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناسَ دخلوا في دين الله أفواجاً، وسيخرجون منه أفواجاً»[٥].

---

(١) عمَّالها: أمراءها.

(٢) مسند أحمد (٥/٣٦٦).

(٣) مسند أحمد بشرح البنا (٦/٢٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

اجتنب الفتن:

روى أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا بقيت في حُثالة من الناس»؟ قال: قلتُ: يا رسول الله! كيف ذلك؟ قال: «إذا مرجت عهودهم وأماناتهم، وكانوا هكذا» وشبَّك يونس (أحد الرواة) بين أصابعه يصف ذاك قال: قلت: ما أصنع عند ذاك يا رسول الله؟! قال: «اتَّق الله عز وجل، وخُذْ ما تعرف، ودَعْ ما تنكر، وعليك بخاصتهم، وإياك وعوامّهم»[١].

وروى أحمد، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «سيكون في آخر الزمان ناسٌ من أمتي يُحدِّثونكم ما لم تسمعوا به أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[٢].

قوم يأكلون بألسنتهم:

روى أحمد بسندٍ منقطع عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج قومٌ يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها».

* * *

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٢٤/ ١٥).
(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٣٦).

الفصل الخامس

وفيه جملة من معجزاته ﷺ في تكثير الطعام والشراب، وإبراء المرضى، وبركة يده الشريفة ﷺ

اعلم ـ رحمك الله ـ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يخترْ لنفسه وأهله إلا الأسلم في هذه الدنيا، ولو كانت السَّلامة في الغِنى لم يكن يرضى به بديلاً. وقد اختار الأكملَ له، وهو الكفافُ من الرزق من غير إسراف، وإن كان الله تعالى يُجري على يديه تكثير الرزق من طعام، وشراب، وغيره.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اجعلْ رزقَ آل محمد قوتاً»[١].

وأما تكثيرُ الأرزاق من أطعمة وأشربة، فقد جرى على يديه صلوات الله تعالى وسلامه عليه ما لا يحصى من الحالات، غير أني أجمع لك نماذج منها؛ لتقف على معجزات نبيِّك، ولتعلم أن الرازقَ فيها هو الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، وكل واحدة منها مُنَزَّلة منزلةَ قول الله تعالى: صدق عبدي في كل ما يخبر به عني. وإليك هذه النماذج، فعشْ معها.

روى البيهقي في «دلائل النبوّة» عن أبي أيوب رضي الله عنه قال:

صنعتُ للنبي ﷺ طعاماً ولأبي بكر قدر ما يكفيهما، فأتيتهما به، فقال النبيُّ ﷺ: «اذهبْ فادعْ لي بثلاثين من أشراف الأنصار» فشقَّ ذلك عليَّ، وقلت: ما عندي شيء أزيده، فكأني تغافلتُ، قال: «اذهب فادع لي بثلاثين من أشراف الأنصار» فدعوتهم، فجاؤوا، فقال: «اطعَموا»

(١) مسلم (٤/ ٢٢٨١).

فأكلوا حتى صدروا، ثم شهدوا أنه رسولُ الله، وبايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: «ادع لي ستين» قال: . . . وذكر الحديث، قال: فأكل من طعامي ذلك مئة وثمانون رجلاً، كلهم من الأنصار.

دعوته ﷺ لابنته فاطمة:

روى البيهقي في «الدلائل» عن عمران بن حصين قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت فاطمة رضي الله عنها، ووقفت بين يديه، فنظر إليها، وقد ذهب الدمُ من وجهها، وغلبت الصُّفرةُ على وجهها من شدة الجوع، فنظر إليها رسول الله ﷺ فقال: «ادني يا فاطمة! ثم ادني يا فاطمةُ» فدنت حتى قامتْ بين يديه، فرفع يده فوضعها على صدرها في موضع القلادة، وفرَّج بين أصابعه، ثم قال: «اللهم! مشبعَ الجاعَة، ورافع الوضيعة، ارفعْ فاطمة بنت محمد» قال عمران: فنظرتُ إليها وقد ذهبت الصفرةُ من وجهها، وغلب الدمُ كما كانت الصفرة غلبت على الدم، قال عمران: فلقيتُها بعد فسألتها، فقالت: ما جعتُ بعد ذلك يا عمران. والأشبه أنه إنما رآها قبل نزول آية الحجاب، والله أعلم[1].

تكثير طعام ابنته فاطمة رضي الله عنها:

روى أبو يعلى عن جابر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ أياماً لم يطعم طعاماً، حتى شقَّ ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه، فلم يُصِب عند واحدةٍ منهن شيئاً، فأتى فاطمة، فقال: «يا بنيَّة! هل عندك شيءُ آكله؟ فإني جائع» فقالت: لا، والله! فلما خرج من عندها رسول الله ﷺ، بعثت إليها جارةٌ لها برغيفين، وقطعة لحم، فأخذته منها، فوضعته في جَفْنَةٍ لها، وغطَّت عليها، وقالت: والله! لأوثرن بهذا رسول الله ﷺ على نفسي ومَن عندي، فكانوا جميعاً محتاجين إلى شبعة طعام، فبعثت حسناً أو حسيناً إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليها، فقالت

---

(١) الدلائل (٦/١٠٨).

له: قد أتى الله بشيء فخَبَّأته لك، قال: «هلمِّي يا بنيّة!» فكشفتْ عن الجَفْنَة فإذا هي مملوءةً خبزاً ولحماً، فلما نظرتْ إليها بُهِتَتْ، وعرَفتْ أنها بركةٌ من الله عز وجل، فحمدت الله عزَّ وجلَّ، وصلَّت على نبيِّه ﷺ وقدَّمته إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا رآه حمد الله عز وجل، وقال: «من أين لك هذا يا بنية؟!» قالت: يا أبت! هذا من عند الله، إنَّ الله يرزقُ من يشاء بغير حساب، فقال: «الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل، فإنها كانت إذا رزقها اللهُ عز وجل شيئاً فسُئِلت عنه، قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣/ ٣٧]». فبعث رسول الله ﷺ إلى عليٍّ، ثم أكل رسول الله ﷺ، وعليٌّ، وفاطمة، وحسنٌ وحسين، وجميعُ أزواج النبي ﷺ، وأهلُ بيته حتى شبعوا، وبقيت الجَفْنَة كما هي، فأوسعت بقيَّتها على جميع جيرانها، وجعل اللهُ عزَّ وجلَّ فيها بركةً، وخيراً كثيراً[١].

وروى ابنُ سعد عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نمنا ليلةً بغير عشاء، فأصبحتُ، فالتمستُ، فأصبتُ ما أشتري به طعاماً ولحماً بدرهم، ثم أتيتُ به فاطمةَ، فخبزت، وطبخت، فلما فرغتْ قالت: لو أتيتَ أبي فدعوتَه، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «أعوذ بالله من الجوع ضجيعاً» فقلتُ: يا رسول الله! عندنا طعامٌ فهلمَّ، فجاء والقدرُ تفور، فقال: «اغرفي لعائشة في صحفة» حتى غرفتُ لجميع نسائه، ثم قال: «اغرفي لأبيك، وزوجك» فغرفتُ فقال: «اغرفي فكلي» فغرفت، ثم رفعتُ القدر، وإنها لتفيض، فأكلنا منها ما شاء الله عزَّ وجل[٢].

مِزْوَدُ أبي هريرة:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أبي هريرة قال:

---

(١) سبل الهدى (٩/ ٤٨٣).

(٢) سبل الهدى (٩/ ٤٨٦).

أُصِبْتُ بثلاث مصائب في الإسلام لم أُصَبْ بمثلهن: بموتِ النبي ﷺ وكنت صويحبه، وقتلِ عثمان، والمزود، قالوا: وما المزود؟ يا أبا هريرة! قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «يا أبا هريرة! أمعك شيء؟» قال: قلتُ تمراً في مزود معي، قال: «جيءْ به»، فأخرجت منه تمراً، فأتيته. قال: فمَسَّهُ، فدعا فيه، ثم قال: «ادعُ عشرة» فدعوت عشرة، فأكلوا حتى شبعوا، ثم كذلك حتى أكل الجيشُ كلُّه، وبقي من تمر المزود، قال: «يا أبا هريرة! إذا أردتَ أن تأخذَ شيئاً فأدخلْ يدك ولا تكُبَّه» قال: فأكلتُ منه حياةَ النبي ﷺ، وأكلت منه حياةَ أبي بكر كلَّها، وأكلتُ منه حياةَ عمر كلَّها، وأكلتُ منه حياةَ عثمان كلَّها، فلما قُتِل عثمان انْتُهِب ما في بيتي، وانْتُهِب المزود. ألا أخبركم كم أكلت؟ أكلت منه أكثر من مئتي وسق[1]. الوسق: ستون صاعاً، والصاع: ثلاثة كيلو غرامات ونَيِّف.

شطر شعير يبارك فيه:

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي شيءٌ يأكله ذو كبدٍ إلا شطرُ شعير في رفٍّ لي، فأكلتُ منه حتى طال عليَّ، ثم كلته ففني[2]. شطر شعير، قيل: نصف وسق.

وروى البيهقي عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وَسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته ومن ضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: «لو لم تكله لأكلتم منه، ولقام لكم»[3].

---

(١) الدلائل (٦/ ١١٠).

(٢) مسلم (٤/ ٢٢٨٢).

(٣) الدلائل (٦/ ١١٤).

وروى أيضاً عن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: أنه استعان رسول الله ﷺ في التَّزويج، فأنكحه امرأة، فالتمس شيئاً فلم يجده، فبعث رسول الله ﷺ أبا رافع، وأبا أيوب بدرعه، فرهناه عند رجلٍ من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير، فدفعه رسول الله ﷺ إليه، قال: فطعمنا منه نصف سنة، ثم كِلناه فوجدناه كما أدخلناه. قال نوفل: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو لم تكله لأكلتَ منه ما عشت»[١].

كسرة الأعرابي:

وروى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسأله، فدخل فلم يجد إلا كِسْرَةً قد يبست في جُحرٍ، فأخرجها، ففتَّها أجزاءً، ثم وضع يده عليها، ثم دعا، ثم قال: «كل يا أعرابي» فجعل الأعرابيُّ يأكل حتى شبع، وفضل منه فضلة، فجعل الأعرابيُّ يرفع رأسه ينظر إليه، ويقول: إنك لرجلٌ صالح، وجعل رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام، ويقول: إنك لرجل صالح[٢].

كراماتُ أمِّ شريك:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت امرأةٌ من دوس يقال لها: أم شريك أسلمت في رمضان، فأقبلتْ تطلب من يصحبها إلى رسول الله ﷺ، فلقيت رجلاً من اليهود، فقال: ما لك يا أمَّ شريك؟! قالت: أطلب رجلاً يصحبني إلى رسول الله ﷺ. قال: فتعالي فأنا أصحبك، قالت: فانتظرني حتى أملأ سقائيَ ماءً، قال: معي ماء، لا تريدين ماءً، فانطلقت معهم، فساروا يومهم حتى أمسوا، فنزل اليهوديُّ ووضع سفرته فتعشَّى، فقال: يا أم شريك! تعالي إلى العشاء، فقالت: اسقني من الماء فإني عطشى، ولا أستطيعُ أن آكل حتى أشرب،

---

(١) الدلائل (٦/ ١١٤).
(٢) الدلائل (٦/ ١١٧).

فقال: لا أسقيكِ حتى تَهوَّدي، فقالت: لا جزاك الله خيراً، غرَّبتني، ومنعتني أحمل ماءً، فقال: لا، والله! لا أسقيك من قطرة حتى تهوَّدي، فقالت: لا، والله! لا أتهوَّد أبداً بعد إذ هداني الله للإسلام، فأقبلتْ إلى بعيرها فعقلته، ووضعتْ رأسها على ركبته، فنامت، قالت: فما أيقظني إلا بَرْدُ دَلْوٍ قد وقع على جبيني، فرفعتُ رأسي، فنظرتُ إلى ماءٍ أشدَّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فشربتُ حتى رويت، ثم نضحتُ على سقائي حتى ابتلَّ، ثم ملأته، ثم رفع بين يديَّ، وأنا أنظرُ حتى توارى عني في السماء، فلما أصبحت جاء اليهوديُّ، فقال: يا أم شريك! قلت: والله! قد سقاني الله، فقال: من أين نزل عليك من السماء؟ قلت: نعم، والله! لقد أنزل اللهُ عز وجل عليَّ! من السماء، ثم رفع بين يديَّ حتى توارى عني في السماء. ثم أقبلتْ حتى دخلتْ على رسول الله ﷺ فقصَّت عليه القصة.

فخطب رسول الله ﷺ إليها نفسها، فقالت: يا رسول الله! لستُ أرضى نفسي لك، ولكن بُضعي لك فزوِّجني من شئت، فزوَّجها زيداً، وأمر لها بثلاثين صاعاً، وقال: «كلوا ولا تكيلوا» وكان معها عُكَّةُ سمنٍ هدية لرسول الله ﷺ، فقالت لجاريةٍ لها: بلِّغي هذه العكةَ رسول الله ﷺ، قولي: أم شريك تقرئك السلام، وقولي: هذه عكةُ سمنٍ أهديناها لك، فانطلقت بها، فأخذوها، ففرَّغوها، وقال لها رسول الله ﷺ: «علِّقوها، ولا توكوها» فعلَّقوها في مكانها، فدخلت أمُّ شريك، فنظرت إليها مملوءةً سمناً، فقالت: يا فلانة! أليس أمرتكِ أن تنطلقي بهذه العكَّة إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: قد، والله! انطلقتُ بها كما قلت، ثم أقبلتُ بها أصوبها ما يقطر منها شيء، ولكنه قال: «علِّقوها ولا توكوها» فعلَّقتها في مكانها وقد أوكتها أم شريك حين رأتها مملوءة، فأكلوا منها حتى فنيت، ثم كالوا الشعير فوجدوه ثلاثين صاعاً، لم ينقص منه

شيء[1]. أصوبها: أُميلُها. أوكت: من الوكاء، وهو حبل يُشدُّ به فم القِربَة.

الشاة المصليّة:

روى البيهقي في «الدلائل» عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: حضر رمضان، ونحن في أهل الصُّفَّة، فصمنا، فكنا إذا أفطرنا أتى كلُّ رجل منَّا رجلاً من أهل الصُّفَّة فأخذه، فانطلق به، فعشَّاه، فأتتْ علينا ليلةٌ لم يأتنا أحد، فأصبحنا صياماً، ثم أتتْ علينا القائلة فلم يأتنا أحد، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فأخبرناه بالذي كان من أمرنا، فأرسل إلى كلِّ امرأةٍ من نسائه يسألها: هل عندنا شيء؟ فما بقيتْ منهنَّ امرأةٌ إلا أرسلت تُقسِم: ما أمسى في بيتها ما يأكل ذو كبد، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فاجتمعوا»، فدعا رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم! إني أسألك من فضلك ورحمتك، فإنهما بيدك، لا يملكهما أحدٌ غيرك» فلم يكن إلا مستأذنٌ يستأذن، فإذا بشاةٍ مصلَّيةٍ وَرُغُفٍ، فأمر بها رسول الله ﷺ فوضعت بين أيدينا، فأكلنا حتى شبعنا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إنا سألنا اللهَ من فضله ورحمته، فهذا فضله، وقد ذخر لنا عنده رحمته»[2].

ميضأة أبي قتادة:

روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فقال: «إن لا تدركوا الماء تعطشوا» فانطلق سرعان الناس يريد الماء، ولزمتُ رسول الله ﷺ تلك الليلة، فمالت برسول الله ﷺ راحلتهُ، فَنَعَس رسول الله ﷺ، فمال، فدعمته، فادَّعم، ومال، فدعمته، فادَّعم، ثم مال، فدعمته، فادَّعم، ثم مال، حتى كاد أن ينجفلَ عن راحلته، فدعمته، فانتبه، فقال: «مَن الرجل؟» فقلت: أبو قتادة، فقال: «حفظك

---

(١) الدلائل (٦/ ١٢٤).

(٢) الدلائل (٦/ ١٢٩).

الله بما حفظت به رسولَ الله».

ثم قال: «لو عرَّسنا» فمال إلى شجرةٍ فنزل، فقال: «انظر هل ترى أحداً؟» فقلت: هذا راكبٌ، هذا راكب، حتى بلغ سبعة، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا». قال: فنمنا فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله ﷺ، وسار، وسرنا هُنيهة، ثم نزل، فقال: «أمعكم ماء؟» فقلت: نعم، ميضأة فيها شيء من ماء، قال: «فأتني بها» فأتيتُه بها، فقال: «سوِّ أُهُبَها» فتوضأ القوم، وبقي في الميضأة جرعةٌ، فقال: «ازدهر بها يا أبا قتادة! فإنه سيكون لها شأن» ثم أذَّن بلال فصلى الركعتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر، ثم ركب وركبنا، فقال بعضٌ لبعض: فرَّطنا في صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما تقولون؟ إن كان أمرُ دنياكم فشأنكم، وإن كان أمرُ دينكم فإليَّ». قلنا: يا رسول الله! فرَّطنا في صلاتنا، قال: «لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلُّوها من الغد لوقتها» ثم قال: «ظنُّوا بالقوم». فقلنا: إنك قلت بالأمس: «إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا» فأتى الناس الماء، فقال: أصبح الناسُ وقد فقدوا نبيَّهم، فقال بعضُ القوم: إن رسول الله ﷺ بالماء، وفي القوم أبو بكر وعمر، قالا: أيها الناس! إن رسول الله ﷺ لم يكن ليسبقكم إلى الماء، ويُخلِّفكم، وإن يُطع الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا. قالها ثلاثاً.

فلما اشتدت الظهيرةُ رُفع لهم رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! هلكنا، عطشنا، انقطعت الأعناق. قال: «لا هُلْكَ عليكم اليوم» ثم قال: «يا أبا قتادة! ائْتني بالميضأة» فأتيتُه بها، فقال: «حلَّ لي غُمريْه» يعني: قدحه، فحللته، فأتيته به، فجعل يصبُّ فيه، ويسقي الناس.

فقال رسول الله ﷺ: «أحسنوا الملْءَ فكلكم سيصدر عن ريٍّ» فشرب القومُ حتى لم يبق غيري ورسول الله ﷺ، فصبَّ لي، فقال: «اشرب يا أبا قتادة» قلت: اشرب أنت يا رسول الله! فقال: «إنَّ ساقي

القوم آخرهم شرباً»، فشربت، ثم شرب بعدي، وبقي في الميضأة نحو مما كان فيها، وهم يومئذٍ ثلاثمئة، قال عبد الله: فسمعني عمران بن حصين وأنا أُحدِّث هذا الحديث في المسجد، فقال: مَن الرجل؟ فقلت: أنا عبد الله بن رباح الأنصاري، فقال: القوم أعلم بحديثهم، انظر كيف تحدِّث، فإني أحدُ السبعة تلك الليلة، فلما فرغتُ قال: ما كنت أحبُّ أن أحداً يحفظُ هذا الحديث غيري[١].

بركته ﷺ في تكثير لبن الشياه:

روى أبو نعيم عن المقداد بن عمرو قال: جئتُ أنا وصاحبان لي، وقد كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسَنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فما يقبلنا أحدٌ، حتى انطلق بنا رسول الله ﷺ إلى رحله، ولآل محمد ثلاثُ أعنز يحتلبونها ـ فكان النبي ﷺ يوزِّع اللبنَ بيننا ، وكنا نرفعُ لرسول الله ﷺ نصيبه، فيجيء فيسلِّم تسليماً يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم، فقال لي الشيطانُ: لو شربت هذه الجرعة؛ فإن النبيَّ ﷺ يأتي الأنصار فيتحفونه، فما زال بي حتى شربتُها، فلما شربتُها ندَّمني، وقال: ما صنعت؟ يجيءُ محمد ﷺ فلا يجدُ شرابه، فيدعو عليك فتهلك، وأما صاحباي فشربا شرابهما، وناما، وأما أنا فلم يأخذني النوم، وعليَّ شملة لي، إذا وضعتها على رأسي بدت منها قدماي، وإذا وضعتها على قدميَّ بدا رأسي، وجاء النبيُّ ﷺ كما كان يجيءُ فصلَّى ما شاء الله أن يصلي، ثم نظر إلى شرابه فلم ير شيئاً، فرفع يده، فقلتُ: يدعو عليَّ الآن فأهلك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! أطعم من أطعمني، واسقِ من سقاني» فأخذت الشفرةَ، وأخذت الشملة، وانطلقت إلى الأعنز أجسُّهن أيتهن أسمن كي أذبح لرسول الله ﷺ فإذا حفّلٌ كلّهن، فأخذتُ إناء لآل محمد ﷺ كانوا يطمعون أن

---

(١) الدلائل (٦/ ١٣٣).

يحتلبوا فيه، فحلبته حتى علته الرَّغوة، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم ناولته فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم ضحكت حتى ألقيتُ إلى الأرض، فقال لي: «إحدى سوءاتك يا مقداد!» فأنشأتُ أحدثه بما صنعت، فقال رسول الله ﷺ: «ما كانت إلا رحمة من الله عز وجل، لو كنت أيقظت صاحبيك فأصابا منها» قلت: والذي بعثك بالحق! ما أبالي إذا أصبتَها أنت، وأصبتُ فضلتك مَن أخطأتْ من الناس(١).

تكثير اللَّبن ببركته ﷺ «القدح»:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يقول: آلله الذي لا إله إلا هو! إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشدُّ على بطني من الجوع، ولقد قعدتُ يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمرَّ أبو بكر فسألتُه عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، وفي رواية: ليستتبعني، فمرَّ ولَم يفعل، ثم مرَّ بي عمر فسألتُه عن آيةٍ من كتاب الله، ما سألتُه إلا ليشبعني، وفي رواية: ليستتبعني، فمرَّ فلم يفعل، ثم مرَّ بي أبو القاسم ﷺ فتبسَّم حين رآني، وعرف ما في نفسي، وما في وجهي، ثم قال: «أبا هرٍّ»! قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «اِلْحق» ومضى، فتبعتُه، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل، فوجدنا لبناً في قدح، فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهداه لك فلانٌ، أو فلانة، قال: «أبا هرٍّ» قلت: لبيك يا رسولَ الله! قال: «الحقْ إلى أهل الصُّفَّة فادْعُهم لي» قال: وأهل الصُّفَّة أضيافُ الإسلام لا يأوون إلى أهل، ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته صدقةٌ بعث بها إليهم ولم يتناولْ منها شيئاً، وإذا أتته هديَّةٌ أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها، فساءني ذلك فقلت: وما هذا اللبن في أهل

---

(١) الحلية (١/ ١٧٣).

الصُّفَّة؟ كنتُ أحقُّ أنا أنْ أُصيب من هذا اللَّبَن شربة أتقوَّى بها، فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللَّبن، ولم يكنْ من طاعة الله وطاعةِ رسوله بدٌّ، فأتيتُهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأَذِن لهم، وأخذوا في مجالسهم من البيت، قال: «يا أبا هِرٍّ!» قلت: لبَّيك يا رسول الله! قال: «خُذْ فأعطهم» قال: فأخذتُ القدح، فجعلت أعطيه الرَّجل فيشربُ حتى يَرْوَى، ثم يَرُدُّ عليَّ القدح، فأعطيه الرجلَ فيشرب حتَى يروى، ثم يردُّ عليَّ القدح فيشرب حتى يَروى، ثم يردُّ عليَّ القدح، حتى انتهيتُ إلى النبي ﷺ، وقد رَوِيَ القومُ كلُّهم، فأخذ القدحَ، فوضعه على يده، فنظر إليَّ فتبسَّم، فقال: «أبا هرٍّ»! قلت: لبيك يا رسول الله! قال «بقيتُ أنا وأنت» قلتُ: صدقتَ يا رسولَ الله! قال: «اقعدْ فاشرب» فقعدتُ فشربتُ، فقال: «اشرب» فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا، والذي بعثك بالحق! ما أجدُ له مَسْلَكاً، وقال: «فَأَرِني» فأعطيته القدح، فحمد الله، وسمَّى، وشرب الفضلة[1].

قلت: وفي شربه ﷺ الفضلة من التواضع ما فيه، وهي سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ لمن بعده؛ لئلا يتركوا فضلة للشيطان.

جذعة ابن مسعود:

قال ابنُ كثير: روى أبو داود الطيالسي بسنده إلى ابن مسعود قال: كنتُ غلاماً يافعاً، أرعى غنماً لعقبة بن أبي مُعَيط بمكة، فأتى عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر، وقد فرَّا من المشركين، فقال ـ أو فقالا ـ: «عندك يا غلام! لبناً تسقينا؟» قلت: إني مؤتَمَنٌ، ولست بساقيكما. فقال: «هل عندك من جَذَعَة[2] لم يَنْزُ[3] عليها الفحلُ بعد؟» قلت: نعم،

---

(١) بخاري (٨/ ١١٩).

(٢) أي: شاة صغيرة.

(٣) أي: يقفز ويثب.

فأتيتهما بها، فاعتقلها أبو بكر، وأخذ رسول الله ﷺ الضَّرع، ودعا، فحفل الضَّرع، وأتاه أبو بكر بصخرة متقعِّرة، فحلب فيها، ثم شرب هو وأبو بكر، ثم سقياني، ثم قال للضَّرع: «اقلص» فقلص، فلما كان بعد أتيت رسول الله ﷺ فقلت: علِّمني من هذا القول الطيِّب ـ يعني: القرآن ـ فقال: «إنَّك غلامٌ مُعَلَّم» فأخذتُ مِن فيه سبعين سورةً ما ينازعني فيها أحد»[1].

شاة أم مَعبد الخزاعية:

نقل ابنُ كثير روايةَ البيهقي عن أبي معبد الخزاعي: أن رسول الله ﷺ خرج ليلةَ هاجر من مكة إلى المدينة هو وأبو بكر، وعامر بن فُهَيْرَة مولى أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن أريقط الليثي، فمرُّوا بخيمة أم معبد الخزاعية، وكانت أمُّ معبد برزةً، جلدةً، تحتبي، وتجلس بفناء الخيمة، فتطعم، وتسقي، فسألوها: هل عندها لحم، أو لبن يشترونه منها؟ فلم يجدوا عندها شيئاً من ذلك، وقالت: لو كان عندنا شيء ما أعوزناكم القِرى، وإذا القومُ مُرمِلون[2]، مُسنِتون[3]، فنظر رسول الله ﷺ فإذا شاةٌ في كِسْرِ[4] خيمتها، فقال: «ما هذه الشاة يا أم معبد؟!» فقالت: شاةٌ خلَّفها الجهدُ عن الغنم، قال: «فهل بها من لبن؟» قالت: هي أجهد من ذلك قال: «تأذنين لي أن أحلبها؟» قالت إن كان بها حلبٌ فاحلبها. فدعا رسول الله ﷺ بالشاة فمسحها، وذكر اسم الله، ومسح ضَرعها، وذكر اسم الله، ودعا بإناء لها يُرْبِضُ[5] الرَّهط، فتفاجَّت[6]، واجترَّت، فحلب

---

(١) البداية والنهاية (٣/ ٣١).

(٢) نَفِدَ زادهم.

(٣) أصابتهم سنة، وقحط، وأجدبوا.

(٤) جانب.

(٥) يُرويهم حتى يثقلهم، فَيَرْبضوا، فيناموا لكثرة اللبن الذي شربوه، ويمتدوا على الأرض.

(٦) فرَّجت ما بين رجليها.

فيها ثجّاً حتى ملأه، وأرسله إليها، فسقاها، وسقى أصحابه، فشربوا عَللاً بعد نَهل، حتى إذا رووا شرب آخرَهم، وقال: «ساقي القوم آخرهم» ثم حلب فيه ثانياً عوداً على بدءٍ، فغادره عندها، ثم ارتحلوا[١] . . . الحديث.

تكثير الطعام ببركته ﷺ، ودعائه:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حفر الخندق رأيت بالنبيِّ ﷺ خمَصاً شديداً، فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيتُ برسول الله ﷺ خمصاً شديداً، فأخرجت إليَّ جراباً فيه صاعٌ من شعير، ولنا بُهَيْمَةٌ داجِنٌ فذبحتُها، وطَحَنَتِ الشعير، فَفَرَغَتْ إلى فراغي، وقطَّعتها في بُرمتها، ثم ولَّيتُ إلى رسول الله ﷺ، فقالتْ: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه، فجئتُه، فسارَرْته، فقلتُ: يا رسول الله! ذبحنا بُهَيْمَةً لنا، وطحنَّا صاعاً من شعير كان عندنا، فتعالَ أنت ونفرٌ معك، فصاح النبيُّ ﷺ، فقال: «يا أهل الخندق! إنَّ جابراً قد صنع سُوراً فحيَّ هلا بكم»، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُنزِلُنَّ برمتكم، ولا تَخْبِزُنَّ عجينكم حتى أجيء» فجئتُ، وجاء رسول الله ﷺ يَقْدُمُ النَّاس، حتى جئتُ امرأتي، فقالت: بك وبك، فقلتُ: قد فعلتُ الذي قلتِ، فأخرجت له عجيناً، فبصق فيه، وبارك، ثمَّ عمد إلى بُرمَتِنا، فبصق، وبارك، ثم قال: «ادعُ خابزةً فلتخبز معي، واقدحي من برمتكم، ولا تُنزِلوها» وهم ألفٌ، فأُقْسِم بالله لقد أكلوا حتى تركوه، وانحرفوا، وإنَّ بُرمتنا لتغطُّ كما هي، وإن عجيننا ليُخبَز كما هو[٢].

وفي رواية البخاري عن جابر أيضاً، وفيه: ثم جئتُ النبي ﷺ، والعجينُ قد انكسر ـ لان، ورطب، واختمر ـ والبُرمة بين الأثافيِّ قد

(١) البداية والنهاية (٣/ ١٩٠).
(٢) بخاري (٥/ ١٣٩).

كادتْ أن تنضج، فقلت: طُعيّم لي، فقم أنت يا رسول الله! ورجل، أو رجلان، قال: كم هو؟!» فذكرتُ له، قال: «كثيرٌ طيِّب» قال: «قل لها لا تنزع البرمة. ولا الخبز من التُّور حتى آتي». قال: «قوموا» فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك! جاء النبيُّ ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومَن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: «ادخلوا، ولا تضاغطوا». وفي رواية: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، وقلت: جاء الخلقُ على صاع من شعير وعناق، فدخلتُ على امرأتي أقول: افتضحت، جاءكِ رسول الله ﷺ بأهل الخندق أجمعين، فقالت: هل كان سألك: كم طعامُك؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، ونحن قد أخبرناه بما عندنا، فكشفتْ عنِّي غماً شديداً. ويجمع بين هذه الرواية والسابقة أنها أوصته أوَّلاً بأن يعلمه بالصورة، فلما قال: إنه جاء بالجميع ظنَّت أنه لم يعلمه، فخاصمته، فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ما عندها لعلمها بإمكان خرق العادة، ودلَّ ذلك على وفور عقلها، وكمال فضلها، واسمها سهيلة بنت مسعود الأنصارية رضي الله عنها.

وتتمة هذه الرواية: أنه ﷺ باشر الأمرَ بنفسه، فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويُخمِّر البرمة والتُّنور إذا أخذ منه، ويقرِّب إلى أصحابه، ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز، ويغرق حتى شبعوا، وبقي بقية، قال: «كلي هذا، وأهدي؛ فإن الناس أصابتهم مجاعة».

وكان قد مضى عليهم ثلاثةُ أيام لم يذق أهلُ الخندق فيها ذواقاً، وسبب استئذان جابر وانصرافه إلى أهله كما جاء في المسند: أن النبي ﷺ لما احتفر الخندق، ومعه أصحابه، وقد شدُّوا الحجارةَ على بطونهم من الجوع، فلما رأى النبيُّ ﷺ ذلك منهم، قال: «هل دللتم على رجلٍ يطعمنا أكلة؟!» فقال رجلٌ: نعم، وكأنه جابر.

فقد رأيت أنَّ معجزاته في تكثير الطعام والشراب غالباً ما تكون لأسباب اضطرارية قاهرة. وقد حدث أمر تكثير الطعام مراراً.

أقراص أبي طلحة:

ففي البخاري عن أنس قال: قال أبو طلحة لأمِّ سُلَيم: لقد سمعتُ رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجتْ أقراصاً من شعير، ثم أخرجتْ خماراً لها، فلفَّت الخبزَ ببعضه، ثم دسَّته تحت يدي، ولاثتني ببعضه ـ أي: أمسكت يدي الأخرى ببعضه ـ ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فقمتُ عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «آرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، قال: «بطعام؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺلمن معه: «قوموا» فانطلق، وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمّ سُلَيم! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ، وأبو طلحة معه. فقال رسول الله ﷺ: «هلُمِّي يا أمَّ سُلَيم! ما عِنْدك» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففُتَّ، وعصرت أم سُلَيم عُكَّةً، فأدَمَتْه، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء أن يقول، ثم قال: «ائْذن لِعَشَرة» فَأَذِن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأكل القوم كلهم، وشبعوا، والقومُ سبعون، أو ثمانون رجلاً[١].

---

(١) بخاري (٤/ ٢٣٤).

إطعام الكثير من كبد الشاة:

روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاعٌ من طعام، أو نحوُه، فعُجن، ثم جاء رجلٌ مشركٌ، مُشعانٌّ[١]، طويلٌ بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيعٌ، أم عطيّةٌ أو قال: هبة؟» قال: لا، بل بيعٌ، قال: فاشترى منه شاةً، فَصُنِعت فأمر ﷺ بسواد[٢] البطن يُشوى، وأيم الله! ما من الثلاثين والمئة إلا قد حُز له حزّة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين، فأكلنا أجمعون، وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملته على البعير، أو كما قال[٣].

تكثير الطعام في غزوة تبوك:

أخرج مسلم في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة، أو أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: لما كان غزوةُ تبوك أصاب الناسَ مجاعةٌ. قالوا: يا رسول الله! لو أذنتَ لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا، وادَّهنَّا[٤]، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله! إن فعلتَ قلَّ الظَّهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادعُ الله لهم عليها بالبركة، لعلَّ الله أن يجعلَ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: فدعا بِنطعٍ، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجلُ يجيء بكفِّ ذرةٍ، قال: ويجيء الآخر بكفِّ تمرٍ، قال: ويجيءُ الآخر بكسرة حتى اجتمع على النِّطع من ذلك شيءٌ يسير. قال: فدعا رسول الله ﷺ عليه بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم» قال: فأخذوا في أوعيتهم

---

(١) الطويل جداً فوق الطول.
(٢) الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيرها.
(٣) بخاري (٧/ ٩٠).
(٤) اتخذنا من شحومها دهناً.

حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملؤوه. قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفَضَلَت فَضلةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ لا يلقى اللهَ عبدٌ بهما غيرَ شاكٍّ فَيُحْجَبَ عن الجنة»[(١)].

تكثير طعام الوليمة:

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، قال: تزوَّج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، قال: فَصَنَعَت أمِّي أمُّ سُلَيم حَيْساً، فجعلته في تَوْرٍ[(٢)]، فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثتْ بهذا إليكَ أُمِّي، وهي تقرئك السلام، وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول الله! قال: فذهبتُ بها إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمِّي تُقرِئُك السلام، وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول الله. فقال: «ضَعْهُ»، ثم قال: «اذهب فادْعُ لي فلاناً وفلاناً وفلاناً، ومن لقيت» وسمَّى رجالاً. قال: فدعوتُ مَن سمَّى، ومَن لقيت، وفي رواية البخاري: فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله. قال: قلت لأنس: عَدَد كمْ كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمئة.

وقال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس! هاتِ التَّور» وفي رواية البخاري: فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة، وتكلَّم بها ما شاء الله. قال: فدخلوا حتى امتلأت الصُّفَّة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: «ليتحلَّق عشرةٌ عشرةٌ، وليأكل كلُّ إنسان مما يليه» قال: فأكلوا حتى شبعوا. قال: فخرجتْ طائفةٌ، ودخلت طائفة حتى أكلوا كلُّهم. فقال لي: «يا أنسُ! ارفع» قال: فرفعت، فما أدري حين وضعت كان أكثر، أم حين رفعت.. [(٣)] الحديث.

---

(١) مسلم (١/٥٦).
(٢) إناء من نحاس، أو حجارة يتوضأ به.
(٣) مسلم (٢/١٠٥٢).

قضاء دين عبد الله بن عمر، ووالد جابر:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أصيب عبد الله، وترك عيالاً ودَيْناً، فطلبتُ إلى أصحاب الدَّين أن ضعوا بعضاً من ديْنه، فأبوا. فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فاستشفعت به عليهم، فأبوا، فقال: «صَنِّف تمرك، كلّ شيء منه على حِدته، عِذْق ابنَ زيد على حدة، واللِّين على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيك» ففعلت، ثم جاء ﷺ، فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يُمَسّ[١].

تكثير تمر جابر:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان بالمدينة يهوديٌّ، وكان يسلفني في تمري إلى الجداد[٢]، وكانت لجابرٍ الأرضُ التي بطريق رومة، فجلستْ، فخلا عاماً، فجاءني اليهوديُّ عند الجداد، ولم أجُدَّ منها شيئاً، فجعلتُ أستنظره إلى قليل، فيأبى، فأخبِرَ بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «امشوا نستنظر لجابرٍ من اليهودي» فجاؤوني في نخلي، فجعل النبيُّ ﷺ يكلِّم اليهوديَّ، فيقول: أبا القاسم! لا أُنظره، فلما رأى النبيُّ ﷺ قام، فطاف في النخل، ثم جاءه فكلَّمه، فأبى، فقمتُ فجئتُ بقليل رطب، فوضعتُه بين يدي النبي ﷺ، فأكل، ثم قال: «أين عريشُكَ يا جابر؟!» فأخبرته، فقال: «أفرُشْ لي فيه» ففرشته، فدخل، فرقد، ثم استيقظ، فجئتُه بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام فكلَّم اليهوديَّ فأبى عليه، فقام في الرِّطاب في النخل الثانية ثم قال: «يا جابر! جُدّ واقض» فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيته، وفضل منه. (وجاء في رواية: فضل منه سبعة عشر وسقاً) فخرجت حتى جئتُ

---

(١) بخاري (٣/١٤٨).
(٢) القطع.

رسول الله ﷺ فبشَّرته، فقال: «أشهد أني رسولُ الله»[١].

وفي رواية: قال جابر: وإني أحبُّ أن يراك الغرماء، قال: «اذهب فَبَيْدِر كلّ تمر على ناحيته» ففعلت، ثم دعوت، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة (هيَّجوا بي) فلما رأى ما يصنعُون طاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك» فما زال يكيلُ لهم حتى أدَّى الله أمانة والدي، وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلَّم الله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ، كأنه لم ينقص تمرة واحدة[٢].

تكثير تمر جابر (رواية ثانية):

روى الدارمي عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المشركين ليقاتلهم، فقال أبي عبدُ الله: يا جابر! لا عليك أن تكون في نظَّاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله! لولا أني أترك بناتٍ لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يديَّ. قال: فبينما أنا في الناظرين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي لتدفنهما في مقابرنا، فلحق رجلٌ ينادي إنَّ النبي ﷺ يأمركم أن تردُّوا القتلى، فتدفنوها في مضجعها حيث قتلت، فرددناهما، فدفنَّاهما في مضجعهما حيث قُتِلا، فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل، فقال: يا جابرُ بنَ عبد الله! لقد أثار أباك عمَّالُ معاوية، فبدا، فخرج طائفةٌ منهم. فانطلقتُ إليه، فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغيَّر إلا ما لم يدع القتيل، قال: فواريتُه.

وترك أبي عليه دَيْناً من التمر، فاشتد عليَّ بعضُ غرمائه في التقاضي، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنَّ أبي أصيب يوم

---

(١) بخاري (٧/ ١٠٣).
بخاري (٧/ ١٠٣).

كذا وكذا، وإنَّه ترك عليه دَيْناً من التمر، وإنه قد اشتدَّ عليَّ بعضُ غرمائه في الطلب، فأحبّ أن تعينني عليه لعلَّه أن ينظرني طائفةً من تمره إلى هذا الصِّرام المقبل، قال: «نعم آتيكَ إن شاء الله قريباً من وسط النَّهار» قال: فجاء ومعه حواريُّوه، قال: فجلسوا في الظِّلِّ، وسلَّم رسول الله ﷺ، واستأذن، ثمَّ دخل علينا، قال: وقلت لامرأتي: إنَّ رسول الله ﷺ جاءني اليوم وَسْطَ النَّهار فلا يَرينَّكِ، ولا تؤذي رسول الله ﷺ في شيءٍ، ولا تكلِّميه.

ففرشت فراشاً ووسادة، فوضع رأسَه فنام، فقلت لمولى لي: اذبحْ هذه العَناقَ، وهي داجنٌ سمينة، فالوَحَا[1] والعجل. افرغْ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ، وأنا معك، فلم نزل فيها حتى فرغنا منها، وهو نائم، فقلتُ: إنَّ رسول الله ﷺ حين يستيقظ يدعو بطَهوره، وأنا أخافُ إذا فرغ أن يقوم فلا يفرغ من طهوره حتى يوضع العناق بين يديه، فلما استيقظ قال: «يا جابر ائْتني بطَهور»، قلت: نعم، فلم يفرغ من وضوئه حتى وضعت العناق بين يديه، قال: فنظر إليَّ فقال: «كأنك قد علمت حبَّنا اللحم. ادْعُ أبا بكر» ثم دعا حوارييه قال: فجيء بالطعام فوضع، وقال: فوضع يده، وقال: «باسم الله كلوا» فأكلوا حتى شبعوا، وفضل منها لحمٌ كثير، وقال (جابر): والله! إن مجلسَ بني سلمة لينظرون إليهم هو أحبُّ إليهم من أعينهم ما يَقْرَبونه مخافة أن يؤذوه.

ثم قام، وقام أصحابه، فخرجوا بين يديه، وكان يقول: «خلّوا ظهري للملائكة»، قال: فاتبعتهم حتى بلغت (أسكفَّة الباب) فأخرجت امرأتي صدرها، وكانت ستِّيرة، فقالت: يا رسول الله! صلِّ عليَّ وعلى زوجي، قال: «صلَّى الله عليك وعلى زوجك»، ثم قال: ادْعُوا لي فلاناً للغريم الذي اشتدَّ عليَّ في الطلب، فقال أنس (أخّر) جابراً طائفةً من

---

(١) السرعة.

دَيْنك الذي على أبيه إلى هذا الصِّرام المقبل، قال: ما أنا بفاعل، قال: واعتلَّ، وقال: إنَّما هو مالُ يتامى. فقال رسول الله ﷺ: «أين جابر؟» قال: قلت أنا ذا يا رسول الله! قال: «كِلْ له من العجوة؛ فإن الله تعالى سوف يُوَفِّيه» فرفع رأسَه إلى السماء، فإذا الشمس قد دلكت[١]، قال: «الصلاة يا أبا بكر!» قال: فاندفعوا إلى المسجد، فقلت لغريمي: قرِّب أوعيتك، فكِلتُ له من العجوة فوفَّاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا. قال: فجئتُ أسعى إلى رسول الله ﷺ في مسجده كأنِّي شرارة، فوجدتُ رسول الله ﷺ قد صلَّى، فقلتُ له: يا رسول الله! إنِّي قد كِلْتُ لغريمي تمره، فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أين عمر بن الخطاب؟» قال: فجاء يُهرول، قال: «سَلْ جابر بن عبد الله عن غريمه، وتمره؟» قال: ما أنا بسائله قد علمت أن الله سيوفِّيه إذا أخبرت أن الله سيوفيه. فردَّد عليه (النبي ﷺ) وردَّد (عمر) عليه هذه الكلمة ثلاث مرات، كل ذلك يقول: ما أنا بسائله، وكان لا يراجع بعد المرَّة الثالثة، فقال: «ما فعل غريمك وتمركَ؟» قال: قلتُ: وفَّاه الله، وفضل لنا مِن التمر كذا وكذا. فرجعتُ إلى امرأتي، فقلتُ: ألم أكن نهيتك أن تكلِّمي رسول الله ﷺ في بيتي؟ فقالت: تظنُّ أن الله تعالى يورد نبيَّه في بيتي، ثم يخرج ولا أسأله الصلاةَ عليَّ وعلى زوجي؟[٢].

عكة أم مالك:

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أنَّ أمَّ مالك (الأنصارية) كانت تهدي للنبي ﷺ في عُكَّةٍ لها سَمْناً، فيأتيها بنوها، فيسألون الأُدْمَ، وليس عندهم شيء فتعمِدُ إلى الذي كانت تُهدي فيه للنَّبي ﷺ فتجدُ فيه سمناً، فما زال يقيم لها أُدْمَ بيتها حتى عصرته، فأتت النَّبي ﷺ، فقال:

---

(١) زالت عن كبد السماء.
(٢) سنن الدارمي (١/ ٢٢).

«عصرتيها؟» قالت: نعم، قال: «لو تركتيها ما زال قائماً»[١].

ونقل الزرقاني رواية ابن أبي عاصم، وابن أبي خيثمة عن أم مالك الأنصارية: أنها جاءت بِعكَّةِ سمنٍ إلى النبي ﷺ، فأمر بلالاً بعصرها، ثم دفعها إليها، فإذا هي مملوءة، فجاءت، فقالت: أَنَزَل فيَّ شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالت: رددتَ عليَّ هديَّتي، فدعا بلالاً، فسأله، فقال: والذي بعثك بالحق! لقد عصرتُها حتى استحييت. فقال: «هنيئاً لك، هذه بركةٌ يا أمَّ مالك! هذه بركة عجَّل اللهُ لك ثوابها» ثمَّ علَّمها أن تقول دُبُرَ كلِّ صلاةٍ: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبرُ عشراً[٢].

شطر وسق الشعير المبارك:

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: «لو لم تَكِلْهُ لأكلتم منه، ولقام لكم»[٣]. والحكمة في ذهاب السمن من عكة أم مالك حين عصرتها، وفناء الشعير حين كاله الرجل: أن عملهما مضادٌّ للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى الغيبي، وتكلُّف الإحاطة بأسرار حِكَم الله تعالى، وفضله، فعوقب فاعلُه بزوالِه، قاله النووي، وقيل: حُرِمَ الاثنان من البركة لإفشائهما سرَّاً من أسرار الله تعالى ينبغي كتمه. ذكره الزرقاني، وقال: إن هذا ونحوه لا يعارض قوله ﷺ: «كيلوا طعامَكُم يبارَكْ لكم فيه» لأنَّه قيل فيمن يخشى الخيانة، أو: كيلوا ما تخرجوه للنفقة منه لئلا يخرج أكثر من الحاجة، أو أقلَّ بشرط بقاء الباقي مجهولاً. أو: كيلوه عند الشراء، أو إدخاله المنزل فحسب.

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٨٤).
(٢) الزرقاني على المواهب (٥/ ١٧٩).
(٣) مسلم (٤/ ١٧٨٤).

مدد القصعة من السماء:

روى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، بسنده إلى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النَّبي ﷺ نتداول من قصعة مِن غدوةٍ حتى الليل، تقوم عَشَرَةٌ، وتقعد عشرةٌ، قلنا: فما كانت تُمَدُّ؟ قال: من أي شيء تَعجَبُ؟ ما كانت تُمَدُّ إلا من ها هنا وأشار بيده إلى السماء[1].

ناولني الذِّراع:

روى الدَّارمي بسنده إلى أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ: أنه طبخ للنَّبي ﷺ قِدراً، فقال له: «ناولني الذِّراع» وكان يعجبه الذِّراع، فناوله الذراع، ثم قال: «ناولني الذِّراع» فناوله ذراعاً، ثم قال: «ناولني الذِّراع» فقلت: يا نبيَّ الله! وكم للشاة من ذراع؟ فقال: «والذي نفسي بيده! أن لو سكتَّ لأعطيتَ أذرُعاً ما دعوتُ به»[2].

البركة في الصّحفة:

وروى ابنُ أبي شيبة، والطبراني، وأبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أدعو أهلَ الصُّفَّة، فَتَتَبَّعتهم حتى جمعتهم، فوضعت بين أيدينا صحفة فأكلنا ما شئنا، وفرغنا، وهي مثلها حين وضعت، إلا أن فيها أثرَ الأصابع[3].

حفنة تمر أخت النعمان:

قالت أختُ النعمان بن بشير: دعتني أُمِّي عمرة بنت رواحة، فأعطتني حفنة من تمر في ثوبي، ثم قالت: أي بنيَّة! اذهبي إلى أبيك، وخالك عبد الله بن رواحة بغدائهما، قالت: فأخذتُها، وانطلقتُ بها، فمررتُ برسول الله ﷺ، وأنا ألتمس أبي، وخالي، فقال: «تعاليْ يا بنيَّة!

---

(١) سنن الدارمي (٥/ ٢٥٣).
(٢) سنن الدارمي (١/ ٢٢).
(٣) الزرقاني على المواهب (٥/ ١٨١).

ما هذا معك؟» قالت: قلتُ: يا رسول الله! هذا تمرٌ بعثتني به أمي إلى أبي بشير بن سعد، وخالي عبد الله بن رواحة يتغديانه. فقال: «هاتيه» قالت: فصببته في كفَّيْ رسول الله ﷺ فما ملأتهما، ثم أمر بثوب فَبُسِط له، ثم دحا بالتمر عليه فتبدَّدَ فوق الثوب، ثم قال لإنسان عنده: «اصرخْ في أهل الخندق أن هلمَّ إلى الغذاء، فاجتمع أهلُ الخندق عليه، فجعلوا يأكلون منه، وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه، وإنه ليسقطُ من أطراف الثوب»[١] رواه ابنُ كثير عن ابن إسحاق، وفيه انقطاع.

تكثير الطعام واللبن:

روى البيهقي في «الدلائل» عن عليٍّ قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٢١٤] قال رسول الله ﷺ: «عرفت أني إن بادأت قومي رأيت منهم ما أكره فصمتُّ فجاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إنْ لم تفعل ما أمرك به ربك عذَّبك بالنار» قال: فدعاني، فقال: «يا عليّ! إن الله قد أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فاصنعْ لنا يا عليُّ شاةً على صاع من طعام، وأعدَّ لنا عسَّ لبن، ثم اجمعْ لي بني عبد المطلب» ففعلت، فاجتمعوا له يومئذ وهم أربعون رجلاً يزيدون رجلاً، أو ينقصون، فيهم أعمامه: أبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب الكافر، فقدَّمت إليهم تلك الجفنة، فأخذ رسول الله ﷺ منها حذيَّة، فشقَّها بأسنانه، ثم رمى بها في نواحيها، وقال: «كلوا بسم الله» فأكل القوم حتى نهلوا عنه، ما نرى إلا آثار أصابعهم، والله! إنْ كان الرجل ليأكل مثلها. ثم قال رسول الله ﷺ: «اسقهم يا عليُّ!» فجئت بذلك القعب، فشربوا منه حتى نهلوا جميعاً، وايم الله! إن كان الرجل ليشرب مثله[٢].

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ١٠١).

(٢) البداية والنهاية (٣/ ٣٧).

تكثير الماء ببركة غرز سهم رسول الله ﷺ:

لما كان يومُ الحديبية، وبركت ناقةُ رسول الله ﷺ في ثنيّة المرار، وحبسها حابسُ الفيل عن مكة، دعا رسول الله ﷺ الناسَ إلى النزول. فقيل له: يا رسول الله! ما بالوادي ماء ينزل عليه، فأخرج سهماً من كنانته، فأعطاه رجلاً من أصحابه، فنزل به في قليل من تلك القُلُب، فغرزه في جوفه، فجاش بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن.

واختلف في الذي نزل في البئر وغرز السهم فيه، فقيل ناجية بن جندب سائق بُدْنِ رسول الله ﷺ، وقيل البراء بن عازب. وكلاهما مروي عن ابن إسحاق[١].

تكثير طعام صهيب رضي الله عنه:

روى أبو نعيم عن صهيب قال: صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتيته، وهو في نفرٍ، جالس، فقمت حياله، فأومأت إليه، وأومأ إليَّ: «وهؤلاء؟» فقلت: لا، فسكت، فقمتُ مكاني، فلما نظر إليَّ أومأت إليه، فقال: «وهؤلاء؟» فقلت: لا، ففعل ذلك مرتين، أو ثلاثاً. فقلت: نعم! وهؤلاء، وإنما كان شيئاً يسيراً صنعته له، فجاء، وجاؤوا معه، فأكلوا، قال: وفضل منه[٢].

إبراؤه ﷺ المرضى:

ردّه عين قتادة بن النعمان:

أصيبت عينُ قتادة بن النعمان يوم أحد حتى وقعت على وجنته، فأتي به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت رددتُها، ودعوتُ الله لك فلم تفقدْ منها شيئاً» فقال: يا رسول الله!

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ١٦٧).

(٢) الحلية (١/ ١٥٤).

إن الجنة لجزاء جميل، وعطاء جليل، ولكني رجلٌ مبتلى بحب النساء، وإنَّ لي امرأةً أحبُّها، وأخشى إن رأتني تقذرني (أي: تكرهني) ولكن تردّها، وتسأل الله لي الجنة، قال: «أفعل يا قتادة!» فأخذها رسول الله ﷺ بيده، وردَّها إلى موضعها، وقال: «اللهم! اكسه جمالاً» فكانت أحسنَ عينيه، وأجملهما، وأقواهما حسناً، وأحدَّهما نظراً، وكانت لا ترمد إذا رمدت الأخرى.

قال ابنُ كثير: وفي الحديث عن جابر بن عبد الله: أن قتادة بن النعمان أُصيبت عينه يوم أحد حتى سالت على خدِّه، فردَّها رسول الله ﷺ مكانها، فكانت أحسنَ عينيه، وأحدَّهما، وكانت لا ترمد إذا رمدت الأخرى[1].

وقد وفد على عمر بن عبد العزيز رجلٌ من ذريَّة قتادة، هو حفيده عاصم بن عمر بن قتادة، كما ذكره الزرقاني، فسأله عمر: من أنت؟ فقال على البديهة: كما روى الأصمعي:

أبونا الذي سالتْ على الخدِّ عينه ... فردَّت بكفِّ المصطفى أحسن الرَّدِّ
فعادتْ كما كانتْ لأول أمرِها ... فيا حُسْنَ ما عين ويا حُسْنَ ما خدِّ

فوصله عمر، وأحسن جائزته، وأنشد:

تلك المكارمُ لا قعبانَ من لبن ... شِيْبا بماءٍ فعادا بَعْدُ أبوالا

وأخرج الطبراني، وأبو نعيم عن قتادة، قال: كنتُ يوم أحد أتَّقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله ﷺ، فكان آخرها سهماً ندرت منه حدقتي، فأخذتها بيدي، وسعيت إلى رسول الله ﷺ، فلما رآها في كفِّي دمعت عيناه، فقال: «اللهم! قِ قتادة كما وقى وجه نبيِّك بوجهه، فاجعلها أحسنَ عينيه، وأحدَّهما نظراً».

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٣٥).

قلت: وقد جاءت هذه الرواية مبيِّنة حالَ النبي ﷺ ساعة ردِّه عين قتادة إلى موضعها[(١)].

إبصار الأعمى بدعائه ﷺ:

روى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب، عن عثمان بن حُنَيف: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ادْعُ الله أن يعافيني. قال: «إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك» قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضَّأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم! إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة، إني توجَّهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم! فشفِّعه في»[(٢)] زاد في رواية: «وشفّعني في نفسي» فرجع، وقد كشف اللهُ عن بصره.

برء عيني عليٍّ رضي الله عنه:

أخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد: أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطينَّ هذه الراية رجلاً يفتح اللهُ على يديه، يحبُّ الله ورسولَه، ويحبُّه اللهُ ورسولُه» قال: فبات الناسُ يدوكون[(٣)] ليلتهم أيّهم يُعطاها. قال: فلما أصبح الناسُ غدوا على رسول الله ﷺ، كلُّهم يرجون أن يعطاها، فقال: «أين عليُّ بن أبي طالب؟» فقالوا: هو يا رسول الله! يشتكي عينيه. قال: فأرسلوا إليه، فَأُتيَ به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية[(٤)]... الحديث.

برء ساق سلمة بن الأكوع:

روى البخاري بسنده إلى يزيد بن أبي عبيد قال: رأيتُ أثرَ ضربة في ساق سلمة، فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربةٌ

---

(١) الزرقاني على المواهب (٥/ ١٨٧).
(٢) سنن الترمذي (٥/ ٢٢٩).
(٣) يخوضون، ويتحدثون في ذلك.
(٤) مسلم (٤/ ١٨٧٢).

أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فنفث فيه ثلاثَ نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة[(١)].

برء عيني فُديك بن عمرو السلاماني:

روى البيهقي، والطبراني، وأبو نعيم عن حبيب بن فديك: حدَّث أن أباه خرج به إلى رسول الله ﷺ، وعيناه مبيضتان، لا يبصر بهما شيئاً، فسأله، فقال: كنت أروم جملاً لي، فوقعت رجلي على بيض حيَّة، فأصيب بصري، فنفث في عينيه، فأبصر، قال: فرأيته يدخل الخيط في الإبرة، وإنه لابن ثمانين، وإن عينيه لمبيضتان[(٢)].

برء وجه أبي قتادة يوم ذي قرد:

روى الواقدي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: أدركني رسول الله ﷺ يوم ذي قرد، فنظر إليَّ فقال: «اللهم! بارك في شعره وبشره»، وقال: أفلح وجهه» فقلت: ووجهك يا رسول الله! قال: «ما هذا الذي بوجهك؟» قلتُ: سهمٌ رُمِيتُ به. قال: «ادْنُ» فدنوتُ، فبصق عليه، فما ضرب عليَّ قطُّ، ولا قاح[(٣)].

برء جرح الحارث بن أوس ببركة ريق النبي ﷺ:

روى ابن كثير حديثَ مقتل كعب بن الأشرف، وفيه: قال محمد بن مسلمة أمير السريَّة يصف قتل كعب بن الأشرف: فأخذت سيفي، فوضعته في ثُنّته، ثم تحاملتُ عليه حتى بلغت عانته، فوقع عدوُّ الله، وقد أصيب الحارث بن أوس بجرحٍ في رجله، أو في رأسه أصابه بعضُ سيوفنا، ونزفه الدم، فاحتملناه، فجئنا به رسول الله ﷺ آخر الليل، وهو قائم يصلي، فسلَّمنا عليه، فخرج إلينا، فأخبرناه بقتل عدوِّ الله، وتفل

---

(١) بخاري (٥/ ١٧٠).
(٢) الزرقاني على المواهب (٥/ ١٨٨).
(٣) الإصابة (٤/ ١٥٨).

رسول الله ﷺ على جرح صاحبنا فبرىء[١].

برء خُبيَب بن إساف:

روى ابن إسحاق بسنده إلى خبيب بن عبد الرحمن قال: ضُرب خُبَيْبٌ جدي يوم بدر، فمال شِقُّه، فتفل عليه النبي ﷺ، وردَّه، ولأمه، وذكر الواقدي: أن الذي ضربه أمية بن خلف، ويقال: إنه هو الذي قتل أميَّة[٢].

برء جراحة عبد الله بن أُنَيْس:

روى الإمام الصالحي في سيرته نقلاً عن البغوي، والطبراني عن عبد الله بن أنيس، قال: ضرب المستنير بن رزام اليهودي وجهي، فشجَّني مُنَقِّلة، أو مأمومة، فأتيتُ بها رسول الله ﷺ، فكشف عنها، ونفث فيها، فما آذاني منها شيء[٣]. مُنَقِّلَة: من الجراحات، وهي التي تُنَقِّل العظم، أي: تكسره حتى يخرج منها قشور العظام، وصغارها. مأمومة: هي الشَّجَّةُ التي بلغت أمَّ الرأس.

إبراؤه ﷺ المجنون بالقرآن:

روى الحاكم عن أبي بن كعب قال: كنتُ عند النَّبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: يا نبيَّ الله! إن لي أخاً أصابه وجعٌ، قال: «وما وجعه؟» قال: به لَحَمٌ. قال: «فأتني به» فأتاه به، فعوَّذه النبيُّ ﷺ بفاتحة الكتاب، وأربع آيات من آخر سوة البقرة ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٤] وهاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٦٣] وآية الكرسي، وآية من آل عمران: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ إِنَّ ٱلدِّينَ

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٩).
(٢) الإصابة.
(٣) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٢٣).

عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٨ـ١٩]. وآية من الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٥٤]. وآخر سورة المؤمنون: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ١١٦ـ١١٨] وآية من سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةٗ وَلَا وَلَدٗا﴾ [الجن: ٧٢/ ٣] وعشر آيات من أول الصافات: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا إِنَّ إِلَٰهَكُمۡ لَوَٰحِدٞ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَرَبُّ ٱلۡمَشَٰرِقِ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ وَحِفۡظٗا مِّن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ مَّارِدٖ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰ وَيُقۡذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٖ دُحُورٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ وَاصِبٌ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ﴾ [الصافات: ٣٧/ ١ـ١٠] وثلاث آيات من آخر سورة الحشر: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٥٩/ ٢٢ـ٢٤] وقل هو الله أحد، والمعوِّذتين، فقام الرجلُ كأنه لم يشكُ شيئاً[١].

شفاء المجنون ورجوعه أحسن ما يكون عاقلاً:

روى الإمام أحمد بسنده إلى سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال: حدَّثتني أمِّي أنها رأتْ رسول الله ﷺ يرمي جمرةَ العقبة، ثم أقبل، فأتته امرأةٌ بابنٍ لها، فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا ذاهبُ العقل، فادْعُ اللهَ له، قال: «ائتيني بماء» فأتته بماء في تَوْرٍ من حجارة، فتفل فيه، وغسل وجهه، ثم دعا فيه، ثم قال: «اذهبي فاغسليه به، واستشفي

---

(١) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٢٧).

الله عز وجل» فقلت لها: هبي لي منه قليلاً لابني هذا، فأخذتُ منه قليلاً بأصابعي، فمسحت به شفة ابني، فكان من أبرِّ الناس. فسألتُ المرأةَ بعدُ: ما فعلَ ابنها؟ قالت: بريء أحسن برء[١].

وروى أيضاً بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً جاءت بولدها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن به لمماً، وإنه يأخذه عند طعامنا (وجاء في رواية: عند غدائنا وعشائنا، فيخبث، أي: يفسد علينا) قال: فمسح رسول الله ﷺ صدره، ودعا له، فَثَعَّ ثَعَّةً، فخرج من فيه مثل الجرو الأسود، فَشُفي[٢]. ثعَّ: قاء. والجرو الأسود: ولد الكلب، أو صغار القثاء. قال شارح المسند: والذي يظهر أنه خرج من فيه دم متجمد أسود، والله أعلم. قلت: ذكر ابنُ منظور في اللسان الحديث، في باب: ثعّ، وقال فيه: فخرج من جوفه جَروٌ أسود، فسعى في الأرض.

وروى الدارمي عن جابر في حديث الشجرة، والجمل، والولد، وفيه: فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله بيننا، كأنَّما علينا الطير تظلُّنا، فعرضت له امرأةٌ معها صبي، فقالت: يا رسول الله! إنَّ ابني هذا يأخذه الشيطانُ كلَّ يوم ثلاث مرار، قال: فتناول الصبي، فجعله بينه وبين مُقَدَّم الرَّحل، ثم قال: «اخسأ عدوَّ الله! أنا رسولُ الله ﷺ، اخسأ عدوَّ الله، أنا رسولُ الله ﷺ» ثلاثاً، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا المرأةُ معها صبيُّها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله! اقبلْ مني هديتي، فوالذي بعثك بالحق! ما عاد إليه بعدُ، فقال: «خُذوا منها واحداً، وردُّوا عليها الآخر...» الحديث[٣].

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٢٢/ ٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن الدارمي (١/ ١٠).

بُرءُ حرق محمد بن حاطب:

روى البخاري في التاريخ، والنَّسائي، وابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي، عن محمد بن حاطب، عن أمه أم جميل، قالت: أقبلتُ بكَ من أرض الحبشة، حتى إذا كنت من المدينة بليلةٍ طبختُ طبيخاً، ففني الحطب، فخرجتُ أطلب الحطب، فتناولتَ القدر، فانكفأتْ على ذراعك، فأتيتُ بك رسول الله ﷺ، فجعل يتفلُ على يدك، وهو يقول: «أذهب البأس ربَّ الناس! اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً» فما قمتُ بك من عنده حتى برأتْ يدك[1].

برء السابق المكسورة:

روى البخاري بسنده إلى البراء في قصة قتل أبي رافع اليهودي، وأن رسول الله ﷺ بعث إليه رجالاً من الأنصار، فأمَّر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ، ويعين عليه... الحديث، وفيه: ثم وضعتُ ظُبَةَ السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفتُ أني قتلته، فجعلتُ أفتح الأبواب باباً باباً، حتى انتهيت إلى درجةٍ له، فوضعتُ رجلي وأنا أُرى أني قد انتهيتُ إلى الأرض، فوقعتُ في ليلةٍ مقمرة، فانكسرتْ ساقي، فعصبتها بعمامةٍ، ثم انطلقتُ حتى جلست على الباب، فقلتُ: لا أخرجُ الليلة حتى أعلم أَقَتَلْتُهُ، فلما صاح الديكُ قام النَّاعي على السُّور، فقال: أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز. فانطلقتُ إلى أصحابي، فقلت: النجاء، النجاء! قد قتل اللهُ أبا رافع، فانتهيتُ إلى النَّبي ﷺ فحدَّثته، فقال: «ابسُطْ رِجْلَكَ» فبسطتُ رجلي فمسحها، فكأنَّها لم أشتكها قطُّ[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٢٢).

(٢) بخاري (٥/ ١١٨).

إبراؤه ﷺ من القرحة:

روى أبو نعيم والواقدي عن عروة: أن ملاعب الأسنَّة أرسل إلى رسول الله ﷺ يستشفيه من وجع كان به الدّبيلة، فتناول النبي ﷺ مَدَرَةً من الأرض، فتفل فيها، ثم ناولها لرسوله، فقال: «دفّها بماء، ثم اسقها إياه» ففعل، فبرأ، ويقال: إنه بعث إليه بعُكَّةِ عسل، فلم يزل يلعقها حتى برأ[1]. وجاء في الشفاء: أنَّ ابنَ ملاعب الأسنَّة أصابه استسقاء، فبعث إلى النبي ﷺ، فأخذ بيده حثوةً من الأرض، فتفل عليها، ثم أعطاها رسوله، فأخذها متعجباً، يرى أن قد هُزىء به، فأتاه بها، وهو على شفا الموت، فشربها، فشفاه الله.

الدّبيلة: خرَّاج ودمَّل كبير، تظهر في الجوف، فتقتل صاحبها غالباً.

بركة يده الشريفة ﷺ:

روى الطبراني برجالٍ ثقات عن أبي قرصافة رضي الله عنه قال: كان بدءُ إسلامي أني كنتُ يتيماً بين أمي وخالتي، وكان أكثرُ ميلي لخالتي، وكنت أرعى شوَيهاتٍ لي، وكانت خالتي كثيراً ما تقول لي: يا بنيَّ! لا تمرَّ على هذا الرجل فيُغويَك، ويُضِلَّك، فكنتُ أخرج حتى آتي المرعى، وأترك شويهاتي، وآتي رسول الله ﷺ، فلا أزال أسمع منه، ثم أروح بغنمي ضُمْراً يا بسات الضروع، فقالت لي خالتي: ما لغنمك يابساتِ الضّروع؟ قلت: لا أدري، ثم عدتُ إليه اليوم الثاني، ففعل كما فعل في اليوم الأول غير أني سمعته يقول: «يا أيها الناس! هاجروا وتمسَّكوا بالإسلام، فإن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد» ثم إني رُحتُ بغنمي كما رحتُ في اليوم الأول، ثم عدتُ إليه في اليوم الثالث، فلم أزلْ عنده أسمع منه حتى أسلمتُ، وبايعته، وصافحته بيدي، وشكوتُ إليه أمر خالتي، وأمر غنمي، فقال لي رسول الله ﷺ: «جئني بالشِّياه»

(١) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٢١).

فجئتُه بهنَّ، فمسح ظهورهن، وضروعهن، ودعا فيهن بالبركة، فامتلأت شحماً ولبناً، فلما دخلتُ على خالتي بِهِنَّ، قالت: يا بنيَّ! هكذا فارعَ، قلت: يا خالة! ما رعيتُ إلا حيث أرعى كل يوم، ولكن أخبركِ بقصتي، وأخبرتها بالقصة، وإتياني رسول الله ﷺ، وأخبرتها بسيرته، وبكلامه، فقالت أمِّي وخالتي: اذهب بنا إليه، فذهبتُ أنا، وأمي، وخالتي، فأسلمن، وبايعن رسول الله ﷺ، وصافَحنه! فلما بايعنا رسول الله ﷺ أنا وأمي وخالتي ورجعنا من عنده منصرفين قالت لي أمي وخالتي: يا بنيَّ ما رأينا مثلَ هذا الرجل، ولا أحسنَ منه وجهاً، ولا أنقى ثوباً، ولا ألين كلاماً، ورأينا كالنُّور يخرج من فيه(١).

قلت: وجاء في هذه الرواية: وصافحنه، وإنما هي مبايعة فحسب؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٢]. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً، ولا والله! ما مست يدُه يدَ امرأة قطُّ في المبايعة... الحديث(٢).

وروى الترمذي، وحسَّنه، والبيهقي، وصححه عن أبي زيد الأنصاري قال: مسح رسول الله ﷺ بيده على رأسي، وقال: «اللهم جمِّله، وأدمْ جماله» قال: فبلغ بضعاً ومئة سنة، وما في لحيته بياض، لقد كان منبسط الوجه، ولم ينقبض وجهه حتى مات.

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى، وصححه، والضياء في المختارة برجال ثقات، عن الذَّيال بن عبيد أنه سمع جده حنظلة بن جذيم

---

(١) كنز العمّال (١٣/ ٦٣٨).
(٢) بخاري (٦/ ١٨٦).

التميمي: أنَّ أباه قدم على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّ لي بنين ذوي لِحىً، وإن هذا أصغرهم، فادعُ الله له، فمسح رأسه، وقال: «بارك الله فيك» أو قال: «بُورِك فيك» قال الذيّال: (فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، فيتفل على يديه، ويقول: باسم الله، ويضع يده على رأسه موضع كف رسول الله ﷺ، ثم يمسح موضع الورم، فيذهب الورم[١].

وروى الإمام أحمد بسنده إلى العلاء بن عُمَير، قال: كنت عند قتادة ابن ملحان حين حضر، فمرَّ رجلٌ في أقصى الدار، قال: فأبصرته في وجه قتادة، قال: وكنت إذا رأيتُه كأن على وجهه الدّهان، قال: وكان رسول الله ﷺ مسح على وجهه[٢].

وروى الطبراني في الكبير والصغير بسند جيد عن أمِّ عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمي، قالت: كُنَّا عند عتبة أربع نسوة ـ أي: زوجات له ـ فما منا امرأةٌ إلا وهي تجتهدُ في الطيب لتكون أطيب من صاحبتها، وما يمسُّ عتبة الطيب إلا أن يمسَّ دهناً يمسح لحيته، ولهو أطيب ريحاً منا، وكان إذا خرج إلى الناس قالوا: ما شممنا ريحاً أطيب من ريح عتبة، فقلت له يوماً: إنا لنجتهدُ في الطيب، ولأنت أطيبُ ريحاً منَّا فَمِمَّ ـ أي: من أي سبب ـ ذلك؟ فقال عتبة: أخذني الشَّرى على عهد رسول الله ﷺ، فأتيتُه، فشكوتُ ذلك إليه ﷺ، فأمرني أن أتجرَّد فتجرَّدت عن ثوبي، وقعدتُ بين يديه، وألقيتُ ثوبي على فرجي فنفث رسول الله ﷺ في يده، ثم مسح ظهري، وبطني بيده، فعبق بي هذا الطيبُ من يومئذ[٣]. الشرى: مرض في الجلد يُورِّث الحكة.

---

(١) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٣٤).
(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٨).
(٣) سبل الهدى (١٠/ ٣٦).

دعاء النبي ﷺ في بعير جابر:

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي النبي ﷺ، وتحتي ناضحٌ لي قد أعيا، ولا يكاد يسير، فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: عليل، قال: فتخلَّف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له، فما زال بين الإبل قُدَّامها يسير، قال: فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قلت: بخير قد أصابته بركتك. قال: «أفتبيعُنيه؟» فاستحييت، ولم يكن لنا ناضحٌ غيره، قال: فقلت: نعم، فبعتُه إياه على أنَّ لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلتُ له: يا رسول الله! إني عروسٌ، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدَّمت الناس إلى المدينة، حتى انتهيت، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعتُ به، فلامني فيه... الحديث، وفيه: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدوتُ إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، وردَّه عليَّ[1]. وفي رواية لمسلم أيضاً: فلما بلغت أتيتُه بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك، فهو لك» المماكسة: المكالمة في النقص من الثمن.

دعاء النبي ﷺ لفرس جعيل:

روى البيهقي في «الدلائل» عن جُعيل الأشجعي قال: غزوتُ مع النبي ﷺ وأنا على فرسٍ لي عجفاء ضعيفة، قال: فكنتُ في أخريات الناس، فلحقني رسول الله ﷺ فقال: «سِرْ يا صاحب الفرس» فقلت: يا رسول الله! عجفاء ضعيفة، قال: فرفع رسول الله ﷺ مِخْفقةً معه، فضربها بها، وقال: «اللهم! بارِكْ له فيها»، قال: فلقد رأيتني ما أمسك رأسه أن تقدَّم الناس، قال: فلقد بعت من بطنها باثني عشر ألفاً[2].

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ٥٢).

(٢) الدلائل (٦/ ١٥٣).

دعاء النبي ﷺ للمصابة بالصَّرع:

روى البخاري، ومسلم، وغيرهما، والبيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابنُ عباس: ألا أريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى، فقال: هذه المرأةُ السوداء أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصرَعُ، وإني أتكشفُ، فادْعُ اللهَ لي، فقال: «إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، قالت: فإني أتكشَّفُ، فادع الله ألا أتكشَّف، فدعا لها[١].

علاج من به استطلاق بطن بالعسل:

روى البخاري، ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: «اسقه عسلاً» فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: «اسقه عسلاً» فقال: لقد سقيتُه، فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: «صدق اللهُ، وكذب بطن أخيك» فسقاه، فبرأ[٢].

تعليمه ﷺ السيدة عائشة دعاء الحمَّى:

روى البيهقي في «الدلائل» بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، وهي موعوكة، فقال: «ما لي أراكِ هكذا؟» فقالت: بأبي وأمِّي! هذه الحمَّى، وسبَّتها، فقال: «لا تسبيها، فإنها مأمورة، ولكن إن شئتِ علَّمتك كلمات إذا تلوتيهم أذهبها الله عنكِ» قالت: فعلِّمني، قال: قولي: «اللهم! ارحمْ جلدي الرقيق، وعظمي الدقيق من شدة الحريق، يا أمَّ مِلْدَم! إن كنت آمنتِ بالله العظيم فلا تصدعي الرأس، ولا تنتني الفم، ولا تأكلي اللَّحم،

---

(١) الدلائل (٦/١٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٧/٢٦) عثمانية.

ولا تشربي الدَّم، وتحوَّلي مني إلى من اتخذ مع الله إلهاً آخر» قال: فقالتها، فذهبت عنها[١].

إبراؤه ﷺ صاحب القُرحة بالدعاء:

روى البيهقي في «الدلائل» عن محمد بن إبراهيم: أنَّ رسول الله ﷺ أُتِي بِرَجُلٍ بِرِجْلِه قُرحةٌ، قد أعيتْ على الأطباء، فوضع أصبعه على التراب، ثم رفعها، فوضعها على القُرحة، ثم قال: «باسمك اللهم! ريق بعضنا بتربة أرضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا»[٢].

تعليمه أبا بكر رضي الله عنه دعاءً للدين فقضى الله دينه:

روى البيهقي في «الدلائل» عن عائشة رضي الله عنها: أن أباها دخل عليها، فقال: هل سمعتِ مِن رسول الله ﷺ دعاءً كان يعلِّمناه، وذكر أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان يعلِّمه أصحابه، ويقول: «لو كان على أحدكم جبل دَيْنٍ ذهباً قضاه الله عنه» ثم يقول: «اللهم! فارجَ الهمِّ، وكاشف الغمِّ، مجيبَ دعوة المضطرين، رحمن الدنيا والآخرة، ورحيمهما، أنت ترحمني، فارحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك» قال أبو بكر: وكان عليَّ دينٌ، وكنتُ للدَّيْنِ كارهاً، فلم ألبثْ إلا يسيراً حتى جاءني الله بفائدة، فقضى الله ما كان عليَّ من الدَّيْن.

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان لأسماء عليَّ دينارٌ وثلاثة دراهم، فكنت أستحي منها كلما نظرتُ إليها، فكنت أدعو بذلك الدعاء، فما لبثتُ إلا يسيراً حتى جاءني الله برزقٍ من غير ميراثٍ، ولا صدقة، فقضيتُها، وحلَّيتُ ابنةَ عبد الرحمن بن أبي بكر ثلاثَ أواق، وفضل لنا فضلٌ حسن[٣].

---

(١) الدلائل (٦/ ١٦٩).
(٢) الدلائل (٦/ ١٧٠).
(٣) الدلائل (٦/ ١٧١).

دعاؤه ﷺ لعليٍّ بالشفاء:

روى البيهقي في «الدلائل» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا شاكٍ أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فارفعني، وإن كان بلاءً فصبِّرني! فضربني برجله، وقال: كيف قلت؟ فأعدتُ عليه، فقال: «اللهم! اشفه» أو قال: «اللهم! عافه» قال عليٌّ: فما اشتكيت وجعي بعد ذلك[١].

دعاؤه ﷺ لسعد بالشفاء:

روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على سعدٍ يعودُه بمكة، فبكى، قال: «ما يبكيك؟» فقال: قد خشيتُ أن أموتَ بالأرض التي هاجرتُ منها، كما مات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ: «اللهم! اشفِ سعداً، اللهم! اشفِ سعداً» ثلاث مرار، قال: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قال: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتُك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير ـ أو قال: بعيش ـ خيرٌ من أن تدعهم يتكفَّفون الناس» وقال بيده[٢] (أي: أشار بها إلى صورة السُّؤال بالتكفف).

وقد شفى الله سعداً، وأنجب أولاداً، وفتح العراق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببركة دعائه ﷺ.

دعاؤه ﷺ لأسماء بالشفاء:

روى البيهقي في «الدلائل» عن كثير أبي الفضل قال: حدثني رجلٌ

---

(١) الدلائل (٦/ ١٧٩).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٣).

من قريش من آل الزبير: أن أسماء بنت أبي بكر أصابها ورم في رأسها، ووجهها، وأنها بعثتْ إلى عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر: اذكري وجعي لرسول الله ﷺ لعلَّ الله يشفيني، فذكرتْ عائشةُ لرسول الله ﷺ وجعَ أسماء، فانطلق رسول الله ﷺ حتى دخل على أسماء، فوضع يده على وجهها ورأسها من فوق الثياب، فقال: «باسم الله، أذهب عنها سوءه وفحشه بدعوة نبيك الطيِّب المبارك المكين عندك، باسم الله» صنع ذلك ثلاث مرات، فأمرها أن تقول ذلك، فقالت ثلاثة أيام، فذهب الورم. قال الراوي: يعني كثيراً: يصنع ذلك عند حضور الصلوات المكتوبات، يقولها وتراً ثلاثاً[١].

دعاء رسول الله ﷺ لسعد باستجابة الدعاء:

روى البيهقي في «الدلائل» عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ قال لسعد: «اللهم! استجبْ له إذا دعاك»[٢]. وقد استجاب الله تعالى دعوة نبيه ﷺ لسعد.

فقد روى البيهقي في «الدلائل» عن جابر بن سمرة قال: كنتُ قاعداً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه ناس من أهل الكوفة، فشكوا سعداً، قالوا: إنه لا يحسنُ الصلاة، فقال: عهدي به وهو حسن الصلاة، فدعاه، فأخبره بما قيل، فقال: أما صلاةُ رسول الله ﷺ فقد صليت بهم أركُدُ في الأولين، وأحذف في الأخريين، فقال: ذاك الظنُّ بك أبا إسحاق! فبعث معه من يسأل عنه بالكوفة، فطيف به في مساجد الكوفة، فلم يُقَل له إلا خيراً، حتى انتهى إلى مسجد فإذا رجلٌ يُدعى أبا سعدة، فقال: اللهم! إنه كان لا ينفر في السريَّة، ولا يقسم بالسويَّة، ولا يعدل في القضيَّة، قال: فغضب سعد، وقال: اللهم! إن كان كاذباً فأطلْ

---

(١) الدلائل (٦/ ١٨١).

(٢) الدلائل (٦/ ١٨٩).

عمره، واشدد فقره، واعرضْ عليه الفتن، قال: فزعم ابنُ عمير أنه رآه قد سقط حاجباه على عينيه، قد افتقر، وافتتن، فما يجدُ شيئاً. قيل: كيف أنت أبا سعدة؟ فيقول: كبير مفتون، أُجيبت فيَّ دعوة سعد[١].

وروى أيضاً عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة عن جدِّه، قال: دعا سعد بن أبي وقَّاص، فقال: يا رب! إن لي بنين صغاراً فأخِّر عني الموت حتى يبلغوا، فأخَّر الموت عنه عشرين سنة[٢].

دعاؤه ﷺ لابن عباس، واستجابة دعائه فيه:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضمَّني رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم علِّمه الكتاب»[٣].

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وَضوءاً، قال: «من وضع هذا؟» فأخبر، فقال: «اللهم فقِّهه في الدين»[٤].

وأخرج أحمد عن ابن عباس في قيامه خلف النَّبي ﷺ في صلاة الليل، وفيه: فقال لي: «ما بالك أجعلك حذائي فتخلفني؟» فقلت: أوينبغي لأحد أن يصلِّي حذاءك وأنت رسولُ الله، فدعا لي أن يزيدني الله فهماً، وعلماً[٥].

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس قال: دعاني رسول الله ﷺ، فمسح على ناصيتي، وقال: «اللهم علِّمه الحكمة، وتأويل الكتاب»[٦].

وقد استجاب اللهُ تعالى دعوةَ نبيه ﷺ في ابن عباس، حتى قال

---

(١) الدلائل (٦/ ١٨٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) فتح الباري (١/ ١٥٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) فتح الباري (١/ ٢١٤).

عبد الله بن مسعود أحد كبراء الصحابة: لو أن ابن عباس أدرك أسناننا ما عاشره رجلٌ منا، وكان يقول أيضاً: نعم ترجمان القرآن ابن عباس.

دعاؤه ﷺ لأنس بن مالك، واستجابة دعوة الله فيه:

روى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءتْ بي أُمِّي أم أنس إلى رسول الله ﷺ، وقد أزَّرتني بنصف خمارها، وردَّتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله! هذا أُنيس ابني، أتيتك به يخدمك، فادْعُ الله له، فقال: «اللهم! أكثرْ مالَه، وولده». قال أنس: فوالله! إنَّ مالي لكثير، وإنَّ ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المئة اليوم[1].

وفي رواية البخاري قالت أم سُلَيم: يا رسول الله! إنَّ لي خويصة، قال: «وما هي؟» قالت: خادمك أنس. قال: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي، ثم قال: «اللهم! ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه». قال: فإني لَمِن أكثر الأنصار مالاً. كان له بستانٌ يحمل في السنة الفاكهة مرّتين، وكان فيها ريحان يجيء منها ريح المسك. قال أنس: وحدثتني ابنتي أمينة أنه قد دُفِن من صلبي إلى مقدم الحجاج البصرة تسعة وعشرون ومئة. وفي رواية لمسلم: دعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة[2]. وهي: «اللهم عمِّره، وأكثر ماله، واغفر له».

دعاؤه ﷺ بالبركة لحمل أم سُلَيم من أبي طلحة:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أنس بن مالك قال: كان لأمِّ سليم من أبي طلحة ابنٌ، فمرض مرضه الذي مات فيه، فلما مات غطَّته أمُّه بثوب، فدخل أبو طلحة، فقال: كيف أمسى ابني؟ قالت: أمسى هادئاً، فتعشَّى، ثم قالت له في بعض الليل: أرأيتَ لو أن رجلاً أعارك عاريةً،

---

(١) صحيح مسلم (٧/ ١٥٩).
(٢) المصدر السابق.

ثم أخذها منك إذاً جزعت؟ فقال: لا، فقالت: فإنَّ الله أعارك ابنك، وقد أخذه منك. قال: فغدا إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بقولها، وقد كان أصابها تلك الليلة، فقال النبيُّ ﷺ: «بارك الله لكم في ليلتكما» قال: فولدتْ له غلاماً كان اسمه عبد الله، قال: فذكروا أنه كان من خير أهل زمانه، وفي رواية: فولدت له غلاماً، فقال عباية بن رافع راوية أنس: لقد رأيتُ لذلك الغلام سبعة بنين، كلُّهم قد قرأ القرآن.

دعاؤه ﷺ لأم أبي هريرة بالهداية، واستجابة الله تعالى دعاءه فيها:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام، وهي مشركةٌ، فدعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلتُ: يا رسول الله! إني كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليَّ، فدعوتُها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادْعُ اللهَ أن يهدي أمَّ أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! اهْدِ أم أبي هريرة» فخرجتُ مستبشراً بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئتُ، فصرتُ إلى الباب فإذا هو مجافٌ (أي: مغلق) فسمعتْ أمي خشفَ قدميَّ، فقالت: مكانك يا أبا هريرة! وسمعت خضخضَة الماء، قال: فاغتسلت، ولبست درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأتيتُه، وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت: يا رسول الله! أبشرْ، فقد استجاب الله دعوتك، وهدى أمَّ أبي هريرة، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال خيراً. قال: قلت: يا رسول الله ادع الله أن يحبِّبني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويحبِّبهم إلينا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! حبِّب عُبَيدك هذا ـ يعني: أبا هريرة ـ وأمَّه إلى عبادك المؤمنين، وحبِّب إليهم المؤمنين» فما خُلِق مؤمن يسمع بي، ولا يراني إلا أحبَّني[1].

---

(١) صحيح مسلم (٧/ ١٦٥).

دعاؤه ﷺ للسَّائب بن يزيد:

روى البيهقي في «الدلائل» عن عطاء مولى السائب، قال: كان رأسُ السائب أسود من هذا المكان، ووصف بيده أنه كان أسود الهامة إلى مقدَّم رأسه، وكان سائره: مؤخَّرُه، ولحيتُه، وعارضاه أبيض، فقلت: يا مولاي! ما رأيت أحداً أعجبَ شعراً منك، قال: وما تدري يا بنيَّ لم ذلك؟ إن رسول الله ﷺ مرَّ بي، وأنا مع الصبيان، فقال: «من أنت» قلت: السائب بن يزيد أخو النّمر، فمسح يده على رأسي، وقال: «بارك الله فيك» فهو لا يشيبُ أبداً[١].

مات جَلْداً معتدلاً، وهو ابنُ أربع وتسعين سنة.

دعاؤه ﷺ لليهودي:

روى أبو داود في كتاب «المراسيل» عن قتادة قال: جاء يهوديٌّ النبيَّ ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم جمِّله» قال: فاسودَّ شعرُه حتى صار أشد سواداً من كذا وكذا. قال معمر: وسمعت غير قتادة يذكر: أنه عاش نحواً من تسعين سنةً فلم يَشِبْ.

وروى البيهقي في «الدلائل» عن أنس: أن يهودياً أخذ من لحية النبي ﷺ، قال: فقال النبي ﷺ: «اللهم! جمِّله» فاسودَّت لحيته بعدما كانت بيضاء»[٢].

دعاؤه ﷺ لعمرو بن أخطب:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أبي زيد الأنصاري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ادنُ مني» قال: فمسح بيده على رأسي ولحيتي، ثم قال: «اللهم جمِّله وأَدِمْ جماله» قال: فبلغ بضعاً ومئة سنة، وما في لحيته بياض إلا

---

(١) الدلائل (٦/ ٢٠٨).

(٢) الدلائل (٦/ ٢١٠).

نبذٌ يسير، ولقد كان منبسط الوجه، ولم يتقبَّض وجهه حتى مات.

دعاؤه ﷺ لمحمد بن أنس، ومسحه رأسه:

روى البيهقي في «الدلائل» عن محمد بن أنس قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينة، وأنا ابن أسبوعين، فأتي بي النبيّ ﷺ فمسح رأسي، وحجَّ بي حجة الوداع، وأنا ابنُ عشر سنين، ودعا لي بالبركة، وقال: «سمُّوه باسمي، ولا تكنوه بكنيتي» قال: قال يونس: فلقد عُمِّر أبي حتى شاب كلُّ شيء من أبي، وما شاب موضعُ يد النبي ﷺ من رأسه، ولا من لحيته.

دعاؤه ﷺ لحنيفة بن حذيم، واستجابة الله فيه، وأثر بركة يده فيه:

روى البيهقي في «الدلائل» عن حنظلة بن حنيفة بن حذيم، قال: قال حذيم: يا رسول الله! إني رجلٌ ذو بنين، وهذا أصغر بنيَّ، فسمَّت عليه، قال: «تعال يا غلام!» فأخذ بيدي، ومسح برأسي، وقال: «بارك الله فيك، أو بورك فيك» فرأيت حنظلة يُؤتى بالإنسان الوارم فيمسح فيها بيده، ويقول: باسم الله، فيذهب الورم[١].

وفي رواية: رأيت حنظلة يُؤتى بالشاة الوارم ضرعها، والبعير، والإنسان به الورمُ، فيتفل في يده، ويمسح بصلعته، ويقول: باسم الله، على أثر يد رسول الله ﷺ، فيمسحه، فيذهب عنه.

بركة مسح رسول الله ﷺ وجه قتادة بن ملحان:

أخرج ابنُ شاهين عن حبان بن عمير، قال: مسح النبيُّ ﷺ وَجْهَ قتادة بن ملحان، ثم كبر، فبلي منه كلُّ شيء غير وجهه، قال: فحضرته عند الوفاة، فمرت امرأةٌ، فرأيتها في وجهه كما أراها في المرآة[٢].

---

(١) الدلائل (٦/ ٢١٤).

(٢) حاشية الدلائل (٦/ ٢١٧).

دعاؤه ﷺ لعروة وعبد الله بن جعفر في البركة بالبيع:

روى البيهقي في «الدلائل» عن عروة البارقي: أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة أضحية، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبيَّ ﷺ بشاةٍ ودينار، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى الترابَ ربح فيه.

وروى البيهقي في «الدلائل» عن عمرو بن حريث قال: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ، وأنا غلامٌ شابٌّ، فمرَّ النبيُّ ﷺ على عبد الله بن جعفر، وهو يبيعُ شيئاً يلعبُ به، فدعا له النبيُّ ﷺ، وقال: «اللهم! بارك له في تجارته»[١].

بركة ريقه ﷺ في عبد الله بن عامر:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أبي عبيدة النحوي، قال: أتى عامر ابن كريز بابنه النبيَّ ﷺ، وهو ابنُ خمس سنين، أو ستّ سنين، فتفل النبيُّ ﷺ في فيه، فجعل يزدرد ريقَ النبي ﷺ، ويتلمَّظ، فقال النبيُّ ﷺ: «إن ابنك هذا مُسْقى» قال: فكان يقال: لو أن عبد الله قدح حجراً أماهه، يعني: يخرج من الحجر الماء من بركته[٢].

بركة ريقه ﷺ في محمد بن ثابت:

روى البيهقي في «الدلائل» عن محمد: أن أباه ثابت بن قيس فارق جميلة بنت عبد الله بن أبي، وهي حاملٌ بمحمد، فلما ولدته حلفت ألا تُلْبنه من لبنها، فدعا به رسول الله ﷺ فبزق في فيه، وحنَّكه بتمر عجوة، وسمَّاه محمداً، وقال: اختلِف به فإن الله رازقه» فأتيته اليوم الأول والثاني والثالث فإذا امرأة من العرب تسألُ عن ثابت بن قيس، فقلت

---

(١) الدلائل (٦/ ٢٢٠).

(٢) الدلائل (٦/ ٢٢٥).

لها: ما تريدين منه؟ أنا ثابت، فقال: رأيتُ في منامي هذه الليلة كأني أرضعُ ابناً له، يقال له: محمد، فقال: فأنا ثابت، وهذا ابني محمد، قال: وإذا درعها ينعصر من لبنها[١].

دعوته ﷺ على من كذب عليه:

روى البيهقي في «الدلائل» عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من تقوّل عليَّ ما لم أقل فليتبوَّأ مقعده من النار» وذلك أنه بَعَث رجلاً فكذب عليه، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فوجد ميتاً قد انشقَّ بطنه، ولم تقبله الأرض[٢].

* * *

(١) الدلائل (٦/ ٢٢٧).
(٢) الدلائل (٦/ ٢٤٥).

الفصل السادس

المعجزة الكبرى: القرآن الكريم

دلائل نبوته ﷺ:

من دلائل نبوته ﷺ: أنه كان أمِّيّاً، لا يَخُطّ كتاباً بيده، ولا يقرؤه، وُلِد في قوم أمِّيِّين، ونشأ بينهم في بلد ليس بها عالم يعرف أخبار الماضين، ولم يخرجْ في سفر قاصداً إلى عالِمٍ يعكف عليه ليتعلَّم منه، فجاءهم بأخبار التوراة، والإنجيل، والأمم الماضية، وقد كانت ذهبت تلك الكتب، ودُرِست، وحُرِّفت، ولم يَبْقَ من المتمسِّكين بها وأهلِ المعرفة بصحيحها إلا القليل، ولم يجتمع ﷺ بهم ولا بواحد منهم حتى يقال: إنه أخذ عنه. وجادلَ كلَّ فريقٍ من الملل المخالفة له بآيات وبراهين، لو اجتمع لِرَدِّها حذّاق النقاد لم يتهيأ لهم نقضُها.

القرآن الكريم:

ومن أعظم دلائل نبوته ﷺ: القرآن العظيم، فقد تحدَّى رسول الله ﷺ مناوئيه، وهم فصحاءُ العرب، وبلغاؤهم ودعاهم إلى الإتيان بمثل القرآن في الفصاحة، والبلاغة، والإعجاز، بل بسورة من مثله، فعجزوا، فكان هذا القرآنُ الذي أعجزهم أوضحَ في الدلالة على نبوّته من إحياء الموتى وإبراء الأبرص، والذي ولد أعمى (الأكمه) فإنه أتاهم بكلام مفهوم المعنى، وهم أربابُ الفصاحة، والبلاغة، وإنشاء الكلام البليغ ارتجالاً في المحافل، وقد خلق الله ذلك لهم طبعاً، وخِلْقة، وسَجِيَّة، فكانوا يأتون بالكلام العجيب، فيخطبون بديهة في كل مقام، وفي كل موضع شديد الخطب، ويرتجزون في حال الطعن، والضرب، ويتوصلون بالكلام البليغ إلى مطالبهم، فيرفعون من مدحوه بمدحهم، ويضعون من ذَمُّوه بقدحهم، ويصيِّرون الناقصَ كاملاً، ويتركون النبيه خاملاً، فالكلام

طوعُ مرادهم، والبلاغةُ ملك قيادهم، قد حووا فنونها، واستنبطوا عيونها، ودخلوا في كل باب من أبوابها، فما راعهم إلا رسولٌ كريم، بكتابٍ عزيز، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيم حميدٍ، أحكمت آياتُه، وفصِّلت كلماتُه، وبَهرت بلاغتُه العقولَ، وحوت كلَّ البيان جوامعُه، جاءهم القرآن وهم أفصحُ ما كانوا في هذا الباب مجالاً، بلغتهم التي بها يتحاورون، صارخاً بهم في كل حين، ومقرِّعاً لهم على مدى ثلاث وعشرين سنة وعلى رؤوس الملأ، فائتوا بسورة مثله، وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين، فلم يزل يقرِّعهم أشدَّ التقريع، ويُسفِّه أحلامهم، ويذمُّ آلهتهم وآباءهم، وهم في كل ذلك عاجزون عن معارضته؛ ليبقى عَلَماً على رسالته، وصحةِ نبوته حجةً قاطعة، وبرهاناً واضحاً، معجزةً باقية دون غيره من المعجزات إلى قيام الساعة، تُستنبط منه الأحكامُ الشرعية، والعلوم العقلية.

قد قطع ﷺ بأن أحداً لا يقدر على معارضة القرآن قائلاً بأمر الله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣ـ٢٤].

فلولا عِلمه ﷺ بأنَّ ذلك من عند علاَّم الغيوب، وأنهم لا يقدرون لما قال لهم: ﴿وَلَن تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤] لأنه كان كامل العقل، فلكمال عقله لم يحصل له ريبٌ في خبر الله، بل قطع القول فيما أخبر به عن ربه أنهم لا يأتون بشيء من مثله، فلم يستطع أحدٌ منهم الإقدامَ على المعارضة مع توفر الدواعي، وهم في كلِّ حين ناكصون عن معارضته، يخادعون أنفسهم بالتكذيب والافتراء، يقولون: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾ [المدثر: ٧٤/ ٢٤] و﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٥٤/ ٢] و﴿إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٤] و﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [النحل: ١٦/ ٢٤].

وقنعوا بادعاء القدرة مع عجزهم وقاحةً، ومكابرةً؛ لفرط عنادهم،

كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣١] فرد الله عليهم إظهاراً لعجزهم: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٨٨] ورضوا بالدَّنيّة فقالوا: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٨٨] و﴿فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ﴾ صمم ﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٤١/ ٥].

ثم إن كثيراً منهم من أهل الفصاحة والبلاغة اعترف بأنه لا يقدر على معارضته، وأنه ليس من كلام البشر. فَمِمَّن اعترف: عتبةُ بن ربيعة، ذهب إلى النبي ﷺ، فقال: يابن أخي! إن كنت تطلبُ مالاً جمعنا لك من أموالنا، أو تطلب الشرف فنحن نُسوِّدك علينا، وإن كان الذي يأتيك رئياً بذلنا أموالنا في طلب الطبِّ لك، فلما فرغ قال ﷺ: «اسمع مني»:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حمٓ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت: ٤١/ ١-٣] حتى انتهى ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ٤١/ ١٣] فوضع عتبة يده على فم النبي ﷺ، وقال له: لا تَدْعُ علينا، ثم رجع، فقالت قريش: ما وراءك؟ فقال: والله! لقد سمعتُ قولاً ما سمعتُ بمثله قط، والله! ما هو بالشعر، ولا بالسحر، ولا الكهانة، فوالله! ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ.

وممن اعترف أيضاً: الوليد بن المغيرة سيد قريش في الفصاحة، فقد قال للنبي ﷺ: اقرأ عليَّ شيئاً لأنظر فيه، فقرأ عليه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٠] فقال الوليد: أعد عليَّ قراءتك، فأعاد ﷺ الآية، فقال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما يقول هذا بشر.

إعجاز القرآن في إيجازه وبلاغته:

من وجوه إعجاز القرآن: إيجازه، أي: قلة لفظه، وكثرة معناه، وبلاغته الخارقة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٩] فجمع في كلمتين عدد حروفهما عشرة أحرف (في القصاص حياة) معاني كثيرة. ومثل قوله تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر: ١٥/ ٩٤] ومثل قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ﴾ [يوسف: ١٢/ ٨٠] سمعها أعرابي، فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام. ومثل قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٢٨/ ٧] فجمع في آية واحدة بين أمرَيْنِ، ونهيَيْنِ، وخبرَيْنِ، وبشارَتيْنِ، فالأمران: أن أرضعيه، وألقيه. والنهيان: ولا تخافي ولا تحزني. والخبران: وأوحينا، وفإذا خفت. أو الخبران والبشارتان: «إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين» فهما خبران من جهة، وبشارتان من جهة أخرى.

وتأمَّل مشاكلة بعض أجزائه بعضاً، وحُسْن ائتلاف أنواعها، واجتماع أقسامها، وحسن التخلُّص من قصة إلى أخرى، والخروج من باب إلى غيره على اختلاف المعاني، وانقسام السورة الواحدة إلى أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، ووعد، ووعيد، وإثباتٍ، ونبوَّةٍ، وتوحيد، وتقرير لبعض ما شرع، وترغيب، وترهيب، وضرب الأمثال، وذكر القصص للاعتبار بها، من غير خلل يتخلَّل فصوله، مع أن الكلام الفصيح إذا دخله مثل هذا ضعفت قوّته، وقلَّ رونقه.

مثال ذلك سورة (ص) أوَّلُها:

جمع الله فيها أخبار الكفار، وشقاقهم، وتقريعهم بإهلاك القرون قبلهم، وذكر فيها تكذيبهم محمد ﷺ، وتعجُّبهم بما أتى به، وما ظهر من

الحسد في كلامهم، وتعجيزهم، وتوهينهم، ووعيدهم بخزي الدنيا والآخرة، وتكذيب الأمم قبلهم، وإهلاك الله لهم، ووعيد الحاضرين مثل: مصاب الماضين، وتصبير النبي ﷺ على أذاهم، وتسليته بكل ما تقدَّم ذكره، ثم أخذ سبحانه في ذكر داود عليه السلام، وقصص الأنبياء كسليمان وأيوب عليهما السلام، وكل هذا في أوجز كلام، وأحسن نظام، على أتم ارتباط، من غير خلل يزيل رونقه، ويقلُّ فصاحته.

إعجاز القرآن في خروجه عن جنس كلام العرب:

اشتمل القرآنُ الكريم على حُسْن التأليف، والتئام الكلمات، وفصاحتها، وغير ذلك من وجوه الإعجاز، فوضعه مخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نثرها ونظمها، من: تقطيع آياته، وفواصل كلماته، لم يوجد قبله ولا بعده نظيرُه، فحيَّر العقول، وأدهش الأحلام، ولم يهتدِ العربُ إلى مثله مع حُسْن كلامهم.

يُحكى: أن المُقَفَّع كان أفصح أهل وقته، وكان في عصر التابعين طلب معارضة القرآن والإتيان بمثله، فنظم كلاماً، وجعله مفصَّلاً، وسمَّاه سوراً، فاجتاز يوماً بصبيّ يقرأ في المكتب قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١١/ ٤٠] فقال: أشهد أن هذا ما هو من كلام البشر، وأنَّ هذا لا يعارَض أبداً، ثم رجع، ومحا ما عمله، وأبطله، وعلم أن لا مناسبة بينه وبين كلام الله في شيء.

فالمعارضةُ لم تكنْ من قدرتهم، ولو كانوا قادرين عليها لكان الشغل بها أهون عليهم، وأسرع لقطع العذر، وإفحام الخصم، وهم أهلُ القدرة بمعرفة الكلام من جميع الناس، وما منهم من أحد إلا جهد جهده، واستفرغ ما في وسعه، فما استطاعوا أن يأتوا بقطرةٍ من معينه.

ومن تصدَّى له من أهل البلاغة فقد أتى بما أتى به من السخافة، والهجنة، واللكنة بما يمجُّ الأسماع، فمن ذلك قول مسيلمة الكذاب ـ لعنه الله ـ: يا ضفدع كم تنقين! أعلاك في الماء، وأسفلك في الطين، لا الماء تكدِّرين، ولا الشرب تمنعين. ومن ذلك قوله ـ لعنه الله ـ لما سمع قول الله تعالى: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا﴾[النازعات: ٧٩/ ١] قال: والزارعات زرعاً، والحاصدات حصداً، والذاريات قمحاً، والطاحنات طحناً، والحافرات حفراً، والثاردات ثرداً، واللاقمات لقماً، لقد فضلتم على أهل الوبر، وما سبقكم أهل المدر.

ومن كلامه، أو كلام غيره: ألم تر كيف فعل ربك بالحبلى، خرج من بطنها نسمة تسعى، من بين شراسيف وأحشا. وغير ذلك من المستهجن المستغرب المستقبح من الكلام.

إعجاز القرآن في الإخبار بالمغيبات:

لقد انطوى القرآنُ على كثيرٍ من الإخبار بالمغيبات مما كان وقت نزوله، ومما سيقع بعد ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى، فجاء كما أخبر على الوجه الذي أخبر، كقوله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٤٨/ ٢٧] أخبر ﷺ أصحابه بدخوله معهم المسجد الحرام، وهو بالمدينة قبل عام الحديبية، فظنُّوا أنه ذلك العام، فلما صدَّهم المشركون عن الدخول شقَّ ذلك عليهم، فأنزل الله سورة الفتح عند منصرفهم من الحديبية، وفيها هذه الآية، فأخبرهم بأنه سيقع بعد ذلك، فكان كما أخبر، فلما وقع ذلك، قال لهم ﷺ: «ذلك الذي قلت لكم».

وكقوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٣٠/ ٢ـ٤] فأخبر الله تعالى أن الروم تَغلب فارس في بضع سنين، وهو من الثلاث إلى التسع، فكان كما أخبر الله تعالى.

وكقوله تعالى: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٣] وهو وعدٌ

من الله تعالى بأن دينَ رسوله ﷺ سيظهر، يغلبُ سائر الأديان، وتقهرُ أمتُه ﷺ جميعَ الأمم، وقد وقع ذلك كما أخبر.

وكقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٢٤/ ٥٥] نزلت في أبي بكر الصديق ومَن كان معه من الصحابة، فكانت الغلبةُ لهم على أهل الرِّدَّة في خلافة الصديق رضي الله عنه، وعلى الروم وفارس في خلافة عمر ومَن بعده.

وكقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١١٠/ ١] نزلت مبشرة بفتح مكة، ناعيةً لرسول الله ﷺ. وكقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ١٥/ ٩] فأخبر سبحانه وتعالى بأنه تولَّى حِفْظَ القرآن من التغيير والتبديل في سائر الأزمان، فكان كما أخبر لم تتبدلْ كلماتُه بخلاف سائر الكتب، فإنه تعالى وَكَلَ حفظها إلى الأمم المنزلة عليهم، كما قال تعالى: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٤] أي: طُلِبَ حِفْظه منهم، فوقع فيها التبديل، والتغيير، والتحريف حتى صارت لا يوثق بما نُقل منها، فكان حفظ القرآن حاصلاً بالله، كما أخبر الله تعالى.

إعجاز القرآن في كشف الأسرار:

كشف القرآنُ الكريم: أسرار المنافقين مما كانوا يخفونه في قلوبهم، ومما لا يعلمه إلا الله، كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ٦٣/ ١].

وكشف أسرارهم أيضاً فيما كانوا يخفونه عن المسلمين، ويقولونه فيما بينهم وبين أنفسهم، وفي خلوتهم، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ

ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٤] فأعلم الله رسوله ﷺ بذلك، فأخبرهم بما قالوه.

وكقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ [النساء: ٤/ ٤٦] أي: بالتكذيب، والسخرية، فأخبر الله تعالى بتحريفهم كتابهم، وبمقالتهم، وعدم طاعتهم، وبما يقصدونه بقولهم: ﴿وَرَٰعِنَا﴾ من الاستهزاء به ﷺ ووصفِه بالحماقة، والرعونة، ويظهرونه في صورة التماس نظره، ورعايته، مكراً منهم، ولَيّاً بألسنتهم، ففضحهم الله تعالى.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧] فهذا إخبار عن المؤمنين بما وقع في نفوسهم، ووَدُّوه، وأحبُّوه، وهو مغيَّبٌ عن النبي ﷺ، فأعلمه به جبريل عليه السلام، وكان الله تعالى قد وعد نبيَّه ﷺ بأحد الأمرين: الظفر بالعير القافلة من الشام بأموال قريش، أو قتلِ النفير الذين خرجوا من مكة، وكان الصحابةُ يودون في أنفسهم أخذ العير؛ لما فيها من الأموال، وقلَّةِ ما عندهم من السِّلاح والرجال، فقدَّر الله لهم لقاءَ العدو، وقَتلوا صناديدهم، وأيَّد الله تعالى المؤمنين، وأعزَّ الدِّين.

إعجاز القرآن في الإخبار عن الأمم البائدة:

لم يكن يَعلم أخبارَ القرون الماضيات، والأمم الغابرات قبل الإسلام إلا آحادُ أفرادٍ من أحبار اليهود، والنصارى؛ الذين أمضوا أعمارهم في تعلُّم ذلك. ولقد أورد الله تعالى ذلك على لسان نبيه ﷺ على أتم حال يليقُ به، وينبغي له، وأتى به على غاية المراتب من الكمال، والرفعة، فاعترف العالِمون بذلك بصحَّته، وصِدْقه، مع أنه لم ينله بتعليم، ومع أنه أُمِّي لا يقرأ، ولا يكتب، ولم يَشتغل بمدارسة، ومداومة طلب، ولم يغب عن قومه غيبةً يحتمل أنه تعلَّم فيها ما أخبرهم به.

وكان أهلُ الكتاب كثيراً ما يسألونه ﷺ عن أخبار الأمم السالفة، فينزل عليه من القرآن ما يتلو عليهم منه ذكراً، كقصص الأنبياء عليهم السلام مع أممهم، فيذكرها لهم ﷺ مفصَّلة، بأبلغ عبارة كخبر موسى والخضر، وقصة أصحاب الكهف، وذي القرنين، ولقمان وابنه، وكبيان ابتداء الخلق وما جرى في ذلك، وخلقِه السموات والأرض، وما في التوراة والإنجيل من الأحكام، والشرائع، والتوحيد، وما في الزبور، وصحف إبراهيم، وموسى.

فصدَّقه علماءُ أهل الكتاب، ولم يقدروا على تكذيب شيء منها؛ بل أذعنوا، واعترفوا به، فمنهم من وفَّقه الله، وهداه، فآمن، ومنهم من خذله الله، فكفر عناداً وحسداً، ومع عنادهم، وحسدهم لم يجرؤوا على تكذيبه ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يُخبرهم بما يكتمونه من شرائعهم، وما تضمَّنته كتبُهم حين سألوه عن الروح، وأصحاب الكهف، وذي القرنين.

وحين سألوه عن حُكْم الرجم للزاني المحصن، وكانوا قد أنكروه في شريعتهم، فبيَّنه ﷺ لهم، وأنه مكتوبٌ عندهم، وحين سألوه عما حرَّم إسرائيل (يعقوب) على نفسه، فقال لهم: لحوم الإبل وألبانها، فصدَّقوه، وحين سألوه عما حُرِّم على بني إسرائيل من الطيبات والأنعام التي كانت أُحلَّت لهم، فحرَّمها اللهُ عليهم عقوبةً لهم بسبب ظلمهم، فأبان لهم أن الله حرَّم عليهم ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطيور، كالإبل، والنعام، والإوز، والبط، وكُلُّ ذي حافر من الدواب، وحرَّم عليهم شحم البقر، والغنم، والكليتين إلا ما التصق بالظهر، والجنب، وذلك ببغيهم، وقتلِ أنبيائهم، وأخذِهم أموال الناس بالباطل، وكانوا يقولون للنبي ﷺ: لم يحرِّم اللهُ علينا شيئاً، فإن حرَّم علينا شيئاً فبيِّنه، فأنزل الله تعالى الآية في تكذيبهم، فافتضحوا.

إعجاز القرآن في الإخبار بالغيب عن قوم بأمور لا يفعلونها:

ذكر الله تعالى في كتابه عَجْز اليهود عن تمني الموت من أحد منهم فيما يستقبلُ من الزمان، فأخبر القرآن بانتفاء تمني الموت عنهم في سائر الأزمنة المستقبلة، فكان كما أخبر، فلم يتمنوه، ولم يقع التمني من أحد منهم مع توفُّر الدَّواعي، ولو تمنَّاه أحدٌ منهم لمات.

والتمنِّي وإن كان من أعمال القلب الخفية، إلا أن النُّطق بقولهم: تمنينا الموت، ممكن، فصرفهم الله عن تمنِّيه، ليظهر صدقَ رسوله ﷺ، وصحَّة ما أوحي إليه، فلم يتمنَّه أحد منهم لحرصهم على الحياة وخوفِهم من الموت، وكانوا على تكذيبه أحرص لو قدروا بأن يتمنّوا، ولا يموتوا، فإنهم لو تمنّوه لماتوا.

روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا، والذي نفسي بيده! لا يقولها رجلٌ منهم إلا غصَّ بريقه».

فلم يوجدْ أحدٌ منهم يُقْدِم على تمني الموت، ولا يجيب إليه من يوم نزول هذه الآية لشدة خوفهم، ولما جَبَلَهم اللهُ من شدة حرصهم على الحياة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾ [البقرة: ٢/٩٦].

وذكر القرآن الكريم عَجْز العرب عن الإتيان بسورة واحدة من مثل القرآن من أحد منهم، أو مجتمعين فيما يستقبل من الزمان، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ﴾ [البقرة: ٢/٢٣-٢٤].

فقوله: ﴿ وَلَن تَفْعَلُوا۟ ﴾: إخبار بالغيب، وتعجيزٌ لهم، فما قدروا في الماضي، ولن يقدروا في الحاضر والمستقبلِ على الإتيان بمثله، أو

بسورة من مثله.

إعجاز القرآن في الروعة والهيبة التي تلحق قلوب التالين والسامعين عند تلاوته وسماعه:

تعتري تالي القرآن وسامعَه حالةٌ خاصة يتذوقها، ويُسرُّ بها، يَعجز اللسانُ عن وصفها؛ لما فيه من الروعة التي تَهُدُّ الجبال لا الرجال فحسب، كما قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥٩/ ٢١] وكقوله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٢٣].

وإذا كان المؤمنون التالون والسامعون تنجذبُ قلوبهم لحب استماعه، وتَهُش لتلاوته، فإن الذين لا يؤمنون بالآخرة تشمئز قلوبهم عند استماعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٤٥] وقد يستمع إليه الكافر فينصدع قلبه له. روى البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بالطور (وذلك قبل إسلامه حين جاء إلى المدينة ليكلم النبي ﷺ في أسارى بدر) قال: فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَۜيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٥٢/ ٣٥ـ٣٧] كاد قلبي أن يطير، وذلك أول ما وقر الإيمانُ في قلبي.

وهذا دليلٌ لروعة القرآن لمن سمعه، وإن تلك الروعة كانت مسبباً لإسلامه رضي الله عنه.

إعجاز القرآن في عدم الملل من كثرة ترديده:

ملازمةُ تلاوة القرآن تزيده حلاوة، وكثرةُ ترديده توجبُ له محبة، وحسناً، وبهجة، وقبولاً، ولا يزال غضّاً طرياً، لا تتغير بهجته، ونضارته، فكأنه في كل مرة قريبُ عهدٍ بالنُّزول. وغيرُه من الكلام ولو

بلغ في الحسن والبلاغة ما بلغ، يُمَلُّ مع الترديد.

إعجاز القرآن في احتوائه على علوم ومعارف:

جمع القرآنُ علوماً ومعارف لم تعرفها العرب، ولا سيدنا محمد ﷺ قبل نزول الوحي، فمن ذلك: علم الشرائع، وعلم المناظرة والجدل، وإقامة الحجج العقلية والبراهين بألفاظٍ سهلة، كقوله تعالى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [فاطر: ٤٠/ ٥٧]. وكقوله جل جلاله: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [يس: ٣٦/ ٨١] وكقوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٣٦/ ٧٩] وكقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٢٢]

وكقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٩].

ومن ذلك دقائق علم النجوم، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ ﴾ [يس: ٣٦/ ٣٩ـ٤٠].

ومن دقائق علم الطب: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف: ٧/ ٣١].

ومن دقائق علم الهندسة: ﴿ ٱنطَلِقُوٓا۟ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ ﴾ [المرسلات: ٧٧/ ٣٠ـ٣١] ففيه إشارة إلى شكل مثلث، مع بعض أحكامه التي لا يعرفها إلا الراسخون في علم الهندسة.

من دقائق علم الأحياء: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر: ١٥/ ٢٢].

ومن دقائق علم الذرة: ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات: ٥١/ ٤٩].

ومن دقائق علوم الفضاء: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٢٥].

ومن دقائق علوم البحار: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٢٤/ ٤٠].

ومن دقائق علوم الأجنَّة: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ١٢ـ١٤].

ومن دقائق علوم العصر قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٨٥].

وفيه من دقائق علوم الأخلاق الحميدة وتزكية النفس ومحاسن الآداب والشيم، ومن أنباء الأمم ومن المواعظ والحكم، وجوامع الكلم والأمثال، وأخبار الآخرة، وما دلَّ على البعث بعد الموت.

إعجاز القرآن في جمعه بين الدليل والمدلول:

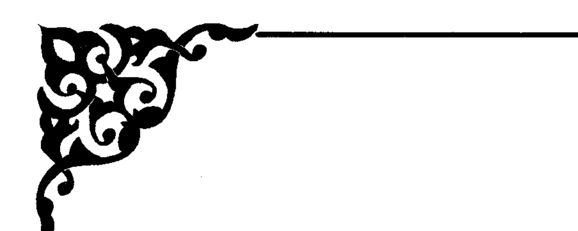
احتجَّ الله تعالى بالقرآن بنظمه البديع، وبحُسْن تأليفه، وإيجازه، وبلاغته، فهذا دليل، وفي أثناء هذه البلاغة أمره، ونهيه، ووعده، ووعيده، وغيرُ ذلك من المقاصد العظيمة، فهي مدلول. والقارىء يفهم من الكلام الحجة والتكليف في آن واحد، وهذا ما لا يوجد في غيره.

إعجاز القرآن في تيسير حفظه لمتعلِّمه:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٥٤/ ١٧].

قال سعيد بن جبير رضي الله عنه، وهو من كبار التابعين، وتلميذ ابن عباس: لم يكن في بني إسرائيل من يحفظ التوراة، فكانوا لا يقرؤونها إلا نظراً في صحفها، غير موسى، وهارون، ويوشع بن نون، وعزيرٍ عليهم السلام، وقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة، بأنَ يسَّر عليهم حِفْظَ كتابه، وجعل فيهم حَفَظَةً له لا يحصى عددهم، ويسَّر حفظه للأطفال في أقرب مدة.

* * *



الباب السادس
معاملاته مع الآخرين في بيته وخارجه

الفصل الأول: معاملاته ﷺ في بيعه، وشرائه، وإجارته، واستئجاره، واستدانته، وحسن وفائه، ومشاركته، ومضاربته، والحوالة، والوكالة، والرهن، والهبة، والهدية، والعارية.

الفصل الثاني: نكاحه ﷺ، وطلاقه، وآدابه التي حثَّ عليها في كليهما.



الفصل الأول

معاملاته ﷺ في بيعه، وشرائه، وإجارته، واستئجاره واستدانته، وحُسْن وفائه، ومشاركته، ومضاربته والحوالة، والوكالة، والرهن، والهبة، والهدية، والعارية

معامــــلاته ﷺ

مقدمة في البيــوع:

البيع لغة: مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع؛ إلا أنه مقيّد بالتراضي.

وشرعية البيع بالكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٥]. والسنة، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر التجار! إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب، فشوبوه بالصدقة».

وبُعِث عليه الصلاة والسلام والناس يتبايعون فقرَّرهم عليه، والإجماع منعقد عليه. والبيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي، مثل أن يقول أحدهما: بعت، والآخر: اشتريت. ولا ينعقدُ بلفظين أحدهما لفظ المستقبل، والآخر لفظ الماضي، بخلاف النكاح؛ فإنه إذا قال: زوِّجني، فقال: زوَّجتك، ينعقد بمجرَّد ذلك، أما البيع فإذا قال: بعنيه بألف، فقال: بعتك لا ينعقدُ، حتى يقول الأول: اشتريتُ، أو رضيت، أو قبلت؛ لأنه يؤدي معناه. والمعنى هو المعتبر في هذه العقود؛ ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس لتحقق المراضاة.

نقل الكمال عن سفيان الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه جاء إلى صاحب الرمَّان، فوضع عنده فلساً، وأخذ رمانة، ولم يتكلم، ومضى.

وإذا أوجب أحدُ المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار، إن شاء قبل في

المجلس، وإن شاء ردَّ، فلو قال له: بعتك هذا الشيء بكذا، فالآخر بالخيار إن شاء قال: قبلت بما ذكرت، وإن شاء ردّ، وللموجب أن يرجع عن بيعه قبل قبول الآخر؛ لأنه لم يثبت له حق بعد، أما إذا قال: اشتريت، فقال الموجب: رجعت عن البيع، فليس له ذلك.

ولو قال له: بعتك، فقام الآخر من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، وهو قوله: (بعتك)؛ لأن القيام دليل الإعراض، فلو قال بعد القيام: قبلت، لا يثبت البيع.

والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، فإذا أرسل الكتاب، وفيه: بعتُك الشيء الفلاني بكذا، فلما بلغه الكتاب قال: قبلت في المجلس، انعقد البيع، وكذا إذا اشترى منه، أو باعه على الهاتف.

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب، أو عدم رؤية. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا» وحمل الحنفية على خيار القبول؛ لأن المتبايعين إنما يسمّيان بذلك حال المباشرة لا بعدها.

والسلع أو الأثمان، المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع؛ لأن بالإشارة كفايةً في التعريف، وهي لا تفضي إلى المنازعة. فلو وقفت على بائع قد ثبت سعر السلعة عليها، وأعجبتك، فأخرجت ثمنها، ودفعته إليه، جاز البيع لعدم الجهالة.

والأثمان المطلقة غير المشار إليها لا تصحُّ إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأنَّ تسليم المبيع، وتسلُّم الثمن واجب بالعقد، وهذه الجهالة، وهي كونُ الثمن مطلقاً مفضية إلى المنازعة، فيمتنع التسلم والتسليم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز.

ويجوزُ البيع بثمن حالٍّ ومؤجَّل إذا كان الأجل معلوماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٥] ولما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً[١] ولا بد أن يكون الأجلُ معلوماً؛ لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد.

ومن أطلق الثمنَ في البيع كان على غالب نقد البلد، فإن كان التعامل بنقود مختلفة، فالبيع فاسد إلا أن يُبيِّن أحدُهما.

ومن باع كمية من السمن مثلاً كل صفيحة بألفين، جاز البيع في صفيحة واحدة عند أبي حنيفة، إلا أن يسمي عددها، ثم إذا جاز في صفيحة واحدة، فللمشتري الخيار لتفرُّق الصفقة عليه، وكذا إذا سمَّى عددها فله الخيار.

ومن باع قطيع غنم كل شاة بأربعمئة ريال، ولم يبيِّن عدد الغنم، ولا جملة الثمن، فسد في الكل، أما إذا سمَّى عدد الغنم، أو جملة الثمن فيصحُّ للعلم بتمام الثمن.

ومن باع كمية من الزيت على أنها مئة صفيحة بمئتي ألف ليرة، فوجدها أقل، كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع.

ومن اشترى ثوباً على أنه ثلاثون متراً بثلاثمئة، أو أرضاً على أنها ألفا متر مربع بمليوني ليرة، فوجدها أقل، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء ترك، وإن وجدها أكثر من الأمتار المسماة، فالزيادة للمشتري، ولا خيار للبائع.

---

(١) مسلم (٥/ ٥٥).

ولو قال البائع: بعتكها على أنها ألفا متر مربع، كل متر مربع بألف ليرة، فوجدها ناقصة، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصَّتها من الثمن، وإن شاء ترك، وإن وجدها زائدة، فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل متر مربع بألف، وإن شاء فسخ البيع.

ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع، وكل ما كان متصلاً بها اتصال قرار، ومن باع أرضاً دخل ما فيها من النخل والشجر، وإن لم يسمِّه، لأنه متصلٌ بها اتصال قرار، ولا يدخل الزرعُ في بيع الأرض إلا بالتسمية؛ لأنه متصل بها للفصل.

ولا يجوز أن يبيع ثمرةً، ويستثني منها صناديق معلومة؛ لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول، بخلاف ما إذا باع، واستثنى أشجاراً معينة، فإن الباقي معلوم بالمشاهدة، خلافاً لمالك: فإنه يقول بالجواز.

ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولاً؛ لأن حق المشتري تعيَّن في المبيع، فيقدَّم دفع الثمن ليتعيَّن حق البائع بالقبض. وللبائع حبس جميع المبيع، ولو بقي من ثمنه ليرة واحدة. وما لم يسلِّم المبيع فهو في ضمان البائع في جميع زمان حبسه، فلو هلك في يد البائع بفعله، أو بفعل المبيع نفسه، بأن كان حيواناً فقتل نفسه، أو بأمر سماوي، بطل البيع، فإن كان قبض الثمن أعاده إلى المشتري. وإن هلك بفعل أجنبي، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، وعاد المبيع إلى ملك البائع، ويضمن له الجاني في المثليّ المثل، وإلا فالقيمة، وإن شاء اختار البيع، واتبع الجاني في الضَّمان، فإن له ذلك، وعليه الثمن للبائع. ومن باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن قيل لهما: سلِّما معاً.

حكم خيار الشرط:

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري، ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها، والأصل فيه: ما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال: ذَكَر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يُخدَعُ في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «من بايعت: فقل: لا خلابة»[١] والرجل حبان بن منقذ. ورُوي أن حبان بن منقذ رضي الله عنه كان يغبن في البياعات فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام».

ولا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة رحمهما الله.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والإمام أحمد ـ رحمهم الله جميعاً ـ: يجوز الخيار إذا سمَّى مدة معلومة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم».

وقال مالك: إذا كان المبيع مما لا يبقى أكثر من يوم كالفاكهة، لا يجوز أن يشترط الخيار فيه أكثر من يوم، وإن كان ضيعة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام، ويجوز أن يشترك أكثر من الثلاثة؛ لأنه شرع للحاجة[٢].

ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز.

وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه، ولا يملك المشتري التصرف فيه، وإن قبضه بإذن البائع، ولو قبضه المشتري، وهلك في يده في مدة الخيار، ضمنه بالقيمة.

ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع، ولا شيء على المشتري، وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع، فإن هلك في يده هلك بالثمن، وكذا إذا دخله عيب.

---

(١) مسلم (١١/ ٥).
(٢) فتح القدير (٥/ ١١٢).

ومَن شُرِط له الخيار، فله أن يفسخ في المدة، وله أن يجيز البيع، فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً عند أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول مالك. وقال أبو يوسف، والشافعي: يجوز.

وإذا مات مَن له الخيار بطل خياره، ولم ينتقل إلى ورثته بائعاً كان أم مشترياً، ولزم البيع، ودخل الثمن في ملك ورثة البائع، ودخل المبيع في ملك ورثة المشتري. وقال مالك، والشافعي رحمهما الله: يورث الخيار عنه.

ومن اشترى شيئاً، وشرط الخيار لغيره، فأيهما أجاز جاز الخيار، وأيهما نقض انتقض، ولو أجاز أحدهما، وفسخ الآخر، يعتبر السابق.

ومن اشترى أحد ثوبين، أو أحد أثواب ثلاثة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيما يعيِّنه بعد تعيينه للمبيع، فهو جائز فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد، وقال الشافعي: يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع.

وأجاب الحنفية عن جوازه في أحد الثلاثة: بأن الخيار شرع للحاجة إلى رفع الغبن ليختار ما هو الأرفق والأوفق، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة؛ لأن الإنسان قد يحتاجُ إلى رأي غيره في اختيار المبيعات، وهو ليس بحاضر، وليس بحيث يحضر لعلوِّه أو لتحجُّبها، خصوصاً إذا كانت أهله لا ينبغي له أن يتركها تلج الأسواق، وتماكس الرجال لشراء حاجتها، فيحتاج أن يدفع إليه العدد، من ذلك النوع ليختار الأوفق، أو يحتاج إلى اختيار من يثق به، ولا يمكِّنه البائع من حَمْله إليه إلا مبيعاً، فكان في معنى ما ورد به الشرع، غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث لوجود الجيد، والوسط، والرديء فيها، فيندفع بحمل واحد من كل نوع من الثلاثة، فلا تشرع الرخصة في الزائد، والجهالة لا تفضي إلى المنازعة في الثلاثة لتعيين من له الخيار، وهو المشتري.

حكم خيار العيب:

وإذا اطَّلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردّه. وكلّ ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، والمرجعُ في كونه عيباً أولاً لأهل الخبرة بذلك، وهم التجار، أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات، وبهذا قالت الأئمة الثلاثة. وإذا حدث عند المشتري عيب، فاطلع على عيب كان عند البائع، فله أن يرجع بالنقصان، ولا يرد المبيع، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه؛ لأنه رضي بالضَّرر.

ومن اشترى ثوباً فقطعه، فوجد به عيباً، رجع بالعيب، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك، كان له ذلك، فإن باعه المشتري لم يرجعْ بشيء؛ لأن الرد غير ممتنع بسبب رضا البائع، لكن المشتري صار بالبيع حابساً للمبيع، فلا يرجع بالنقصان.

فإن قطع المشتري الثوب، وخاطه، ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة، وليس للبائع أن يأخذه، فإن باعه المشتري بعدما رأى العيب رجع بالنقصان؛ لأن الردَّ ممتنع أصلاً، فلا يكون بالبيع حابساً للمبيع.

متى يرجع بالنقصان، ومتى لا يرجع به:

كلُّ موضع يكون المبيعُ قائماً على ملك المشتري، ويمكنه الردُّ برضا البائع، فأخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان، وكل موضع يكون المبيع قائماً على ملك المشتري، ولا يمكنه الرد، وإن رضي البائع، فأخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان. ومن اشترى بيضاً، أو بطيخاً، أو قثاء، أو خياراً، أو جوزاً، فكسره، فوجده فاسداً، فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله، وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده، ويرجع بالنقصان، إلا أن يتناول شيئاً منه بعد العلم، فلا يرجع بشيء، وقال الشافعي: يردُّه.

ومن اشترى شيئاً مما يُكال، أو يوزن، فوجد ببعضه عيباً ردَّه كله، أو أخذه كله، فإذا تصرف في البعض فلا خيار له للمشتري في ردِّ ما بقي، بل يلزمه ألا يردّه. وروي عن أبي حنيفة: أن له ردّه.

البيع الفاسد:

إذا كان أحدُ العوضين أو كلاهما محرَّماً، فالبيع فاسد، كالبيع بالميتة، والدم، والخنزير، والخمر، وكذا بيع الحر، والبيع بالميتة والدم، والحر باطل؛ لانعدام ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال. فإن هذه الأشياء لا تعدُّ مالاً، والبيع بالخمر والخنزير فاسدٌ لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلةُ المال بالمال، فإن الخمر والخنزير مال عند أهل الذمة، ولو هلك المبيع في يد المشتري، يكون مضموناً بالمثل أو القيمة عند الأئمة الثلاثة، ويكون أمانة عند البعض غير مضمونة.

ولا يجوزُ بيعُ الصوف على ظهر الغنم، ولا يجوزُ بيع اللبن في الضرع، ولا يجوزُ بيع شعور الإنسان، ولا الانتفاع بها؛ لأن الآدمي مكرَّم وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة...» الحديث، فالواصلة هي: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها بإذنها، ورضاها. ولا بأس ببيع عظام الميتة، وعصبها، وصوفها، وشعرها، وقرنها، ووبرها، والانتفاع بذلك كله.

ومن اشترى زيتاً، أو سمناً، أو فاكهة على أن يزنه بصندوقه، أو صفيحته، فيطرح من وزن الزيت أو السمن كيلو غراماً، أو من الصندوق (٢) كيلو غراماً مثلاً، فهو بيع فاسد، ومن اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط، فكلُّ شرطٍ يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري، أو كشرط الأجل في الثمن، لا يفسد العقد لثبوته بدون

الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه يفسده كمن باع داراً على أن يسكنها سنة، فالبيع فاسد، ولو كان الشرط لا يقتضيه العقد، ولا منفعة فيه لأحد، لا يفسده، فالبيع صحيح، والشرط باطل، كشرط ألا يبيع الدار المباعة.

ومن باع سلعة على ألا يسلمها إلى أول الشهر، فالبيع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل، فيكون شرطاً فاسداً.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[1].

وأما إذا كان شرط يقتضيه العقد، كمن باع نخلاً مؤبَّراً، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وما ورد من النهي عن بيع وشرط، فهو قابل للتأويل.

حكم من اشترط على نفسه بغير إكراه (العربون):

قال شُريح القاضي: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه.

رجل باع طعاماً، فقال المشتري: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، وقد اشترط له مبلغاً. قال شريح للمشتري: أنت أخلفتَ، فقضى عليه. فإذا كان يتضرَّر بنقلها إلى السوق، فيطيب له العربون، وإلا فالأفضل أن يردّه له.

وقد أورد الحافظُ في «الفتح» الصورة، فقال: لو كان له جمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع المشتري على يوم بعينه، فأحضر له

---

(١) فتح الباري (٥/٢٣٩).

الإبل، فلم يتهيأ للمشتري الحضور، أضرَّ ذلك بحال الجمال، لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معيَّن يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمَّال على العلف.

نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن الشرط في البيع:

روى أحمد، والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[1]، ورجال أحمد رجال الصحيح.

ومعنى بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة: أن الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسأ بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا. ولو علم المشتري السعر بنسيئة والسعر بالنقد، ثم عقد عقد البيع على أحدهما، جاز، ولا يكون صفقتين في صفقة إلا إذا ذكر الاثنين معاً في صلب العقد.

وروى الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، عن عبد الله قال: نهانا رسول الله ﷺ عن صومين، وصلاتين، وعن لباسين، ومطعمين، وعن نكاحين، وبيعتين[2].

فأما الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحى، وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما اللباسان فأن يحتبي في ثوب واحد، ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء، فتدعى تلك الصمَّاء، وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئاً، وأما البيعان فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك، وأما النكاحان فنكاح البغي، ونكاح على الخالة والعمَّة.

أحكام البيع الفاسد:

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، وقبض البائع

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٨٥).

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٨٦).

الثمن، ملك المشتري المبيع، ولزمته قيمته. وقال الشافعي: لا يملكه وإن قبض، لأنه محظور، فلا ينال به نعمة الملك.

ولكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإن باعه المشتري نفذ بيعه.

وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد المشتري الثمن. وإن مات البائع فالمشتري أحقّ به حتى يستوفي الثمن، ومن باع داراً بيعاً فاسداً، فبناها المشتري فعليه قيمتها، وقال الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد: ينقض البناء، وتردّ الدار.

حكم المرابحة، والتولية:

المرابحة: نَقْل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

والبيعان جائزان. ويجوز أن يضيفَ إلى رأس المال أجرة القصار، والطرَّاز، والصبغ، وأجرة حمل الطعام؛ لأن العرف جارٍ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع، أو في قيمته يلحق به، ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا.

وإن اطَّلع على خيانة في المرابحة فهو بالخيار، إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء تركه.

وإن اطَّلع على خيانةٍ في التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف، وهو قول الشافعي يحطُّ فيهما، وقال محمد، وهو قول الشافعي رحمه الله أيضاً: يُخيَّر فيهما.

ومن اشترى سيارة فباعها بربح، ثم اشتراها من الذي باعها منه بمثل ما باعها، فإن باعها مرابحة طرح عنها كل ربح كان قبل ذلك، فإن كان الربح استغرق الثمن لم يبعها مرابحة، إلا أن يبيِّن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: يبيعها مرابحة على الثمن

الأخير، وهو قول الشافعي، ومالك رحمهم الله.

صورتها: إذا اشترى سيارة بمليون ليرة، وباعها بمليون ونصف، ثم اشتراها بمليون ممن باعها منه بعد التقابض، فإنه يطرح عن المليون التي اشتراها به منه النصف مليون التي ربحها، فيبيعها مرابحة على نصف مليون، ويقول: قامت علي بنصف مليون، ولو اشتراها بمليون فباعها بمليونين مرابحة، ثم اشتراها ممن باعها منه بمليون، لا يبيعها مرابحة أصلاً، إلا أن يبيِّن، فيقول هذا: كنت بعتها، فربحت فيها مليوناً، ثم اشتريتها بمليون، وأنا أبيعها بربح كذا على هذا المليون. وعند أبي يوسف، ومحمد: يبيعها مرابحة على الثمن الأخير، وهو مليون في الصورتين بغير بيان.

ومن ولَّى رجلاً شيئاً بما قام عليه، ولم يعلم المشتري بكم قام عليه، فالبيع فاسد، فإن أعلمه البائع في المجلس، فهو بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

معاملاته ﷺ: بيعه، وشراؤه:

كان رسول الله ﷺ يزاول البيعَ والشراء في السوق وغيره، وكان شراؤه ﷺ أكثر من بيعه. فقد روى البخاريُّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «سمُّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[1].

ودخوله السوق ﷺ، ومزاولته الشراء، والبيع، والنصح، والعظة؛ من تواضعه ﷺ، فإذا رأى مخالفةً نهى عنها، ومنع من وقوعها، رفقاً بالناس، ورحمةً بهم.

---

(١) شرح العيني (١١/ ٢٣٧).

روى البخاريُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه[١].

وقد اختلف العلماءُ في جواز بيع المشتريات قبل قبضها، فمنعه الشافعي، وأحمد في كل شيء، وأبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل، ومالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاماً، وقال محمد بن الحسن، والثوري بقول الشافعي، رحمهم الله جميعاً.

ولم يكن ﷺ من سمته الصَّخب في الأسواق، وفي حديث البخاري: سميتك المتوكل، ليس بفظٍّ، ولا غليظ، ولا سخَّاب في الأسواق. والأسواق ورد الذمّ فيها؛ لما يغلب على أهلها من الأحوال المذمومة.

روى أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجالهم رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد، وهو حسن الحديث، وفيه كلام، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أيُّ البلدان شرٌّ؟ قال: «لا أدري» فلما أتاه جبريل قال: «يا جبريل! أيُّ البلدان شرٌّ؟» قال: لا أدري، حتى أسأل ربِّي عز وجل، قال: فانطلق جبريل ﷺ، فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء، فقال: يا محمد! إنك سألتني أيّ البلدان شرٌّ فقلت: لا أدري، وإني سألتُ ربي عز وجل أي البلدان شرّ؟ فقال: أسواقها[٢].

ولما كانت الأسواقُ يكثر فيها الصَّخب، واللغط، والزِّيادة في المدحة والذمِّ؛ لما يتبايعونه، وتكثر فيه الأيمان الحانثة، كان لا بدَّ من استحضار عظمة الله تعالى في القلوب للداخلين إليها، حتى ينجوا من سخط الله تعالى.

---

(١) شرح العيني (١١/ ٢٤١).

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٧٦).

ومن الأدعية ما رواه الطبراني عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق قال: «اللهم! إني أسألك من خير هذا السُّوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهم إني أعوذُ بك أن أصيبَ فيها يميناً فاجرة، أو صفقة خاسرة»[١]. والحديث ضعيف.

وكان ﷺ لا يفتأ ينصح أهل الأسواق. روى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى المصلَّى، فإذا الناسُ يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار!» فاستجابوا، ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: «التجار يُبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتَّقى الله عز وجل، وبرَّ، وصدق».

وروى أبو داود عن قيس بن أبي غرَّة البجلي رضي الله عنه، قال: كنا نبتاعُ بالمدينة، وكُنَّا نسمَّى السماسرة، فأتانا رسول الله ﷺ فسمَّانا باسم هو أحسن. وفي لفظ: فأتانا رسول الله ﷺ بالبقيع فقال: «يا معشر التجَّار!» فسمَّانا بأحسن أسمائنا: «إنَّ البيعَ يحضره الحقُّ والكذب» وفي لفظ: «إن الشيطانَ والإثم يحضران السوق» وفي لفظ: «إنَّ هذه السوق يخالطها اللغو، والحلف، فشوبوه بالصَّدقة»[٢].

النهي عن الحلف في البيع:

روى الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح، عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم: أُشَيْمِطٌ زانٍ، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه»[٣].

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٧٧).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٦٢٠).
(٣) مجمع الزوائد (٤/ ٧٨).

النهي عن الغش:

روى الطبراني في الأوسط، ورجاله ثُقات، عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى السوق، فرأى طعاماً مصبَّراً (مجموعاً كالكومة) فأدخل يدَه فيه فأخرج طعاماً رطباً، قد أصابته السماء، فقال لصاحبه: «ما حملك على هذا؟» قال: والذي بعثك بالحق! إنه لطعامٌ واحد، قال: «أفلا عزلتَ الرطبَ على حدته، واليابس على حِدته، فيبتاعون ما يعرفون، من غشَّنا فليس منا»(١).

بيان العيب:

على البائع أن يبيِّن العيب في السلع، ولا يحلُّ كتمانه.

روى أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يحلُّ لمسلمٍ أن يُغَيِّبَ ما بسلعته عن أخيه، إن علم بها تركها»(٢).

وعلى البائع أن يردَّ السلعة بالعيب عملاً بقوله ﷺ، فقد روى أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن الشرود يُرَدّ(٣)» يعني: البعير الشرود.

النَّهي عن بيع الغرر:

بيع الطير في الهواء، وبيع السمك في الماء، وكل ما ليس بمحرز، ولا داخل تحت الملك، فهو غرر.

روى أحمد موقوفاً على عبد الله بن مسعود، ورجاله رجال الصحيح: لا تشتر السمك في الماء، فإنه غرر(٤).

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٧٩).
(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٨٠).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

النهي عن تلقِّي الجلب حتى يبلغ الأسواق:

روى أحمد، ورجاله رجال الصحيح، عن سمرة: أنَّ نبي الله ﷺ نهى أن تتلقَّى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق[١]، فقد روى البخاري عن ابن عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه، حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يُباع الطعام.

وفيه القبض، والقبض شرط، وبالنقل المذكور يحصل القبض، وليوسعوا على أهل الأسواق، فيقع البيعُ فيها بعده. وقد ورد النَّهي مصرَّحاً في حديث مسلم في لفظ: فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. والكيلُ والوزن فيما يكال، ويوزن من المبيعات على البائع، ومن عليه الكيل والوزن، فعليه أجرة ذلك، وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المنقول على المشتري؛ ولذا فلا يجوز بيع الطعام وغيره قبل قبضه. وإذا أراد البيع بعده فعليه الكيل، والأفضل أن يكيل ولو لنفسه في نفقته؛ لما روى البخاري عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»[٢].

وروى مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحب كلِّ شيء بمنزلة الطعام[٣].

النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان:

روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجلُ فيسألني

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٨٢).
(٢) عيني (١١/ ٢٤٧).
(٣) مسلم (٥/ ٧).

من المبيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق، ثم أبيعه منه، قال: «لا تبعْ ما ليس عندك»[١].

النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وكذا السَّوم، حتى يأذن له، أو يترك:

وهو أن يقول في زمن الخيار: افسخ بيعك، وأنا أبيعك مثله بأقلَّ منه، ويحرم أيضاً الشراء بأن يقول للبائع: افسخ، وأنا أشتري بأكثر منه.

وهو السَّوم على السَّوم، وهو: أن يتَّفق صاحبُ السلعة، والرَّاغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، وللراغب: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، وهذا حرامٌ بعد استقرار الثمن، بخلاف ما يباع في المزاد، فإنه قبل الاستقرار.

نعم، إذا أَذِن المشتري للبائع بذلك، فهو دليلٌ على إعراضه، أو ترك المساومة والاتفاق مع البائع على الشراء. روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»[٢].

حكم بيع الحاضر للبادي:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحاضر للبادي؛ لأن فيه التَّضييق على الناس، ولا يلزم من النهي عن البيع تحريم الإشارة عليه إذا استشاره،

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٠٢).
(٢) عيني (١١/ ٢٥٨).

لقوله ﷺ «إذا استنصح أحدُكم أخاه فلينصحْ له»، بل يجب عليه إرشاده إليه بذلاً للنصيحة، وقال آخرون: لا يرشده توسُّعاً على الناس.

وذهب أكثرُ العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد إلى تحريم بيع الحاضر للبادي، وحكى مجاهدٌ جوازَه، وهو قولُ أبي حنيفة، وآخرين، وقالوا: إن النهي منسوخ، وتمسكوا بعموم قوله: الدين النصيحة، ورخص عطاء في بيع الحاضر للبادي.

جواز بيع المزايدة:

وبيع المزايدة جائز، وهو أن يُعطي به واحد ثمناً، ثم يعطي به غيره زيادة عليها، وقد باشر رسول الله ﷺ هذا البيع بنفسه، فقد أخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دَبْرٍ منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به رسول الله ﷺ، فبيع بسبعمئة، أو تسعمئة، وفي لفظٍ له: قال، يعني: النبي ﷺ: «أنت أحق بثمنه، والله أغنى عنه».

النهي عن بيع النجش:

النجش معناه: الإثارة، والناجش: مثير الرغبة في السلعة بما ليس فيها، ورافعٌ لثمنها، وهو لا يريدُ أن يشتريها، ومشارك في زيادة سعرها، وغارٌّ للغير، وخادعٌ له، وهو حرامٌ.

النهي عن بيع الغرر:

بيع المخاطرة، وهو يجمعُ وجوهاً كثيرة منها المجهول كله في الثمن أو المثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته.

روى ابنُ ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[1]. وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) عيني (١١/ ٢٦٤).

قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبقٌ، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة القانص[(١)].

وروى أحمد موقوفاً على عبد الله بن مسعود، ورجاله رجال الصحيح: لا تشتر السمكَ في الماء فإنه غرر[(٢)].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، وينتج الذي في بطنها، أي: تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد، والمنع في هذا أنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه.

حكم السمسرة:

السمسرة: أن يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمين، فيبيع لهم ما يجلبونه، والسمسار: القيِّم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، ومعناه: أن يبيع له بالأجرة.

قد مرَّ أن جمهور أهل العلم، وهو قول الأئمة الثلاثة إلى تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو حنيفة، وآخرون أجازوا بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث: «الدين النصيحة» بشرط ألا يكون فيه ضرر لأحد المتعاقدين.

وذهب البخاري إلى أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر، ويجوز بغير أجر، واستدل بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلَقَّوا الركبان ولا يبيع حاضرٌ لباد» قال طاووس: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمساراً. والسمسار يأخذ الأجر،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٨٠).

والذي يبيع بأجرة لا يكون غرضه نصح البائع، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، وأما إذا كان بغير أجر يكون ذلك من باب النصيحة، والإعانة، فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة.

وإنما نهى رسول الله ﷺ عن التلقي يريدُ به نَفْعَ أهل السوق، لا نفع ربِّ السلعة، ولئلا يستفيد الأغنياء، وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف، فيؤدي ذلك إلى الضَّرر بهم في معايشهم، وإذا كان التلقِّي في أرض لا يضرُّ بأهلها، فلا بأس به، وإن كان يضرُّهم فهو مكروه؛ لما ورد عن ابن عمر، قال: كنا نتلقَّى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوقَ الطعام[١]. وسيأتي مزيدُ بيان للسمسرة إن شاء الله تعالى.

النهي عن الشروط التي ليست في كتاب الله:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[٢].

قام الإجماعُ على أن من شرط في البيع شرطاً لا يحلُّ أنه لا يجوزُ عملاً بهذا الحديث، واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة، فذهبت طائفةٌ إلى أن البيعَ جائز، والشرط باطل على نصِّ حديث بريرة، وذهبت طائفة أخرى إلى أن البيع جائز، والشرط جائز، واحتجُّوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جَمَله، واستثنائه حَمْله إلى المدينة. وذهبت طائفةٌ إلى أن البيعَ باطل، والشرط باطل، واحتجُّوا

(١) عيني (١١/٢٨٦).
(٢) عيني (١١/٢٨٨).

بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وهو قول الحنفية، والشافعية. وأجاز مالك البيع والشرط مثل أن يشترط البائع ما لم يدخل في صفقة البيع، مثل أن يشتري زرعاً، ويشترط على البائع حصده، أو داراً، ويشترط سكناها مدة يسيرة، وأبو حنيفة، والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله، وأجاز مالك البيع والشرط مثل شراء العبد بشرط عتقه اتباعاً للسنة في بريرة.

وأجاز مالكٌ البيعَ، وأبطل الشرط، كشراء العبد على أن يكون الولاء للبائع، وهو ممَّا أجمعت عليه الأمَّة، وأبطلت الشرط فيه لمخالفته السنة، وأبطل مالك البيع، والشرط معاً، وهو عند الشافعية، والحنفية نحو بيع الناقة، واستثناء ما في بطنها.

النهي عن المزابنة:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة[١]، والمزابنة أصلها: الدفع الشديد، وكانوا كثرت فيهم المدافعة بالخصام، فسمِّيت المزابنة، ولما كان كل من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقِّه سُمِّيت بذلك.

والمزابنة: كلُّ بيع فيه غرر، وهو بيعُ كل جزاف، لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، والمغبون يريدُ أن يفسخَ البيع، ويريد الغابن ألا يفسخه، فيتزابنان عليه، أي: يتدافعان.

وعند الشافعي: المزابنة: بيع مجهول بمجهول، أو معلوم من جنس تحريم الربا في نقده.

وقد فسَّر ابنُ عمر المزابنة، فقال: والمزابنة بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً، ويقول البائع: إن زاد التمر المخروص على

---

(١) عيني (١١/ ٢٩٠).

ما يساوي الكيل فهو لي، وإن نقص فعليَّ. ومعنى الثمر: الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار، فإنَّ سائر الثمار يجوزُ بيعها بالتمر.

قال ابنُ عبد البر: وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب، وعلى تحريم بيع الحنطة في سُنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة، وسواء كان الرطب والعنب على الشجر، أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس، ولا يجيزه متفاضلاً.

الرخصة في بيع العرايا:

العرايا: جمع عريَّة، وهي النخلة يهبُ مالكها ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاماً، أو أكثر.

وقد رخص رسول الله ﷺ لصاحب العريَّة أن يشتريَ ما عليها من الرطب تخميناً، بمثله من التمر، يأكله أهله رُطَباً، ذلك كما أنه قد يشتهي الرّطب فيبتاعه بما عنده من التمر، فكذلك المحتاجُ الموهوب له قد لا يستطيعُ أن ينتظر صيرورةَ رطبه تمراً، فيريدُ بيعَ ما على العريَّة من الرطب بما شاء من التمر لاحتياجه إليه.

روى مسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ: رخَّص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها من التمر[١]، يعني: أن يطيف الخارصُ بالعرية، فينظر كم يجيء منها تمراً، فيشتريها بمثله من التمر، وهو قول الشافعي، وقال أحمد: يخرصها رطباً، ويعطي تمراً، ولا يجوز أن يشتريها بخرصها رطباً.

بيع العارية جائز بأربعة شروط:

أحدها: أن يزهي أي: يحمارّ، أو يصفارّ، وهو قول جمهور الفقهاء، فلا يجوز بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها.

---

(١) مسلم (٥/ ١٣).

الثاني: أن يكون خمسة أوسق فأدنى.

الثالث: أن يعطيه خرصها عند الجذاذ. (قطع العراجين).

الرابع: لا يجوز أن يفترقا حتى يتقابضا.

النهي عن المحاقلة، والمخابرة، والمعاومة، والثنيا، وكراء الأرض:

روى البخاري تعليقاً، قال أنس: نهى النبيُّ ﷺ عن المزابنة والمحاقلة[١]، وروى جابر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاقلة.

المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بالقمح الصافي، وهو منهيٌّ عنه؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهولٌ، لا يدرى أيهما أكثر.

والمخابرة: الأرض البيضاء، يدفعها الرجلُ إلى الرجل، فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر الثلث، أو الربع، أو غير ذلك.

والمعاومة: بيع ما تثمره النخلة سنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وقد نهى الشارعُ عنه؛ لأنه غرر، ولا يصحُّ.

والثُّنيا: أن يستثني في عقد البيع شيئاً مجهولاً، كقوله: بعتك هذه الصبرةَ إلا بعضها.

وكراء الأرض: دفع الأرض إلى من يزرعها بالثلث، أو الربع، أو المسمى.

النهي عن الحكرة:

الحكرة: حبس السلع عن البيع، وحبس الطعام يتربص به الغلاء. والاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه، وعن أحمد: إنما يحرم احتكار

---

(١) عيني (١١/٢٩٨).

الطعام المقتات دون غيره من الأشياء.

وقد ورد في ذمِّ الاحتكار أحاديث:

روى مسلم عن معمر مرفوعاً: «لا يحتكر إلا خاطىء». وروى ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». وروى الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتكر حكرة يريدُ أن يغاليَ بها على المسلمين فهو خاطىء». وعن ابن عمر مرفوعاً: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله، وبرىء منه»[1].

حُكْم بيع الذهب بالذهب، وبغيره:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعَضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» لا تُشِفُّوا: من الشِّف: الزيادة، وتطلق على النقص.

بيع الذهب بالذهب لا يصح إلا مثلاً بمثل متساوياً بعد التقابض في المجلس.

وبيع الفضة بالفضة لا يصح إلا مثلاً بمثل متساوياً بعد التقابض في المجلس.

وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب يصحّ بيعه متساوياً ومتفاضلاً بعد التقابض في المجلس، ولا يصح بيعُ الذهب بالورق دَيْناً، أي: نسيئة، ولا يصحُّ بيع الورِق بالذهب ديناً.

(١) فتح الباري (٤/ ٢٩١).

والذهب والفضة يتناولان جميع أنواعه من صحيح، ومكسور، وجيِّد، ورديء، والذهب إذا كان غشه كثيراً غالباً على الذهب، يكون حكمه حكم العروض.

فروع:

* إذا أتيت صائغاً ومعك قطعة ذهبية (سوار، ونحوه) تريد أن تستبدلها بسوار حديث، فعليك أن تبيعَ الصائغ قطعتك أوَّلاً، وتقبض ثمنها، ثم تشتري القطعةَ الجديدة التي تبغي، فإذا لم تفعل ذلك كنت مرابياً. وقبضك ثمنها يشترط أن يكون في المجلس، ولا يحلُّ أن يبقى في ذمَّة الصائغ.

* إذا أخذت قطعة حليٍّ من الصائغ لتريها أهلك، فإن نالت إعجابهن اشتريتها لهن، فلا تبقيها في بيتك، وتأتي الصائغَ فتنقده ثمنها، وعليك أن تحضرَها إليه، وتتقابضا في المجلس.

* إذا أردت صرفاً فيشترط فيه التقابض في المجلس.

روى البخاري عن مالك بن أوس: أنه التمس صرفاً بمئة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء» الحديث، يعني: مقابضة في المجلس، وقيل: معناه: خذ وأعط. واستدلَّ به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، فالصرف هو البيع إذا كان كل من البدلين من جنس الأثمان، والجيد والرديء سواء، ولا بُدَّ من قبض العوضين قبل الافتراق، فإن باع ذهباً بفضة جاز التفاضل، ووجب التقابض، فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين، أو أحدهما، بطل العقد، ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه.

ومن باع إناء فضة ثم افترقا، وقد قبض بعض ثمنه، بطل البيع فيما لم يقبض، وصح فيما قبض، وكان الإناء مشتركاً.

حكم بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه:

ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل[1].

وقال أبو حنيفة رحمه الله بالكراهة لا التحريم، مستدلاً بما روى زيد ابن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناسُ في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جذَّ الناسُ، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مُراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. رواه البخاري[2]. فيصح البيعُ عند أبي حنيفة، ويكره حيث لا يشترط الإبقاء؛ فإن شرطه لم يصح البيع. وترك الثمر على الشجر حتى ينضج لا يشرط في عقد البيع، فإذا اشتراها مطلقاً، وتركها بإذن البائع، طاب له الفضل.

حكم الثمر إذا أصابته جائحة:

جمهورُ السلف، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي في الجديد، والطبري، وداود، وأصحابه: ما ذهب من الثمر المبيع الذي أصابته جائحة من شيء، سواء كان قليلاً أم كثيراً بعد قبض

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٩١).
(٢) عيني (١٢/ ٢).

المشتري إياه، فهو ذاهبٌ من مال المشتري، والذي ذهب في يد البائع قبل قبض المشتري، فذاك يبطل الثمن عن المشتري.

حُكْم من باع نخلاً مؤبَّرة:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

قال مالك، والشافعي، وأحمد: من باع نخلاً قد أُبِّرت، ولم يشترط ثمرتها المبتاع، فالثمرة للبائع، وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ، وعلى البائع السقي، وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء، وكذا إذا باع الثمرة دون الأصل، فعلى البائع السقي.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: سواءٌ أُبِّرت، أم لم تُؤبَّر هي للبائع، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاذ، فإن اشترط البائعُ في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ، فالبيع فاسد.

فأبو حنيفة رحمه الله يقول قوله أُبِّرت: تنبيه على ماقبل التأبير، فالثمرة للبائع في الحالين، وهذا المعنى يُسمَّى في الأصول: معقول الخطاب، واستعمل مالك، والشافعي قوله: أُبِّرت: على أن المسكوت عنه حكمه حكمَ المنطوق، وهذا المعنى يسمى في الأصول: دليل الخطاب، واستدل الطحاوي بالحديث على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدوِّ صلاحها؛ لأنه ﷺ جعل فيه ثمر النَّخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري.

بيع المخاضرة:

المخاضرة: بيع الثمار والحبوب، وهي خضر قبل أن يبدو صلاحها.

روى البخاري عن أنس: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة،

والمخاضرة. . . الحديث.

قال ابنُ بطال: أجمعوا أنه لا يجوز بيع الزرع أخضر إلا القصيل للدَّواب، وأجمعوا أنه يجوز بيعُ البقول إذا قلعت من الأرض، وأحاط المشتري بها علماً. ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيَّبة في الأرض، كالفجل، والكراث، والبصل، واللفت، والبطاطا، والجزر، فأجاز شراؤها مالك، وقال: إذا استقلَّ ورقه، وأمن. وقال أبو حنيفة: بيع اللفت في الأرض جائز، وهو بالخيار إذا رآه. وقال الشافعي: لا يجوز بيع ما لا يرى، وهو عندي بيع الغرر.

واختلفوا في بيع القثاء، والبطيخ، والباذنجان، والبندورة، والكوسى، وما يأتي بطناً بعد بطن، فقال مالك: يجوز بيعه إذا بدا صلاحه، ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره؛ لأن وقته معروف عند الناس، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز بيعُ بطن منه إلا بعد تطييبه كالبطن الأول، وهو عندهم من بيع ما لم يخلق، والمخرج منه شراء أصوله.

حكم العُرْف:

كل شيء لم ينصَّ عليه الشارعُ أنه كيليٌّ أو وزني، يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة، فمثلاً الأرز لم يأت فيه نصٌّ من الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر فيه عادةُ أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف.

قال ابنُ بطال: العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في الشرع، والدليل عليه قول النبي ﷺ لهند: «خُذِي ما يكفيك وولدَك بالمعروف»، أي: عادة الناس، أحالها على العرف، وهذا يدلُّ على أنَّ العرفَ عملٌ جارٍ.

فلو وكَّل رجلٌ رجلاً على بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذي هو

عرف الناس، لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجاري، ولو باع طعاماً موزوناً بغير الوزن المعهود، لم يجز، ولزم الوزن المعهود المتعارف، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/ ٦] فأحال وليَّ اليتيم على العرف في أكله من ماله.

حكم بيع الشريك من شريكه:

روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كلِّ مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة[١].

قال مالك، والشافعي، وأحمد: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسَم، ولا تجب الشفعة بالجوار، وحجتهم حديث جابر رضي الله عنه المذكور، وبما رواه الطحاوي من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك بأرض، أو ربع، أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع»[٢].

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم: لا يسقط حقه بذلك، إن أبى أن يأخذ قبل البيع؛ لأن الشفعة لم تجب بعد، وإنما تجب للشفيع بعد البيع، فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له، ولا يسقط حقه إذا وجب.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: تجب الشفعةُ في الأراضي، والرباع، والحوائط للشريك الذي لم يقاسَم، ثم للشريك الذي قاسم، وقد بقي حقّ طريقه، أو شِربه، ثم من بعدهما للجار الملاصق، وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وبابه في سكةٍ أخرى.

---

(١) عيني (١٢/ ٢٠).
(٢) المصدر السابق.

ولا شفعة في المنقولات، والدليل على أن للجار الملاصق الشفعة: ما روى الطحاوي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحقُّ بالدار» وكتب عمر إلى شريح: أن يقضي بالشفعة للجار الملاصق.

وأخرج الطحاوي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائباً انتظر إذا كان طريقهما واحداً». وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

حكم بيع الفضولي وشرائه:

يجوزُ بيعُ الإنسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير إذن مالكه، إذا أجازه المالك بعد ذلك، والدليل عليه: حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار.

قال ابن بطال: من اتَّجر في مال غيره، قال مالك، وأبو يوسف: يطيب له الربح إذا ردَّ رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصباً للمال، أو كان وديعة عنده متعدياً فيه، واستحبَّ مالك تنزهه عنه، ويتصدق به.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: يرد المال، ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له منه شيء.

وقال أحمد، وغيره: الربح لربِّ المال، وهو ضامنٌ لما تعدى فيه.

وقال ابن بطَّال: أصحُّ هذه الأقوال قول من قال: إن الربح للغاصب والمتعدي، والله أعلم.

حكم بيع وشراء المشركين:

يجوز بيعُ الكافر وشراؤه مع المسلمين؛ لما روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجلٌ مشرك مشعانٌّ، طويل، بغنم يسوقها، فقال له النبيُّ ﷺ: «بيعاً أم

عطيّة»؟ أو قال: «أم هبة» قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاة[١].

حكم جلود الميتة:

يجوز بيعُ جلود الميتة؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة، فقال: «هلَّا انتفعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[٢].

حكم قتل الخنزير:

الخنزير مشروعٌ قتله، كما شرع تحريم أكله، والخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام، وقتله تكذيب للنصارى أنه حلال في شريعتهم، والخنزير نجس العين، حتى لا يجوز دباغة جلده.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»[٣].

حكم بيع التصاوير:

يُباح تصويرُ الشجر، وكلُّ ما لا روح فيه، ويباح بيعُه كذلك، ويباح اقتناؤه؛ لما روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنتُ عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجلٌ، فقال: يا بن عبَّاس! إني إنسانٌ إنما معيشتي من صنع يدي، وإني أصنعُ هذه التصاوير، فقال ابنُ عباس: لا أحدِّثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صوَّر صورةً فإنَّ الله معذِّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً» فربا الرجلُ ربوةً شديدةً، واصفرَّ وجهه، فقال: ويحك! إن أبيت إلا أن

---

(١) عيني (١٢/٢٦).
(٢) فتح الباري (٤/٣٤٣).
(٣) المصدر السابق.

تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح[١].

فتصويرُ ذي روح حرام، وإن مصوِّره تُوُعِّد بعذابٍ شديد، وإن كان لافيء لها، ولا جسم قطعاً؛ لكونه قد باشر تصوير حيوان مختصّ بالله تعالى، وتصويرُ جماد ليس في معنى ذلك، فلا بأس به.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية: إذا كانت الصورُ على البسط والفرش التي توطأ بالأقدام، فلا بأس بها، وأما إذا كانت على الثياب، والستائر، ونحوها، فإنها تحرم.

وقال المزني عن الشافعي: وإن دُعي رجلٌ إلى عرس، فرأى صورة ذات روح، أو صوراً ذات أرواح، لم يدخل إذا كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس، وانظر الموضوع في «اللباس والزينة» في شعب الإيمان.

حكم بيع الخمر:

يحرم بيع الخمر وما في معناه، والتجارة فيه؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آياتُ سورة البقرة عن آخرها خرج النبيُّ ﷺ، فقال: «حُرِّمت التجارةُ في الخمر»[٢] وروى أحمد، والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعاً: «إن الخمر حرامٌ شراؤها وثمنُها»[٣].

حكم بيع الحرّ:

يحرم بيع الحرّ، وبيعه باطل؛ لأن فيه منعه من التصرف فيما أباح الله له، وإلزامه الذُّلَّة والصَّغار الذي أنقذه الله منه، ويعمد قومٌ من جنوب شرق آسيا، أو من غيرها إلى بيع الأحرار من أبنائهم وبناتهم، وقد توعَّد الله تعالى فاعل ذلك؛ ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

---

(١) عيني (١٢/٣٨).
(٢) فتح الباري (٤/٣٤٩).
(٣) المصدر السابق.

النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

لكن من أقرَّ على نفسه بالعبودية فهو عبد، وكذا من باع نفسه، روى ابنُ أبي شيبة من طريق قتادة: أنَّ رجلاً باع نفسَه، فقضى عمر بأنه عبد، وجعل ثمنه في سبيل الله[١].

والخادمات اللاتي يُجلبن، ويُستخدمن في البيوت حرائر؛ لا يجوز المسافرة بهن إلا مع محارمهنَّ، والتي تخرج من بيتها ووطنها وحدها عاصية لله تعالى ولو كانت مع رفقة، ولا يحلُّ لها أن تخلو بمخدومها، ولا أن تبدي شيئاً من جسدها أمامه غير وجهها، وكفَّيها.

حكم بيع الميتة والتماثيل:

لا يجوز بيع الميتة والتماثيل؛ لأنه لا يحلُّ الانتفاع بها، ووضع الثمن فيها إضاعة مال، وقد نهى الشارعُ عن إضاعته. والصليب في معنى التمثال والصَّنم لا يجوز بيعه، لكن قال بعض الحنفية، وبعض الشافعية: إذا كسرت الأوثان، وأمكن الانتفاع برضاضها، جاز بيعها، وبيع ميتة الآدمي لا يجوز مطلقاً، سواء فيه المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله، حتى إنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره، وجلده، وجميع أجزائه، وأما الكافر؛ فلأنَّ نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق، وقُتِل، غَلَب المسلمون على جسده، فأراد المشركون أن يشتروه منهم، وبذلوا عشرة آلاف، فقال ﷺ: «لا حاجة لنا بجسده، ولا بثمنه» فخلَّى بينهم وبينه.

وهل يجوز التبرع بجزء من آدمي إلى آدمي آخر؟ أو الإيصاء بجسده

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٤٧).

للمحتاجين بعد وفاته؟ الأظهر: لا، لأن جسمَ المسلم أمانة بين يديه لا يمكنه التصرف فيه، وليس له إلا رعايته في حدود المأمور والمنهي.

وهل يجوز بيع الزبل، والعذرة (السماد الحيواني) منع من ذلك الشافعي ومالك، وأجازه الحنفية.

وورد في حديث ضعيف: «لا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». أما شحم الميتة فحرام.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويُستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل اللهُ اليهود، إنَّ الله لما حرَّم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[1].

فالجمهور على أنه ينتفع بجلد الميتة للنصِّ المتقدم، وأما فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز إلا أحمد، فقال: لا ينتفع بشيء من ذلك.

وقال الشافعي، وأحمد: سائر أجزاء الميتة نجس من اللحم، والشعر، والظفر، والجلد، والسنّ.

وقال أبو حنيفة، ومالك: ما لا تحلّه الحياة لا ينجس بالموت كالشعر، والظفر، والقرن، والحافر، والعظم؛ لأن النبي ﷺ كان له مشطٌ من عاج، وهو عظمُ الفيل، وهو غير مأكول، فدلَّ على طهارة عظمه، وما أشبهه.

---

(١) عيني (١٢/ ٥٤).

حكم بيع الكلب:

ذهبت طائفةٌ من أهل العلم، ومنهم: الشافعي، وأحمد، وإحدى الروايتين عن مالك إلى أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً المعلَّم، وغيره، مما يجوز اقتناؤه، أو لا يجوز، وأنه لا ثمن له، وبيعُه باطلٌ على كلِّ حال، ولا قيمة على متلفه. وقال مالك: لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على متلفه؛ لما روى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن.

وكره أبو هريرة ثمن الكلب، ورخَّص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله، وبه قال النخعي، وعطاء. وقال بعض أصحاب مالك: الكلب المأذون في إمساكه يكره بيعه، ويصحّ. وقال أبو حنيفة: الكلب المباح اتخاذه جائز بيعه، وقال سحنون من أصحاب مالك: ويحج بثمنه. وهو كلبُ صيد، أو زرع، أو ماشية، وتجب القيمة على متلفه، ويُباح ثمنه.

وبيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب، والفهد، والأسد، والنمر، والذئب، والهر، ونحوها، فجائز عند الحنفية، ولا فرق بين المعلَّم وغير المعلَّم فيجوز بيعه كيفما كان، وحجتهم ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه: أنه غرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش.

وأجاب الطحاوي عن الأحاديث التي فيها النَّهي عن ثمن الكلب، وأنه سُحْت، فقال: هذا إنما كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل، ولا يحلُّ إمساك شيء منها، ولا الانتفاع بها، ولا شكَّ أن ما حرم الانتفاع به كان ثمنه حراماً، فلما أباح رسول الله ﷺ الانتفاعَ بها للاصطياد ونحوه، ما نهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها، وتناول ثمنها.

وذهب الجمهور، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: إلى جواز بيع الهر، وحلّ ثمنه، وكرهت طائفةٌ من أهل العلم بيعه، لما ورد: نهى عن الكلب والسنّور إلا كلب صيد. وأجاب الأولون عن الحديث بأنه ضعيف.

حكم بيع الدم المسفوح:

يحرمُ بيعُ الدم، وأخذ ثمنه، وقيل: أجرة الحجامة؛ لما روى البخاري عن أبي جحيفة: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم... الحديث[1]، والتبرع بالدم جائز؛ لأن فيه تنشيطاً للجسم فحسب، وقد أمرنا بالحجامة، والفصد.

حكم بيع السلم:

السلم معناه: السلف وزناً ومعنى، والسلم لغة الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

السلم بيع موصوف في الذمَّة، وهو مشروعٌ اتفق العلماءُ على مشروعيته، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، وأن يكون بكيل معلوم، أو وزن معلوم، وأجل معلوم، وعدد معلوم، وليس معناه أنَّ السلم فيما لا يُكال غير صحيح. بل يجوزُ في الثياب بالذراع المعلوم، والصفة المعلومة، وأن يكون ضبطها ممكناً.

والأجلُ لا يكون أقلّ من نصف يوم، وعند بعضهم لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقالت المالكية: يكره أقلّ من يومين، وقال الليث: خمسة عشر يوماً.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبيُّ ﷺ

---

(١) فتح الباري (٤/٣٥٣).

المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1].

ولا يصحُّ عقد السلم عند الحنفية إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهبُ ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم: يجوز السلمُ فيما هو معدوم في أيدي الناس، إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذٍ لم يجز.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤونة إلا أن يشترط في تسليمه مكاناً معلوماً، وقال أحمد: يجوز السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وقال مالك به، وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع.

حكم بيع الشفعة:

إذا أذن الشَّريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقط حقُّه في الشفعة، وعرض البيع على الشفيع مندوب إليه، فإن كان قبل البيع، فأبى أن يأخذ، ثم باع، فأراد أن يأخذَ بشفعته، فذلك له، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وإحدى الرِّوايتين عن أحمد، وقال أحمد: لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وقال مالك: إذا باع الشريك نصيبه من أجنبي، وشريكه حاضر يعلم بيعه، فله المطالبة بالشفعة متى شاء، ولا تنقطع شفعته إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك، والمدة قيل: سنة، وقيل: فوقها، وقيل: فوق ثلاث، وقيل: فوق خمس.

---

(١) عيني (١٢/ ٦٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا وقع البيع، فعلم الشفيع به، فإن أشهد في مكانه أنه على شفعته، وإلا بطلت شفعته، وبه قال الشافعي إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها من حبس، أو غيره، فهو على شفعته.

حكم بيع الصكوك:

بيع الصكوك بيع ما فيها، وهو منهيٌّ عنه، وكانت الأرزاقُ المخصصة للجند تكتب صكاكاً، وتوزع على الجند ليستلموا مخصصاتهم من بيت المال، فيعمد بعضُ التجار فيشتري الصكاك من أهل الاستحقاق. ورأى أبو هريرة رضي الله عنه ما يفعله الناس، فأتى مروانَ بن الحكم، وأنكر عليه تركه النهي عن بيعها، روى مسلم عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللتَ بيت الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال الراوي: فنظرت إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس[1].

حكم الإجارة:

الإجارة: عقد على المنافع بعوض، ولا تصحّ الإجارة حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة، وما جاز أن يكون ثمناً في البيع، جاز أن يكون أجرة في الإجارة.

والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى، فيصح العقد على مدة معلومة، أي: مدة كانت. وتارة تصير معلومة بنفس عقد الإجارة، كمن استأجر سيارة ليركبها مسافة سمّاها. وتارة تصير المنفعة معلومة باليقين والإشارة، كمن استأجر رجلاً لينقل له هذه الحاجات إلى موضع معلوم.

---

(١) مسلم (٥/٩).

والأجرة لا تجب بالعقد، وتستحقُّ بأحد معانٍ ثلاثة، إما بشرط التعجيل، وإما بالتعجيل من غير شرط، وإما باستيفاء المعقود عليه.

وإذا قبض المستأجر الدار، فعليه الأجرُ وإن لم يسكنها، فإن غصبها غاصبٌ من يده سقطت الأجرة. ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد. وليس للقصار والخيَّاط أن يطالب بأجرة حتى يفرغ من العمل، إلا أن يشترط التعجيل. ومن استأجر شوَّاء ليشوي له اللحم في بيته، لم يستحق الأجر حتى ينضج اللحم ويشوى، فلو احترق فلا أجر له للهلاك قبل التسليم.

ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة، فالغرف على الطباخ؛ لأنه من تمام عمله عرفاً. وكل صانع لعمله أثر كالقصار، والصباغ، والكواء، فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر، وكل صانع ليس لعمله أثر في العين كالحمَّال، فليس له أن يحبس العين للأجر.

وإذا شرط على الصانع أن يعمل لنفسه ليس له أن يستعمل غيره، وإن أطلق له العمل، فله أن يستأجر من يعمله.

ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى، وإن لم يبين ما يعمل فيها، وله أن يعمل كل شيء، إلا أنه لا يسكن حداداً، ولا صباغاً؛ لأن في الإسكان ضرراً ظاهراً.

ويجوز استئجار السيارات للركوب، والحمل، وجاز له أن يركب من شاء إذا أطلق الركوب، وإذا أطلقه جاز له أن يركب من شاء، ضمن حدود الإركاب، فإن أركب فيها زيادة على العدد المحدد، فعطبت، كان ضامناً.

وإن استأجر شاحنة ليحمل فيها، فحمل فيها أكثر من الوزن المحدد، فعطبت، ضمن بما زاد من الحمل، إلا إذا كان حملاً ثقيلاً لم

تُعَدّ له مثل تلك الشاحنة، فحينئذ يضمن كل قيمتها، وإذا كان صاحبها يسوقها، وحمل الزيادة برضاه، فعطبت، فعلى سائقها.

الإجارة الفاسدة:

الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع، والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل، لا يجاوز به المسمى، وقال الشافعي رحمه الله: يجب بالغاً ما بلغ.

من استأجر داراً كل شهر بألف، فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمِّي جملة شهور معلومة ولو سمَّى جملة شهور معلومة جاز.

وإن استأجر داراً سنة بعشرة آلاف جاز، وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة.

ثم إن كان العقد حين يهل الهلال، فشهور السنة كلها بالأهلَّة، وإن كان في أثناء الشهر، فالكل بالأيام، ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك، وقال أبو يوسف، ومحمد: إجارة المشاع جائزة. وإذا اشترك اثنان في بضاعة، فاستأجر أحدُهما صاحبه على أن يحمل له نصيبه، فحمل البضاعة كلها، فلا أجر له؛ لأن الحمل فعلٌ حسيٌّ، لا يتصور في الشائع، إذ الحمل يقعُ على معيَّن، والشائع ليس بمعين، فإن قلت: إذا حمل الكل فقد حمل البعض لا محالة، فيجبُ الأجر: أجيب بأن حمل الكل حمل معيَّن، وهو ليس بمعقود عليه، والاستئجار لعمل لا وجود له، لا يجوز لعدم المعقود عليه. وقال الشافعي رحمه الله: له المسمى؛ لأن المنفعة عين عنده، وبيع العين شائعاً جائز.

ومن استأجر أرضاً، ولم يذكر أنه يزرعها، أو أي شيء يزرعها، فالإجارة فاسدة؛ لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها، وكذا ما يزرع

فيها مختلف، فمنه ما يضرُّ بالأرض ما لا يضر بها غيره، فلم يكن المعقود عليه معلوماً.

ضمان الأجير:

الأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص.

فالأجير المشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل، فعمله هو المعقودُ عليه، ولذا فهو يعمل للعامة، ومنافعُه مستحقة لواحد، كالخياط، والكوَّاء، والمتاع أمانة في يده، إن هلك لم يضمن شيئاً، لأنَّ العين في يده أمانة، ولأن القبضَ حصل بإذن المالك.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يضمن الأجير المشترك؛ لما روي عن عمر، وعليٍّ رضي الله عنهما: أنهما كانا يضمِّنان الأجير المشترك، ولأن حفظ المتاع مستحقٌّ عليه، إذ لا يمكنه العمل إلا به، فإذا هلك بسببٍ يمكن الاحتراز عنه، كالغصب، والسرقة، كان التقصير من جهته، فيضمنه، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالحريق الغائب، وغيره؛ لأنه لا تقصير من جهته، فلا يضمنه.

وإذا تلف المتاع بعمل الأجير كتخريق الثوب من دقِّه، أو زلق الحمَّال، أو انقطاع الحبل الذي تشدُّ به الأمتعة، فهو مضمونٌ عليه؛ لأن تساهله في مثل هذه الأمور دليلٌ على قلة اهتمامه واعتنائه، فكان من صنيعه.

وقال الشافعي رحمه الله: لا ضمان عليه.

وإذا استأجر من يحمل له ألواحاً زجاجية من المعمل مثلاً فانكسرت أثناء الطريق بسبب سوء القيادة، أو رداءة الحفظ، فإن شاء ضمَّن الناقل قيمتها في المكان الذي حملها، ولا أجر له، وإن شاء ضمَّنه قيمتها في الموضع الذي انكسرت فيه، وأعطاه الأجر بحسابه.

وإذا أجرى الطبيب عملية جراحية، أو سحب الممرض الدم من المريض، ولم يتجاوز الموضع المعتاد، فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، ولم يسحب زائداً على القدر المعتاد من أمثاله في الجسم، والقدرة، والتحمُّل، فإن تساهل الطبيبُ، وتجاوز، ولم يبال، فعطب المريض ضمن، وكذلك إذا أخذ من جسم المتبرع، أو المريض مقداراً زائداً على ما يأخذه من أمثاله في البنية والتحمل ضمن.

وإذا اختلف الخياطُ وربّ الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك أن تعمله قميصاً، وقال الخياط: بل جلابية، فالقول لصاحب الثوب، وإذا حلف فالخياط ضامن إن شاء ضمّنه، وإن شاء أخذه، وأعطاه أجر مثله.

والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل كمن استؤجر شهراً لخدمة شخص، فيبقى أجره مستحقاً، وإن نقص العمل، ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده، ولا ما تلف من عمله.

والموظف أجير خاص يستحقُّ الراتب في الشهر وإن لم يعمل، ولكن لا يحقُّ له ترك دائرته إذا لم يكن هناك عملٌ يعمله، كما لا يجوز له أن يعمل عملاً آخر ضمن دوامه.

وهل للأجير الخاص إذا كان يعمل لهيئة مثلاً ضمن دوام معلوم أن يعمل خارج أوقات الدوام؟ إذا كان عمله الإضافي يؤثر على عمله الرسمي الذي حبس نفسه من أجله، فلا يحلُّ له أن يعمل، وإلا فيجوز.

إيجاره ﷺ، واستئجاره:

قال في «زاد المعاد»: أجَّر رسول الله ﷺ، واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وإنما يحفظ عنه أنه أجَّر نفسه الكريمة قبل النبوة في رعاية الغنم.

روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما بَعَثَ اللهُ نبياً إلا رعى الغنم» فقال أصحابُه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنتُ أرعاها على قراريط لأهل مكة»[١].

وأجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة رضي الله عنها، وسافر بنفسه في مالها إلى الشام،، واستأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق رجلاً من بني الدِّيل هادياً خِرِّيتاً (الخرِّيت: الماهر بالهداية) وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث. رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها[٢].

حكم استئجار المسلم الكافر:

يجوز استئجارُ المسلم الكافر، ويجوز ائتمانُ أهل الشرك على السرِّ والمال إذا عهد منهم وفاءٌ، ومروءة، كما استأمن رسول الله ﷺ عبد الله ابن أريقط الدِّيلي، وإن كان من الأعداء، لكنه علم منه مروءة، وائتمنه من أجلها على سرِّه في الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث.

حكم من استأجر أجيراً ليعمل له بعد مدة:

يجوز استئجارُ الرجل على أن يدخلَ في العمل بعد أيام معلومة، فيصحُّ عقدهما قبل العمل كمن استأجر منزلاً مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام. والأجل القريب والأجل البعيد سواء.

وأجاز مالك رحمه الله: استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم، أو يومين، أو ما قرب هذا إذا نقده الأجرة. وأما إذا لم ينقده، فالعقد صحيح عند مالك أيضاً.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٦٣).

(٢) عيني (١٢/ ٨٢).

حكم من استأجر أجيراً، فبيَّن له الأجل، ولم ينصَّ على العمل:

إذا بيَّن في الإجارة المدَّة، ولم يبين العمل، وكان نفس العمل معلوماً بنفس العقد جاز، وأما إذا لم يكن نفس العمل معلوماً بنفس العقد، فلا يجوز إلا ببيان العمل؛ لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة، واستئجار شعيب لموسى عليه السلام نصٌّ على الأجل، ولم ينص على العمل؛ لأن العمل معلوم من سقي، وحرث، ورعي، واحتطاب، وما شاكل ذلك من أعمال البادية، ومهنة أهلها.

حكم النكاح على أعمال البدن:

قال مالك: إذا تزوَّجها على أن يؤجِّرها نفسه سنة، أو أكثر، يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، فإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل.

وقال أبو حنيفة: وأبو يوسف: إن كان حراً فلها مهر مثلها، وإن كان عبداً، فلها خدمة سنة، وبه قال أحمد في رواية، وقال محمد: يجب عليه قيمة الخدمة سنة.

وقال الشافعي: النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتاً معلوماً، ويجب عليه عين الخدمة سنة.

وأجاز أبو حنيفة أن يتزوجها، على أن يسكنها داره سنة.

حكم الإجارة إلى مدة من النهار:

تجوز الإجارةُ بقطعة من النهار إذا كانت معلومة معينة، ولا يشترط أن يكون أقل الأجل المعلوم يوماً كاملاً.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابَيْنِ كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل من غدوةٍ إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط، فعملت

النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً، وأقلّ عطاءً؟ قال: هل نقصتكم من حقّكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»[1].

حكم من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل المستأجر في ماله:

ذكرت خلاف العلماء فيمن اتَّجر في مال غيره، فقال مالك، وأبو يوسف، وغيرهما للمتَّجر الربح إذا أدَّى رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصباً للمال، أو وديعة عنده متعدياً فيه، واستحبَّ مالك تنزُّهه عنه، والتصدُّق به.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: يرد المال، ويتصدَّق بالربح كله، ولا يطيب له شيء من ذلك.

وقال أحمد: الربح لرب المال، والمتَّجر ضامن لما تعدَّى فيه.

وقال الشافعي: إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال بغير عينه، ثم نقد المال منه، أو الوديعة، فالربح له، وهو ضامن لما استهلك من مال غيره.

حكم أجر السمسار:

السمسار، الدَّلاَّل، والسمسرة أن يستأجر رجلاً ليبيع له سلعته.

قال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا بيَّن لذلك أجلاً، وكذلك إذا قال له: بِعْ هذا الثوب، ولك مبلغٌ معلوم إنه جائز ولو لم يحدد له ثمناً، وكذلك إن جعل له في كل مئةٍ شيئاً إنه جائز.

وقال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئاً معلوماً.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٦٧).

وقال أبو حنيفة: إن دفع للسمسار ألف درهم يشتري بها ثياباً بأجر عشر دراهم، فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتر مئة ثوب، فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله لا يجاوز ما سمى من الأجر.

وقال ابن التين: أجرة السمسار ضربان: إجارة، وجعالة. فالإجارة تكون في مدة معلومة، فيجتهد في بيع المبيع، فإن باع قبل ذلك أخذ الأجرة بحساب المدة، وإذا انقضت أخذ كامل الأجرة. والجعالة: أن يُسمِّي له ثمناً إن بلغه باع، ولا يستحقُّ في الجعالة شيئاً إلا بتمام البيع، ولا يضرب في الجعالة مدة.

حكم إذا قال له بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك:

أجازه أحمد، وقال: هو من باب المضاربة.

وقال الشافعي، ومالك: لا يجوز، فإن باع فله أجر مثله.

وقال الحنفية: هو مكروه.

ما يلزم السمسار، وصاحب المبيع:

روى البخاري تعليقاً، وقال النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[(١)].

فالسمسرة إذا شرطت بشيء معيَّن، ينبغي أن يكون السمسار، وصاحب المبيع ثابتين على شرطهما للحديث. وروى إسحاق عن عمرو بن عوف مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً».

هل يعمل المسلم أجيراً عند الكافر؟:

قال المهلَّب: كره أهلُ العلم أن يؤاجر الرجلُ نفسَه إلا للضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم، والآخر: ألا يعينه

(١) عيني (١٢/ ٩٤).

على ما هو ضرر على المسلمين.

ولا يحل للمسلم أن يذل نفسه بخدمة الكافر في منزله، وبطريق التبعية له.

أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة، وفي أخذها على التعليم:

يجوز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وفي أخذها على التعليم عند مالك، والشافعي، وأحمد.

ونقل الجواز عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الرقية، نقله القرطبي.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن، وقال الحاكم من الحنفية: ولا يجوز أن يستأجر رجلٌ رجلاً أن يعلِّم ولده القرآن، والفقه، والفرائض، أو يؤمهم في رمضان، أو يؤذِّن.

والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء: أن كل طاعة يختصُّ بها المسلم، لا يجوز الاستئجار عليها؛ لأنَّ هذه الأشياء طاعة وقربة تقع على العامل، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٥٣/٣٩] فلا يجوز أَخْذُ الأجرة من غيره كالصوم، والصلاة، وإذا لم يجز الاستئجار، فلا يجب الأجر.

وقال الطحاوي: ويجوز الأجر على الرقى، وإن كان يدخلُ في بعضه القرآن، لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضُهم بعضاً، وتعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن واجب؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى.

والرقية: كل كلام استشفي به من وجع، أو خوف، أو شيطان، أو سحر، فهو رقية.

حكم الاشتراط على التعليم:

قال الشعبي: لا يشترط المعلِّم للقرآن إلا أن يُعطى شيئاً، فليقبله.

أَخْذُ الأجر بالاشتراط لا يجوز، فإن أُعطي من غير شرطٍ فإنه يجوزُ

أخذه؛ لأنه إما هبة، وإما صدقة، وليس بأجرة، والحنفية قائلون بهذا.

والإعطاء بدون اشتراط جائز، فإن أعطي فليقبل، ومثله إذا عرض له ليقرأ له القرآن إن اشترط لا يجوز، وإن لم يشترط، فأعطاه، جاز.

حكم الرقية:

تجوز الرقيةُ بشيءٍ من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة، أو مما يشابهها.

ولا تجوز الرقية بألفاظ مما لا يعلم معناها من الألفاظ غير العربية.

وكره الرقية الشعبيُّ، وقتادة، وابن جبير، وقالوا: الواجبُ على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله تعالى، وتوكلاً عليه، وثقة به، وانقطاعاً إليه، وعلماً بأن الرقية لا تنفعه، وإنَّ تركها لا يضره؛ إذ قد علم الله تعالى أيام المرض، وأيام الصحَّة، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض، وزمن الداء، وعلى تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢/٥٧] واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين، أخرجه الطحاوي من حديث أبي مجلز، قال:

كان عمران بن حصين ينهى عن الكيِّ، فابتُلي، فكان يقول: لقد اكتويتُ كيّة بنار، فما أبرأتني من إثم، ولا شفتني من سقم.

وقال الحسن البصري، والنخعي، والزهري، والثوري، والأئمة الأربعة، وآخرون: لا بأس بالرقى، واحتجُّوا بحديث أبي سعيد الخدري، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك أنها رقية»؟! ثم قال: «قد أصبتم اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً» فضحك رسول الله ﷺ[1].

---

(١) عيني (١٢/ ١٠٠).

حكم توفية الأجير أجره:

يجب على كل من استأجر أجيراً أن يوفيه أجره، ويحرم عليه أن ينقصه أجره، أو يرده بغير أجر.

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره[1].

حكم كسب البغي، والنائحة، والمغنية:

إجارة البغي حرام، وكسبها ممنوع، وكذلك كسب النائحة، وكسب المغنية من حيث كون كل منها معصية كبيرة، وإجارة كل من البغي، والنائحة، والمغنية باطلة. وكذا المغنِّي، ويحرم استئجار سائر الملاهي؛ لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد.

حكم عسب الفحل:

العسب: الضِّراب، أو الكراء الذي يؤخذ عليه، أو ماء الفحل.

يحرم بيع ماء الفحل؛ لأنه غير متقوِّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وهو قولُ أبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. وهل تجوزُ الإجارةُ عليه؟ وجهان، أصحُّهما: المنع، وأجاز مالك الإجارة عليه إذا استأجر على فترات معلومة، ومدة معلومة، فإن استأجره على الطرق حتى يحمل، لم يصحّ.

وقال عطاء، والحسن، وابن سيرين: لا بأس به إذا لم يجدْ ما يطرقه.

هل لصاحب الأنثى أن يكرم صاحب الذكر؟:

نعم لصاحب الأنثى أن يكرم صاحب الذكر؛ لما روى الترمذي،

---

(١) عيني (١٢/ ١٠٢).

وقال: حديث حسن غريب، من حديث أنس: أنَّ رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخَّص في الكرامة[١].

وبناء عليه: يجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية، خلافاً لأحمد، وإن حرم بيع عسب الفحل، وإجارته.

حكم من استأجر من رجل أرضاً، فمات أحدهما:

سُئِل ابنُ سيرين: في رجل استأجر من رجل أرضاً، فمات أحدهما، هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الأرض أم لا؟

فأجاب: ليس لأهل الميت أن يخرجوا المستأجر إلى تمام الأجل، أي: أجل الإجارة، أي: المدة التي وقع عليها العقد.

فالإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتآجرين عند جمهور أهل العلم، خلا الحنفية.

وقال الحنفية: عقد الإجارة ينفسخ؛ لأن الوارث ملك الرقبة، والمنفعة تبعٌ لها، فارتفعت يدُ المستأجر عنها بموت الذي آجره.

فالذي يتركه الميت ينتقل بالموت إلى الوارث، فإن كان الميت المؤجر، فقد انتقلت رقبة الدار إلى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على ملكه قد فات بموته، فبطلت الإجارة لفوات المعقود عليه؛ لأن بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث، فإذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل: فملك المنفعة باقٍ للمستأجر بمقتضى العقد، ومقتضى العقد هو قيامُ الإجارة، وقيام الإجارة بالمتآجرين، فإذا مات أحدهما زال ذلك الاقتضاء؛ وأما إذا مات المستأجر فلو بقي العقد لبقي على أن يخلفه الوارث، وذا لا يتصوَّر؛

---

(١) عيني (١٢/١٠٦).

لأنَّ المنفعة الموجودة في حياته تلاشت، فكيف يورث المعدوم؟ والتي تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها، إذ الملك لا يسبق الوجود، فإذا ثبت انتفاءُ الإرث تعيَّن بطلانُ العقد.

واستدلَّ الجمهور على أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت أحد المتآجرين؛ بما روى البخاري تعليقاً، وقال ابنُ عمر: أعطى النبيُّ ﷺ خيبَر بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ولم يُذكر أن أبا بكر، وعمر جدَّدا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ[1].

وأجاب الحنفية: إنَّ قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة، والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المنِّ، والصلح؛ لأن النبي ﷺ ملكها غنيمة، فلو كان ﷺ أخذ كلَّها جاز، وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلاً، وكان ذلك خراج مقاسمة، وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة. وخراج المقاسمة: أن يوظف الإمام في الخارج شيئاً مقدَّراً عشراً، أو ثلثاً، أو ربعاً، ويترك الأراضي على ملكهم منّاً عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئاً، فلا شيء عليهم، ولم ينقلْ عن أحدٍ من الرواة أن تصرَّف في رقابهم، أو رقاب أولادهم.

وقال الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي: ومما يدلُّ على أن ما شرط من نصف الثمر، أو الزرع كان على وجه الخراج أنه لم يرو في شيء من الأخبار أنَّ النبي ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهم، إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية.

---

(١) عيني (١٢/ ١٠٧).

والخراج الموظف: أن يجعل الإمام في ذمتهم بمقابلة الأرض شيئاً من كل جريب يصلح للزراعة صاعاً، ودرهماً.

واستدلَّ الجمهورُ بأن النبي ﷺ قسم أراضي خيبر على ستة وثلاثين سهماً، وهذا على أنها ما كانت خراج مقاسمة، واستدلوا أيضاً بأنَّ عمر رضي الله عنه أجلى أهل خيبر، ولم يُعطهم قيمة الأراضي، فدلَّ ذلك على عدم الملك.

روى مسلم عن ابن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأنَّ رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله، ولرسوله، وللمسلمين، فأراد إخراجَ اليهود منها، فسألت اليهودُ رسول الله ﷺ أن يقرَّهم عليها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء، وأريحاء[١].

استدانته ﷺ، وحسن وفائه

حكم الشراء بالدين:

أجمع أهل العلم على أن الشراء بالدين جائز؛ لقوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] وحديث: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه» ضَعَّفه علماءُ الحديث.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوتُ مع النبي ﷺ قال: «كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه؟» قلت: نعم، فبعتُه إياه، فلما قدم المدينة غدوتُ إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه[٢].

---

(١) مسلم (٥/ ٢٧).
(٢) عيني (١٢/ ٢٢٥).

فقد اشترى النبي ﷺ جمل جابر، ولم يكن الثمنُ حاضراً، ولم يعطه إلا بالمدينة.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد[١].

وإذا كان الدين مشروعاً، فعلى المدين أن يسارعَ إلى وفاء دينه، وينوي تأدية الحق إلى أهله.

ومن أخذ أموال الناس يريد أداءها يسَّر الله له ما يؤديه من فضله لحسن نيته، ومن أخذ أموالَ الناس يريد إتلافها على صاحبها، أتلفه الله، أي: يذهب المالُ من يده، فلا ينتفعُ به لسوء نيته، ويبقى عليه الدَّيْن، ويعاقب به يوم القيامة.

روى الحاكم مصحَّحاً من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تدّان، فقيل لها: ما لكِ والدَّين، وليس عندك قضاء؟ قالت: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عونٌ» فأنا التمسُ ذلك العونُ.

وكان عبد الله بن جعفر يستدين فسُئل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه» رواه الحاكم بإسناد حسن.

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «من تداين وفي نفسه وفاؤه، ثم مات تجاوز الله عنه، وأرضى غريمه بما شاء. ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه، ثم مات اقتصَّ الله لغريمه منه يوم القيامة».

ففيه الحضُّ على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن

---

(١) المصدر السابق.

التأدية لهم عند المداينة؛ لأن الأعمال بالنيات.

ومن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه، كأن أعسر، أو فجأه الموت، وله مال مخبوء، وكانت نيته وفاء دينه، ولم يوف عنه في الدنيا، فالظاهر أنه لا تبعة عليه في الآخرة، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفَّل اللهُ عنه لصاحب الدَّيْن.

حكم من اشترى بدين، وتصرَّف فيه، وأظهر قدرته على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه:

من اشترى شيئاً بدين، وتصرَّف فيه، وأظهر أنه قادرٌ على الوفاء، ثم تبين الأمرُ بخلافه: إن البيعَ لا يردّ، بل ينتظر الدائنُ حلول الأجل؛ لاقتصاره ﷺ على الدعاء، ولم يلزمه ﷺ بردِّ البيع.

حكم أداء الدَّين:

يجب أداءُ الدين لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٤/٥٨] قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: الآية عامة، فتعمُّ جميعَ الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده، من: الصلوات، والزكوات، والكفارات، والنذور، والصيام، وغير ذلك، فهو مؤتمنٌ عليه، ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض.

فأمر الله تعالى بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها حتى يقتصَّ للشاة الجمَّاء من القرناء». فالدَّيْنُ أمره شديد، ومما يدلُّ على ذلك اهتمامه ﷺ بأمره.

روى البخاري عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبي ﷺ، فلما أبصر ـ يعني: أُحُداً ـ قال: «ما أحب أن تحوَّل لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لِدَيْن...»

الحديث(١).

وكان ﷺ إذا استدان أدَّى، وأوفى، وحمد الدائن، ودعا له، وإذا سمع منه ما يسوؤه لم يقابله بمثلها، بل يسكت، ويبرِّر فعْلَ الدائن، ويقول: «إنَّ لصاحب الحق مقالاً».

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي: أنَّ رسول الله ﷺ استلف منه حين غزا حُنيناً ثلاثين ألفاً، أو أربعين ألفاً، فلما انصرف قضاه إياه، ثم قال له: «بارك الله لك في أهلك، ومالك، إنما جزاءُ السلف: الوفاء، والحمد»(٢).

وروى الطبراني عن خولة بنت قيس، امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، قالت: كان على رسول الله ﷺ وسقٌ من تمر لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيَه، فقضاه تمراً دون تمره، فأبى أن يقبله، فقال: أَتَرُدُّ على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ومن أحقُّ بالعدل من رسول الله ﷺ، فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: «صدق، وَمن أحق بالعدل مني، لا قدَّس الله أمَّة لا يأخذ ضعيفها من قويها حقَّه، ولا يتعتعه، يا خولة! عِديه، وأذهبيه، واقضيه، فإنه ليس من غريم يخرجُ من عند غريمه راضياً إلا صلَّت عليه دوابُّ الأرض، ونون البحار، وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد، إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً»(٣).

يتعتعه: يقلقه ويزعجه. نون البحار: حيتان البحار. يلوي غريمه: يمطله ويسوِّفه.

---

(١) عيني (١٢/٢٢٨).
(٢) مسند أحمد (٤/٣٦).
(٣) مجمع الزوائد (٤/١٤٠)

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ يتقاضاه، فأغلظ له، فهمَّ به أصحابُه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»[١].

حُسْن التقاضي مُستحبّ:

ويُطلب من الدائن أن يحسنَ التقاضي، أي: المطالبة، وهو مستحب. ومن فعل ذلك عامله الله يوم القيامة بمثل ما يعامل به المدينين في الدنيا.

روى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مات رجلٌ، فقيل له: قال: كنت أبايعُ الناس فأتجوَّز عن الموسر، وأخفِّف عن المعسر، فغفر له»[٢].

وفي رواية: قال حذيفة: لقي رجلٌ ربَّه فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير إلا أني كنت رجلاً ذا مال، فكنت أطالب به الناس، فكنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسور، قال: تجاوزوا عن عبدي»[٣].

حسن القضاء مستحب:

إذا كان حسن التقاضي مستحباً، أي: أداء الدين مُستحب.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه» فطلبوا سنَّه، فلم يجدوا له إلا سنَّاً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خياركم أحسنكم قضاء»[٤].

---

(١) عيني (١٢/ ٢٣٦).
(٢) عيني (١٢/ ٢٣١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) فتح الباري (٥/ ٤٤).

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجد ضحى، فقال: «صلِّ ركعتين» وكان لي عليه دَيْن، فقضاني، وزادني[(١)].

حكم إذا قضى حقَّه وحلَّله الدائن:

إذا قضى المدينُ دون حقِّ صاحب الدَّين، وحلَّله، فهو جائز، وللدائن أن يحلِّل المدين من جميع الدين، أو من بعضه، كل ذلك برضاه.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر ابن كعب ابن مالك، أنَّ أباه قُتِل يوم أحد شهيداً، وعليه دَين، فاشتد الغرماءُ في حقوقهم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحلِّلوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبيُّ ﷺ حائطي، وقال: «سنغدو عليك» فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها[(٢)].

وقد بيَّنت الروايةُ الأخرى الدَّين، وما بقي فكان الدَّينُ ثلاثين وسقاً، فأوفاه ببركة النبي ﷺ الثلاثين، وفضل له سبعة عشر وسقاً.

قال المهلَّب: لا يجوزُ عند أحدٍ من العلماء أن يأخذَ من له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل، والغرر، إنما يجوزُ أن يأخذَ مجازفةً في حقِّه أقل من دينه إذا علم الآخذُ ذلك، ورضي، كما في الحديث السابق؛ فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذَ تمر الحائط، وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له، وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الذي له.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عيني (١٢/ ٢٣٢).

الاستعاذة من الدَّين:

روى البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها أخبرتْ عروة بن الزبير: أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، ويقول: «اللهم! إني أعوذُ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائلٌ: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المَغْرَم؟ قال: «إنَّ الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»[١].

قال المهلَّب: استعاذ رسول الله ﷺ من الدَّين؛ لأنه في الغالب ذريعةٌ إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد، مع ما لصاحب الدين عليه من المقال.

ولا تناقضَ بين الاستعاذة من الدَّين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدَّين، فمن ادَّان، وسلم منها، فقد أعاذه الله، وفعل أمراً جائزاً.

حكم من كان عليه دين ولم يحج:

ليس لمن عليه دين ولم يحج: الحج، بل عليه قضاء دينه أوَّلاً، إلا أن يأذن له الدائن.

روى أبو يعلى عن أبي هريرة قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! عليَّ حجة الإسلام، وعليَّ دَيْن، قال: «فاقض دينك»[٢]

الصلاة على من ترك دَيْناً:

ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من ترك دَيْناً قبل فتح الفتوحات، فلما أن فتح الله منها ما فتح، صار ﷺ يصلِّي على من ترك ديناً، فصار فِعْلُه هذا ناسخاً لفعله الأوَّل.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال:

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٥).

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ١٢٩).

«ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٦] فأيما مؤمن مات، وترك مالاً، فليرثه عصبتُه من كانوا، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه»[١].

العصبة عند أهل الفرائض: اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد، والفاضل بعد فرض ذوي السهام، وقيل: العصبة: قرابة الرجل لأبيه، وهم كلُّ من يلتقي مع الميت في أب، أو جدّ.

حكم من وَجَد ماله عند مفلس:

المفلس: الذي حكم الحاكم بإفلاسه.

إذا باع رجلٌ متاعاً لرجل، ثم أفلس الرجل الذي اشتراه، ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده، فهو أحق به من غيره من الغرماء، وفيه خلاف.

وإذا أقرض رجلٌ رجلاً، ثم أفلس المستقرض، فوجد المقرض ما أقرضه عنده، فهو أحقُّ به من غيره، وفيه خلاف.

وإذا أودع رجلٌ عند رجل وديعة، ثم أفلس المودَع، فالمودع أحقُّ به من غيره بلا خلاف؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره»[٢].

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجلُ، وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه، فإن صاحبَه أحقُّ به من غيره من الغرماء.

---

(١) عيني (١٢/ ٢٣٥).
(٢) عيني (١٢/ ٢٣٧).

فإن أبى الغرماء دفع السلعة إلى صاحبها، وقد وجدها بعينها، ويريدون دفع الثمن إليه، فقال مالك: لهم ذلك، وليس لصاحبها أخذها إذا دفع الغرماء إليه الثمن.

وقال الشافعي: وأحمد: ليس للغرماء في هذا مقال. والخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وضرب مع الغرماء؛ لأنه ﷺ جعل صاحبها أحقَّ بها منهم.

وقال الشافعية: استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير، ولم يتبدل، وإلا فإن تغيَّرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها، فهو أسوة الغرماء.

وقال النخعي، والحسن البصري، والشعبي، وأبو حنيفة، وصاحباه: إن بائع السلعة أسوة الغرماء. وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز: أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً، ثم أفلس المدين، فهو والغرماء فيه سواء، وهو قول الزهري.

وروي عن علي بن أبي طالب نحوُ ما ذهب إليه هؤلاء، قوله: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وقال إبراهيم النخعي: هو والغرماء فيه شرعاً سواء. وقال الشعبي وسأله رجل: أنه وجد ماله بعينه، فقال: ليست لك دون الغرماء.

وأجاب الطحاوي عن الحديث: أنَّ المذكور فيه: «من أدرك ماله بعينه» والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عينُ مالٍ قد كان له، وإنما ماله بعينه يقعُ على المغصوب، والعواري، والودائع، وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

والذي يدلُّ عليه ما روى الطبراني عن رسول الله ﷺ في حديث

سمرة بن جندب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من سُرِق له متاع، أو ضاع له متاع، فوجده عند رجل بعينه، فهو أحقُّ بعينه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» فهذا يُبيِّن أن المرادَ من حديث أبي هريرة: أنه على الودائع، والعواري، والمغصوب، ونحوها، وإنَّ صاحبَ المتاع أحقُّ به إذا وجده في يد رجلٍ بعينه، وليس للغرماء فيه نصيبٌ؛ لأنه باقٍ على ملكه؛ لأن يد الغاصب يد التعدِّي والظلم، وكذلك السَّارق، بخلاف ما إذا باعه، وسلَّمه إلى المشتري؛ فإنه يخرج عن ملكه، وإن لم يقبض الثمن.

وحديث سمرة فيه الحجاج بن أرطاة، روى عنه الإمام أبو حنيفة، والثوري وشعبة، وابن المبارك، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال ابن حبان: صدوق يُكتب حديثه.

حكم القرض إلى أجل:

إذا أقرض الرجلُ رجلاً مالاً إلى أجل مسمى، فهو جائز عند مالك، وليس له أن يأخذه قبل الأجل. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: سواء كان القرض إلى أجل، أو غير أجل له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية، وغيرها؛ لأن القرضَ عندهم من باب العدة، والهبة غير مقبوضة. وأما تأجيل الثمن في عقد البيع إلى أجل مسمى، فجائز، لا خلافَ فيه.

حكم الشفاعة في وضع الدَّين:

تجوز الشفاعةُ في حطِّ شيء من أصل الدَّين، وكذا فسَّره ابنُ الأثير في قوله ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وضع له» وليس المراد من الوضع: إسقاطه بالكلِّية.

وقد مرَّ حديثُ جابر في هذا الشأن، وإباية غرماء أبيه، وبركة النبي ﷺ التي قضت دين والد جابر.

إضاعة المال:

نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

روى البخاري عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوقَ الأمَّهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وكان شعيب ـ عليه السلام ـ ينهى قومه عن التَّطفيف. والذي عُذِّبوا من أجله، وكان ينهاهم عنه: قطع الدنانير والدراهم، وكانوا يقرضون من أطراف الصِّحاح لتفضل لهم القراضة، وكانوا يتعاملون بالصحاح عدداً، وبالمكسور وزناً، ويبخسون، وكان شعيب ـ عليه السلام ـ ينهاهم عن ذلك، وتصرفهم على هذا الوجه إضاعة للمال، وقالوا: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ١١/ ٨٧]. والذي ينصرف إليه المال إما أن يكون واجباً كالنفقة، والزكاة، ونحوها، وهذا لا ضياعَ فيه، وهكذا إن كان مندوباً إليه، وإما أن يكون حراماً أو مكروهاً، وهذا قليله وكثيره إضاعة، وسرف. وإما أن يكون مباحاً، ولا إشكال إلا في هذا القسم؛ إذ كثير من الأموال يعده بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك، كتشييد الأبنية، وتزيينها، والإسراف في النفقة، والتوسعِ في لبس الثياب، والأطعمة الشهيَّة اللذيذة، وأنت تعلم أن القسوةَ، وغلظة الطبع تتولَّد من لبس الرقاق، وأكل الشهيَّات، ويدخل فيه تمويه الأواني، والسقوف، والجدران، والأرض، بالذهب والفضة، فكلُّه في إضاعة المال.

وتُسمَّى إضاعةُ المال سفهاً، والسفيه: من يضيع ماله، ويفسده بسوء تدبيره، ومن عادة السفيه: التبذير، والإسراف في النفقة، والتصرف، لا لغرض، أو لغرض لا يعدُّه العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل: دفع المال إلى المغنِّي، واللعَّاب، وشراء اللوحات، وأنواع الحمام الطيار بأثمان باهظة، فهؤلاء مضيِّعون لأموالهم، ومفسدون لها بسوء تدبيرهم، ويحجر عليهم؛ لأن الذي يحجر عليه السفيه، والسفه العمل بخلاف موجب الشرع، واتِّباع الهوى.

مشاركته ﷺ

حكم الشِّرْكة:

الشركة جائزة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] وأما السنة فما رواه أحمد، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي عن السائب ابن أبي السائب رضي الله عنه: أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال رسول الله ﷺ: «مرحباً بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري، يا سائب! قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية، لا تُقبل منك، وهي اليوم تُقبل منك»[1].

وروى أبو داود، وابن ماجه، والحاكم عن السائب بن أبي السائب: أنه قال للنبي ﷺ: «كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تدارىء، ولا تماري».

المدارأة: مدافعة الحق، المداراة: الدفع بالتي هي أحسن، المماراة: المجادلة بغير حق.

وأما المعقول: فقد بُعث ﷺ والناس يتعاملون بها، فأقرّهم عليها.

والشركة نوعان، شركة ملك، وشركة عقود.

أما شركة الملك فهي: أن يملك اثنان عيناً، أو إرثاً، أو شراءً، أو هبة، أو اختلط ما لهما من غير صنعهما، أو بصنعهما، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرَّف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكلٌّ واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.

ويجوز بيعُ أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور، ويجوز البيعُ

---

(١) المستدرك (٢/ ٦١).

من غير شريكه بغير إذنه في جميع الصور، إلا في صورة الخلط، والاختلاط؛ لأنَّ كل حبة قمح مثلاً مملوكة بجميع أجزائها لأحدهما ليس للآخر فيها شركة، فإذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطاً بنصيب الشريك، فيتوقف على إذنه، بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم، والتسلُّم.

وأما شركةُ العقود فركنُها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما: شاركتُك في كذا، ويقول الآخر: قبلت. وهي على أربعة أوجه: شركة مفاوضة، وشركة عنان، وشركة صنائع، أو تقبّل، وشركة وجوه.

وكل صور عقود الشركة يتضمن الوكالة ليكون الربح مشتركاً بينهما؛ لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في النصف، وأصيلٌ في النصف الآخر.

والعقد إما أن يذكر فيه المال أو لا، وإذا ذكر المال فإما أن تشترطُ المساواةُ في المال، وربحه، وتصرفه، ونفعه، وضرره، أو لا، فإن شرطا ذلك فهي المفاوضة، وإن لم يشترطا ذلك فهي العنان، وفي عدم ذكر المال إما أن يشترطا العمل في مال الغير أو لا، فإن اشترطا العمل فهي الصنائع، وإن لم يشترطا فهي الوجوه.

فشركة المفاوضة معناها: شركة المساواة، قال الأفوه الأودي:

لا يصلح الناسَ فوضى لا سراةَ لهم ... ولا سراة إذا جُهَّالهم سادوا

والمساواة تُشترط في المال، والتصرف، والدين، ومنعها الشافعي رحمه الله تعالى.

وما يشتريه كلُّ واحد من الشريكين يكون على الشركة إلا ما يختصُّ بأهله من طعام، أو كساء، أو غيره؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قائم مقام صاحبه في التصرُّف، وما يلزم كلّ واحدٍ منهما من الديون بدلاً عما يصح

الاشتراكُ فيه من شراء، وبيع، واستئجار، فالآخر ضامنٌ له.

وإن ورث أحدُ الشريكين مالاً، أو وُهِب له، ووصل إلى يده، بطلت المفاوضة، وصارت عناناً، وإن ورث أحدهما عرضاً، أو عقاراً، فهو له، ولا تفسد المفاوضة؛ لأن العروضَ لا تصلح رأس مال الشركة.

وليس لأحد المتفاوضَيْنِ أن يقرض، ولا يهب، ولا يتصدق من شركتهما.

وشركة العنان سميت بالعِنان، لأنه يجوزُ تفاوت الشريكين في المال والربح، كما يتفاوت العنان في كف الفارس طولاً وقصراً في حالتي الإرخاء وضدّه، وقيل: سبب التسمية مِن: عنَّ لي، أي: عرض لي. ويصح فيها التساوي في المال، والتفاضل في الربح.

وما يشتريه كل واحد من الشريكين للشركة طُولب بثمنه دون الآخر، ثم يرجع على شريكه بحصَّته منه؛ إذا أدى من مال نفسه؛ لأنه وكيل من جهته في حصَّته، فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه.

وإذا هلك مالُ الشركة كلّه بطلت الشركة، وكذا لو هلك أحدُ المالكيْن قبل الخلط، وقبل الشراء، يهلك من مال صاحبه وحده، سواء هلك في يد مالكه، أو يد شريكه؛ لأنه أمانة في يده، بخلاف ما بعد الخلط، حيث يهلك عليهما لعدم التمييز، فتبطل الشركة؛ لأن المعقودَ عليه في عقد الشركة المال، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد.

وإن اشترى أحدُهما بماله، وهلك مالُ الآخر قبل الشراء، فالمشترى بينهما على ما شرطا؛ لأن الملك وقع بينهما مشتركاً؛ لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك، وأيهما باع جاز بيعه؛ لأن الشركة قد تمت في المشترى، فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها، ويرجع على شريكه بحصَّة من ثمنه؛ لأنه اشترى نصفه بوكالته،

ونقد الثمن من مال نفسه، هذا إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولاً، ثم هلك مالُ الآخر.

أما إذا هلك مالُ أحدهما، ثم اشترى الذي في يده المال بالمال الآخر، إن صرَّحا بالوكالة في عقد الشركة بأن قالا عند عقد الشركة على أنَّ ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركاً بيننا، فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا؛ لأن الشركة إن بطلت، فالوكالة المصرَّح بها قائمة فكان مشتركاً بحكم الوكالة، فتكون شركة ملك، ويرجع على شريكه بحصَّته من الثمن.

ولا تجوزُ الشركةُ إذا شرط لأحدهما معلوم مسمَّى من الربح؛ لأنه شرط يوجب انقطاعَ الشركة، فعساه لا يخرج إلا قدر المسمَّى لأحدهما، فيكون اشتراط جميع الربح لأحدهما على ذلك التقدير.

ويد الشريك في شركة العنان في المال يد أمانة؛ لأنه قبض المال بإذن المالك، لا على وجه البدل، فيكون مضموناً، فصار كالوديعة.

وشركة الصنائع تسمى: شركة التقبل، وشركة الأبدان، وشركة الأعمال، كالخياطَيْنِ يشتركان على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك خلافاً للشافعي رحمه الله.

ولا يشترط في جواز هذه الشركة اتحاد العمل، والمكان، لأن المعنى المجوِّز لهذه الشركة تحصيل الربح، وتحصيل الربح لا يتفاوت بين كون العمل في دكانين، أو دكان، وكون الأعمال من أجناس، أو جنس، ولم يجوِّزها مالك رحمه الله تعالى.

ولو شرطا العملَ نصفين، والربح أثلاثاً، جاز بشرط كون المشروط له مشروطاً عليه العمل.

وما يتقبله كلُّ واحدٍ منهما من العمل يلزمه، ويلزم شريكه، حتى إن

كل واحد منهما يطالَب بالعمل، ويطالِب بالأجر، ويبرأ الدافع بالدفع إليه.

وما يتقبَّله كلُّ واحدٍ منهما من العمل مضمونٌ على الآخر؛ ولذا يستحقُّ الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه.

وشركة الوجوه من الجاه والوجاهة، فالرجلان يشتركان، ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا، فتصحُّ الشركة على هذا. ذلك أنه لا يشتري بالدَّيْنِ إلا من كان له وجاهةٌ عند الناس. وتكون شركة الوجوه شركة مفاوضة إذا كانا من أهل الكفالة، والمشترى بينهما نصفين، وعلى كلٍّ منهما نصف ثمنه، ويتساويا في الربح، ويتلفَّظا بلفظ المفاوضة، فتتحقق الوكالة، والكفالة في الأثمان، والمبيعات، وإن فات شيءٌ بأن لم ينصَّ عليها مفاوضة كانت عناناً.

فإن شرط الشريكان أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثاً، فالربح كذلك.

الشركة الفاسدة:

ولا تجوز الشركةُ في الاصطياد، ونحوه من المباحات، وما اصطاده كل واحد منهما، فهو له دون صاحبه، وعلى هذا الاشتراك في أخذ كل شيء مباح؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل؛ لأن أمر الموكل به غير صحيح، وإنما يثبت الملكُ لهما بالأخذ، وإحراز المباح، فإن أخذاه معاً فهو بينهما نصفان؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق.

وإن أخذ المباحَ أحدُهما، ولم يعمل الآخر شيئاً، فهو للعامل.

وإن عمل أحدهما، وأعانه الآخر في عمله بأن رمى أحدهما، ورفع

الآخر، أو رمى ورفع أحدهما، وفرز الآخر الصيد، فللمعين أجر المثل بالغاً ما بلغ، لا يجاوز به نصف المُحرَز.

وكلُّ شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل، كألف لأحدهما، وألفين للآخر، فالربح بينهما أثلاثاً، وإن كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط. ولو كان لكل مثل ما للآخر، وشرطا الربح أثلاثاً، بطل شرط التفاضل، وانقسم نصفين بينهما. وإذا مات أحد الشريكين، أو ارتدَّ، بطلت الشركة، لأنها تتضمن الوكالة، ولا بد منها لتحقق الشركة، والوكالة تبطل بالموت، وكذا بالارتداد.

وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه.

المضاربة:

المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض، ولأن المضارب يستحقُّ الربح بسعيه وعمله، وهي مشروعةٌ للحاجة إليها، فإن الناس بين غنيٍّ بالمال، غبيٍّ عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف، صفر اليدين عنه.

والمضاربة في الشرع: عقد على الشركة بمالٍ من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر، ولا تصحُّ إلا بالمال الذي تصح به الشركة (كالذهب، والفضة، والفلوس).

ومن شرط المضاربة: أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحقُّ أحدهما دراهم مسمَّاة من الربح، فإن شرط أحدهما ذلك انقطعت الشركة فيما بينهما، وللعامل أجر المثل لفساد الشركة، والربح يعود لرب المال، ويجب الأجر للعامل، وإن لم يربحْ؛ لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع، أو العمل، وقد وجد.

والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك.

ولا بُدَّ أن يكون المالُ مسلَّماً إلى المضارب، ولا يَدَ لرب المال فيه؛ ليتمكن من التصرف فيه.

وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب، فلا يتمكن من التصرف.

وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع، ويشتري، ويوكل، ويسافر، ويبضع، ويودع.

وإن خصص له رب المال التصرُّف في بلد بعينه، أو سلعة بعينها، لم يجز له أن يتجاوزها، فإن خرج إلى غير ذلك البلد، فاشترى، ضمن.

ومعنى التخصيص: أن يقول له: على أن تعمل كذا، وفي مكان كذا وكذا، إذا قال: خذ هذا المال تعمل به في المدينة، أو قال: فاعمل به في المدينة، فليس له أن يعمل في غيرها، وأما إذا قال له: خذ المال، واعمل به في المدينة، فله أن يعمل فيها وفي غيرها؛ لأن الواو للعطف.

وكذلك إن وقَّت للمضاربة وقتاً بعينه يبطل العقد بمضيِّه؛ لأنه توكيل، فيتوقت بما وقَّته.

وإذا دفع المضاربُ المالَ إلى غيره مضاربة، ولم يأذن له ربُّ المال، فإذا عمل به ضمن الأول ربح، أم لم يربح، وقال زفر: يضمن بالدفع عمل أم لم يعمل.

فإذا دفع ربُّ المال مضاربةً بالنصف، وأذن له بأن يدفعه إلى غيره، فدفعه بالثلث، وقد تصرف الثاني وربح، فإن كان رب المال قال له: على أن ما رزق الله، فهو بيننا نصفان، فلرب المال النصف، وللمضارب الثاني الثلث، وللمضارب الأول السدس.

وإن كان قال له: على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان، فللمضارب الثاني الثلث، والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان.

وإن كان قال له: ما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان، وقد دفع إلى غيره بالنصف، فللثاني النصف، والباقي بين الأول ورب المال.

وإن كان قال له: على أن ما رزق الله فلي نصفه، أو قال: فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان، وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف، فلرب المال النصف، وللمضارب الثاني النصف، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل. فينصرف شرط الأول النصف إلى الثاني إلى جميع نصيبه، فيكون للثاني بالشرط، ويخرج الأول بغير شيء.

وإذا مات رب المال، أو المضارب، بطلت المضاربة؛ لأنه توكيل، وموت الموكل أو الوكيل يبطل الوكالة، ولا تورث.

فإن عزل رب المال المضارب، ولم يعلم بعزله حتى اشترى، وباع، فتصرفه جائز؛ لأنه وكيل، وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه، وإن علم بعزله، والمال عُروض، فله أن يبيعها، ولا يمنعه العزل من ذلك؛ لأن حقه قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة، والقسمة تنبني على رأس المال بتمييزه، ورأس المال إنما يتيسر، ويحصل بالبيع. ثم إذا باع شيئاً لا يجوز أن يشتري بالثمن شيئاً آخر؛ لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال، وقد اندفعت حيث صار نقداً، فيعمل العزل. وعلى هذا موت ربِّ المال.

وإذا افترقا وفي المال ديون، وقد ربح المضاربُ فيه، أجبره الحاكم على اقتضاء الديون؛ لأنه بمنزلة الأجير، والربح كالأجر له، وإن لم يكن له ربحٌ لم يلزمه الاقتضاء، ويقال له: وكلّ رب المال في الاقتضاء، فإذا

فعل ذلك فقد زالت يده، ولا بدَّ له من ذلك؛ لأن حقوقَ العقد ترجع إليه، فإن لم يوكل يضيع حقُّ رب المال؛ لأن رأس المال ليس ديناً في ذمَّة المضارب، وعلى هذا سائر الوكالات، فالوكيل إذا باع وانعزل يقال له: وكّل الموكّل بالاقتضاء.

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح، والأصل فيه: أنَّ الربح لا يتبيَّن قبل وصول رأس المال إلى رب المال، قال النبي ﷺ: «مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، فكذا المؤمن لا يسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه، أو قال: فرائضه» ولأن رأس المال أصل، والربح تبع، ولا تعتبر بالتبع قبل حصول الأصل، فمتى هلك منه شيء استكمل من التبع، فإذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين.

وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها، ثم هلك المال بعضه، أو كلِّه، ترادا الربح، حتى يستوفي رب المال رأس المال؛ لأن قسمة الربح لا تصحُّ قبل استيفاء رأس المال، لأنه الأصل، والربح تبع له، فإذا هلك ما في يد المضارب تبيَّن أنَّ ما استوفياه من رأس المال، فيضمن المضاربُ ما استوفاه؛ لأنه أخذه لنفسه، وما أخذه ربُّ المال محسوبٌ من رأس المال. ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد، والنَّسيئة.

وإنْ دَفَع المضاربُ إلى ربِّ المال بضاعةً، فاشترى ربُّ المال، وباع فهو على المضاربة؛ لأن عمل رب المال بأمر المضارب، وإن دفع المضارب إلى رب المال مضاربة، لم يصحَّ؛ لأنه يؤدي إلى قلب الموضوع.

وإذا عمل المضارب في البلد فليست نفقته في المال، وإن سافر فطعامه، وشرابه، وكسوته، وركوبه في المال، فإن بقي شيء في يده بعدما قدم البلد ردَّه في المضاربة.

وأما الدواء ففي ماله.

فإذا ربح المضارب أخذ ربُّ المال رأس ماله كاملاً، فتكون النفقة مصروفة إلى الربح دون رأس المال، فإذا استوفاه كان ما بقي بينهما على ما شرطا.

وإن كان مع المضارب ألفان، فقال: دفعت إليَّ ألفاً، وربحت ألفاً، وقال رب المال: لا ، بل دفعتُ إليك ألفين، فالقول قول المضارب. وهذا اختلافٌ في مقدار رأس المال.

وإذا كان الاختلافُ في الربح مع رأس المال، مثل أن يقول رب المال: رأس المال ألفان، والمشروط ثلث الربح، وقال المضارب: رأس المال ألف، والمشروط نصف الربح، فالقول في الربح لرب المال، وفي رأس المال للمضارب، وأيهما أقام البينة على ما ادَّعى من فضل، قبلت بيِّنة رب المال على ما ادَّعى من الفضل في رأس المال، وقبلت بيِّنة المضارب على ما ادّعى من الفضل في الربح.

وإذا كان الاختلافُ في صفة رأس المال، كما إذا قال من معه ألف: هي مضاربة لفلان بالنصف، وقد ربحت ألفاً، وقال رب المال: هي بضاعة، فالقول لرب المال؛ لأن المضارب يدَّعي، وهو ينكر.

ولو قال المضارب: أقرضتني، وقال رب المال: هي بضاعة، أو وديعة، فالقول لرب المال، والبيِّنة للمضارب.

حكم الحوالة:

الحوالة: نقل دَيْن من ذمة إلى ذمة، ويُشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، ورضا المحال عند الأكثر، والمحال عليه، وتماثل الحقَّين في الصفات، وأن تكون في شيء معلوم، وإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين بالقبول، ولا يرجع المحال على المحيل إلا أن

يتوى حقه. وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع وإن توى. والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله: أحد الأمرين، إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه، أو يموت مفلساً.

وهل الحوالة عقد لازم، أو عقد جائز؟ من قال بأنها عقد لازم لا يجيز الرجوع فيها، ومن قال بأنها عقد جائز أجاز الرجوع.

سُئِل قتادة والحسن عن رجل احتال على رجل فأفلس، قال: إذا كان مليئاً يوم احتال عليه، فليس له أن يرجع، وجمهور العلماء على عدم الرجوع مطلقاً؛ لأن معنى قول الرجل: أحلته، وأبرأني: حوَّلت حقَّه عني، وأثبتُّه على غيري.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يرجع صاحبُ الدَّين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً، أو حكم بإفلاسه، أو جحد الحوالة ولم يكن له بيِّنة.

والأصلُ في مشروعيتها: ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مطلُ الغنيِّ ظلم، فإذا أُتْبِـعَ أحدكم على مليء فليَتْبَع»[1]. يعني: إذا أحيل فليحتل، والمطل: التسويف بالعدة، والدَّين، وهو كبيرةٌ من الكبائر، والعاجز عن الأداء لا يدخل في المطل، وهو معسر، لا يحبس، ولا يطالب حتى يوسر.

وقوله ﷺ: «فليَتْبع»: أمر بقبول الحوالة. والجمهور على أنه ندبٌ؛ لأنه من باب التيسير على المعسر. وقيل: مباح. وسُئِل مالك عنها، فقال: أمر ترغيب، وليس بإلزام، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله ﷺ بشرط أن يكون بِدَيْن، وإلا فلا حوالة.

وقال الشافعي: يُستحبُّ له القبول، وقال أحمد في إحدى الروايتين

---

(١) عيني (١٢/١٠٩).

وداود: الأمر فيه للوجوب.

ومن شرط الحوالة كما بيَّنت تساوي الدَّيْنَين قدراً، ووصفاً، وجنساً، كالحلول، والتأخير.

ومن شرطها: رضا المحيل؛ لأنه الأصل في الحوالة، ولا تكون الحوالة إلا بعد حلول الأجل في الدَّين؛ لأن المطل لا يكون إلا بعد الحلول.

إحالة دين الميت على الحيِّ:

يجوزُ إحالةُ دين الميت على الحي، وهو كالضمان، فإنه نقل ما في ذمَّة الميت إلى ذمَّة الضامن، فصار كالحوالة.

روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كُنَّا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، فصلَّى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله! صلِّ عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلَّى عليها. ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دَيْن؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلُّوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعليَّ دينه، فصلى عليه[١].

وفي رواية أبي داود: هما عليَّ بالوفاء، وفي رواية الدارقطني: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك، وحق الرجل عليك، والميت منهما بريء» فقال: نعم، فصلَّى عليه، وجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت في الدينارين» حتى إذا كان آخر

---

(١) عيني (١٢/ ١١١).

ذلك، قال: قد قضيتُهما يا رسول الله! قال: «الآن حين بردت عليه جلدته»[١] فمن تكفَّل عن ميت بدين، فالكفالةُ جائزة عنه، وإن لم يترك الميت شيئاً، ولا رجوع للكفيل في مال الميت إن ثاب للميت مال، وكذلك إن كان للميت مال، وضمن عنه، لم يرجع؛ لأنه متطوِّع، وهو مذهبُ صاحبي أبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: له أن يرجع في ماله إن قال: إنما أديت لأرجع في مال الميت، وإن لم يكن للميت مال، وعلم الضامن بذلك، فلا رجوعَ له إن ثاب للميت مال.

وقال أبو حنيفة: إن لم يترك الميت شيئاً فلا تجوز الكفالة، وإن ترك جازت بقدر ما ترك. وإن ترك وفاء ضمن جميع ما تكفَّل به، ولا رجوع له في التركة؛ لأنه متطوِّع. وبعدم الرجوع قال الحسن البصري، وهو قول جمهور العلماء.

وكالته ﷺ وتوكيله:

قال في «زاد المعاد»: وكان توكيلهُ ﷺ أكثر من توكله.

الوكالة: التفويض. ووكل الأمر إليه: فوّضه إليه، وجعله نائباً فيه.

روى أحمد، وغيره عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: عرض للنبي ﷺ جلَبٌ، فأعطاني ديناراً، فقال: «أي عروة! ائتِ الجلبَ فاشترِ لنا شاة» قال: فأتيتُ الجلبَ، فساومتُ صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئتُ أسوقهما، أو قال: أقودهما، فلقيني رجلٌ فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئتُ بالدينار، وجئتُ بالشاة، فقلت: يا رسول الله! هذا دينارُكم، وهذه شاتكم، قال: «وصنعتِ كيف؟» فحدَّثته الحديث، فقال: «اللهم! باركْ له في صفقة يمينه» فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة،

---

(١) عيني (١٢/ ١١٢).

فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري، ويبيع[١].

حكم الوكالة في الصرف:

الوكالة في الصَّرف جائزة، وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف، رواه البخاري تعليقاً[٢].

أعطى عمر رضي الله عنه أنساً آنيةً مموَّهة بالذهب، فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده، فقال له اليهودي: أزيدك، فقال له عمر: لا، إلا بوزنه.

والوكيل مصدَّق على ما اؤتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة. ومن وكَّل على شراء شيء بعينه، فاشتراه الوكيل، ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه، فلا يقبل منه، ويكون المبيع للموكّل.

حكم وكالة الشاهد والغائب:

وكالة الحاضر والغائب جائزة. روى البخاري تعليقاً: وكتب عبد الله ابن عمرو إلى قهرمانه، وهو غائب عنه: أن يزكِّي عن أهله الصغير والكبير. القهرمان: خازنه القيِّم بأمره.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجلٍ على النبي ﷺ جَمَلٌ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنَّه، فلم يجدوا له إلا سنَّاً فوقها، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني، أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

أما حكم وكالة الحاضر الصحيح فجائزة على قول عامة الفقهاء، والمرأة كالرجل بكراً كانت أم ثيباً، والأولى لها أن توكِّل إذا كانت غير برزة[٣].

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٧٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٩٢).

(٣) البرزة من النساء: التي تركت الحجاب وجالست الناس.

هل يقبل إقرار الوكيل على موكِّله:

إقرار الوكيل على موكله جائز عند أبي حنيفة عند الحاكم فقط، ولا يجوز عند غيره، والعرفاء في الحديث التالي بمنزلة الوكلاء. وقال مالك: لا يقبل إقراره ولا إنكاره إلا أن يجعل ذلك إليه موكِّله. وقال الشافعي: لا يقبل إقراره عليه.

ودليل الحنفية ما روى البخاري عن المسور بن مخرمة: أنَّ رسول الله ﷺ قام حين جاء وفدُ هوازن مُسلمين، فسألوه أن يردَّ إليهم أموالهم، وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحبُّ الحديث إليَّ أصدقه» فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، فقد كنت استأنيت بهم، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبيَّن لهم أنَّ رسول الله ﷺ غير رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنَّا نختارُ سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنَّ إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين، وإنِّي قد رأيتُ أن أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظِّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناسُ، فكلَّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا، وأذنوا[1].

حكم تصرف الوكيل إذا لم يبيِّن له الموكِّل:

إذا وكَّل رجلاً أن يعطي صدقة، ولم يبيِّن الموكل كم يعطي الوكيل،

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٩٤).

فأعطى ما يتعارفه الناس جاز، ونفذ. فالمتعارف عليه بين الناس مثل المنصوص عليه، فإن أعطى أكثر مما يتعارفه الناس، فيتوقف ذلك على رضا صاحب المال، فإن أجاز ذلك، وإلا رجع عليه بمقدار ذلك، والدليل على ذلك: إنه لو أمره أن يعطي فلاناً ألفاً، فأعطاه ألفين ضمن الزيادة.

وإذا اؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فأعطى منه فقيراً بغير إذن رب المال، فإنه لا يجوز له ذلك.

وإذا وكل رجلٌ رجلاً فترك الوكيل شيئاً مما وكِّل فيه، فأجازه الموكِّل، جاز.

وإذا أقرض الوكيل شيئاً مما وكل فيه جاز إذا أجازه الموكِّل.

فالموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه، فهو غير جائز.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذتُه، وقلت: والله! لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ، قال: إنِّي محتاجٌ، وعليَّ عيالٌ، ولي حاجةٌ شديدة، قال: فخلَّيتُ عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله! شكا حاجة شديدةً وعيالاً، فرحمته، فخلَّيتُ سبيله. قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود». فعرفتُ أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ: «إنه سيعود» فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني، فإني محتاجٌ، وعليَّ عيالٌ، لا أعود، فرحمته، فخلَّيتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله! شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته، فخلَّيتُ سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود» فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول الله

كلمات ينفعُك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٥] حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنَّك شيطان حتى تصبح. فخلَّيتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله! زعم أنه يعلِّمني كلمات ينفعني الله بها، فخلَّيتُ سبيله، قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آيةَ الكرسي من أوَّلها حتى تختم: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٥] وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح. وكانوا أحرصَ شيء على الخير. فقال النبيُّ ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟» قال: لا، قال: «ذاك شيطان»[١].

فأبو هريرة كان وكيلاً لحفظ صدقة الفطر، وترك شيئاً منها حيث سكت حين أخذ منها الشيطان، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه، وهو إجازةٌ منه.

حكم بيع الوكيل الشيء بيعاً فاسداً:

إذا باع الوكيل شيئاً بيعاً فاسداً فبيعه مردود؛ لما روى الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال: كان عندي تمرٌ دون، فابتعتُ منه تمراً أجود منه... الحديث، وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: «هذا الربا بعينه، انطلق فردّه على صاحبه، وخُذْ تمرك، وبعه بحنطة أو شعير، ثم اشترِ به من هذا التمر، ثم جئني به»[٢].

حكم الوكالة في الوقف:

يجوز لناظر الوقف الأكلُ من الوقف، وإيكاله غيره بالمعروف، وقد

---

(١) عيني (١٢/ ١٤٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٩٩).

أُخِذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/٦] وهذا في مال اليتيم وفي مال الوقف أهون من ذلك، وهو مباحٌ عند الحاجة، وهو سُنَّة الوقف أن يأكل الناظر، ويؤكل بما يتعارفه الوكلاء فيه، وذلك لأنه حبس نفسه لتصرف موكله، والقيام بأمره؛ قياساً على اليتيم.

لما روى البخاري عن عمرو بن دينار قال في صدقة عمر رضي الله عنه: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأثل مالاً[1]. متأثل: جامع.

حكم قول الموكل لوكيله: ضع الشيء حيث أراك الله:

إذا قال الرجلُ لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، فوضعه حيث أراد، جاز. ولو قال له: ضع الصدقة حيث أراك الله، أو حيث شئت، جاز أن يأخذها لنفسه إذا كان فقيراً، أو يعطيها لولده الفقير، أو ابنته الفقيرة.

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٣/٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّ الله تعالى يقول في كتابه ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٣/٩٢] وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله! حيث شئت، فقال: «بخ، ذلك مال رابحٌ، ذلك مال رابحٌ،

---

(١) فتح الباري (٤/٣٩٩).

قد سمعتُ ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين» قال: أفعل يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه[١] وفي رواية: رابح، وفي رواية: رائح، وفي رواية: رائج.

حكم وكالة الأمين في الخزانة ونحوها:

الخازن الأمين الذي وكله موكله بالإنفاق، وفوض إليه الإعطاء، فقام به بنفس طيبة، يكتب متصدقاً.

روى البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخازن الأمين الذي ينفق» وربما قال: «الذي يعطي ما أُمر به كاملاً موفراً طيباً نفسه إلى الذي أمر به، أحد المتصدقين»[٢].

رهنه ﷺ:

الرهن معناه: حبس الشيء بأي سبب كان، وفي الشرع: جعل الشيء محبوساً بحقٍ يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون. وهو مشروع بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣] وبما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً[٣].

والرهن جائز في السفر، والحضر.

وينعقد الرهنُ بالإيجاب والقبول، فالإيجاب قول الراهن: رهنتك هذا المال بدين لك عليَّ، وما أشبهه. والقبول: قول المرتهن: قبلت.

ويتمُّ الرهنُ بالقبض، فإذا قبضه المرتهنُ محوزاً مفرّغاً متميزاً، تمَّ العقد فيه، وهذه القيودُ احترازية. فمعنى محوزاً: احتراز عن رهن التمر

(١) فتح الباري (٤/ ٤٠١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) مسلم (٥/ ٥٥).

على رؤوس النخل بدونها. وقوله: مفرغاً: احتراز عن رهن النخل فقط والتمر على رؤوسها. وقوله: متميزاً: احتراز على المتصل بالمحل خلقة كالثمر على الشجر، ولو كان متصلاً بالمجاورة لا يغير، كرهن المتاع الذي في بيت الراهن.

وما لم يقبضه المرتهنُ فالراهن بالخيار إن شاء سلَّمه، وإن شاء رجع عن الرهن.

وإذا سلَّمه إليه فقبضه دخل في ضمانه عند الحنفية، وكان أمانةً في يده عند الشافعي رحمه الله، لا يسقط شيء من الدَّين بهلاكه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن» قالها ثلاثاً «لصاحبه (الرهن) غُنْمُه (أي: زوائده) وعليه غُرمه» (أي: هلاكه) يعني: لا يصير الرهنُ مضموناً بالدَّين.

ودليل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعدما نفق (هلك) فرس الرهن عنده: «ذهب حقك» وحقُّه الدَّيْن ليكون ذاهباً.

وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: ذهب أبو حنيفة، وصاحباه في تفسير قوله ﷺ: «لصاحبه غنمه وعليه غُرمه» إلى أن ذلك في البيع إذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم الراهن ذلك النقص، وإن بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل.

وأجمع الصحابةُ والتابعون على أن الرهن مضمونٌ، لكن اختلفوا في كيفيته.

روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه مضمون بالقيمة.

وروي عن ابن عمر وابن مسعود أنهما قالا: الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وهو مرويٌّ عن علي رضي الله عنهم، وروي عن ابن عباس أنه مضمون بالدين.

وقال الحنفية بقول عمر، وابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم: الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء، صار المرتهن مستوفياً لدينه، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده، وإن كانت أقل سقط من الدين بقدره، ورجع المرتهن بالفضل.

وإذا باع المرتهن الرهن بإذن الراهن يرد ما زاد على الدّين من ثمنه إلى الراهن، ولو كان الدَّين زائداً يرد الراهن زيادة الدَّين.

وللمرتهن أن يطالب الراهنَ بدينه، ويحبسه به، وإذا طلب المرتهنُ دينَه يؤمر بإحضار الرهن، وإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين إليه أوَّلاً.

ولو قضى الراهنُ المرتهنَ بعض دينه، فله أن يحبس كلَّ الرهن حتى يستوفي البقية، فإذا قضاه الدين قيل له: سلِّم الرهن إليه، وإذا هلك الرهن قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه.

وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام، ولا بسكنى، ولا لبس إلا أن يأذن له الراهن؛ لأن للمرتهن حقَّ الحبس دون الانتفاع.

وما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرهن يُركَب بنفقته، ويُشرَب لبن الدرّ إذا كان مرهوناً»(١) رواه الشعبي عن أبي هريرة. فقد روى الطحاوي عن الشعبي قال: لا ينتفع في الرهن بشيء، فدلَّ على أن الحديث الأول منسوخ.

وليس للمرتهن أن يبيع الرهن إلا بإذن الراهن، وليس له أن يؤاجر، ولا أن يعير، فإن فعل كان متعدِّياً.

وللمرتهن أن يحفظ الرهنَ بنفسه، وولده إذا كان في عياله، وإن

---

(١) عيني (١٣/ ٧٢).

حفظه بغير من في عياله، أو أودعه ضمن، وإذا تعدَّى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته.

وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، وكذلك أجرة الحافظ.

ونفقة الرهن على الراهن، فكلُّ ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته، فهو على الراهن، ولذا فإن أجرة الراعي على الراهن .

ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز:

لا يجوز رهنُ المشاع؛ لأن حكم الرهن ثبوتُ يد الاستيفاء، ولا يكون إلا بالقبض، والقبض يقتضي دوام الحبس، وهو غير ممكن في المشاع، فلا بُدَّ من المهايأة، فكأنه يقول: رهنتك يوماً دون يوم.

ولا يجوز الرهنُ من شريكه لفوات دوام الحبس، ولا يجوز رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخيل، بخلاف المتاع في الدار فإنه جائز، ولا يجوز رهنُ النخيل في الأرض دونها.

ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار، ولو رهن الدار بما فيها جاز، ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده، بقي رهناً بحصته، وإلا بطل كله.

ولا يصحُّ الرهنُ بالأمانات، والعواري، والودائع، ومال الشركة، والمبيع إذا كان في يد البائع.

ومن اشترى ثوباً فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن، فالثوب رهن.

وإن رهن عيناً واحدة عند رجلين بدين واحد لكل منهما عليه جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما. فإن تهايأا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر، والمضمون على كل واحد منهما حصته من

الدين، فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهناً في يد الآخر.

وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلاً رهناً واحداً، فهو جائز، والرهن رهنٌ بكل الدين، وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدَّين.

وإذا اتَّفق الراهنُ والمرتهن على وضع الرهن عند عدل يجوز، وقال مالك رحمه الله: لا يجوز، وليس للراهن ولا للمرتهن أن يأخذه منه، فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن؛ لأنه نائبٌ عنه.

ولو دفع العدل الرهن إلى الراهن أو المرتهن ضمن، وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع إلى أحدهما، وقد استهلكه المدفوع إليه، أو هلك في يده، لا يقدر أن يجعل القيمة رهناً في يده؛ لأنه يصير قاضياً ومقتضياً، لكن يتفقان على أن يأخذاها منه، ويجعلاها رهناً عنده أو عند غيره، وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرتهن، فالراهنُ يأخذ القيمة منه.

وإذا وكل الراهن المرتهن، أو العدل، أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين، فالوكالة جائزة. وليس للمرتهن أن يبيع الرهن إلا برضا الراهن، وليس للراهن أن يبيعه إلا برضا المرتهن، فإن حلَّ الأجلُ، وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه، والراهن غائب، أجبر على بيعه.

وإذا باع العدلُ الرهنَ فقد خرج من الرهن، والثمن قائم مقامه، فكان رهناً، وإن لم يقبض بعد.

وإذا باع الراهنُ الرهنَ بغير إذن المرتهن، فالبيع موقوف، فإن أجاز المرتهن جاز، وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضاً، وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله هو الصحيح، وإن لم يجز المرتهن البيع، وفسخه، انفسخ حتى لو افتكَّ الراهنُ الرهنَ لا سبيل للمشتري عليه، وفي أصح الروايتين: لا ينفسخ بفسخه.

وإذا أعار المرتهنُ الرهنَ للراهن، خرج من ضمان المرتهن، فإن

هلك في يد الراهن هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده؛ لأن عقد الرهن باقٍ إلا في حكم الضمان في الحال، فلو هلك الراهنُ قبل أن يرده على المرتهن، كان المرتهنُ أحقَّ به من سائر الغرماء.

وإذا استعار المرتهنُ الرهنَ من الراهن فهلك قبل الشروع في العمل، هلك على ضمان الرهن، وكذا إذا هلك بعد الفراغ منه، ولو هلك أثناء العمل هلك بغير ضمان، وكذا إذا أذن الراهنُ للمرتهن بالاستعمال.

وجنايةُ الراهن على الرهن مضمونة، وجنايةُ المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها. وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر عند أبي حنيفة. وإذا مات الراهن باع وصيَّة الرهن، وقضى الدين.

ونماء الرهن للراهن، وهو مثل الولد، والثمر، واللبن، والصوف، فإن هلك يهلك بغير شيء، وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكّه الراهنُ بحصته، يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض، وقيمة النماء يوم الفكاك.

وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة، ومحمد، ولا يصير الرهن رهناً بها، وقال أبو يوسف: تجوز الزيادةُ في الدين، وقال الشافعي: لا تجوز في الرهن، ولا في الدين.

متفرقـات:

ولا بأس ببيع السرقين (السماد الطبيعي) عند الحنفية، ومنعه الشافعية، ويكره بيع العذرة عند الحنفية، ومنعه الشافعية.

ويحرم تحريماً الاحتكارُ في أقوات الآدميين، والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به.

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «الجالبُ مرزوق، والمحتكر ملعون» ولأنه تعلق به حقُّ العامة.

وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم، وتضييق الأمر عليهم، فيكره

تحريماً إذا كان يضرُّ بهم ذلك، بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضرّ إذا كانت البلدة كبيرة؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره.

والاحتكار مخصوص بالأقوات عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: كل ما أضرَّ بالعامة حَبْسُه فهو احتكار.

ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكاراً لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكاراً مكروهاً لتحقق الضرر. ثم المدة مقدرة بأربعين يوماً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله، وبريء الله منه».

حكم التسعير:

ولا ينبغي للحاكم أن يسعِّر على الناس لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعِّروا، فإن الله هو المسعِّر، القابضُ، الباسطُ الرازق» ولأن الثمن حق العاقد، وإليه تقريره، فلا ينبغي للحاكم أن يتعرَّض لحقه، إلا إذا تعلَّق به دَفْعُ ضرر العامة.

وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه، وعزَّره على ما يرى زجراً له، ودفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أربابُ الطعام يتحكَّمون ويتعدّون عن القيمة تعدِّياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورةٍ من أهل الرأي، والبصيرة.

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ نعم، يبيع لدفع ضرر العامة.

سيرته ﷺ في الهدية، والهبة، وفضلهما، والتحريض عليهما:

الهبة: إيصالُ الشيء للغير بما ينفعه، سواء كان مالاً، أو غير مال،

وتحتها أنواع:

١ـ الإبراء: وهو هبة الدين ممن عليه.
٢ـ الصدقة: هي الهبة لثواب الآخرة.
٣ـ الهدية: وهو ما ينقل إلى الموهوب من الواهب إكراماً له.

والهبة في الشرع: تمليك المال بلا عوض.

وروى الإمام أحمد، والبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[١].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت»[٢].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسَنَ شاة»[٣] والفرسن: عظم قليل اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة، وهو ما دون الرسغ من يد البعير.

وقد وضَّحت السيدةُ عائشة رضي الله عنها أثر الهدية، فقالت: يا نساء المؤمنين! تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودَّة، ويذهب الضغائن. فالنبي ﷺ يحضُّ على التهادي ولو بالقليل اليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسيرُ كان كثيراً، وفي ذلك إسقاطُ التكلُّف أيضاً.

وكان أصحابُ النبي ﷺ يهدون رسول الله ﷺ وآل بيته.

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٩٠).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٤٧).
(٣) بخاري (٥/ ١٤٤).

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابنَ أختي! إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ، فقلت: يا خالة! ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم، فيسقينا[1].

والمنيحة: الناقة والشاة، يعطيها الرجل لآخر يحلبها، ثم يردها وهي مثل الهبة.

والهدية لا ترد، وقبيح بالمرء ردُّها.

روى الطبراني أنَّ أم حكيم الخزاعية قالت: يا رسول الله! أتكره الهدية؟ فقال ﷺ: «ما أقبح ردّ الهدية! لو دُعيت إلى كراع لأجبتُ، ولو أهدي إليَّ ذراعٌ لقبلت»[2]. والكراع لا قيمة له، والذراع أحبُّ شيء إليه عليه الصلاة والسلام، فجمع بين الحقير والخطير، وفي المثل: أعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً.

هل للإنسان أن يستوهب شيئاً؟:

إذا كان يعلم طيب نفس وخاطر المستوهَب منه، فله أن يستوهب، وأما إذا كان يجهل، أو كان يعلم كراهته لذلك، فليس له أن يذلَّ نفسه.

روى البخاري عن سهل رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل إلى امرأةٍ من المهاجرين، وكان لها غلامٌ نجار، قال لها: «مُري عبدك فليعملْ لنا أعواد المنبر» فأمرت عبدها، فذهب، فقطع من الطَّرفاء، فصنع له منبراً، فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ أنه قد قضاه، قال ﷺ: «أرسلي به إلي»

---

(١) عيني (١٣/ ١٢٦).

(٢) المصدر السابق.

فجاؤوا به، فاحتمله النبي ﷺ، فوضعه حيث ترون[١].

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى فحلبنا له شاةً لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابيّ فضله، ثم قال: «الأيمنون الأيمنون، ألا فيمِّنوا» قال أنس: فهي سُنَّة، فهي سُنَّة، ثلاث مرات.

والسنة لمن استسقى أن يسقي من على يمينه، وإن كان من على يساره أفضل ممن جلس على يمينه.

والاستسقاء أدنى حالاً من طلب الأكل، فله أن يسأل السقيا من شرب الماء، واللبن، وما تطيب به النفوس، وليس له أن يطلب الأكل؛ لأن الأكل غالباً مما تتشاحّ به النفوس.

هل يؤكل الضَّبُّ؟:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أمُّ حُفَيد خالةُ ابن عباس إلى النبي ﷺ أَقِطاً، وسمناً، وأَضُبّاً، فأكل النبيُّ ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضَّبَّ تقذُّراً. قال ابنُ عباس: فأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ[٢] وهو احتجاج حسن، وهو قولُ الفقهاء كافَّة.

حكم ما إذا وهب الفقير ما تُصُدّق به عليه للغني:

هبةُ الفقير للغني جائزة، ولو كانت من الصدقة لزوال حكمها.

روى البخاري عن أم عطية قالت: دخل النبيُّ ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال لها: «عندكم شيء؟» قالت: لا إلا شيء بعثت به أم

(١) عيني (١٣/١٢٨).
(٢) عيني (١٣/١٣٣).

عطية من الشاة التي بعثْتَ إليها من الصدقة، قال: «إنها قد بلغت مَحِلَّها»[١].

ما لا يردّ من الهدية:

روى البخاري عن عَزْرَةَ بن ثابت قال: دخلتُ على ثمامة بن عبد الله، فناولني طيباً، قال: كان أنس رضي الله عنه لا يردّ الطيب، قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب[٢]. وورد النهيُ عن رد الطيب في حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن عُرض عليه طيب فلا يردُّه، فإنه خفيفُ الحمل، طيب الرائحة»[٣]. ويضاف إلى هدية الطيب الوسائد واللبن.

روى الترمذي، وقال: حديث غريب، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدّهن، واللبن»[٤].

المكافأة في الهبة:

مر حديث المكافأة على الهدية أول البحث.

قال المهلَّب: الهديَّةُ ضربان: للمكافأة، ولله تعالى وللصِّلة، فأما إن كانت للمكافأة فهي بيع، ويُجبر على دفع العوض، وأما إن كانت لله وللصلة، فلا يلزم عليها مكافأة وإن فعل فقد أحسن.

حكم من وهب هبةً، ثم طلب المكافأة عليها:

قال أبو حنيفة، والشافعي: لا يكون له ذلك إذا لم يشرطه.

---

(١) عيني (١٣/ ١٣٥).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٥٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) عيني (١٣/ ١٤٠).

وقال مالك ينظر فيه، فإن كان مثله من يطلب المكافأة من الموهوب له فله ذلك، مثل هبة الفقير للغني. واحتج مالك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. وقال: الاقتداء به ﷺ واجب، ولما روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ أعرابياً وهب إلى رسول الله ﷺ هبةً فأثابه عليها، قال: «أرضيت؟» قال: لا، فزاده، قال: «أرضيت؟» قال: لا، فزاده، قال: «أرضيتَ؟» قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ ألا أتَّهب هبةً إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي»[١].

وقد أجاب الحنفية على الحديث بأن الأعرابي طمع في مكارم أخلاقه وعادته في الإثابة.

حكم الهبة لولد دون ولد، وهل يجب العدل بين الأولاد في الهبة؟:

اختلف أهل العلم في جواز أن ينحلَ لبعض ولده دون بعض، فقال بعضُ التابعين، منهم طاووس، وعطاء، ومجاهد، وعروة، والنخعي، والشعبي، وأحمد، وسائر الظاهرية: إن الرجل إذا نحل بعضَ بنيه دون بعض، فهو باطل.

وقال الثوري، والليث بن سعد، ومحمد بن المنكدر، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد في رواية: يجوز أن ينحل لبعض ولده دون بعض.

وأصحُّ الروايتين عن أحمد: إذا فضَّل بعضَ ولده في العطية أمر بردِّه، فإن مات ولم يرده ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته، وحجته ما روى البخاري عن النعمان بن بشير: أنَّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً، فقال: «أكلّ ولدك

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ١٤٨).

نحلت مثله؟» قال: لا، قال: «فارجعه»[1].

وقال أحمد: يجوز التفاضل إن كان له سبب، كاحتياج الولد لزمانته، أو دَيْنه، ونحو ذلك.

وحجة الأولين: ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سألتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبيَّ ﷺ، فأخذ بيدي، وأنا غلامٌ، فأتى به النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنتَ رواحة سألتني بعضَ الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه؟» قال: نعم، قال: فأراه، قال: «لا تشهدني على جور»[2]. وفي رواية: «لا أشهد على جور، ليشهد على هذا غيري».

ومن أجاز التفضيل حمل الأمر على الندب، والنهي عن التنزيه، وقالوا: التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً صح وكره، وهم الجمهور، وقال أبو يوسف: تجب التسويةُ إن قصد بالتفضيل الإضرار، ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون محرَّماً، والتفضيل مما يؤدي إليهما. ثم اختلفوا في صفة التسوية بين الأولاد، فقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعضُ أصحاب الشافعية، وبعض المالكية: العدل أن يعطي الذكر حظّين كالميراث، وقال غيرهم: لا يفرِّق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم، وهو قولهُ ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية». وقوله ﷺ من حديث ابن عباس مرفوعاً: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضّلتُ النساء».

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٥٥).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٨٩).

وأجاب من حمل التسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة منها: عمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أخرج الطحاوي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إنَّ أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله! يا بنيّة! ما من أحد من الناس أحب إليَّ غنى بعدي منك، ولا أعزّ علي فقراً بعدي منك، وإني كنتُ نحلتك جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتِه وأحرزتِه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على بيان كتاب الله تعالى، فقالت عائشة: والله، يا أبت! لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية، وفي رواية: فقلت: لو أعطيتني ما هو كذا إلى كذا لرددتُه إليك.

قال الشافعي رحمه الله: وفضَّل عمر رضي الله تعالى عنه عاصماً بشيء، فنحله دون سائر ولده.

والإجماع انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر، لكن قيل: إنه قياس مع وجود النص. قال العيني: إنما يمنح ذلك ابتداء، وأما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه، ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر، لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص.

معنى التسوية:

اختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هو على الوجوب أو الندب؟ فأما مالك، والليث، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه فأجازوا أن يخصَّ بعض بنيه دون بعض بالنحلة، والعطية، على كراهية من بعضهم، والتسوية أحبُّ إلى جميعهم.

وقال الشافعي: ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب، ويجوز له ذلك في الحكم، وكره أحمد أن يفضِّل بعض ولده على بعض في العطايا، ثم رجع إلى قول الشافعي.

هل يجوز الرجوع في الهبة؟:

إذا وهب الأبُ لابنه له أن يرجع؟

قال طاووس، وعكرمة، والشافعي، وأحمد: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الذي ينحله الأب لابنه، وغير الأب من الأصول كالأب.

وقال مالك، وأكثر أهل المدينة: لا رجوع في الهبة إلا للأصول أباً كان، أو أماً، أو جداً، وليس لغير الأب الرجوع.

وقال الحنفية وأحمد: لا رجوع في الهبة لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن، والأخ، والأخت، والعمّ، والعمّة، وكل من لو كان امرأة لا يحلُّ له أن يتزوَّجها.

هل يحلُّ أكل الوالد من ولده؟:

أكلُ الوالد من مال ولده بالمعروف من غير تعدٍّ جائز، وفي الحديث: «إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من مال أولادكم» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وقال أبو حنيفة: يجوزُ للأب الفقير أن يبيع عرض (متاع) ابنه الغائب لأجل النفقة؛ لأن له تملكَ مال الابن عند الحاجة، ولا يصحُّ بيع عقاره لأجل النفقة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجوزُ بيع العرض، والعقار لأجل النفقة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إنَّ الأم لا تبيعُ مال ولدها الصغير، والكبير.

خلاصــة:

التسوية والعدل بين الأولاد أمر مندوبٌ إليه، وهو من باب الفضل والإحسان، وجميل بالمرء ألا يميز بين أولاده، وأن يقسم بينهم بالسويَّة. وفي الحديث الذي رواه البزار في مسنده عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رجلاً كان عند رسول الله ﷺ، فجاء ابنٌ له فقبّله، وأجلسه على فخذه، وجاءته بنيَّةٌ له، فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا سوَّيتَ بينهما؟!» فليس هذا من باب الوجوب، وإنما هو من باب الإنصاف، والإحسان. وانظر إلى عاقبة الحرص، والتنطُّع من عمرة بنت رواحة فإنها لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتدَّ حِرْصُها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه.

حكم هبة الرجل لزوجته، والمرأة لزوجها:

هبةُ الرجل لزوجته، والمرأة لزوجها جائزة، ولكل واحد منهما عطيته، وليس لواحد منهما أن يرجعَ في هبته.

وروى أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع.

حكم العودة في الهبة:

قال الشافعي، وأحمد: ليس للواهب أن يرجعَ فيما وهبه، إلا الذي ينحله الأب لابنه.

وقال مالك، وأحمد في رواية: للواهب أن يرجعَ في الأجنبي الذي قصد من هبته المكافأة والثواب، ولم يثبه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة، ولم يعوَّض منها، وهو قولُ ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح القاضي، والنخعي، والبصري، والشعبي. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة.

وحجة الأوَّلين ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العائدُ في هبته كالعائد في قيئه»[1] زاد أبو داود: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

وقال ابنُ بطال: جعل رسول الله ﷺ الرجوعَ في الهبة كالرجوع في القيء، وهو حرام، فكذا الرجوعُ في الهبة. وأجاب القائلون بالرجوع عن الحديث بأنه ﷺ جَعَلَ العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه، من حيث إنه ظاهر القبح، مروءة، وخلقاً، لا شرعاً. والراجع في القيء هو الكلب لا الرجل، والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم، فلا يثبت منع الواهب من الرجوع، ويكون العائدُ في هيبته عائداً في أمرٍ قذر، كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة، ولكنه يُوصف بالقبح، وبه نقول، وتثبت به الكراهة.

حكم هبة المرأة لغير زوجها:

اختلف العلماءُ في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين:

أحدهما: أنه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري.

الثاني: أنه لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، وقال الليث: لا يجوز لها الصدقة والهبة إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم، أو ما يتقرب به إلى الله تعالى.

وقال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها، إلا من ثلث مالها خاصَّة.

حكم من وهب هبة، أو وعد، ثم مات الواهب قبل أن تصل إلى الموهوب له:

أما الهبة فيشترط فيها القبض عند أكثر الفقهاء، وهو قول أبي حنيفة،

---

(١) عيني (١٣/ ١٧٥).

والشافعي، وأحمد، إلا أن أحمد يقول: إن كانت الهبة عيناً تصحُّ بدون القبض في الأصح، وفي المكيل والموزون لا تصح بدون القبض.

وقال مالك رحمه الله: يثبت الملك فيها قبل القبض كالبيع.

فمن وهب شيئاً من ماله لزمه، دفعه إلى الموهوب له إذا طالبه به، فإن أبى ذلك حكم به عليه، إذا أقرّ، وقامت عليه البينة، وإن أنكر حلف عليها، وبرىء منها، وإن نكل عن اليمين حلف الموهوب له، فيأخذها منه. وإن مات الواهب قبل دفعها إلى الموهوب له، فلا شيء عليه إذا كان قد أمكنه أخذها، ففرَّط فيها، وإن مات الموهوبُ له قبل قبضها، قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته.

واستدل الحنفيةُ، وأصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقاً. . . الحديث مرَّ ذكره. وذهب الجمهورُ إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها، أو وكيله.

حكم العدة:

وأما الوعد: فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يلزم من العدة؛ لأنها منافع لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها. وقال مالك: أما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له هبةً، فيقول: نعم، ثم يبدو له ألا يفعل، فلا أرى ذلك يلزمه، ولو كان في قضاء دين فسأله أن يقضي عنه، فقال: نعم، وثمَّ رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال سحنون من المالكية: الذي يلزمه في العدة في السلف والعارية: أن يقول لرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوَّج وأنا أسلفك، كل ذلك يلزمه، وأما أن يقول: أنا أسلفك، أو أعطيك فليس بشيء.

ووعد رسول الله ﷺ جابر بن عبد الله بشيء، ومات قبل الوفاء به، والحكم فيه إن وقع مثل هذا من غير النبي ﷺ، فالهبة لورثة الواهب، وهذا لم يكن في حق النبي ﷺ لازماً، ولكن أبا بكر فعل ذلك على سبيل التطوُّع، واقتداءً بطريقة رسول الله ﷺ، ولفعله، فإنه كان أوفى الناس بعده، وأصدقهم لوعده. ولم يُرْوَ عن أحدٍ من السلف وجوبُ القضاء بالعدة.

حكم الهبة إذا قبضها الموهوب له ، ولم يقل قبلت:

إذا وهب رجلٌ هبةً فقبضها الموهوب له، ولم يقل: قبلتُ، جازت.

قال ابنُ بطال: لايحتاج القابض أن يقول قبلت، وهو قد قبضها، وعلى هذا جماعة العلماء.

ومذهب الشافعي: لا بد من الإيجاب والقبول كما في البيع وسائر التمليكات، لكن الذي يجوِّز بيع المعاطاة يجوزه في الهبة.

ومذهب الحنفية: لا تصحُّ إلا بالإيجاب والقبول، فلا يتمُّ في حقِّ الموهوب له إلا القبول، والقبض.

هبة الدَّين:

إذا وهب رجلٌ دَيْناً له على رجل جاز، وليس له أن يرجع فيه إن قبله المدين، ولا يحتاج إلى قبض؛ لأنه مقبوض، ولكن يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدَّين. وهو في نفس الأمر إبراء.

وإذا وهب رجلٌ ديناً له على رجل لرجل آخر، فقال أبو حنيفة، والشافعي: غير جائزة؛ لأنها لا تجوز إلا مقبوضة، وقال مالك: يجوز إذا سلَّم إليه الوثيقة بالدَّين، وأحلَّه محل نفسه. قلت: وذلك بالإحالة، فإن لم تكن وثيقة، وأشهدا على ذلك، وأعلنا، فهي جائزة.

حكم هديَّة ما يحرم لبسه على الرجل:

هدية ما يحرم لبسه على الرجل جائز، وإن الموهوب له يجوز

التصرف فيها بالبيع، والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء.

حكم قبول الهدية من المشركين:

قبول الهدية من المشركين جائز، لما روى أحمد والترمذي، وقال: حديث صحيح، عن عياض بن حمار قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» قلت: لا، قال: إني نُهِيتُ أن أقبلَ زبد المشركين»(١).

وفي رواية قلت: وما زبد المشركين؟ قال: «رفدهم، هديتهم».

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً؛ لأنه ﷺ قبل هدية غير واحدٍ من المشركين، أهدى له المقوقس مارية، والبغلة، وأهدى إليه أكيدر دومة، فقبل منهما، وقيل: إنما ردَّ هدية عياض ليغيظه بردِّها، فيحمله ذلك على الإسلام، وقيل: ردَّها؛ لأن للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردَّها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي، والمقوقس، وأكيدر؛ لأنهم أهل كتاب.

وقيل بعكس قول الخطابي: أي: القبول منسوخ بأحاديث المنع، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

حكم الإهداء للمشركين:

أجازت الآيةُ التلطُّفَ، والتودُّد للمشركين؛ الذين لم يقاتلوا المسلمين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٥٨/٢٢].

فلا يجوز الإهداءُ للمشركين إلا للأبوين خاصة؛ لأن الهدية فيها

(١) مسند أحمد (٤/١٦٢).

تأنيسٌ للمهدى إليه، وإلطاف له، وتثبيت لمودته، وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بالآية الكريمة: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٢٢].

حكم العمرى:

العمرى: أن يقول الرجل لغيره: أعمرته داري، أي: جعلتها له مدة عمري.

فإذا قال الرجلُ: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك حياتك، أو ما بقيت، او ما عشت، فإذا قال ذلك، وسلَّمها إليه كانت للمعمر، ولم ترجع إليه إن مات.

ونقل العيني عن شيخه: أن العمرى على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا متُّ فهي لعقبك، أو ورثتك، فهذه صحيحة عند عامة العلماء.

الثاني: ألا يذكر ورثته، ولا عقبه، بل يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك، ففيها أربعة أقوال:

أ ـ الصحة وتكون له، ولورثته من بعده، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة.

ب ـ عدم الصحة.

جـ ـ تصح، وتكون للمعمر في حياته فقط، فإذا مات رجعت إلى المعمر، أو إلى ورثته إن كان مات.

د ـ عارية يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

الثالث: ألا يذكّر العقب، ولا الورثة، ولا يقتصر على الإطلاق، بل يقول: فإذا مت رجعت إليَّ، وإلى ورثتي إن كنت مت، فإن قلنا بالبطلان في حال الإطلاق فها هنا أولى، وكذلك في الإطلاق بالصحة، وعودها بعد موت المعمَر إلى المعمِر.

وإن قلنا: إنها تصحُّ في حالة الإطلاق، ويتأبَّد الملك، ففيه وجهان لأصحاب الشافعي:

أ ـ عدم الصحة وهو الأسبق إلى الفهم.
ب ـ يصح، ويلغو الشرط، وهو قولُ الأكثرين.

هل ينتقل إلى المعمَر ملك الرقبة، أو ملك المنفعة؟:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ينتقل إلى المعمر ملك الرقبة، وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقال مالك: إنه يملك المنفعة، وعليه فإنها ترجع إلى المعمر إذا مات المعمَر عن غير وارث، أو انقرضت ورثته.

هل تصحُّ العمرى إذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه، بل شرطه لغيره؟:

إذا قال المعمر: أعمرتك هذه الدار حياتك، فإذا متُّ فهي لزيد. قال الرافعي: يصح، ويلغو الشرط. ولو قال: وهبتك هذه الدار، فإذا متُّ رجعت إليَّ، ويصحُّ، والهبة فاسدة. ولو قال: إذا متُّ فهذه الدار لزيد عمره جاز، ولكنها تُعتبر من الثلث. ولو قال: إذا مات فلان فقد أعمرتك هذه الدار، لا يصحُّ؛ لأنه تعليق العمرى بموت غير المعمِر.

حكم الرقبى:

الرقبى: أن يقول الرجلُ للرجل: أرقبتك داري، إن مت قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، مشتق من الرقوب، فكان كلٌّ واحد منهما يترقب موت صاحبه.

قال بعضُ أهل العلم: الرقبى جائزة كالعمرى، وهو قولُ أبي يوسف، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، ومحمد: العمرى جائزة، والرقبى باطلة.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة»[(١)].

وروى مسلم عن أبي سلمة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها».

وعن أبي سلمة عنه أيضاً ولفظه: قال ﷺ: «أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاء ووقعت فيه المواريث»[(٢)].

حكم الوديعة:

الوديعة: أمانة في يد المودَع البالغ، إذا هلكت لم يضمنها، فلو ضمَّنَّاه يمتنع الناسُ عن قبول الودائع، فتتعطل مصالحهم. قال عليه الصلاة والسلام: «ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان».

وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله، فيحفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، والمرء يحفظ ماله بمن في عياله، فيجوز أن يدفعَ إليهم الوديعة، وكذا إذا دفع الوديعة إلى وكيله، أو أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله، وهو ليس في عياله ألا يضمن؛ لأنه لما كان موثوقاً به في ماله كان في الوديعة كذلك، وهو قول محمد رحمه الله، ولأن المودَع لا يجد بُدّاً من الدفع إلى عياله؛ لأنه لا يمكنه ملازمة بيته؛ ولا استصحاب الوديعة عند خروجه، فكان المالك راضياً به، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها غيرهم ضمن؛ فإنه لم يحفظها في حرز مثلها كمن

---

(١) فتح الباري (٥/١٧٦).

(٢) عيني (١٣/١٧٩).

حفظ مال الوديعة عند غيره في مصرف مثلاً، إلا أن يقع في داره حريق، فيسلمها إلى جاره، ولا يصدَّق على ذلك إلا ببيِّنة لأنه يدَّعي ضرورةً مسقطةً للضمان بعد تحقُّق السبب.

فإن طلب الوديعةَ صاحبُها، وحبسها المودَع، وهو قادرٌ على التسليم، ضمنها؛ لأنه متعد بالمنع. وإن خلطها المودَع بماله حتى لا تتميز ضمنها، وإن اختلطت بماله من غير فعله، فهو شريك لصاحبها، فإن أنفق المودَع بعضها، ثم ردَّ مثله، فخلطه بالباقي، ضمن الجميع، وإن استعملها، أو أخرجها من الحرز لينتفع بها، ضمن.

وليس للمودَع أن يسافر بالوديعة إذا كان لها حمل ومؤونة، وهو قولُ أبي يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: له أن يسافر بها، وإن كان لها حمل ومؤونة، وقال الشافعي: ليس له أن يسافر بها، سواء كان لها حمل ومؤونة، أم لم يكن. وإذا نهاه المودع أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن.

وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة، فحضر أحدُهما، وطلب نصيبه منها لم يدفع إليه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع إليه نصيبه، فإن هلك الباقي في يد المودَع، كان للغائب أن يشارك القابض فيما قبض.

وإذا قال صاحب الوديعة للمودَع: لا تسلمها إلى زوجتك، فسلَّمها إليها لا يضمن كسوار، أو ساعة نسائية، وإذا نهاه أن يدفعها إلى أحدٍ من عياله فدفعها إلى من لا بُدَّ له منه، لا يضمن، كأن يكون ولده مدركاً عاقلاً أريباً، وإذا دفعها إلى من كان له منه بُدٌّ ضمن؛ لأن من العيال من لا يؤتمن على المال.

وإن قال صاحب الوديعة للمودَع: احفظها في هذه الغرفة، فحفظها في غرفة أخرى من الدار لم يضمن، وإن حفظها في دار أخرى ضمن.

ومن أودع رجلاً وديعةً فأودعها آخر، فهلكت، فله أن يضمِّن

الأول، وليس له أن يضمِّن الثاني، وهذا عند أبي حنيفة: وقالا: له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمَّن الثاني رجع على الأوّل.

ومن كان في يده ألف فادَّعاها رجلان، كل واحد منهما أنها له، أودعها إياه، وأبى أن يحلف لهما، فالألف بينهما، وعليه ألف أخرى بينهما.

حكم العارية:

العارية: مأخوذة من عار؛ إذا ذهب، وجاء. أو هي مشتقة من التعاور، وهو التناوب.

والعارية في الشريعة: تمليكُ المنفعة بغير عوض. وقال الكرخي، والشافعي: إباحة المنافع، وله على القول الأول، أي: المستعير أن يعير، ولا يجوز له أن يؤجر، فيجوز إعارة كلّ ما ينتفع به مع بقاء عينه، وكل من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته.

والعارية إذا كانت حيواناً مما لا يُغاب عنه، فتلف عنده، فهو مصدق في تلفه، ولا يضمنه إلا بالتعدي، وهو قول مالك، والحنفية. وقال الشافعي، وأحمد: العاريةُ مضمونةٌ على كل حال. إلا أن الشافعية قالوا: وهو قول مالك، والحنفية. وقال الشافعي، وأحمد: العاريةُ مضمونةٌ على كل حال. إلا أن الشافعية قالوا: إذا تلف الحيوان على الوجه المأذون فيه لا يضمنه.

وقال الحنفية: العارية أمانة إن هلكت من غير تعدٍّ لم تضمن، وهو قول علي، وابن مسعود، والنخعي، والشعبي، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، وقضى بها شريح ثمانين سنة بالكوفة.

وقال الشافعي، وأحمد: العارية مضمونة، سواء تلفت بآفة سماوية، أم بفعله بتقصير أم بلا تقصير. فمن استعار شيئاً لم يجز له أن يعيره، وقيل: يجوز، وليس بشيء، فإن أعاره فهلك عند الثاني فضمن لم يرجع

به على الأول.

وإن شرط المعير الضمان، قال قتادة: يضمن، وإلا فلا، وقد اختلف المشايخ فيه. قال في «خلاصة الفتاوى»: رجل قال لآخر: أعرني ثوبك فإن ضاع فأنا له ضامن، قال: لا يضمن.

واستدلَّ الشافعي ومن معه بأحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة: أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: «العارية مؤداة، والزعيم غارم».

وفيها ما روى أبو داود، والنسائي عن صفوان بن أمية: أنّ رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حُنين، فقال: أغصباً يا محمد؟! قال: «لا، بل عارية مضمونة».

وفيها حديث سمرة رواه الأربعة عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه».

حجة الذين ينفون الضمان إلا بالتعدي:

ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها، إلا أن يتعدى. وأخرج أيضاً عن عليٍّ رضي الله عنه: ليس على صاحب العارية ضمان.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: العارية ليست بيعاً، ولا مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن[1].

* * *

---

(١) عيني (١٣/ ١٨٣).

الفصل الثاني

نكاحه ﷺ، وطلاقه، وآدابه التي حث عليها في كليهما

سيرته ﷺ في النكاح في آداب متفرقة:

وفيه أنواع:

الأول: في حثّه ﷺ على النكاح ونهيه عن التبتُّل:

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣] وصيغة الأمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، وهو أفضل من التخلِّي للعبادة؛ لأن فيه تحصين النفس، وبقاء الولد الصالح، وتحقيق المنَّة في النسب والصهر. والله تعالى أكَّد النكاح بالأمر قولاً، وأكَّده بخلق الشهوة. والبرهان على فضل النكاح أنه يجوزُ مع الإعسار، ولا ينتظر به حال الثروة، بل هو سببُها إن كانا فقيريْن، قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢] فندب إليه، ووعد به الغنى.

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا النبيُّ ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[١]. الباءة: القدرة على الوطء، ومؤن التزوُّج.

وروى البخاري عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: قال لي ابنُ عباس (رضي الله عنهما): هل تزوَّجت؟ قلت: لا، قال: فتزوَّج؛ فإن خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساءً[٢]. وعنى بخير الأمة: سيدنا رسول الله ﷺ.

وروى البخاري عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: ردَّ

---

(١) عيني (٢٠/ ٦٨).

(٢) عيني (٢٠/ ٧٠).

رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أذن لنا لاختصينا[١].

النكاح: الوطء، قاله الزهري، وقال الزجاجي: هو في كلام العرب الوطء، والعقد جميعاً.

وهو عند الفقهاء على ثلاثة أوجه:

الأول: حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

الثاني: حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة.

الثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك.

وقال أبو علي الفارسي: فرَّقَت العربُ بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلانة أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته، لم يريدوا إلا الوطء.

والتبتل: الانقطاع عن النساء، وترك التزويج، وهو من شريعة النصارى، فنهى النبيُّ ﷺ أمته عنه؛ ليكثر النَّسل، ويدوم الجهاد.

والاختصاء في الآدمي حرام، وهو قَطْع عضوين بهما قوام النسل.

أخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون أنه قال: يا رسول الله! إني رجل يشقُّ علي العزوبة، فأذن لي في الخصاء، فقال: «لا، ولكن عليك بالصيام»[٢].

روى أحمد، وفي إسناده الطيب بن محمد، وثَّقه ابن حِبَّان، وضعَّفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ مخنَّثي الرجال؛ الذين يتشبهون بالنساء، والمترجِّلات من النساء، المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون: لا نتزوَّج، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن مثل ذلك، وراكب الفلاة

---

(١) عيني (٢٠/ ٧٢).

(٢) المصدر السابق.

وحده. فاشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، حتى استبان ذلك في وجوههم، وقال: البائت وحده[١].

وروى الطبراني في الأوسط، والكبير، وإسناده مرسل حسن، عن أبي نجيح: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من كان مُوسِراً لأن ينكح، ثم لم ينكح، فليس مني»[٢].

وروى الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات عن أبي نجيح، قال: قال رسول الله ﷺ: «مسكين، مسكين، مسكين، رجلٌ ليس له امرأة وإن كان كثير المال، مسكينة، مسكينة، مسكينة! امرأة ليس لها زوج، وإن كانت كثيرة المال»[٣].

ومما ورد في الحضِّ على النكاح، وحفظ الفروج:

ما روى الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شباب قريش! لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه فله الجنة».

وروى أحمد، والطبراني، وفي إسناده مبارك بن فضالة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، عن ربيعة الأسلمي قال: كنتُ أخدم النبيَّ ﷺ، فقال لي: «يا ربيعة! ألا تزوَّج؟» قلتُ: لا، والله! يا رسول الله! ما أريدُ أن أتزوَّج وما عندي ما يقيمُ المرأة، وما أحبُّ أن يشغلني عنك شيء. فأعرض عني، ثم قال لي الثانية: «يا ربيعة! ألا تزوَّج؟» فقلت: ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء. فأعرض عني، ثم رجعت إلى نفسي، فقلت: والله! لَرسول الله ﷺ أعلم مني بما يصلحني في الدنيا والآخرة، واللهِ!

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٢٥١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢).

لئن قال لي ألا تزوَّج، لأقولن: نعم، يا رسول الله! مُرْني بما شئت، فقال لي: «يا ربيعة! ألا تزوَّج؟» فقلت: بلى، مرني بما شئت، قال: «انطلق إلى آل فلان» حيٌّ من الأنصار، كان فيهم تراخٍ عن رسول الله ﷺ، فقل لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوِّجوني فلانة» لامرأة منهم، فذهبتُ إليهم، فقلتُ لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوِّجوني، فقالوا: مرحباً برسول الله، وبرسولِ رسولِ الله، والله! لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته، فزوَّجوني، وألطفوني وما سألوا في البينة... الحديث. وفيه: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب، فأخذتُ ما جمعوا لي، فأتيت النبي ﷺ قال: «اذهب بهذا إليهم» فقل لهم: هذا صداقها، فقبلوه، ورضوه... الحديث[1].

الثاني: في أمره ﷺ النظر إلى المخطوبة، وصرف وجهه من نظر إلى غير زوجته ومحارمه:

أخرج مسلم، والنسائي: أنَّ رجلاً أراد أن يتزوَّج امرأةً من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهبْ فانظرْ إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً». وقوله: شيئاً: يعني: صِغَراً. والرجل هو المغيرة بن شعبة؛ لما أخرج الترمذي والنسائي من حديثه: أنه خطب امرأة، فقال له النبيُّ ﷺ: «انظرْ إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

وأخرج أبو داود، والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «إذا خطب أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وسنده حسن.

وقال الجمهورُ: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفَّيها، وبه قال طاووس، والزهري، والحسن

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٦).

البصري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد، وآخرون، قالوا: يُباح النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها. وقال الأوزاعي: يجتهد، وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. وقال الشافعي، وأحمد: سواء بإذنها، أو بغير إذنها إذا كانت مستترة، ولا يجوز عند المذكورين أن ينظر إلى عورتها، ولا هي حاسرة. وقال مالك: لا ينظر إليها إلا بإذنها؛ لأنه حقٌّ لها.

وقال العلماء: لا ينظر إليها نظر تلذُّذ، وشهوة، ولا لريبة.

وقال أحمد: ينظر إلى الوجه على غير طريق لذَّة، وله أن يردِّد النظر إليها متأملاً محاسنها، وإذا لم يمكنه النظر استحبَّ أن يبعث امرأةً يثق بها تنظر إليها، وتخبره؛ لما روى البيهقي من حديث ثابت، عن أنس: أنَّ النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأةً فبعث بامرأةٍ لتنظر إليها، فقال: «شمِّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها»[١] العوارض: الأسنان التي ما بين الثنايا والأضراس، وذلك لاختبار النكهة[٢].

وذكر الحافظ في الفتح أنه روي عن أحمد في مسألة النظر ثلاث روايات: الأولى: كالجمهور، والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالباً، والثالثة: ينظر إليها متجرِّدة[٣] وهو قول داود الظاهري، أخذ بظاهر الحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، والعقيلي في الضعفاء، وغيرهم، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدُكم المرأةَ فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه من نكاحها فليفعل»[٤].

وحجة الشافعي، وأحمد في جواز النظر إلى المخطوبة، وإن لم

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٦).
(٢) عيني (٢٠/ ١١٩).
(٣) فتح الباري (٩/ ١٥٧).
(٤) سبل الهدى (٩/ ٤٢).

تعلم: ما روى أحمد عن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأةً فلا جناحَ عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته[١]» وحجة من قال لا يجوز النظر إليها حاسرة:

ما روى الديلمي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدُكم المرأةَ، فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها، فإن الشعرَ أحدُ الجمالين»[٢].

وما روى أحمد، والترمذي، وحسَّنه، والنسائي، والبيهقي، والدارقطني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقال: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، ولا تنظر إلا إلى وجهها، وكفَّيها»[٣].

الثالث: في حكمه ﷺ في الخِطبة:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبيُّ ﷺ أن يبيع بعضُكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجلُ على خطبة أخيه حتى يترك الخاطبُ قبله[٤].

قال جمهورُ أهل العلم: هذا النهيُ للتحريم، لكنه لا يبطل العقد.

وقال الشافعية، والحنابلة: محلُّ التحريم ما إذا صرحت المخطوبةُ، أو وليُّها الذي أذنت له بالإجابة، فلو وقع التصريحُ بالردِّ فلا تحريم، فلو لم يعلم الخاطبُ الثاني بالحال، فيجوز الهجومُ على الخطبة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وكذلك لو وقعت الإجابةُ بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك، فقال الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يحرم،

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٦).
(٢) سبل الهدى والرشاد (٩/ ٤٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) فتح الباري (٩/ ١٧٠).

وإذا لم تردّ، ولم تقبل، فيجوز.

وقال الشافعي: إن معنى الحديث: إذا خطب الرجلُ المرأةَ فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحدٍ أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلمْ برضاها، ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، والحجةُ فيه: قصة فاطمة بنت قيس حين خطبها معاوية، وأبو الجهم، فجاءت إلى النبي ﷺ مستشيرة، فذكر لها ما في معاوية، وأبي الجهم، فظهر له ﷺ منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة، فهي لم تخبره برضاها بواحدٍ منهما، ولو أخبرته بذلك لم يُشِر عليها بغير من اختارت.

وقال بعض المالكية: لا تمنع الخِطبةُ إلا على خِطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق.

وإذا وجدت شروطُ التحريم، ووقع العقد للخاطب الثاني، فقال الجمهور: يصحُّ مع ارتكاب التحريم؛ لأن المنهي عنه الخطبة، وليست الخطبة شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. والخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، فيجوز للثاني ولغيره التقدم للخطبة. ونقل عن ابن القاسم، صاحب مالك: أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول.

الرابع: خطبته ﷺ في النكاح:

استحب العلماءُ الخطبةَ عند النكاح، وقال الترمذي: قال بعضُ أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قولُ سفيان الثوري، وغيره من أهل العلم، وحجّتهم في ذلك ما روى البخاري عن سهل بن سعد من حديث الواهبة نفسها، وفيه: «اذهبْ فقد ملّكتكها بما معك من

القرآن»(١) ولم يخطب ﷺ خطبة النكاح.

وأوجب الخطبة أصحابُ داود، واحتجوا بأنه ﷺ خطب عند تزوج فاطمة رضي الله عنها، وأفعاله على الوجوب، وهو قولٌ شاذٌّ.

وأشهرُ أحاديث خطبة النكاح: ما روى الأئمة عن أبي هريرة، وما روى أبو يعلى، والطبراني برجال الصحيح عن ابن مسعود، قالا: علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، فيقول: «إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٢] ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ٤/ ١] ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٧٠ـ٧١]. أما بعد ثم تكلَّم بحاجتك»(٢).

الخامس: فيما كان يقوله ﷺ إذا رأى امرأة:

روى أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات، عن أبي كبشة الأنماري قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه، فدخل، ثم خرج، فاغتسل، فقال: يا رسول الله! قد كان شيء؟ قال: «نعم، مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيتُ بعض أزواجي فأصبتُها، فكذلك فافعلوا، فإنه لمن أماثل أعمالكم إتيان الحلال»(٣).

وروى الطبراني في كتاب «العشرة» عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ من عند سودة بنت زمعة، فإذا امرأة

---

(١) فتح الباري (٩/ ١١٣).
(٢) سبل الهدى والرشاد (٩/ ٤٧).
(٣) مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٢).

مشوّقة، قاعدة على الطريق رجاء أن يتزوَّجها، فلما رآها رسول الله ﷺ رجع إلى زوجته سودة، فقضى حاجته، ثم اغتسل، فخرج إلى أصحابه، فقال: «إنما حبسني عنكم امرأةٌ عرضت لي في الطريق قد تشوّقت رجاء أن أتزوَّجها، فلما رأيتُها رجعتُ إلى سودة فقضيت حاجتي، فمن رأى منكم امرأةً تعجبه، فليرجع إلى زوجته؛ فإن الذي مع زوجته مثل الذي معها»(١).

السادس: في سيرته ﷺ في نكاح المتعة:

نكاح المتعة: النكاح لأجل، كأن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا مرة، بكذا من المال. سُمِّيت بالمتعة؛ لأن الغرضَ منها مجرَّدَ الاستمتاع، أي: الانتفاع دون التوالد وغيرِه من أغراض النكاح.

حكم المتعة: حرام بالكتاب والسنة.

أما السنة فلما في الصحيحين من نهيه ﷺ عنها، وتحريمها مؤبداً.

ففي البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه: أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر(٢). ولفظ مسلم: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية. وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة(٣).

وروى مسلم عن سبرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها(٤). وفي حديث سبرة أيضاً قال: فكنَّ معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن، يعني: أحلت لنا عام الفتح ثلاثة أيام، ثم حُرِّمت تحريماً مؤبَّداً.

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٩/ ٤٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٤٤).

(٣) مسلم (٤/ ١٣٣).

(٤) المصدر السابق.

وروى مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»[1].

وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٣/٦] والمتمتِّع بها ليست واحدة منهما، أما إنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما إنها ليست بزوجة؛ فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره، وهي منعدمةٌ فيها باتفاق منا، ومن المبتدعة المخالفين لنا لا ميراث فيها، ولا نسب، ولا طلاق، والفراق فيها يحصلُ بانقضاء الأجل من غير طلاق، وبهذه الوتيرة أثبت القاضي يحيى بن أكثم كون المتعة زنى للمأمون.

قال النووي رحمه الله تعالى: تحريمُ المتعة وإباحتُها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حُرِّمت فيها، ثم أُبيحتْ عام الفتح، وهو عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم حُرِّمت تحريماً مؤبداً.

وكان رسول الله ﷺ رخَّص في المتعة لعزبةٍ كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها، فلما فتحت خيبر، ووسّع عليهم من المال والسبي، فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بُعْدٌ ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك؛ لأنها بقرب المدينة، فوقع النهيُ عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدُّم إذن فيها.

ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدَّة، وهي غزاة الفتح، وشقَّت عليهم العزوبة، أذن لهم في المتعة، لكن مقيّداً بثلاثة أيام فقط دَفْعاً للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها، وهكذا يُجاب عن كل سفرة ثبت

---

(١) مسلم (٤/ ١٣٤).

فيها النهيُ بعد الإذن، وأما حجَّة الوداع فالذي يظهرُ أنه وقع فيها النهي مجرَّداً إن ثبت الخبر في ذلك؛ لأن الصحابة حجُّوا فيها بنسائهم بعد أن وسّع عليهم، فلم يكونوا في شدَّة، ولا طول عزوبة.

وروى البخاري عن أبي جمرة قال: سمعتُ ابنَ عباس يُسأل عن متعة النساء، فرخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلَّة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم[١].

فكانت المتعةُ رخصةً في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ويؤيد ذلك ما أخرجه الخطابي، والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلتُ لابن عباس: لقد سارتْ بفتياك الركبان! وقال فيها الشعراء! يعني: في المتعة، فقال: والله! ما بهذا أفتيتُ، وما هي إلا كالميتة لا تحلُّ إلا للمضطر.

ومرَّ عليٌّ رضي الله عنه بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء: أنه لا بأس بها، فقال له علي رضي الله عنه: إنك امرؤ تائه. وروى مسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لغلامه (يعني: ابن عباس): إنك رجلٌ تائه.

وقال الخطابي: تحريمُ المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصحُّ على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلا إلى علي، وآل بيته، فقد صح عن عليٍّ أنها نُسِخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئِل عن المتعة، فقال: هي الزنى بعينه. وروى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال: نَسَخَ رمضانُ كل صوم، ونسخ المتعة الطلاقُ، والعدة، والميراث[٢].

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٤٨).
(٢) عيني (٢٠/ ١١٣).

السابع: في نهيه ﷺ عن نكاح الشِّغار:

الشِّغار لغة: الرفع، واصطلاحاً: ما قاله مالك رحمه الله: أن يزوِّج الرجل أخته، أو وليَّته من رجل آخر، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضاً، أو وليَّته، ويكون بضع كل واحدة منهما صَداقاً للأخرى دون صَداق.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق[١].

قال ابن عبد البرِّ: أجمع العلماءُ على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك، يفسخ قبل الدخول لا بعده، وذهب الحنفية: إلى أن النكاح جائز، ولكل واحدة منهما صداق مثلها، وإن طلقها قبل الدخول بها، فلها المتعة.

الثامن: فيما كان يقوله إذا تزوَّج أحدٌ من أصحابه:

أخرج أحمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل بن أبي طالب، فخرج علينا، فقلنا: بالرفاء والبنين، فقال: مه، لا تقولوا ذلك؛ فإن النبيَّ ﷺ قد نهانا عن ذلك. وقال: «قولوا بارك الله لك، وبارك عليك، وبارك لك فيها»[٢].

وروى أصحاب السنن، وصححه الترمذي، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفّأ إنساناً قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»[٣] ورفَّأ: دعا له.

---

(١) عيني (٢٠/١٠٨).
(٢) مسند أحمد (٣/٤٥١).
(٣) فتح الباري (٩/١٩٢).

التاسع: في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وابنة أخيها، وبين المرأة وابنة أختها، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

روى البخاري عن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله! انكحْ أختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحبين؟» قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحبّ من شاركني في خيرٍ أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحلُّ لي» قلت: يا رسول الله! فوالله! إنا لنتحدَّث أنك تريد أن تنكح درَّة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟» فقلت: نعم، قال: «فوالله! لو لم تكن في حجري ما حلّتْ لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن، ولا أخواتكن»[١].

وروى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها[٢].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها. فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها قالت: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب[٣].

وإنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج، فيفضي إلى قطع الأرحام. وفي الحديث: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) فتح الباري (٩/ ١٣٨).

العاشر: في الأولياء، والشهود، والاستئذان، والإخبار بحكم البكر والثيِّب في ذلك، والكفارة:

روى البخاري عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكَح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[١].

احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على أن الوليَّ لا يجبر الثيب، ولا البكر على النكاح، فالثيب تُستأمر، والبكر تُستأذن، والمرأة البالغة العاقلة إذا زوَّجت نفسها من غير وليٍّ ينفذ نكاحها عنده. وعند أبي يوسف، وعند محمد يتوقف على إجازة الولي. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا ينعقد النكاحُ بعبارة النساء أصلاً؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» والحديث ليس بمتفق عليه، فلا يعارض ما اتفق عليه، ولذا قال البخاري، وابن معين: لم يصح في هذا الباب حديث، يعني: في اشتراط الولي.

وحديث الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» قال الهيثمي، فيه يعقوب، غير مسمًّى، فإن كان هو التوم، فقد وثقه ابن حبان، وضعَّفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه[٢]. وفي رواية أخرى: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك. والحديث لم يبق حجة.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! إن البكر تستحي، قال: «رضاها صمتها»[٣].

---

(١) عيني (٢٠/١٢٨).
(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٥).
(٣) فتح الباري (٩/ ١٣٨).

لم يجوِّز رسول الله ﷺ الإجبار عليها، والضحك رضا دلالة؛ فإنه علامة السرور والفرح بما سمعت، وقيل: إذا ضحكت مستهزئة لم يكن رضا، بخلاف ما إذا بكت، فإنه دليل السخط والكراهية.

وإذا زوَّج الولي ابنته وهي كارهة، فنكاحها مردود، وهو يشمل الثيب والبكر.

روى البخاري عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه.

وهذا دليلٌ على أنه ليس للولي إجبار البكر البالغة على النكاح. قال الشافعي وأحمد رحمهما الله: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل، وإن رضيته، لأنه ﷺ ردَّ نكاح خنساء، ولم يقبل إلا أن تجيزه، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: إذا أجازته جاز، وإذا أبطلته بطل.

سيرته ﷺ في الصّداق (المهر):

روى أحمد، والطبراني في الصغير، والأوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها» فقال عروة: فأقول: إن من أوَّل شؤمها: أن يكثر صداقها[١].

وروى أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، عن أبي حدرد الأسلمي: أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة، قال: «كم أمهرتها؟» قال: مئتي دينار، قال: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم»[٢].

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها وقد سُئِلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صَداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونَشّاً،

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٢).

(٢) مسلم (٤/ ١٤٤).

قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقيَّة، فتلك خمسمئة درهم، فهذا صداقُ رسول الله ﷺ لأزواجه.

فإن قيل صداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم، أو أربعمئة دينار، فالجواب: إن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ[١].

وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ حين زوَّج علياً فاطمة، قال: يا علي! لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئاً، فقال: ما لِي شيء يا رسول الله! قال: أعطها درعك الحطميَّة» قال ابنُ أبي دواد: فقُوِّمت الدرع بأربعمئة وثمانين درهماً.

روى أبو يعلى عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: أيها الناس! ما أكاثركم في صدق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما الصَدُقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله، أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمئة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأةٌ من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهم على أربعمئة درهم؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن؟ فقال: فأنَّى ذلك؟ قالت: أما سمعت قول الله عز وجل يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٤/ ٢٠] فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. قال: ثم رجع فركب المنبر، فقال: ايها الناس! إني كنتُ نهيتكم أن تزيدوا النساء في صَدُقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال: وأظنُّه قال: فمن

---

(١) المصدر السابق.

طابت نفسه فليفعل[١].

قال العيني: اختلف أهل العلم في الصداق: هل هو محدود أم لا؟ فقال أبو عبيد: هو وزن لا يحد، وقيل: هو محدود، ثم اختلفوا فيه: فقيل هو ألفٌ ومئتا أوقية، رواه كعب عن النبي ﷺ، وبه قال معاذ، وابن عمر.

وقيل: اثنا عشر ألف أوقية، رواه أبو هريرة، وقيل: ألف ومئتا دينار، روي عن ابن عباس، وقيل: سبعون ألف دينار، وقيل: ثلاثون ألف درهم، أو مئة رطل من الذهب، وقيل: سبعة آلاف دينار، وقيل: ثمانية آلاف دينار، وقيل: ألف مثقال ذهباً، أو فضة، وكل ذلك تحكُّم، إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٤/ ٢٠] قال: وإن كرهت امرأتك، وأردت أن تطلِّقها، وتتزوج غيرها، فلا تأخذ منها شيئاً من مهرها، ولو كان قنطاراً من الذهب.

فالمعتمد في المهر: أنه لا حدَّ لأكثره للآية الكريمة، وأما أقلُّه: فقال الحنفية: عشرة دراهم، ولا مهر دون عشرة دراهم. وقال الحنابلة: وزن نواة من ذهب وقيمتها ثلاثة دراهم وثلث درهم، وقال المالكية: ربع دينار، وقال الشافعية: لا حدَّ لأقله.

سيرته ﷺ في الولائم:

١ـ إجابة دعوة الوليمة:

لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[٢]. وروى البخاري عن أبي

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٣).

(٢) مسلم (٤/ ١٥٢).

هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها الأغنياء، ويُترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

الوليمة: اسم لكلِّ طعام يُتَّخذ لجمع، وقيل: اسم للطعام الذي يُصنع عند العرس، ودليل من قال به قوله ﷺ: «أولم ولو بشاة».

قال النووي: الوليمة مشتقة من الولم، وهو: الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها: تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها: أولم. والعقيقة: يوم سابع المولود، والمأدبة: كل طعام صنع لدعوة، والوضيمة: طعام المأتم، والحذاق: طعام حذق الصبي للقرآن العظيم، يعني: يوم ختمه، والقِرى: طعام الضيف، والتحفة: طعام الزائر، والإعذار: للختان، والخُرس: لسلامة المرأة من الطلق، يعني: طعام الولادة، والوكيرة: للسكن المتجدد، والنقيعة: طعام المسافر حين يقدم.

والوليمة: فرض، وهو مشهورُ مذهب مالك وأحد قولي الشافعي، وقول داود الظاهري، وقال أكثر أهل العلم: الوليمة ليست بواجبة، بل هي سُنَّة مشروعة وما ورد من الأمر فيها فهو محمول على الاستحباب.

وأما وقتها: فقال النووي: اختلفوا، فقال عياض: الأصحُّ عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وقال بعضهم: عند العقد، وقال الماوردي: عند الدخول، واستحبَّ بعضُ المالكية أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقيبها، وعليه عمل الناس، وحديث أنس في وليمة السيدة زينب أنها كانت بعد الدخول.

وروى البيهقي من حديث أنس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»[١] قال النووي:

---

(١) عيني (٢٠/١٥٧).

الإجابة في اليوم الثالث مكروهة. وإجابة دعوة الوليمة واجبة. قال ابن بطال: لا خلافَ بين الصحابة والتابعين في وجوب الإجابة إلى دعوة الوليمة للحديث السابق ولما روى مسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دُعيتم إلى كراع، فأجيبوا»[١]. الكُراع: مُستدق الساق من الغنم والبقر، ومن حدِّ الرسغ من اليد.

فإجابة دعوة الوليمة واجبة، والأكل منها مندوب إليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم عن أبي هريرة: «إذا دُعي أحدُكم فليجبْ، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم»[٢].

وروى مسلم عن نافع قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» قال: وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوةَ في العرس، وفي غير العرس، ويأتيها وهو صائم[٣].

والمراد من الحديث الموقوف على أبي هريرة قوله: شر الطعام طعام الوليمة: أن شرَّ أطعمة الولائم طعام وليمة يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء. وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس: بئس الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الشبعان، ويحبس عنها الجيعان.

وإجابة دعوة الوليمة واجبة غيرَ دعوة يُدعى إليها الأغنياء، ويحرمها الفقراء.

روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة، تَدعُون من لا يأتي، وتَدَعون من يأتي. نقله الحافظ في «الفتح» عن ابن بطال.

---

(١) مسلم (٤/ ١٥٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

وقد روى ابن مسعود قال: نهينا أن نجيب دعوة من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء.

وإذا ميَّز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلاً على حدة لم يكن به بأس.

وقد دعا ابن عمر في دعوته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش والمساكين معهم، فقال ابنُ عمر للمساكين: ها هنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم؛ فإنا سنطعمكم مما يأكلون.

فمراعاة الأغنياء في الولائم، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، سبب لجعل ولائمهم شر الولائم، فإذا دعي الفقراء إلى جانب الأغنياء رفع الشر من ولائمهم، وعادت خيراً كلها.

ومن شرط الإجابة: ألا يكون هناك منكر في الوليمة، فإن وجد المنكر فلا دعوة للداعي ولا معصية في ترك إجابته، فإذا وجد المنكر فهل يجوز له الحضور؟ والجواب: لا يجوزُ الدخولُ في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه؛ لما في ذلك من إظهار الرضا بها. وقد ذكر أهلُ العلم: إن كان في الدعوة مُحرَّم، وقدر على إزالته، فأزاله، فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفي الورع.

وقالوا أيضاً: إن كان لهواً مما اختلف فيه فيجوز الحضورُ، والأَوْلى: الترك، كستر الجدر، والبيوت بالستور، وإن كان حراماً كشرب الخمر، نظر المدعو فإن كان ممن إذا حَضَر رُفع لأجله، فليحضر، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان: الوجه الأول: تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر، والوجه الثاني: يحضر وينكر

بحسب قدرته، وإن كان الأولى ألا يحضر، وهو قول الحنفية. وقال صاحب الهداية من الحنفية: لا بأس أن يقعد، ويأكل إذا لم يكن يُقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم، فليخرج لما فيه من شَيْن الدين، وفتح باب المعصية.

فإن علم المدعو بالمنكر قبل الدعوة لم تلزمه الإجابة، فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم، فإن لم ينتهوا فليخرجْ، إلا إن خاف على نفسه من ذلك، وعلى ذلك جرى الحنابلة.

وإذا كان من أهل الخطيئة لا ينبغي أن يحضر موضعاً فيه لهو أصلاً، ويؤيّد منع الحضور حديث عمران بن حصين: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين. أخرجه الطبراني في الأوسط. ويؤيِّده مع وجود الأمر المحرَّم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدْ على مائدة يُدار عليها الخمر» وإسناده جيِّد.

قال سفيان الثوري رحمه الله: إنما تفسيرُ إجابة الدعوة: إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك، ولا قلبك. وقد رجع أبو مسعود، وابن عمر من الدعوة لمَّا رأيا فيها تصاوير ذات أرواح.

٢- إجابة دعوة غير الوليمة، كالعقيقة، والإعذار، والنقيعة، والتحفة، والوضيمة، والوكيرة، وغيرها:

قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، ومالك، وجمهور الشافعية، والحنابلة: يجب إتيان وليمة العرس، بل قال الشافعية، والحنابلة، ونصَّ عليه مالك: إنها فرض عين، وإجابةُ غيرها من الدعوات مستحب.

وقال غيرهم: تجب إجابةُ الداعي مطلقاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ائتوا الدعوة إذا دعيتم»[1].

---

(١) مسلم (٤/ ١٥٢).

وأما الأكل في الدعوة فمندوب إليه.

ولا يشترط المدعوّ على الداعي نوعاً من الطعام، بل يلبِّي الدعوةَ على أي شيء كان، إلا أن يُخيِّره الداعي.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو دُعيت إلى كُراع لأجبتُ، ولو أهدي إليَّ ذراعٌ لقبلتُ»[١].

ولائم رسول الله ﷺ:

أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف بالوليمة، فقد روى مسلم عن أنس: أنَّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرةٍ، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله! تزوجتُ امرأةً على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: «فبارك اللهُ لك، أولِم ولو بشاة»[٢].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: النَّواة: ربع النَّش، والنَّش: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهماً، فيكون خمسة دراهم.

لا يمكن أن يستدلَّ بالحديث على أنَّ الشاةَ أقل ما تجزىء في الوليمة؛ لأنَّ النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة. فالقادرُ على الشاة يولم بها، ومن لم يقدر عليها فليولم بما تيسَّر، ولا يتركها، ولا حدَّ لأكثر الوليمة، ولا حدَّ لأقلِّها، والمستحبُّ أنها على قدر حال الزوج.

وقد أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه أكثر من بعض، فقد أولم على السيدة زينب بنت جحش بشاة، وأولم على السيدة ميمونة بنت الحارث بشاة أيضاً، وجعل اللهُ البركةَ فيها، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً من شاةٍ واحدة، وأولم على بعض نسائه بحيس، وأولم على بعض نسائه

(١) عيني (٢٠/ ١٦١).
(٢) مسلم (٤/ ١٤٤).

بمدَّيْن من شعير.

ولم يقع قصداً منه ﷺ تفضيلُ بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتَّفق له عليه الصلاة والسلام، وإنَّه لو وجد الشاة في كلٍّ منهن لأولم بها؛ لأنه كان أجود الناس.

وروى البخاري عن ثابت قال: ذُكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ أولم على أحدٍ من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة(١).

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفيَّة، وتزوَّجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بِحَيْس(٢).

والحيس: تمر ينزعُ نواه، ويدقُّ مع أقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد.

وروى البخاري عن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبيُّ ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير(٣). قال الحافظ في «الفتح»: أقرب ما يفسَّر به أم سلمة رضي الله عنها.

٣ـ ضرب الدفِّ في النكاح، والوليمة:

يجوز ضربُ الدف في عقد النكاح، وعند الدخول، وعند الوليمة، ويجوز الغناء المباح فيه فقط.

روى البخاري عن خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء: جاء النبيُّ ﷺ، فدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويرياتٌ لنا يضربن بالدُّفِّ، ويندبن من قُتِل

---

(١) عيني (٢/ ١٥٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) عيني (٢٠/ ١٥٦).

من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبي يعلمُ ما في غد، فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين»(١).

قال الكرماني: فإن قلت: كيف صحَّ هذا؟ أي: دخول النبي ﷺ عليها، وجلوسه أمامها حيث يجلس الرأس. قلت: إما إنه جلس من وراء الحجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر لحاجةٍ، أو عند الأمن من الفتنة، واستحسن بعضُهم الجواب الأخير.

والجواب الصحيحُ الواضح: أنَّ من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، كما ورد في قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسه الشريف، ولم يكن بينهما محرميَّة، ولا زوجيَّة.

والضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملَّة، ومبيِّن الحل من الحرمة، وإعلان النكاح بالدف، والغناء المباح فرقاً بينه وبين ما يستتر به من الزنى.

روى الترمذي، وقال: حديث حسن، عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصلُ ما بين الحلال والحرام: الدفّ والصوت»(٢).

وروى الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النِّكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»(٣).

وفي الحديث مشاركة العالم في العرس، وإن كان لعب ولهو مباح،

---

(١) عيني (٢٠/ ١٣٥).
(٢) عيني (٢٠/ ١٣٦).
(٣) المصدر السابق.

فإنه يورث الألفة، والانشراح، وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح، بل فعله هو الممدوح شرعاً.

وفي الحديث: جواز مَدْح الرجل في وجهه بما فيه، والمكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه.

وحين أطرت الجارية على رسول الله ﷺ، فأطلقت علم الغيب له، وقالت: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد، أنكر عليها، لأنها صفة تختصُّ بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٢٧/ ٦٥]. وقوله لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٨٨] وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام من الله تعالى إياه، لا أنه يستقلُّ بعلم ذلك، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٧٢/ ٢٦-٢٧].

والإذن باللهو والغناء في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهنَّ الرجال.

وقد زَفَّت السيدةُ عائشة يتيمةً في حجرها إلى رجل من الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ: «يا عائشة! ما كان معكم لهو؟! فإن الأنصار يعجبهم اللهو»(١).

وفي رواية الطبراني: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟» ليتيمةٍ كانت عندها. فقالت: أهديناها إلى زوجها، فقال: «هلا بعثتم معها جارية تضرب بالدفّ وتغنِّي؟!» قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيُّونا نحيِّيكم
ولولا الذهب الأحـ ... ـمر ما حلَّت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ... ما سَمِنَتْ عَذاريكم»

---

(١) بخاري (٩/ ١٩٥).

فالمغنية في العرس يجب ألا تخرج في غنائها عن المباح البتَّة، ولا يجوزُ لها استعمال غير الدفّ من المعازف، ولا يجوز أن تُعطى من الأجر إلى حدِّ الإسراف، والتبذير.

هل يجوز للمرأة القيام على الرجال وخدمتهم في العرس؟:

يجوز للمرأة أن تقوم على خدمة زوجها، وخدمة مَن دعاهم عند الأمن من الفتنة، أما حين تكون عروساً متزينة بأبهى حلَّة، ورائحتها تعصفُ، ويشتهيها القاصي والداني، فلا يجوز.

وما رواه البخاري عن سهل قال: لمَّا عرَّس أبو أُسيد الساعدي دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قرَّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلَّت تمرات في تورٍ من حجارة من الليل، فلما فرغ النبيُّ ﷺ من الطعام أماثته له، فسقته تحفةً بذلك، فهو محمولٌ على الأمن من الفتنة.

ونساء اليوم يظهرن أمام الأصدقاء متبرِّجات، متعطرات، متزينات، يفتنَّ الأحجار!! فلا يجوزُ لهن ذلك البتة، ولا يحلُّ لهن تقديمُ الضيافة خوف الوقوع في المحظور، إلا إذا أُمِنت الفتنة.

محبته ﷺ للنساء:

روى أحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّب إليَّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجُعِلت قرَّةُ عيني في الصلاة»[(١)].

هذا هو اللفظ الوارد، ومن زاد لفظ: الثلاث، فقد وهم. قال الحافظ العراقي في «أماليه»: لفظ «ثلاث» ليست في شيء من كتب الحديث، وهي تفسد المعنى؛ لأنَّ الصلاة ليست من الدنيا.

---

(١) فيض القدير (٣/ ٣٧٠).

وروى عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» وزاد: «وأصبر عن الطعام والشراب، ولا أصبر عنهنَّ»، وفي لفظ: «الجائع يشبع، والظمآن يروى، وأنا لا أشبع من حبِّ الصلاة، والنِّساء»(١).

وروى الإمام أحمد، وفي إسناده راوٍ لم يُسَمّ، وبقية رجاله رجال الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يُعجِب رسول الله ﷺ من الدنيا ثلاثة أشياء: الطعام، والنساء، والطيب، ولم يصب الطعام(٢).

وفي رواية ابن سعد عن عائشة رضي الله عنها: كان يعجب رسول الله ﷺ من الدنيا ثلاثة أشياء: النساء، والطيب، والطعام، فأصاب اثنتين، ولم يصب واحدة، أصاب النساء والطيب، ولم يصب الطعام(٣).

وإنما أحبَّ النساء صلوات الله وسلامه عليه ليسن لأمته حبّ النساء لأجل كثرة النسل؛ بدليل ما روى الإمام أحمد بإسناد حسن، ورواه الطبراني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التَّبتُّل نهياً شديداً، ويقول: «تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة»(٤).

وروى الطبراني بإسناد حسن عن حفصة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يدع أحدكم طلب الولد؛ فإن الرجلَ إذا مات وليس له ولدٌ انقطع اسمه»(٥).

فالنساء ينشرن أحكامَ الشريعة المتعلقة بهن مما يُستحيا من ذكره من الرجال، ولأجل كثرة سواد المسلمين، ومباهاته ﷺ بأمته يوم القيامة.

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٩/ ٦٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨).
(٥) المصدر السابق.

ولقد حُبِّب إلى رسول الله ﷺ من الدنيا أرفع ما فيها من المتاع، وهنَّ النساء، بدليل خبر: «الدنيا متاع، وخيرُ متاعها المرأة الصالحة».

وامتدح اللهُ سبحانه وتعالى عبادَ الرحمن وذكر دعاءهم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٧٤] فحب النساء لأجل الولد الصالح الذي هو قرة العين، فجمع رسول الله ﷺ في الحديث قرة العين في الدنيا بشقَّيها الدنيوي والأخروي، فقال عليه الصلاة والسلام: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة». والطيب من أعظم الدواعي لجماع النساء المؤدي إلى تكثير التناسل، فتبع النساء، فبقي أمران اثنان: قرة العين بشقيها: الدنيوي، والأخروي.

عدله ﷺ بين نسائه، وقسمه لهن:

روى الأربعة، وصحَّحه ابنُ حبان، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: «اللهم! هذا قسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك» قال الترمذي: يعني به: الحب، والمودَّة. كذلك فسَّره أهلُ العلم. وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٢٩] قال: في الحب والجماع[1].

فمن كان له امرأتان، أو ثلاث، أو أربع يجبُ عليه أن يعدل بينهن في القَسم إلا برضاهن، بأن يرضين بتفضيل بعضهن على بعض، ويحسن معهن عشرتهن، ولا يدخل بينهن من التحاسد، والعداوة، ما يكدِّر صحبته لهنَّ.

وتمام العدل أيضاً بينهن: تسويتهن في النفقة، والكسوة، والهبة.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٧٤).

وهذا بإمكان كلِّ زوج يجد عنده سعة أن يعدل، وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ٤/ ١٢٩] أي: لن تطيقوا أيها الرجال! أن تسوّوا بين نسائكم في حبِّهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك.

وقوله ﷺ في الحديث: «فيما أملك» أي: فيما قدَّرتني عليه ممَّا يدخل تحت القدرة والاختيار، بخلاف ما لا قدرة عليه من ميل القلب، فإنه لا يدخل تحت القدرة.

روى الأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدلْ بينهما جاء يوم القيامة، وشقُّه ساقط» وفي رواية أبي داود: «وشقّه مائل»[1].

قيل: المراد: سقوط شقه حقيقة، أو المراد سقوط حجَّته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عليها مع الأخرى. والظاهر أنَّ شقه مائل بدليل رواية أبي داود، والجزاء من جنس العمل. فحين لم يعدل، وحاد عن الحق، وجار كان عذابه أن يأتي على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، وأحدُ شقَّيه مائل.

فإن قلت: أُمِر المتزوجون بالعدل بين نسائهم، والآية تُخبر بأنهم لا يستطيعون أن يعدلوا. قلت: المنفي في الآية العدل بينهن من كل جهة، وقد اعتذر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». فالحب والمودة لا يمكن للزوج أن يعدلَ فيهما بين كل زوجاته؛ لأنه مما لا يملكه الرجل، ولا هو في قدرته؛ ولذلك قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو

---

(١) عمدة القاري (٢٠/ ١٩٩).

حرصت.

فالتسويةُ بينهن في الحب غير واجبة، وقد أخبر رسول الله ﷺ أنَّ عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه، فلا تميلوا أيها المعدِّدون كل الميل بأهوائكم، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا في القَسم على التي لا تحبُّون.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضَنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيتُ عندها، ولقد قالت سودةُ بنت زمعة حين أسنَّت، وفَرِقَت (خافت) أن يفارقها رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها[(١)].

وكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيَّتهن خرجتْ قرعتُها، خرج بها. وهل الإقراعُ واجبٌ في حق النبي ﷺ؟ فيه خلافُ العلماء. فمنهم من قال بوجوبه، ومن لم يقلْ بوجوبه قال: فعله من حُسْن المعاشرة، ومكارم الأخلاق، وتطييباً للقلوب.

وقال النووي: الإقراع بين النساء لأجل السفر بواحدة واجبٌ في حق غير النبي ﷺ. وقال الحنفيون: لا حقَّ للزوجات في القسم حالة السفر، يسافر الزوجُ بمن شاء، والأولى أن يقرع بينهن، وهو قول لمالك: له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة.

وقال ابنُ القصار: ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

ومن عَدْله ﷺ ما روى مسدّد بإسناد رجاله ثقات، عن جعفر بن

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٩/ ٦٥).

محمد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُحْمَلُ إلى نسائه وهو مريضٌ، فيعدل بينهن في القَسْم[١].

وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ لما تزوَّج أمَّ سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبَّعتُ لك، وإن سبَّعتُ لك سبَّعتُ لنسائي»[٢] وفي رواية له: «إن شئت سبَّعتُ عندك، وإن شئت ثلَّثت، ثم درتُ» قالت: ثلِّث[٣].

يعني: أقيم عندك ثلاثاً، ثم أدور، أي: أعود إليك، ولا أحتسب بالثلاث عليك.

وروى مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ حين تزوَّج أمَّ سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرجَ أخذتْ بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئتِ زدتُك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيِّب ثلاث»[٤]. يعني: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوَّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، ثم يعود إلى أهله. وفيه دلالةٌ على أن للثيب الجديدة مزيَّة على مثلها بثلاث، كما أن للبكر الجديدة مزيَّةٌ على مثلها بسبع، وهذا مذهبُ الجمهور.

وقال الحنفية: لا فرقَ في القسم بين البكر والثيب، والجديدة والقديمة، بل ولا بين المسلمة والكتابية، يجب في الكل القسم على السويَّة؛ لعمومات النصوص الواردة فيه من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٩/ ٦٦).
(٢) مسلم (٤/ ١٧٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٤/ ٣] وقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ١٢٩] وقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل» أي: مفلوج.

حُسْنُ خلقه ﷺ مع زوجاته، ومداراته لهن:

روى البخاري عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفةُ، فانفلقت، فجمع النبيُّ ﷺ فِلق الصحفة، ثم جعل يجمعُ فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمُّكم» ثم حبس الخادمَ حتى أُتي بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفةَ الصحيحةَ إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسِرت فيه[1].

وروى الطحاوي في «مشكل الآثار» عن رجلٍ من بني سواءة، قال: قلنا لعائشة: حدِّثينا عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرؤون القرآن؟! قلنا: على ذلك حدِّثينا عن خُلُقه. قالت: كان عنده أصحابه، فصنعت له حفصةُ طعاماً، وصنعتُ له طعاماً، فسبقتني حفصةُ، فأرسلت مع جاريتها بقصعة، فقالت لجاريتها: إن أدركتها قبل أن تهوي بها، فارمي بها، فأدركْتُها وقد أهوتْ بها، فرميت بها، فوقعت على النِّطع، فانكسرت القصعة، وتبدَّد الطعام، فجمع رسول الله ﷺ الطعامَ فأكلوه، ثم وضعتْ جاريتي قصعة الطعام، فقال لجارية حفصة: «خذي هذا الطعام فكلوا، واقبضوا الجَفنة مكان ظرفكم».

---

(١) عمدة القاري (٢٠/ ٢٠).

قالت: ولم أر في وجهه غضباً، ولم يعاتبني رسول الله ﷺ[1].

فكان ﷺ حسَن الخُلُق مع نسائه، وكان يحتملُ الأذى منهن ترحُّماً عليهن، وامتثالاً، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٤/ ١٩]. وليس حُسْن الخلق مع المرأة كفّ الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند غضبها، وطيشها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان أزواجُه عليه الصلاة والسلام يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدةُ منهن إلى الليل، وجرى بينه ﷺ وبين عائشة كلامٌ حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكماً، واستشهده، فقال لها رسول الله ﷺ: «تكلَّمين أو أتكلم؟» فقالت: بل تكلَّم أنت، ولا تقل إلا حقاً، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها، وقال: يا عُديَّة نفسها! أو يقول غير الحق؟! فاستجارتْ برسول الله ﷺ، وقعدتْ خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ: «لم ندعك لهذا، ولا أردنا منك هذا».

وروى أبو داود، والطيالسي، والإمام أحمد عن أبي عبد الله الجدلي رحمه الله تعالى: قال: قلتُ لعائشة رضي الله تعالى عنها: كيف كان خُلُق رسول الله ﷺ في أهله؟ قالت: كان أحسنَ الناس خُلُقاً، لم يكن فاحشاً، ولا متفحِّشاً، ولا سخَّاباً في الأسواق، ولا يُجزىء بالسيئة مثلَها، ولكن يعفو، ويصفح[2].

وروى أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن عمرو، وحديثه حسن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتيتُ النبي ﷺ بحريرة

(١) مشكل الآثار (٤/ ٣١٩).
(٢) مسند أحمد (٦/ ٢٣٦).

قد طبختها له، فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها: كلي، فأبت، فقلت: لَتأكلين أو لألطِّخنّ وجهك، فأبتْ، فوضعتُ يدي في الحريرة فطليت وجهها، فضحك النبي ﷺ، فوضع بيده لها، وقال لها: «الطخي وجهها» فضحك النبيُّ ﷺ لها، فمرَّ عمر، فقال: يا عبد الله! يا عبد الله! فظنَّ أنه سيدخل، فقال: قوما، فاغسلا وجوهكما» قالت عائشة: فما زلت أهابُ عمر لهيبة رسول الله ﷺ[١].

وروى ابنُ سعد عن ميمونة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة من عندي، فأغلقت دونه الباب، فجاء يستفتح الباب فأبيتُ أن أفتح له، قال: «أقسمت عليكِ إلا فتحتِ لي»، فقلت له: تذهب إلى بعض نسائك في ليلتي؟! فقال: «ما فعلت، ولكن وجدتُ حَقناً من بول»[٢]. وقال ﷺ لعائشة: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع» وزاد في رواية الخطيب: «غير أني لا أطلِّقك»[٣].

حديث أم زرع:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن، وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً:

قالت الأولى: (زوجي لحم جمل غثّ على رأس جبل، لا سهلٌ فيرتقى، ولا سمين فينتقل). الغث: الهزيل، والغث: الفاسد من الطعام، على رأس جبل: تصف قلة خيره، لا ينال إلا بالمشقة، كأنه على قمة الجبل.

وفي رواية: على رأس جبل وعر، لا سهلٌ فيرتقى، ولا سمين فينتقل، يعني: لا يأتي إليه أحدٌ لصعوبة المسلك، ولا تنقله الناس إلى

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٣١٥).
(٢) المستدرك (٤/ ٣٢).
(٣) سبل الهدى والرشاد (٩/ ٧٠).

بيوتهم لرداءته.

قالت الثانية: (زوجي لا أبثُّ خبره، إني أخاف ألا أذره، إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه).

عنت المرأةُ أن زوجَها كثير العيوب في أخلاقه، منعقدُ النفس عن المكارم، ومعنى: أخاف ألا أذره: أي: أخاف ألا أترك من خبره شيئاً، أو كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها، وتخاف ألا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه، فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاءً بما التزمته من الصدق، وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به.

قالت الثالثة هي حُبَّى بنت كعب اليماني: (زوجي العشنَّق، إن أنطق أُطلَّق، وإن أسكت أُعلَّق).

العشنَّق: طويل العنق، أو السيِّىء الخلق المقدام على ما يريد، الشَّرس في أموره، إن ذكرتُ عيوبه يطلِّقني، وإن أسكت عنه أُعلَّق، لا عزبة ولا مزوَّجة، وأنا لا أوثر تطليقه لي، فلذلك أسكت.

وربما أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خُلُقه، وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تؤثر تطليقه لمحبَّتها فيه.

قالت الرابعة هي مهرة بنت أبي هرومة: (زوجي كليل تهامة، لا حرَّ ولا قُرَّ، ولا مخافة ولا سآمة).

تصف زوجها بجميل العشرة، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه، فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي.

قالت الخامسة وهي كبشة: (زوجي إن دخل فَهدَ، وإن خرج أَسد،

ولا يسأل عما عهد).

يعني: إن دخل البيت فهد، أي: يكون في الاستراحة مُعْرِضاً عما تلف من أمواله وما بقي منها، وقيل: إنها تريد مبادرته إلى الجماع، وإن خرج وصار بين الناس كان كالأسد، يعني: سهلٌ مع الأحبَّاء، صعب مع الأعداء، ولا يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى معائب البيت، فهو مُغْضٍ.

قالت السادسة وهي هند: (زوجي إن أكل لفّ، وإن شرب اشتفّ، وإن اضطجع التفّ، ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ) أرادت: يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه، فلا يبقي منه شيئاً. والاشتفاف من الشرب: ألا يبقي في الإناء، فإذا شربها قيل: اشتفَّها، والتف، أي: رقد ناحية، وتلفف بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضاً، فهي كئيبة حزينة، ولا يولج الكف، يعني: يتجنبها، ولا يدنيها منه، ولا يدخل يده في جنبها، فيلمسها، ويباشرها، ولا يكون منه ما يكون من الرجال، فيعلم بذلك محبتها له، وحزنها لقلة حظها منه. وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل، والنهمة، والمهانة، وسوء العشرة مع أهله.

قالت السابعة ـ هي حبَّى بنت علقمة ـ: (زوجي غياياء، أو عياياء، طباقاء، كل داء له داء، شجَّك، أو فلَّك، أو جمع كلاًّ لك) الغياياء الطباقاء: الأحمق الذي ينطبق عليه أمره، والعياياء: الذي تُعييه مباضعة النساء، والطباقاء: الثقيل الصدر عند الجماع، ينطبق صدره على صدر المرأة، فيرتفع سفلُه عنها، وقد ذمّت امرأةٌ امرأ القيس، فقالت: ثقيل الصدر، خفيف العجز، سريع الإراقة، بطيء الإفاقة. (كل داء له داء) أي: أن كل داء تفرَّق في الناس فهو فيه، وصفته بالحمق، والتناهي في سوء العشرة، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدَّثته سبَّها، وإذا مازحته شجَّها، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها،

أو شق جلدها، أو أغار على مالها.

قالت الثامنة ـ هي ياسر بنت أوس ـ: (زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته: «وأنا أغلبه والناسَ يغلب».

وصفته بأنه لين الجسد، ناعمه، وحسن الخلق، وطيب الريح، وطيب الحديث، وقولها: وأنا أغلبه والناس يغلب، أي: ليس جباناً ضعيفاً، إنما أغلبه من كرم سجاياه، بدليل قولها: والناسَ يغلب، فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه، كما جاء في الحديث: «يغلبن الكرام، ويغلبهن اللئام».

قالت التاسعة: (زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النَّاد). العماد في الأصل: عماد البيت، وهو العمود الذي يدعم به البيت، تعني: أنه أصيل في حسبه رفيع في قومه، ويحتمل أنها أرادت أنَّ بيتها عال لحشمته، وسعادته، لا كبيوت غيره من الفقراء والمساكين، يجعله مرتفعاً ليراه أرباب الحوائج والأضياف، فيأتونه، وهذه صفةُ بيوت الأجواد.

طويل النجاد: النجاد: حمائل السيف، فمن كان طويل القامة كانت حمائل سيفه طويلة.

عظيم الرماد: كناية عن المضيافيَّة؛ لأن كثرة الرماد تستلزم كثرة النار، وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ، وكثرة الطبخ تستلزم كثرة الأضياف، وقيل: إنَّ ناره لا تُطفأ في الليل ليهتدي به الضيفان.

قريب البيت من الناد: كناية عن الكرم والسؤدد؛ لأن النادي مجلس القوم، ولا يقرب منه إلا من هذه صفته؛ لأن الضيفان يقصدون النادي ليعلموا مكانه، وينزلوا عنده، واللئام يتباعدون منه فراراً من نزول الضيف. فوصفته بالسيادة، والكرم، وحسن الخلق، وطيب المعاشرة.

قالت العاشرة: (زوجي مالكٌ، وما مالِك؟ مالكٌ خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أيقنَّ أنهنَّ هوالك) ووقع زيادة في رواية: «وهو إمام القوم في المهالك».

هي كبشة بنت الأرقم. جمعت في وصف زوجها بين: الثروة، والكرم، وكثرة القِرى والاستعداد له، ووصفته أيضاً مع ذلك بالشجاعة، وفي قولها: وما مالك؟ معناه: وأي شيء هو مالك، ما أعظمه، وأكرمه، وتكرير الاسم أدخل في باب التعظيم. وقولها مالكٌ خير من ذلك: زيادة في الإعظام، ومعنى قولها: قليلات المسارح: أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجِّه منهن إلى المسارح إلا قليلاً، ويترك سائرهن بفنائه، فإن فاجأه ضيفٌ، وجد عنده ما يقريه به من لحومها، وألبانها. وقال عياض: المعنى: أنها كثيرةٌ في حال رعيها إذا ذهبت، قليلة في حال مباركها إذا قامت؛ لكثرة ما ينحر منها.

ومعنى: أيقنَّ أنهن هوالك: لما كثرت عادته بنحر الإبل لِقرى الضِّيفان، ومن عادته أن يسقيهم، ويلهيهم، أو يتلقَّاهم بالغناء مبالغةً في الفرح بهم، صارت الإبل إذا سمعتْ صوتَ الغناء عرفتْ أنها ستُنحر.

قالت الحادية عشرة: (زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أَناسَ من حليّ أذنيَّ، وملأ من شحم عَضُدَيّ، وبَجّحني فَبَجَحت إليَّ نفسي، وجدني في أهل غنيمةٍ بِشَقٍّ، فجعلني في أهل صهيلٍ، وأطيطٍ، ودائسٍ، وَمُنقٍّ، فعنده أقولُ فلا أُقَبَّح، وأرقد فأتصبَّح، وأشرب فأتقمَّح).

هي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة. أرادت: ملأ أذني بما جرت به عادة النساء من التحلِّي به في الأذن من القُرط، وهو الحَلَق من ذهب، وفضة، ولؤلؤ، فأثقل أذني حتى تدلَّى، واضطرب. وأرادت بقولها: ملأ من شحم عضدي: الجسدَ كُلَّه؛ لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد. وخصَّت العضد لأنها أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده.

وبجحني، أو بَجّحني، من: التبجيح، وهو التفريح، ومعناه: عظَّمني. والغنيمة: مصغَّر غنم، والشق: اسم موضع، كأنها تريد: أنهم لقلَّتهم، وقلَّة غنمهم حملهم على سكنى شق الجبل، ويحتمل أن معنى الشق: شظف العيش، وأهل صهيل: أي: أصحاب صهيل، وهو صوت الخيل، وأطيط: أصواتُ الإبل، فأهله أهلُ خير، وإبل. دائس، يعني: أصحاب زرع. ومنقّ: يحتمل أنهم أصحاب طير، ودجاج. فعند زوجي أقول فيقبل كلامي، ولا أنسب إلى التقبيح، وأنام الصبيحة، وهي في أوَّل النهار، ولا أوقظ؛ لأنَّ عندي من يكفيني الخدمة من الإماء وغيرها، وأتقمح: أي: أروى حتى لا أحبّ الشرب.

(أم أبي زرع، فما أمّ أبي زرع؟ عكومها رَداح، وبيتها فَساح. ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كَمَسَلّ شَطْبَةٍ، ويشبعه ذراع الجَفرة. بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها. جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تَبُثّ حديثنا تبثيثاً، ولا تُنَقِّثُ ميرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً).

معنى: عكوم: جمع عِكْم، كجلود: جمع: جلد، وهي الأعدال، والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة، ورِداح: أي: عظام كثيرة الحشو، فتصف والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات، والأثاث، والقماش، واسعة المال، كبيرة البيت.

ومعنى مضجعه كمسلّ شطبة: أرادت سيفاً سلَّ من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسلّ شطبة واحدة، مهفهف، ضرب اللحم لجمال رونقه، وكمال صورته، واعتداله، ويشبعه ذراع الجفرة، وهي من أولاد المعز، أو الضأن، وهي التي مرَّ لها من عمرها أربعة أشهر، وأرادت به أنه قليلُ الأكل والشرب، ليس ببطين، ولا جاف، ملازم لآلة الحرب، أهيف القدِّ.

ومعنى: طوع أبيها، وطوع أمها: بارّة بهما، لا تخرجُ عن أمرهما. وفي رواية الطبراني: وقرة عين لأبيها، وأمها، وزينٌ لأهلها. وفي رواية لابن السكِّيت: قَبَّاء، هضيمة الحشا، جائلة الوشاح، عكناء، فعماء، نجلاء، دعجاء، زجَّاء، قنواء، مؤنقة، مقنعة.

قبّاء: خميصة البطن، وهضيمة الحشا: من: الهَضَم، وهو انضمامُ الجنبين. جائلة الوشاح: يعني: يدور وشاحها لضمور بطنها، والوشاح: نسيج عريض من أدم، وربما رُصِّع بالجوهر، والخرز، وتشدّه المرأةُ بين عاتقيها وكشحيها.

عكناء: ذات عكنٍ وهي الطيَّات في بطنها، وفعماء: ممتلئة الأعضاء، ونجلاء: واسعة العينين، ودعجاء، من: الدعج، وهي شدة سواد العين في شدة بياضها، وزجَّاء: من الزَّجج، وهو تقوُّس الحاجب مع طول في أطرافه وامتداده، وقيل: رجَّاء: كبيرة الكفل، ترتج من عظمه، قنواء: طول في الأنف، ودقَّة الأرنبة، مع حدب في وسطه، مؤنقة: من الشيء الأنيق، وهو المعجب. مقنَّعة: مغطَّاة الرأس بالقناع، وملء كسائها: كناية عن امتلاء جسمها، وسمنها. وغيظ جارتها: ضرَّتها، أي: يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها، وأدبها، وعفَّتها، وفي رواية مسلم: عقر جارتها، أي: دهشها، أو قتلها. وفي رواية: حَيْر جارتها، من الحيرة، وفي رواية: وحَيْن جارتها، وهو: الهلاك.

فوصفت زوجها، ثم أمّه، ثم ابنه، ثم ابنته، ثم أتتْ على وصف جاريتها، فقالت: لا تخرج حديثنا، ولا تظهره، ولا تخرج ما في منزل أهلها إلى غيرهم، وهي مُصْلِحةٌ للبيت، مهتمة بتنظيفه، وإلقاء كناسته، وإبعادها منه، ولا تأتيهم بشر، ولا تهمة، ولا خيانة.

(قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخضُ، فلقي امرأةً معها ولدان لها كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمَّانتين، فطلَّقني، ونكحها،

فنكحتُ بعده رجلاً سريّاً، ركب شريّاً، وأخذ خطّيّاً، وأراح عليَّ نَعماً ثريّاً، وأعطاني من كل رائحةٍ زوجاً، وقال: كُلي أم زرع، ومِيْري أهلك، قالت: فلو جمعتُ كلَّ شيء أعطانيه ما بلغ أصغرَ آنية أبي زرع).

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع» زاد في رواية الهيثم بن عدي: «في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجلاء».

قال رسول الله ﷺ تطييباً لنفسها، وإيضاحاً لحسن عشرته إياها، ثم استثنى من ذلك الأمر المكروه منه أنه طلقها: «وإني لا أطلقك» وقالت عائشة رضي الله عنها: بأبي أنت وأمي! بل أنت خيرٌ لي من أبي زرع.

الأوطاب: جمع وطب، وهو سقاءُ اللبن خاصة، وتمخض: من المخض، وهو أخذُ الزبد من اللبن، أرادت: أن خروجَه كان في استقبال الربيع، وقولها: يلعبان من تحت خصرَيْها برمَّانتين، أرادت: أن هذه المرأة كانت ذات كفل عظيم، فإذا استلقتْ على ظهرها ارتفع كفلها بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوةٌ يجري فيها الرمَّان، ويؤيده ما وقع في رواية أبي معاوية: وهي مستلقيةٌ على قفاها، ومعها رمانة يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها.

وقولها: رجلاً سرياً: أي: سيداً شريفاً، ركب فرساً، يستشري في سيره، ويمضي بلا فتور، وأخذ رمحاً خطيّاً: منسوب إلى الخط، وهو موضعٌ معروف بنواحي البحرين تُجْلَبُ الرماحُ منه، وأراح: أي: ساق عليَّ مالاً كثيراً من الإبل، وغيرها، وأعطاني من كل رائحة من النعم، والعبيد، والإماء اثنين، وقال: صِلِي أهلك بالميرة، وهي: الطعام.

وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنهم خُلُقاً، وألطفهم بأهله».

أدبه ﷺ عند النكاح، والجماع:

كان ﷺ حَيِيّاً، شديد الحياء.

روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطّى رأسه، وإذا أتى أهله غطّى رأسه[١].

وروى الخطيب في «تاريخه» عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى امرأة من نسائه غطَّى رأسه، وخفض صوته، وقال للمرأة: «عليكِ بالسكينة والوقار».

وكان ﷺ قوياً على كثرة الوطء.

روى الحارثُ بن أبي أسامة عن مجاهد، وطاووس، قال: أُعطي رسول الله ﷺ قوَّة بضع وأربعين رجلاً، كل رجل من أهل الجنة[٢].

وروى البخاري، والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطوفُ على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة. قال قتادة: قلتُ لأنس: هل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين[٣].

طلاقه ﷺ:

الطلاق في اللغة: حلُّ الوثاق، مشتق: من الإطلاق، وهو الإرسال، والترك، وفلان طلق اليد بالخير: كثير البذل. والطلاق في الشرع: حلُّ عقدة التزويج، ورفع قيد النكاح.

وطَلَقت المرأة، وطَلُقت، وطُلِّقت، وطُلِقت: خاصٌّ بالولادة، فهي طالق فيهما.

والطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً.

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٩/ ٧٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

فالأول: إذا كان بدعياً، والثاني: إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، والثالث: الشقاق بينهما: إذا رأى ذلك الحكمان، والرابع: إذا كانت غير عفيفة، والخامس: إذا كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع.

طلاقه ﷺ علَّمه الله تعالى إياه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] خاطبه ربه سبحانه وتعالى بلفظ الجمع تعظيماً له، أو على إرادة ضمِّ أمَّته إليه. ومعنى: إذا طلَّقتم، أي: إذا أردتم تطليق النساء، فطلقوهن لعدتهن، أي: عند ابتداء شروعهن في العدَّة، والمراد: أن يطلِّقهن في طهر لم يجامعهنَّ فيه، ويشهد شاهدين، ثم يُخَلَّيْنَ حتى تنقضي عدتهن، وهذا أحسنُ الطلاق.

والطلاق: سنّي، وبِدعيّ، وثالث لا وصف له، فالسني ما تقدَّم، والبدعي: أن يطلِّق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبيَّن أمرها أحملت أم لا؟ أو لم يشهد، أو يطلِّقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصياً. والقسم الثالث: تطليق الصغيرة، والآيسة، والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع سؤال الطلاق منها، بشرط أن تكون عالمةً بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها.

سبب نزول الآية:

نقل العلماءُ قولين في سبب نزولها، الأوَّل: طلاقه ﷺ السيدة حفصة، فأمر بمراجعتها، وأُخبِر بأنها إحدى زوجاته في الجنة.

الثاني: إن عمر رضي الله عنه ونفراً من المهاجرين كانوا يطلِّقون بغير عدة، ويراجعون بغير شهود.

الطلاق أبغض المباحات:

أخرج أبو داود وغيره: قال رسول الله ﷺ: «إن من أبغض الحلال

إلى الله الطلاق» وقال أيضاً: «تزوجوا ولا تطلّقوا، فإن الطلاق يهتزُّ منه العرش». وقال أيضاً: «لا تطلّقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذوّاقين، ولا الذّوّاقات». وقال: «ما حلف بالطلاق، ولا استحلف به إلا منافق»[1].

وكون الطلاق أبغض المباحات إذا كان من غير سبب.

طلاق السُّنَّة:

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلّق امرأتَه، وهي حائضٌ، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق، قبل أن يمسَّ، فتلك العدَّةُ التي أمر الله أن تطلّق لها النساء»[2].

اختلف العلماءُ في معنى أمره ﷺ بالمراجعة. فقال مالك رحمه الله: وإحدى الروايتين عن أحمد: أمره للوجوب، ومن طلّق زوجته حائضاً، أو نفساء، فإنه يُجبر على مراجعتها.

وقال الحنفية، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد: يُؤمر بمراجعتها، ولا يُجبر على ذلك.

واتفق العلماءُ على أنها إذا انقضت عدَّتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسَّها فيه لا يؤمر بمراجعتها.

وهل أمره ﷺ عمر رضي الله عنه بأن يأمر ابنه عبد الله بمراجعة زوجته، أمرٌ من النبي ﷺ لعبد الله، أو ليس بأمر؟.

---

(١) عيني (٢/٢٢٦).
(٢) فتح الباري (٩/٣٠١).

والجواب: الأمر إذا توجه لمكلَّف أن يأمر مكلّفاً آخر بفعل شيء، كان المكلف مبلّغاً محضاً، والمكلف الثاني مأمور من قبل الشارع، كقوله ﷺ لرسول ابنته ﷺ حين أخبره بموت ابنها: «مُرْها فلتصبرْ، ولتحتسب» فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله، كان عاصياً. وإذا توجه لمكلَّف أن يأمر غير مكلَّف، لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء، كقوله ﷺ: «مُروا أولادكم بالصَّلاة لسبع» فإنَّ الأولاد ليسوا بمكلَّفين، فلا يتَّجه عليهم الوجوبُ، وإنما الطلب مُتوجِّه على أوليائهم أن يعلِّموهم ذلك.

وابن عمر رضي الله عنهما حين طلَّق زوجته وهي حائضٌ، طلَّقها تطليقة واحدة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما رُوي: حتى تطهر من الحيضة التي طلَّقها فيها، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلَّق، وأجاب عن الحديث الأول فقال: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلَّقها فيها بطهر تامٍّ، ثم حيض تامٍّ؛ ليكون تطليقها وهي تعلم بعدتها إما بِحَمْل، أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غيرُ جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكفَّ عنه.

الخلاصة:

الطلاق في الحيض محرَّم، ولكنه واقع، وقال داود الظاهري: لا يقع، وقد روي عن بعض التابعين، لكنه شذوذ. ومن طلَّق امرأته وهي حائض أثم، وينبغي له أن يراجعها، فإن تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاقه.

والمراجعة في الطلاق غير البائن لا يحتاج فيه إلى رضا المرأة، والرجعة تصحُّ بالقول بالاتفاق، وأما بالفعل فقد أثبته أبو حنيفة رحمه

الله، ونفاه الشافعي رحمه الله تعالى.

والدليل على أنه إذا طُلِّقت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق: ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حسبت عليَّ بتطليقة. وعند الدارقطني عن ابن عمر في القصة، فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «نعم».

وعند الدارقطني أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قال: إني طلَّقتُ امرأتي البتة، وهي حائض، فقال: عصيتَ ربك، وفارقتَ امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجعَ امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاقٍ بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك. ومعظم روايات الأحاديث على أنَّ التطليقة في الحيض مُحتسبة.

وذهب ابنُ حزم، والظاهرية، ووافقهم ابن تيمية: على أن التطليقة في الحيضة بدعية لا تُحتسب، واحتجوا بزيادة أبي داود: (فردّها عليَّ، ولم يرها شيئاً): قال ابن عبد البر: وقوله: لم يرها شيئاً زيادة منكرة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى قوله لم يرها شيئاً: لم يعدَّها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلَّقها طاهراً، لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئاً، أي: لم يصنعْ شيئاً صواباً.

واحتجَّ بعضُ من ذهب إلى أنَّ الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي، قال: إذا طلَّق الرجلُ امرأته وهي حائض، لم يعتدَّ بها في قول ابن عمر.

قال ابنُ عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي ذلك عنه منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق، ولا تعتدّ بتلك الحيضة.

وقول ابن عمر: حُسِبت عليَّ بتطليقة، يناقض قوله: فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئاً، ويلزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبيُّ ﷺ. وكيف يظن بابن عمر ذلك مع اهتمامه، واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟! هذا إن جعل الضمير للنبي ﷺ في قوله: ولم يرها شيئاً، وإن جعل الضمير لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شكَّ أنَّ الأخذ بما رواه الأكثر، والأحفظ أولى من مقابله عند الجمع عند الجمهور. ذكره الحافظ في «الفتح».

روى مسلم عن أنس بن سيرين قال: سألتُ ابن عمر عن امرأته التي طلَّق، فقال: طلَّقتها وهي حائضٌ، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فليراجعها، فإذا طهرت فليطلِّقها لطهرها» قال: فراجعتها، ثم طلَّقتُها، قلت: فاعتددتَ بتلك التطليقة التي طلَّقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزتُ، واستحمقت[1]. أي: هل يمتنع احتسابها لعجزي، واستحماقي؟ أو: إن عجزت واستحمقت وفعلتُ فعل الحمقى، فلم أردها حتى انقضت العدة، أفيسقط عني حكم الطلاق؟ لا، بل لا بُدَّ منه، كمن عجز عن فرض، أو ضيَّعه لحمقه، هل يسقط عنه ذلك الفرض؟!.

حكم طلاق الثلاث:

ذهب جمهورُ العلماء إلى أن من طلَّق امرأته ثلاثاً وقعن، ولكنه يأثم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذٌّ مخالف لأهل السنة، وهو قولُ جماهير العلماء من التابعين، ومن بعدهم، منهم: الأوزاعي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وأصحابه، والشافعي،

---

(١) مسلم (٤/ ١٨٢).

وأصحابه، وأحمد، وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وآخرون كثيرون.

وذهب جماعةٌ من السلف إلى أن مَن طلَّق امرأته ثلاثاً معاً، فقد وقعت عليه واحدة، وهو قولُ طاووس، ومحمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطاة، والظاهرية، واحتجُّوا في ذلك بما رواه مسلم عن طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاثُ تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟! فقال ابن عباس: نعم[١].

واحتجوا أيضاً بما رواه محمد بن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلَّق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ﷺ: «كيف طلقتها» قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت» فارتجعها[٢].

وحجة الجمهور: ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانتْ لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[٣].

وما أخرجه أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد، قال: كنتُ عند ابن عباس، فجاء رجل فقال: إنه طلَّق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا بن عباس! يا بن عباس! إن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢] وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيتَ ربك، وبانت منك امرأتك[٤].

---

(١) مسلم (٤/ ١٨٤).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣١٦).
(٣) مسلم (٤/ ١٨٣).
(٤) فتح الباري (٩/ ٣١٦).

وحجتهم أيضاً: ما روى محمود بن لبيد قال: أُخْبِر النبيُّ ﷺ عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام مُغْضَباً، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» الحديث أخرجه النسائي، ورجاله ثقات.

وحجة الجمهور حجة قوية، ودعوى النسخ قائمة، أي: نسخ الحكم الأول الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه بما أمضاه عمر على الناس، واستقرَّ الأمرُ على ذلك.

وعمر رضي الله عنه لا ينسخ، ولو نسخ ـ وحاشاه ـ لبادر الصحابة إلى إنكاره، وأما إجماع الصحابة فهم لا ينسخون من تلقاء أنفسهم، ويُستدلُّ بإجماعهم على ناسخ، وقد خفي الناسخ عن بعضهم حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله: يشبه أن يكون ابنُ عباس قد علم شيئاً، ثم نسخ؛ لأنه لا يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لا يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف.

وفسر بعضهم بأن معنى الطلاق الثلاث الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر، قد ورد في صورة خاصة، وهي تكرير اللفظ، كأن يقول: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أوَّلاً على سلامة صدورهم يُقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناسُ في زمان عمر، وكثر فيهم الخداع، ونحوه؛ مما يمنع قبول من ادَّعى التأكيد حَمَل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم.

وقد ارتضى القرطبيُّ هذا الجواب، وقوَّاه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، وكذا قال النووي: إنه أصحُّ الأجوبة.

وفي الخلاصة: مسألة وقوع الثلاث بلفظ واحدة شبيهة بمسألة

المتعة سواء، فجابر رضي الله عنه قال فيها: إنها كانت تُفعل في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وصدرٍ من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها، فانتهينا. فالراجح في تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث: الإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يُحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدةٍ منهما، وقد دلَّ إجماعُهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالفُ بعد هذا الإجماع منابذٌ له، وجمهورُ العلماء على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم. ذكره في «الفتح».

من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام:

ذهب العلماء في الحكم على من تلفظ بهذا اللفظ مذاهب كثيرة:

قال القرطبي المفسِّر: قال بعضُ علمائنا (المالكية): سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً، ولا في السُّنَّة نصٌّ ظاهر صحيح، يُعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماءُ، ونُقلت فيها النقول، منها:

قال الحسن البصري رحمه الله: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، الاعتبار فيه نيَّته، إذا نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى يميناً فهو يمين.

وقال مالك: في الحرام ثلاث تطليقات، ولا يُسأل عن نيته، وقال أيضاً: إن قال لامرأته قبل الدخول: أنت عليَّ حرام فثلاث، إلا أن يقول: نويت واحدة.

وقال الحنفية: هي واحدة، إلا أن يقول أردت ثلاثاً، فثلاث، وإن نوى واحدة، فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين يكفِّرها، وإن نوى اثنتين فهي واحدة، وإن لم ينو إطلاقاً، فهو يمين يكفِّرها.

وإن لم ينو طلاقاً، ولا يميناً، فهي كذبة.

وقال الشافعي: قوله: أنت حرام، لا يكون طلاقاً حتى ينويه، فإن أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق، وإن قال: أردت تحريماً بلا طلاق، كان عليه كفَّارة يمين.

وقال أحمد: من قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، يلزمه كفَّارة ظهار، وروي عنه: أنها يمين فيكفِّر.

وقيل: لا شيء فيه، ولا كفارة، كتحريم الماء.

فتصريحُ القائل بالطلاق، أو قصده به يُحرِّم، وإطلاقه، أو نيته غير الطلاق بقوله: أنتِ عليَّ حرام، محل النَّظر، وليس كالذي يحرِّم الطَّعام؛ لأنه لا يقال للطعام الحلِّ: حرام ويقال: للمطلَّقة ثلاثاً: حرام، فلو قال: هذا الطعام عليَّ حرام لا آكله فإنه لا يحرم، ولو قال للمطلقة ثلاثاً: حرام، فإنها تحرمُ عليه، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ (أي: الثالثة) ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠].

وقال المهلب: مِن نِعَم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم: أنَّ مَن قبلهم كانوا إذا حرَّموا على أنفسهم شيئاً، حرم عليهم، كما وقع ليعقوب عليه السلام؛ فخفَّف الله ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرِّموا على أنفسهم شيئاً مما أحلَّ لهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٧].

وحاصل الكلام: أن بين المسألتين فرقاً، وإن تحريم المباح يمين، وإن حرَّم طعاماً أو شراباً، فلغو، وإن حرم زوجته، أو أمته، ولم يقصد الطلاق، ولا الظهار، ولا العتق، فعليه كفارة يمين، وهو قول الشافعي. وقال أحمد: عليه في الجميع كفارة يمين. وقال الحنفية: تحريم المباح يمين.

الطلاق قبل النكاح:

لا يُعتدُّ بالطلاق قبل النكاح، فلو قال لأجنبية: أنت طالقٌ، فهو كلام لغو، بخلاف ما لو قال لأجنبية: إذا تزوَّجتك فأنت طالق، فإنه إذا تزوَّجها يقع الطلاق عند الحنفية، خلافاً للشافعية، ووجه وقوعه عندهم؛ لأنه تعليق بالشرط، وعند وجود الشرط يقع الطلاق، فهو طلاق بعد وجود النكاح، وتعليق الطلاق غير الطلاق.

وحكى أبو بكر الرازي عن الزهري في قوله: «لا طلاق إلا بعد نكاح» قال: هو الرجل يقال له: تزوَّج فلانة، فيقول: هي طالق، فهذا ليس بشيء، فأما من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإنما تطلق حين يتزوَّجها.

لا تقل لزوجتك يا أختي، ولا يا أمي، ولا تقل المرأة لزوجها: يا أبي، ولا يا أخي:

لا يحلُّ للزوج أن يقول لزوجته: يا أمي، ولا يا أختي، ولا يحلُّ للزوجة أن تقول لزوجها: يا أبي، ولا يا أخي، إلا أن يكون مكرهاً. فلا شيء عليه، فلا يكون طلاقاً، ولا ظهاراً. لأن فرعون مصر حين أرسل إلى إبراهيم عليه السلام فقال له: ما هذه المرأة منك؟ عن سارة زوجته، وكانت أجمل نساء زمانها. قال: أختي، وخاف أن يقول له: هذه امرأتي أن يقتله.

فمن قال لامرأته: أختي، وحاله كحال إبراهيم عليه السلام فلا يضرُّه شيء، وقال أبو يوسف: إن لم يكن له نية، فتحريم، وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم يكن له نية.

الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما، والغلط، والنسيان، في الطلاق، والشرك، وغيره:

الإغلاق: الإكراه، لأن المكره يُغلق عليه في أمره، ويضيق عليه

حتى يطلِّق. وقيل: الإغلاق: حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل واحد أن يقول فيما جناه: كنت غضباناً. وفيه ردٌّ على من ذهب: أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مرويٌّ عن بعض متأخري الحنابلة.

واختلف السلفُ في طلاق المكره:

فقال النخعي: إنه يقع؛ لأنه شيءٌ افتدى به نفسه، وهو قول الشعبي، وبه أخذ أبو حنيفة، وأصحابه، فكلهم يرون أن طلاق المكره جائز. وروى الفرج بن فضالة، عن عمرو بن شراحيل: أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها، فطلَّقها، فرفع ذلك إلى عمر فأمضى طلاقها. وروي عن ابن عمر نحوه، وكذا عن عمر بن عبد العزيز[1].

وعن النخعي تفصيل، وهو أنه إن ورَّى المكره لم يقع وإلا وقع، وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص وقع، وإن أكرهه السلطان فلا، لأن اللصوص يقتلون من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان. وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، والضحّاك، وطاووس، وجابر، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وآخرون: لا يقع طلاق المكره.

فإذا ضُيِّق على المكرَه، وشُدِّد عليه، لم يقع حكم طلاقهن فكأنه لم يُطلِّق.

واحتجَّ عطاء بآية النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٦/١٠٦] قال: الشرك أعظم من الطلاق، فإن الله لما وضع الكفر عمّن تلفَّظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، فكذلك يسقط من المكرَه ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما دونه بطريق الأولى.

---

(١) عيني (٢٠/ ٢٥٠).

طلاق السكران:

اختلف العلماء فيه.

فمنهم من قال: لا يقع، كعثمان بن عفان، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، وربيعة، وعمر بن عبد العزيز، واختاره الطحاوي، للحديث الموقوف على عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

ومنهم من قال بوقوعه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشعبي، والزهري.

ومنهم من أجازه مرة، ومنعه أخرى، وهو الشافعي رحمه الله تعالى، والمصحح عنه وقوعه.

وعند الحنابلة قولان: المنع والإجازة، والمصحح عدم الوقوع.

وألزم مالك السكران الطلاق والقود من الجراح، ومن القتل، ولم يلزمه النكاح، والبيع.

وقال الحنفية: أقوال السكران وعقوده كلها ثابتة، كفعل الصاحي إلا الردة، فإذا ارتدَّ لا تبين امرأته استحساناً. وقال أبو يوسف يكون مرتداً في حال سكره، وهو قولُ الشافعي: إلا أنا لا نقتله في حال سكره، ولا نستتيبه.

طلاق المجنون:

قال الحنفية: طلاق المجنون واقع، وطلاق المعتوه واقع. ذكر ابنُ أبي شيبة عن طريق نافع: أنَّ المجبَّر بن عبد الرحمن طلَّق امرأته، وكان معتوهاً، فأمرها ابن عمر بالعدّة، فقيل له: إنَّه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً، ولا غيره[1].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٤٥ـ٣٤٤).

وقال الشافعية: طلاق المجنون لا يقع، وطلاق المعتوه لا يقع؛ لما روى البغوي عن ابن عباس: أنَّ عمر أُتي بمجنونة قد زنت وهي حُبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له عليٌّ: أما بلغك أن القلم رُفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وروى أيضاً عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[1].

وطلاق الموسوس لا يقع؛ لأنه فاسد المقاصد.

طلاق الغالط، والنَّاسي:

حُكم طلاق الغالط، والنَّاسي: إنه واقع. وهو قول الحنفية، وعطاء، والشافعي في قول، وقول مالك، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي في قول آخر: إذا وقع من المكلَّف ما يقتضي الشرك غلطاً، أو نسياناً، هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به، فليكن الطلاق كذلك.

وحكم طلاق المخطىء، وهو: مَن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبق لسانه، فقال: «أنت طالق» يلزمه الطلاق عند الحنفية، وقال الجمهور: طلاقُ المخطىء لا يقع.

طلاق المشرك:

جاء عن الحسن البصري، وقتادة، وربيعة: أن طلاقَ المشرك لا يقع، ونُسب إلى مالك، وداود الظاهري، وذهب الجمهور: إلى أن طلاق المشرك واقع.

طلاق الهازل:

حُكم الهازل في طلاقه، ونكاحه، ورجعته، فإنه يؤخذ به، ولا يُلتفت إلى قوله: كنت هازلاً، ولا يديّن أيضاً فيما بينه وبين الله تعالى؛

---

(١) المصدر السابق.

لما روى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جِدُّهن جدٌّ، وهَزْلُهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ[١].

الطلاق المعلَّق بشرط:

لا يلزم أن يكون الشرط مقدَّماً على الطلاق، فلو طلَّق أولاً فله أن يعلقه على شرط، فيصحُّ أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار، وبالعكس. ونقل عن بعض أهل العلم أنه لا ينتفع بشرطه.

وسأل نافع مولى ابن عمر: ما حُكْمُ رجلٍ طلَّق امرأته البتَّة، يعني: بائناً: إن خرجت من الدار؟.

فأجاب ابن عمر: إن خرجتْ وقع طلاقُه بائناً، وإن لم تخرج لا يقعُ شيء؛ لأنه تعليق بالشرط، فلا يتنجَّز إلا عند وجود الشرط. والبتة: من: البتّ، وهو: القطع. وإن لم تخرج لم يحصل الشرط فلا شيء عليه.

ومن قال لزوجته: إذا حملتِ فأنت طالق ثلاثاً: يغشاها حتى تحمل، فإن استبان حملها فقد بانت منه.

وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق ثلاثاً، يسأل عما قال، وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمَّى أجلاً أراده، وعقد عليه قلبه حين حَلف جُعِل ذلك في دينه، وأمانته. أي: يدين بينه وبين الله تعالى، والمسألة ظاهرة فهي تعليق يتنجز عند وجود الشرط، غير أن الزهري زاد فيها قوله: يسأل عما قال. . . الخ.

الطلاق بالكناية:

قال إبراهيم النخعي: إن قال رجلٌ لامرأته: لا حاجة لي فيك: تعتبر

---

(١) عيني (٢٠/ ٢٥١).

في هذا القول نيته، فإن قصد طلاقاً طلقت، وإلا فلا. وقال الحكم وحماد: إن نوى طلاقاً، فواحدة، وهو أحقُّ بها.

وكذا إذا قال لها: الحقي بأهلك، اذهبي، إن نوى الطلاق، فهي تطليقة.

وإذا قال لها: ما أنت بامرأتي: إن أراد الطلاق فهي واحدة، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يقع بذلك طلاق، وقال الليث: هي كذبة.

طلاق كل قوم بلسانهم:

طلاق كل قوم من عربي وعجمي، جائز بلسانهم.

الطلاق في نفسه ليس بشيء:

من طلَّق سرّاً في نفسه، فليس طلاقه ذلك بشيء.

الخُلعُ، وكيف الطلاق فيه:

الخُلعُ: مأخوذ من خَلَع الثوب، أو النعل، وذلك لأن المرأة لباس للرجل، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ٢ / ١٨٧] وجاء مصدره بالضم للتفرقة بين الأجرام والمعاني، فيقال: خلع الثوب خَلعاً، وخلع امرأته خُلعاً. والخُلع شرعاً: فراق الرجل امرأته على عِوض يَحصل له، وقيل: مفارقة الرجل امرأته على مال، وقيل: الفصل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخُلع.

حكم الخلع عند الحنفية: وقوع الطلاق البائن، وهو من جهة المطلِّق يمين، ومن جهتها معاوضة.

كيف حكم الطلاق في الخلع؟:

هل يقع الطلاق بمجرَّده؟ أو لا يقع حتى يذكر الطلاق: إما باللفظ، وإما بالنية؟

للفقهاء فيه خلاف:

عند الحنفية: الواقع بلفظ الخلع طلاق بائن، والواقع بالطلاق على مال بائن، كما مرَّ.

عند الشافعي: في أصحِّ أقواله طلاق بائن، كما هو عند الحنفية؛ لقوله ﷺ: «الخلع تطليقة بائنة». عند الحنابلة: فسخ، وليس بطلاق، حتى لو خالعها مراراً ينعقد النكاح بينهما بغير تزوُّج بزوج آخر.

والبينونة في الخلع طلقة بائنة، إلا أن تكون سمَّت ثلاثاً فهي ثلاث، قال به مالك، والحنفية، وأحد قولي الشافعي. وقال الشافعي في قوله الآخر، وأحمد: إنه فسخ، وليس بطلاق إلا أن ينويه للحديث: «الخلع فرقة وليس بطلاق». وراوي الحديثين الذي استدل بهما الأولون والآخرون: عبَّاد بن كثير الثقفي.

والخلع جائز دون الحاكم، كما الطلاق جائز، دون الحاكم.

وأجاز عثمان رضي الله عنه دون عقاص رأسها، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، ودون بمعنى سوى، ويدلُّ هذا على أنَّ للمخالع: أن يأخذ من المرأة في الخلع، ما سوى عقاص رأسها.

أخرج ابن سعد عن الرُّبَيّع بنت معوّذ، قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارِقني، قال: قد فعلت، فأخذ والله كل شيء حتى فراشي، فجئتُ عثمان وهو محصورٌ، فقال: الشرط أملك، خُذْ كل شيء حتى عقاص رأسها.

قال ابنُ بطَّال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذَ في الخلع أكثر مما أعطاه.

وقال الإمام مالك: لم أَرَ أحداً ممن يُقتدى به يمنع ذلك، لكنَّه ليس من مكارم الأخلاق.

وقال ابنُ كثير في تفسير حكم عثمان رضي الله عنه: (دون عقاص

رأسها): لا يجوز أن يأخذ كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها، قاله مجاهد، والنخعي، وبنحوه قال عثمان بن عفان، وهو قول الشافعي، وداود. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها، وهو مذهبُ مالك، والليث، والشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الإضرارُ من جهته لم يجزْ أن يأخذ منها شيئاً، وإن أخذ جاز في القضاء. وقال أبو حنيفة: فإن أخذ أكثر مما أعطاها فليتصدَّق به.

وقال الإمام أحمد: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

وقال ميمون بن مهران: إن أخذ أكثر مما أعطاها فلم يسرِّح بإحسان.

وقال الجزري: لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها ما يُعَيِّشها.

أول خلع كان في الإسلام:

روى ابن جرير عن عكرمة، عن ابن عباس: أول خلع كان في الإسلام: امرأة ثابت بن قيس، أتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! لا يجتمعُ رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعتُ جانب الخِباء فرأيته أقبل في عدَّة، فإذا هو أشدُّهم سواداً، وأقصرهم قامةً، وأقبحهم وجهاً، فقال: «أتردِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرَّق بينهما[1]. وفي رواية عند الدارقطني حين قالت: نعم وزيادة قال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته» قالت: نعم، فأخذ ماله وخلَّى سبيلها[2].

وروى البخاري عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ثابتُ بن قيس ما أعتبُ عليه في

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٥١).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣٥٣).

خُلُق ولا دِين، ولكني أكرهُ الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبلِ الحديقةَ، وطلِّقها تطليقة»[١].

ومعنى قولها: ولكني أكره الكفر في الإسلام، أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وقد تحملها شدَّة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه. ويحتمل أن تريد بالكفر: كفران العشير؛ إذ هو تقصيرُ المرأة بحق الزوج.

وكان ثابت رجلاً دميماً، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله! بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم، وفي رواية قالت: والله! لولا مخافةُ الله إذا دخل عليَّ لبصقتُ في وجهه[٢].

نكاح من أسلم من المشركات والذِّميّات:

إذا أسلمت المشركةُ، وهاجرت إلى المسلمين، فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب استبراؤها بحيضة كما هو عند أبي حنيفة رحمه الله، ثم تحلُّ للأزواج، ولا عدة عليها عنده؛ لأن العدَّة إنما تكون عن طلاق، وإسلامها فسخ، وليس بطلاق.

وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: يجب استبراؤها بثلاث حيض، ثم تحلُّ للأزواج.

حكم المشركة إذا أسلمت قبل زوجها:

المرأةُ إذا أسلمت قبل زوجها هل تقع الفرقةُ بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار، أو يؤقَّت في العدّة، فإن أسلم استمر النكاح، وإلا وقعت الفرقةُ بينهما؟.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٥١).
(٢) المصدر السابق.

الذي ذهب إليه ابنُ عباس وعطاء: أنَّ إسلامَ النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها؛ لعموم قوله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠] فلم يخص وقت العدَّة من غيرها.

وقالت طائفة: يُوقَّت في العدَّة، فإذا أسلم في العدة تزوَّجها، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وقالت طائفة: إذا عُرِض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت، وخرجتْ إلينا بانت منه بافتراق الدارين، وهو قول أبي حنيفة، والثوري.

وإذا جاءت المشركةُ مسلمةً إلى المسلمين، هل يُعاوَض زوجها منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠]، لا يعاوَض زوج المشركة منها؛ لأن ذلك كان بين النبي ﷺ وبين المشركين من أهل العهد، وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك، وأما اليوم فلا.

الإيلاء:

الإيلاء: الحَلِف. وفي الشرع: الحلف على ترك الجماع من النساء، فيقول لامرأته: والله! لا أقربك، أو يقول: والله! لا أقربك أربعة أشهر:

والإيلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٦] ما هو؟.

هو الحلف على ترك وطء امرأته أربعة أشهر، وأكثر منها، كقوله لها: والله! لا أقربك أربعة أشهر، أو: لا أقربك. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال ابن المنذر: أكثرُ أهلِ العلم قالوا: لا يكون الإيلاءُ أقلَّ من أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: الإيلاء: أن يحلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر، أو فما دونها لم يكن مولِياً، وهو عندهم يمين مخفي، لو وطىء في هذا اليمين حنث، ولزمته الكفارة، وإن لم يطأ حتى انقضتِ المدةُ لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان.

ورُوي أنه إذا حلف لا يقرب امرأته يوماً، أو أقل أو أكثر، ثم لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء. وروي عن ابن عباس: لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يطأها أبداً.

حكم الإيلاء:

إن وطئها في الأربعة أشهر كَفَّر؛ لأنه حنث في يمينه، وإن لم يطأها حتى مضت أربعةُ أشهر بانت المرأة منه بتطليقة واحدة، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يوقف المولي حتى يطلِّق، فإن طلَّق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكاً قال: لا تصحُّ رجعته حتى يطأ في العِدَّة.

بم يثبت الإيلاء؟:

الإيلاء لا يصح إلا باسم الله تعالى، أو بشيء يتحقق به اليمين، كما لو حلف بحج، أو صوم، أو صدقة، فهو مُولٍ عند أبي حنيفة، بأن قال: إن قربتكِ فلله عليَّ حجة، إن قربتك فلله عليَّ صوم شهر، إن قربتك فلله علي أن أتصدق بكذا. وقال أبو يوسف بقول أبي حنيفة، إلا في الحلف بالصلاة، أو الغزو، وقال محمد: يكون مولياً فيهما أيضاً.

وقال الشافعية في القول القديم: يختصُّ الإيلاء باليمين بالله وصفاته، وفي الجديد: لا يختص، بل إذا قال: إن وطئتك فعليَّ صوم، أو صلاة، أو حج، أو: فأنت طالق، كان مولياً.

وقال المالكية: المحلوف به هو الله تعالى، أو صفة من صفاته النفسية، المعنوية، أو ما فيه التزام من طلاق، أو لزوم صدقة، أو صوم، أو نحوه، علّق بالوطء، كل ذلك إيلاء.

وقال أحمد: الإيلاء بحلفه بالله، أو باسمه، أو بصفته، فإن حلف بطلاق، أو نذر، أو ظهار، أو تحريم مباح، فروايتان.

إيلاء الذمِّي:

إيلاء الذمِّي منعقد عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. وقال مالك، وأبو يوسف، ومحمد: لا ينعقد. ولا ينحل الإيلاء بإسلام الكافر.

عِدَّةُ المحلوف عليها:

كلُّ الفقهاء يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلَّقة ثلاث حيضات، إلا جابر بن زيد، فإنه قال: لا تعتد إذا كانت حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر.

حكم الفيء:

إن عجز المولي عن الوطء بسبب مرضه، أو مرضها، أو لأمر آخر، ففيؤه أن يقول: فئتُ إليها، بشرط أن يكون عاجزاً من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر، حتى لو آلى منها وهو قادر، ثم عجز عن الوطء، أو كان عاجزاً حين آلى، وزال العجز في المدة لم يصحَّ فيؤه باللسان. وهو قول الحنفية.

وقال الشافعي: لا يصح الفيءُ باللسان أصلاً، وإليه ذهب الطحاوي، وأحمد.

وتحرير مذهب الشافعي: إذا وُجِد مانعٌ من الجماع بعد المدة المحسوبة، نظر إلى المانع أهو فيها، أم في الزوج؟ فإن كان فيها بأن كانت مريضة مثلاً، أو محبوسة لا يمكن الوصول إليها، لم يثبت لها الفيئة بالمطالبة

لا فعلاً ولا قولاً. وإن كان المانع فيه فهو طبيعي، أو شرعي، كالصوم، والإحرام، فيطالب بالفيء باللسان، أو بالطلاق، إن لم يف. والفيئة باللسان أن يقول: إذا قدرت فئت. والفيئة بالوطء، أو الطلاق.

ومذهب أحمد: إن كان العذر بالرجل طويلاً، أو عجز عن الوطء شرعاً، أو حساً، فاء نطقاً. ومذهب مالك: لا مطالبة للمريضة التي لا تتحمَّل الجماع، ولا للحائض حالة الحيض، وإن كان للرجل مانع طبيعي كالمرض، فلها مطالبته بالوعد، والفيئة باللسان، وتكفير اليمين، وإن كان له مانع شرعي كالظهار، والصوم، والإحرام، فليس لها المطالبة، وعليه أن يطلِّق إلا أن يقضي بالوطء.

وقال أبو حنيفة: ولو كان أحدهما محرماً بالحج، وبينه وبين وقت الحج أربعة أشهر، لم يكن فيئه إلا بالجماع.

وقال الشافعي: إذا آلى وهي بكر، وقال: لا أقدر على افتضاضها أُجِّل أجل العنِّين.

* * *

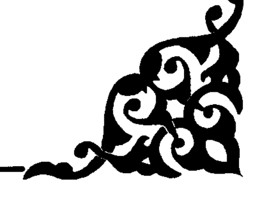



الباب السابع

شمائله ﷺ

الفصل الأول: شمائله ﷺ.

الفصل الثاني: شمائله ﷺ في طهارته، ووضوئه، وصلاته، وزكاته، وحجِّه، وأمره في سفره.



الفصل الأول

شمائله ﷺ

الأسوة الحسنة:

أعقل الخلق على الإطلاق ﷺ:

العقل: مأخوذ من العقل، أي: الحجر والمنع، سُمِّي به؛ لأنه يعقل صاحبه، ويحجره عن الخطأ، وبه يحصل التمييزُ بين الإنسان وسائر الحيوان، والعقل نورٌ يفيد الإدراك، والعقل علوم ضرورية يعطيها العقلُ حواسَّ السمع، والبصر، والنطق بعد أن يكسبها منها.

وبالعقل تدرك النفسُ العلوم الضرورية والنظرية أيضاً، وابتداء خلق العقل حين يتكون الجنين، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ، والعقل مع البلوغ مناط التكليف.

والعقل غريزي في كل آدمي، وكسبي، وهو الذي يكتسبه المرء من معاشرة العقلاء، ويتوصل به إلى الإيمان بالله تعالى، وإلى التعمق في الإيمان حتى يكون أعقلَ الناس.

وأين موضع العقل من الجسد؟.

ذهب بعضُ أهل العلم إلى أن مقرَّ العقل القلب، لقول الله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٢٢/٤٦] وغيرها من الآيات، ولقوله ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغةً، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلب».

وذهب الأطباء، والحنفية: إلى أن مقر العقل: الدماغ.

وأعقل البشر على الإطلاق سيدنا رسول الله ﷺ؛ فإنه ساس العرب ـ الذين هم كالوحوش الشاردة، وأصحاب طباع متنافرة متباعدة ـ أحسن

سياسة، احتمل جفاءهم، وصبر على أذاهم، وداوى كبرياءهم، وصلفهم، واستخرج البخل من نفوسهم، وصقل قلوبهم، واتسعت أخلاق نفسه الكريمة لهم اتساعاً لا يضيق عنه شيء إلى أن انقادوا إليه، واجتمعوا عليه، وقاتلوا دونه آباءهم وأبناءهم، واختاروه على نفوسهم، وهجروا في رضاه أوطانهم وأحبابهم. وهو في ذلك كله لم يطالع في الكتب السابقة؛ لأنه أمِّيٌّ لا يقرأ ولا يكتب، وما عهد عنه أنه جلس إلى معلِّم استفاد منه سلوكاً معيناً، وسياساتٍ طبقت، وفي برهة وجيزة من الزمان دانتْ له الجزيرةُ العربية من شمالها إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها، فلم يمتر أحدٌ في رجحان عقله على سائر العقول.

وقد نقل عن التابعي الثقة وهب بن منبه رحمه الله تعالى: أنه كان من الأحبار قال: قرأتُ في واحد وسبعين كتاباً، فوجدتُ في جميعها أن الله تبارك وتعالى لم يعطِ جميعَ الناس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقل محمد ﷺ إلا حبَّة رمل من بين جميع رمال الدنيا، وأن محمداً ﷺ أرجحُ الناس عقلاً.

حُسْن خُلُقه ﷺ:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٦٨/ ٤].

وروى البخاري في الأدب المفرد عن عائشة رضي الله عنها: أنها سُئلت عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: كان أحسنَ الناس خُلُقاً، كان خُلُقه القرآن، يرضى لرضاه، ويغضب لغضبه، لم يكن فاحشاً، ولا متفاحشاً، ولا سخَّاباً في الأسواق، ولا يجزىء السَّيئة بالسَّيئة، ولكن يعفو ويصفح. ثم قالت: اقرأ سورة المؤمنين، اقرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ١] إلى العشر، فقرأ السائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ١] فقالت: هكذا كان خُلُقُ رسول الله ﷺ.

وروى مسلم والبزَّار عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «إن الله تعالى لم يبعثني مُتعنِّتاً، ولكن بعثني مُعلِّماً ومُيسِّراً».

وروى أبو داود عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء قط إلا أن تُنتهك حرمة الله تعالى، يعني: لا ينتقم إذا أوذي من جفاء.

حسن خلقه ﷺ مع الخدم:

وروى مسلم عنها رضي الله عنه قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً بيده، ولا ضرب مولىً له إلا أن يجاهد في سبيل الله تعالى، وما نيلَ منه شيءٌ فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهَك شيء من محارم الله، فينتقم لله تعالى.

وروى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: خدمتُ رسول الله ﷺ عشر سنين وأنا ابنُ ثمان سنين في السفر والحضر، والله! ما قال لي أفٍّ قطُّ، ولا لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟ ولا لشيء صنعتُه: أسأت صنعته، أو لبئس ما صنعتَ! ولا عاب عليَّ شيئاً قطُّ، ولا أمرني بأمرٍ فتوانيتُ عنه، أو ضيَّعته فلامني، ولا لامني أحدٌ من أهله إلا قال: «دعوه، فلو قُدِّر ـ أو قال: قضي ـ أن يكون كان».

وأرسلني في حاجةٍ يوماً فقلتُ: والله! لا أذهبُ، وفي نفسي أن أذهب لِما أَمَر به رسول الله ﷺ، فخرجت على صبيان وهم يلعبون في السوق، وإذا رسول الله ﷺ قد قبضَ بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحكُ، فقال: «يا أنس! اذهبْ حيث أمرتك» فقلت: أنا أذهبُ يا رسول الله!.

وروى الإمام أحمد، والبخاري عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: كانت الأَمَةُ لَتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزعُ يده من يدها حتى تذهبَ به

حيث شاءت، ويُجيب إذا دعي.

حُسْن خلقه ﷺ في النهي عن المنكر:

أخرج أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ غلامٌ شابٌّ، فقال: يا رسول الله! ائذنْ لي في الزنى، فصاح الناسُ، وقالوا: مَهْ، فقال رسول الله ﷺ: «أتحبُّه لأمِّك»؟ فقال: لا. قا' : «وكذلك الناسُ لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبُّه لأختك؟» قال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبُّونه لأخواتهم» قال: أتحبُّه لعمتك؟» قال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبُّونه لعمَّاتهم، فاكرهْ لهم ما تكره لنفسك، وأحبَّ لهم ما تحبُّ لنفسك».

حُسْن خلقه ﷺ مع اليهود:

أخرج أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، فقال النبي ﷺ: «وعليكم».

حُسْن خلقه ﷺ مع الأعراب:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نجراني، غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ، فجبذه بردائه جبذةً شديدة، قال أنس: حتى نظرتُ إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ أثَّرت بها حاشيةُ الثوب من شدَّة جبذته، فقال: يا محمد! مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفتَ إليه رسول الله ﷺ فضحك، وأمر له بعطاء.

وروى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أعرابياً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فصلى ركعتين، فقال: اللهم! ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجَّرتَ واسعاً» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناسُ إليه، فنهاهم رسول الله ﷺ وقال: «لا تزرموه» فقضى حاجته حتى فرغ من

بوله، وقال: «إنما بُعثتم ميسِّرين، ولم تُبْعَثُوا معسِّرين، علِّموا، ويسِّروا، ولا تعسِّروا، صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماء» زاد ابنُ ماجه: فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إليَّ - بأبي وأمي - ﷺ فلم يُؤنِّب، فقال: «إنَّ هذا المسجد لا يُبال فيه، إنما بُني لذكر الله تعالى، وللصَّلاة».

وروى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدَّقني القوم بأبصارهم، قال: فقلت: يرحمك الله، فحدّقَني القوم بأبصارهم، قال: قلت: واثكل أمياه! ما لهم ينظرون إليَّ؟ قال: فضرب القومُ بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتهُم يسكِّتوني سكتُّ، فلمَّا سلم رسول الله ﷺ من صلاته دعاني، فبأبي هو وأمِّي، ما رأيتُ معلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، والله! ما ضربني، ولا سبَّني، ولا نهرني، ولكن قال: «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وتلاوةُ القرآن».

وذكر المحبُّ الطبري رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ، وأمر أصحابه بإصلاح شاة، فقال رجلٌ: يا رسول الله! عليَّ ذبحها، وقال آخر: يا رسول الله! عليَّ سلخُها، وقال آخر: يا رسول الله! عليَّ طبخها، فقال رسول الله ﷺ: «وعَلَيَّ جَمْعُ الحطب» فقالوا: يا رسول الله! نكفيك العمل، فقال: «قد علمتُ أنكم تكفوني، ولكن أكره أن أتميَّز عليكم، وإن الله تعالى يكره من عبده أن يراه متميِّزاً بين أصحابه».

حلمه ﷺ، وعفوه مع القدرة عليه:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٩٩].

قال الشعبيُّ، وهو من كبار التابعين: لما أنزل الله عز وجل هذه

الآية، قال عليه الصلاة والسلام: «ما تأويل هذه الآية يا جبريل؟» قال: لا أدري حتى أسأل العالم، فَصَعِد، ثم نزل، فقال: يا محمد! إن الله تبارك وتعالى أمر أن تعفوَ عمَّن ظلمك، وتعطيَ من حرمك، وتصلَ من قطعك[1].

وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أُمِر رسول الله ﷺ أن يأخذ بالعفو عن أخلاق الناس[2].

وقال عز وجل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٩].

قال قتادة رحمه الله وهو من كبار التابعين: طهَّر الله تعالى رسولَه من الفظاظة، والغِلظة، وجعله قريباً، رؤوفاً؛ بالمؤمنين رحيماً.

حلمه ﷺ على المنافقين:

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: كان المنافقون من الرجال ثلاثمئة، ومن النساء مئةً وسبعين، وكانوا يؤذونه ﷺ إذا غاب، ويتملَّقونه إذا حضر، وذلك مما تنفر منه النفوسُ البشرية حتى تؤيدها العناية الإلهية، وكان ﷺ كلَّما أُذِن له في التشديد عليهم، فتح لهم باباً من الرحمة؛ لأنه ﷺ رحمة للعالمين، فكان يستغفرُ لهم، ويدعو لهم، حتى أنزل الله تعالى عليه: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٨٠] فقال عليه الصلاة والسلام: «خيَّرني ربي فاخترتُ أن أستغفر لهم» ولما قال الله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٨٠] قال ﷺ: «فوالله! لأزيدنَّ على السبعين ما لم أُنْهَ» إلى أن أنزل اللهُ عليه في سورة المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ

(١) انظر سبل الهدى والرشاد (٧/ ٣٢).
(٢) بخاري (٨/ ٣٠٥) فتح الباري.

﴿لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦٣/٦] فترك الاستغفار.

روى أبو الشيخ، وابن حِبَّان عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ جعل يقبضُ يوم حنَين من فضَّةٍ في ثوب بلال ويفرِّقها، فقال له رجلٌ: يا رسول الله! اعدلْ، فقال: «ويحك! من يعدلُ إذا أنا لم أعدل؟! قد خبت وخسرت إن كنتُ لا أعدل» فقال عمر رضي الله عنه: ألا أضرب عُنُقَه، فإنه منافق، فقال: «معاذ الله أن يُتحدَّث أني أقتلُ أصحابي»[1].

حلمه ﷺ على المشركين واليهود:

روى البخاري عن جابر رضي الله عنه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ، فلما قفل معه أدركتهم القائلة (الظهيرة) في وادٍ كثير العضاه (الشوك) فنزل رسول الله ﷺ، وتفرق الناسُ يستظلُّون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرَةٍ، فعلَّق سيفه، ونمنا نومةً، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابيٌّ، فقال: «إنَّ هذا اخترط عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظتُ وهو في يده، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله، ثلاثاً» ولم يعاقبه، وجلس.

وروى ابن حِبَّان، والحاكم عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: أنَّ زيد بن سعنة، وهو أحدُ أحبار اليهود، قال: إنه لم يبقَ من علامات النبوة شيءٌ إلا وقد عرفتُها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمُه جهله، ولا تزيده شدَّةُ الجهل عليه إلا حلماً، فكنت أتلطَّفُ له لأن أخالطَه فأعرفَ حلمه، فابتعتُ منه تمراً معلوماً إلى أجل معلوم، وأعطيتُه الثمن، فلما كان قبل مَحِلّ الأجل بيومين أو ثلاثة، أتيتُه فأخذتُ بمجامع قميصه، وردائه، ونظرتُ إليه

---

(١) انظر سبل الهدى والرشاد (٧/ ٣٥).

بوجهٍ غليظ، فقلت: يا محمد! ألا تقضيني حقي؟ فوالله! إنكم يا بني عبد المطَّلب لَمُطْلٌ، وقد كان لي بمخالطتكم عِلْم؛ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أي عدوَّ الله! أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع؟ فوالله! لولا ما أحاذر فوته (أي: من بقاء الصلح بين المسلمين وبين قومه) لضربتُ بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكونٍ، وتُؤدة، وتبسُّم، ثم قال: «أنا وهو كنا أحوجُ إلى غير هذا منك يا عمر! تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة» ثم قال: «لقد بقي من أجله ثلاث، اذهب يا عمر! فاقضه حقَّه، وزِدْه عشرين صاعاً مكان ما روَّعته» ففعل عمر رضي الله عنه.

فقلت (أي: زيد): يا عمر! كل علامات النبوة قد عرفتُها في وجه رسول الله ﷺ إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدَّةُ الجهل عليه إلا حلماً، فقد خبرتهُما، فأشهدك أني رضيتُ بالله تعالى رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً[١]، وإني أشهدك أن هذا التمر وشطر مالي في فقراء المسلمين، وأسلم هو وأهل بيته كلُّهم، إلا شيخاً غلبت عليه الشقوة.

حياؤه ﷺ:

كثرة الحياء من حياة القلب، وقلة الحياء من موت القلب، وكلما كان القلبُ حياً كان الحياءُ أتمَّ. ومعناه: انكسارٌ يعتري الإنسانَ من خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خُلُقٌ يبعثُ على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حقِّ صاحب الحق. وفي الحديث: «الحياء من الإيمان» «والحياء خير كله» و«إذا لم تستح فاصنع ما شئت». «والحياء لا يأتي إلا بخير». وأكمل الحياء وأولاه الحياء من الله، وهو ألا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك.

---

(١) المستدرك (٢/ ٦٠٥).

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خِدْرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه[١]. فيتغيَّر وجهه، فيفهم أصحابه كراهته ذلك.

الخِدر: السِّتر، والعذراء في الخلوة يشتدُّ حياؤها أكثر مما تكون خارجة منه؛ لكون الخلوة مَظِنَّةَ وقوع الفعل بها.

وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ على وجه رجلٍ صفرةً فقال: «لو أمرتم هذا أن يغسل هذه الصُّفرة» وكان لا يكاد يواجهُ أحداً في وجهه بشيء يكرهه[٢].

مداراته ﷺ، وصبره على ما يكره:

المداراة: ملاينة الناس، وحُسْن صحبتهم، واحتمالهم لئلا ينفروا، وهي بذلُ الدنيا. والمداهنة: بذل الدين لأجل الدنيا، فيتغاضى عن المنكرات، ويسكت عن فاعلها، لئلا يُنْفَر منه ابتغاء الدنيا.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً استأذنَ على رسول الله ﷺ فقال: «ائذنوا له، بئس أخو العشيرة» فلما دخل عليه ألان له القول، وتطلَّق في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجلُ قلت: يا رسول الله! حين رأيتَ الرجل قلتَ كذا وكذا، فلما دخلَ ألنت له القول، وتطلَّقتَ في وجهه، وانبسطتَ إليه، فقال ﷺ: «متى عهدتني فاحشاً؟! إن شرَّ الناس عند الله تعالى منزلةً يوم القيامة من تركه الناسُ اتقاء فحشه» وفي رواية: «اتقاء شرِّه»[٣].

وروى النسائي، وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا

---

(١) مسلم (٤/ ١٨٠٩).
(٢) مسند أحمد (٣/ ١٥٤).
(٣) بخاري (٨/ ٣٠) ومسلم (٤/ ٢٠٠٢).

قعوداً عند رسول الله ﷺ في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوماً، وقمنا معه حتى بلغ وسط المسجد، فأدركَنا رجلٌ فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً، فحمَّر رقبته، فقال: يا محمد! احمل لي على بعيريَّ هذين[1].

شفقته ﷺ، ورحمته:

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيتُ أحداً كان أرحمَ بالعباد من رسول الله ﷺ.

وروى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأدخُل في الصلاة، وأنا أريدُ أن أطيلَها، فأسمع بكاءَ الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدَّة وجد أمِّه من بكائه».

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ١٤/٣٦]. وقال في عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ٥/١١٨] وقال: «اللهم أمتي، أمتي» وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهبْ إلى محمد، فقل له، واسأله: ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل له: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك.

ومن رحمته ﷺ: شفقته على أهل الكبائر من أمته، وأمره إياهم بالستر حيث قال: «من ابتلي بهذه القاذورات فليستتر» وأمر أمَّته أن يستغفروا للمحدود، ويترحَّموا عليه؛ لمَّا اغتاظوا عليه، فسبوه، ولعنوه.

---

(١) رواه أبو داود (٥/ ١٣٣) والنسائي (٩/ ٣٣).

المحدود: من أقيم عليه الحدُّ.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسنَ بن عليٍّ رضي الله عنهما، وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرعُ: لي عشرةٌ من الولد، ما قبَّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: «إنَّ من لا يرحم لا يُرحم».

ودخل الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما عليه ﷺ وهو يصلي وقد سجد، فركب على ظهره، فأبطأ ﷺ في سجوده، حتى نزل الحسنُ رضي الله عنه، فلما فرغ قال له بعضُ أصحابه: يا رسول الله! قد أطلتَ سجودك! قال: «إنَّ ابني ارتحلني، فكرهتُ أن أعجلَه».

وروى الإمام مالك رحمه الله وغيره: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل وضوء، ومع كل صلاة».

تواضعه ﷺ:

التواضعُ خُلُقٌ كريم، يحصِّله المؤمنُ برياضة النفس، ومجاهدتها في الإقبال على الله تعالى، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فعند ذلك تذوبُ النفس، وتفنى قواها عن ميلها إلى الشهوات، وتصفو من غشِّ الكبر، وتطمئن بذكر الله، وتلين للحق والخلق.

وقد كان الحظّ الأوفر من التواضع لنبينا ﷺ، فكلما ازداد قرباً ازداد تواضعاً.

وحسبك من تواضعه عليه الصلاة والسلام أن خيَّره ربُّه بين أن يكون نبياً ملكاً، أو نبياً عبداً، فاختار أن يكون نبياً عبداً، تواضعاً لربِّه، مع أنه لو كان نبياً ملكاً ما ضرَّه، ولكن رأى أن التواضعَ يزيده قرباً، فأعطاه الله بتواضعه أن جعله أول من تنشقُّ عنه الأرض يوم القيامة، وأوَّل شافع، وأوَّل مشفّع، فلم يأكل متكئاً بعد أن اختار العبودية حتى فارق الدنيا،

وكان يقول: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أن الله سبحانه وتعالى أرسل إلى النبي ﷺ ملكاً من الملائكة، حُجزته تساوي الكعبة، ما هبط على نبيٍّ قبلي، ولا يهبط على أحد بعدي، وهو إسرافيل عليه السلام، فقال: السلام عليك يا محمد، إن ربك يقرئك السلام، أنا رسولُ ربك إليك، أمرني أن أخيِّرك إن شئتَ نبياً عبداً، وإن شئت نبياً ملكاً، فنظرتُ إلى جبريل عليه السلام كالمستشير، فأشار إليَّ جبريل بيده: أن تواضع، فقلت: نبياً عبداً، يا عائشة! لو قلتُ نبياً ملكاً ثم شئتُ لسارتْ معي الجبال ذهباً».

وروى ابن سعد عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يركب الحمار، ويردف به، ويجيبُ دعوة المملوك.

ومن تواضعه ﷺ: أنه كان يعمل مع أصحابه في بناء المسجد، وحفر الخندق حتى يعلوه التراب.

روى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل الترابَ، وقد وارى الترابُ بياض إبطه[١].

ومن تواضعه ﷺ: أنه كان يبدأ من لقيه بالسلام، ويبدأ أصحابه بالمصافحة، ويكرم من يدخل عليه. روى الترمذي، وصحَّحه، عن هند ابن أبي هالة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام[٢].

ومن تواضعه ﷺ: أنه كان يكنس المسجدَ بنفسه، ويسلخ الشاة، ويقوم بالخدمة بنفسه.

---

(١) بخاري (٤/٤١٠) فتح الباري.

(٢) رواه الترمذي في الشمائل (ص٩).

روى ابنُ أبي شيبة عن يعقوب بن يزيد قال: كان رسول الله ﷺ يتبع غبار المسجد بجريدة.

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بغلام يسلخ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: «تنحَّ حتى أريك، فإني لا أراك تحسنُ تسلخ» فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم، فدخس بها، حتى تراڈَّت إلى الإبط، ثم قال: «يا غلام! هكذا فاسلخ»[١].

وكان رسول الله ﷺ يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه. وفي رواية لأحمد: ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، ويكون في مهنة أهله.

ومن تواضعه ﷺ: أنه كان يعود المرضى الشريف منهم والوضيع، والحرَّ والعبد، ويشهد الجنازة سواء كانت لشريف أو وضيع، ولما فُتِحت مكة ودخلها بجيوش المسلمين طأطأ رأسه على رحله، حتى كاد يمسّ رحلَه تواضعاً لله عز وجل.

ومن تواضعه ﷺ: بروزه للناس، وقربه منهم؛ ليصل كل ذي حقٍّ لحقه، وليُعَلِّم الجاهل، ويُقتَدى بأفعاله.

روى أبو نعيم في «الدلائل» عن أنس رضي الله عنه: كان ﷺ أشدَّ الناس لطفاً، والله! ما كان يمتنع في غداةٍ باردة من عبد، ولا أَمَةٍ، تأتيه بالماء فيغسل وجهه وذراعيه، وما كلَّمه أحدٌ قطُّ إلا أصغى إليه، فلا ينصرفُ حتى يكون هو الذي ينصرف عنه، وما تناول أحدٌ يده قطُّ إلا ناوله إياها، فلا ينزع، حتى يكون هو الذي ينزعها.

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: إن كانت الأَمَةُ من

---

(١) أبو داود (١/ ١٢٩).

المدينة لَتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلقُ به في حاجتها، فلا ينزع يدَه من يدها حتى تذهب به حيث شاءت[١].

ومن تواضعه ﷺ: كراهيته للإطراء، والإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه.

روى البخاري، ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبدُ الله ورسوله»[٢].

ومن تواضعه ﷺ: أنه كان حَسَن العشرة مع أزواجه، فكان ينامُ معهن في فراش واحد، ولو كانت حائضاً، مع مواظبته على قيام الليل، فينامُ مع إحداهنَّ، فإذا أراد القيامَ لوظيفته قام فتركها، فيجمع بين وظيفته من قيام الليل، وأداء حقِّها، وعشرتها بالمعروف.

فنومُ الزوج مع زوجته في فراشٍ واحد أفضلُ من نوم كلٍّ في فراش، إذ القصد الأُنس لا الجماع، لا سيما إن علم الزوجُ حِرْصَها على أن ينام معها، فيتأكد الاستحبابُ، ويكون تركه مكروهاً، ولا يلزم من النوم مع زوجته الجماع.

وقال ﷺ: «أيها الناس! إني أوحي إليَّ أن تواضعوا، ألا فتواضعوا حتى لا يبغيَ أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد، وكونوا عباد الله إخواناً».

ومن تواضعه ﷺ: أنه ما عاب ذواقاً قط، ولا عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، واعتذر؛ كاعتذاره لما رَفع يده عن الضبِّ بأنه لم يكن بأرض قومه.

---

(١) بخاري (١٠/ ٤٨٩).
(٢) مسلم (٣/ ٣١٧).

قال الإمام النووي رحمه الله: ومن آداب الطعام المتأكدة: ألا يعاب كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك.

ومن تواضعه ﷺ: أنه ما سبَّ الدنيا قط، بل نهى عن ذلك فقال: «لا تسبُّوا الدنيا، نعمت مطية المؤمن، عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر». فالله عز وجل جعلها وسيلةً لتحصيل الخير، فمدْحُه ﷺ لها، ونهيه عن سَبِّها فيه إظهار للمحقق من احتياج مَن فيها إليها.

ومن تواضعه ﷺ، وحُسْن خلقه: أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناس منه.

شجاعته ﷺ:

كان ﷺ أشجعَ الناس، فقد أُعطي قوة أربعين رجلاً، بل له من القوة ما تعجز عنه القوى البشرية، وهو عليه الصلاة والسلام لم يهزمْ قط، ومن زعم أن النبي ﷺ هُزِم يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل كما صرَّح بذلك القاضي عياض.

ولا تجوز الهزيمةُ عليه ﷺ، فهو على بصيرةٍ من أمره، ويقينٍ من عصمته. قال الله سبحانه: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ٤/ ٨٤]. وقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ٩/ ٧٣].

واستنبط بعضُ السلف من الآية: أن رسول الله ﷺ مأمور ألا يفرَّ من المشركين إذا واجهوه ولو كان وحده.

روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وقد سأله رجلٌ: أفررتم يوم حنين عن رسول الله ﷺ؟! قال: لكن رسول الله ﷺ لم يفرَّ، كانت هوازنُ رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا، فأكببنا على الغنائم،

فاستُقبلنا بالسِّهام، وفرَّت الأعرابُ، ولقد رأيت النبيَّ ﷺ على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بنَ الحارث آخذٌ بزمامها وهو ﷺ يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب[١]

وهذا في غاية ما يكون من الشجاعة التامة؛ لأنه في مثل هذه الأيام في حومة الوغى، وقد انكشف عنه جيشُه، وهو مع هذا على بغلةٍ، ليست بسريعة، ولا تصلح لكرٍّ، ولا فرٍّ، ولا هرب، وليست من مراكب الحرب، بل من مراكب الطمأنينة، وهو مع ذلك يركضُها إلى وجوه الأعداء، وينوِّه باسمه ﷺ ليعرفه من لم يعرفه، وكل ذلك مبالغة في الشجاعة، وعدم المبالاة بالعدوِّ.

وروى مسلم عن البراء أيضاً رضي الله عنه قال: كُنَّا إذا اشتدَّ البأسُ، وحمي الوطيس، استقبلنا القومَ بوجه رسول الله ﷺ.

وفي رواية: كُنَّا إذا احمرَّ البأسُ، أي: اشتد، اتَّقينا برسول الله ﷺ، وإنَّ الشجاع منا الذي يحاذيه[٢]. ومعنى قوله: اتقينا: أي: جعلناه قدَّامنا، واستقبلنا العدوَّ به، وقمنا خلفه.

وروى الإمام أحمد، والنسائي عن علي رضي الله عنه: كُنَّا إذا حمي البأس، وفي رواية: إذا اشتدَّ البأس، واحمرَّت الحدق اتَّقينا برسول الله ﷺ، فما يكن أحدٌ أقربَ إلى العدوِّ منه، ولقد رأيتُنا يوم بدر، ونحن نلوذُ بالنبي ﷺ وهو أقربُنا إلى العدو، وكان من أشدِّ الناس يومئذ بأساً[٣].

---

(١) بخاري (٤/ ٩٤).
(٢) مسلم (٣/ ١٤٠١).
(٣) مسند أحمد (١/ ١٥٦).

كرمه ﷺ، وجوده:

إنَّ كرم النبي ﷺ لا يُوازى، ولا يُبارى فيه، وقد وصفه بذلك كلُّ من عرفه، واشتهر حتى بلغ مبلغ التواتر.

روى البخاري، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ كان أجودَ الناس[١].

وهو كذلك لأن نفسه أشرفُ النفوس، ومزاجه أعدل الأمزجة، وشكله أملحِ الأشكال، وخُلُقه أحسن الأخلاق، ومن كان كذلك فلا بُدَّ أن يكون فِعْله أحسن الأفعال، فهو أجودُ الناس، وأنداهم يداً.

وكان مستغنياً عن الفانيات بالباقيات.

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: ما سُئِل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه، فجاءه رجلٌ، فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، وقال: يا قوم! أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر. وفي رواية: من لا يخشى الفاقة[٢].

وروى البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنَّ امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ ببُردةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتها، قال سهل: أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشَّملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي لأكسوكها، فخذها، فأخذها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا، وإنها لإزاره، فقال أعرابي: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي هَبْها لي، فقال: «نعم» فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع، فطواها، فأرسل بها إليه، فلام الناسُ السائل، وقالوا: ما أحسنتَ حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها، ثم سألتَه إياها، وقد عرفتَ أنه لا يُسأل شيئاً فيمنعَه، وفي رواية: لا يرد سائلاً!

---

(١) بخاري (٣/ ٣٣).
(٢) مسلم (٤/ ١٨٠٦).

فقال: رجوتُ بركتها حين لبسها النبيُّ ﷺ لعلِّي أكفَّن فيها. قال سهل: فكانت كفنه.

فكان جودُه ﷺ كلُّه لله في ابتغاء مرضاته، فتارة كان يبذل المال لفقير أو محتاج، وتارةً يتألَّف به على الإسلام مَن يقوى الإسلام بإسلامهم، وتارة يؤثر على نفسه وأولاده، فيعطي ما بيده للمحتاجين، ويتحمَّل المشقةَ هو وعياله، فيأتي عليه الشهر والشهران لا تُوقد في بيته نار، وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع، حتى إن ابنتَه فاطمةَ رضي الله عنها جاءته تشكو ما تلقى من الرحى، وخدمةِ البيت، وكانت سمعت بسَبْيٍ جاءه، فطلبت منه خادماً، فقال: «لا أعطيك وأدع أهلَ الصُّفَّة تُطوى بطونهم من الجوع» وأمرها أن تستعين بالتسبيح، والتكبير، والتحميد، فمنع أحبَّ أهله شفقةً على الفقراء.

روى الإمام أحمد، وغيره عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال لفاطمة رضي الله عنها: لقد سنوتُ حتى اشتكيت صدري وقد جاء الله أباك بسبيٍ فاذهبي فاستخدميه، فقالت: وأنا والله! طحنتُ حتى مَجِلَت يداي، أي: نفطت من كثرة الطحن. فأتت رسول الله ﷺ، فقال: «ما جاء بك أي بُنيَّة؟!» قالت: جئتُ لأسلِّم عليك، واستحيت أن تسأله، ورجعت. فقال: ما فعلتِ؟ قالت: استحييتُ أن أسأله، فأتيا جميعاً النبيَّ ﷺ فقال عليٌّ: يا رسول الله! لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاء الله بِسَبْيٍ وسعةٍ فأخْدِمْنا، فقال: «والله! لا أعطيكم، وأدع أهل الصفّة تطوي بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم» فرجعا، فأتاهما النبي ﷺ، وقد دخلا قطيفتهما إذا غطَّت رؤوسَهما كشفت أقدامهُما، وإذا غطت أقدامَهما كشفت رؤوسهما، فثارا، فقال: «مكانكما» ثم قال: «ألا أخبركما بخيرٍ مما سألتماني؟!» قالا: بلى، قال: «كلماتٌ علَّمنيهنَ جبريل عليه السلام: تُسبِّحان في دبر كل صلاة

عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبِّران عشراً، فإذا أويتما إلى فراشكما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين».

قال الزرقاني رحمه الله في شرحه على المواهب: إن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياءٌ، لأن فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل، فأحالها عليه.

ومن كرمه ﷺ، وجوده الذي لم يعهد من غيره:

ما روى الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله أن يعطيه، فقال: «ما عندي شيءٌ، ولكن ابتع عليَّ، فإذا جاءنا شيءٌ قضيناه» فقال له عمر رضي الله عنه: ما كلَّفك اللهُ ما لا تقدر، فكره النبي ﷺ قول عمر رضي الله عنه (لما فيه من حرمان السائل)، فقال رجلٌ من الأنصار حين رأى كراهة النبي ﷺ للمنع: يا رسول الله! أنفق، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً، فتبسَّم ﷺ، وعُرف البشرُ في وجهه وقال: «بهذا أُمِرْتُ».

وروى الترمذي عن معوّذ بن عفراء قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بِقِناع (طبق) من رطب، وعليه زغب من قثَّاء، وكان ﷺ يحب القثَّاء، فأعطاني ملء كفيه حليّاً، أو ذهباً.

أمانته ﷺ، وصدق لهجته:

كان ﷺ أعظم الناس، وأعدل الناس، وأعفَّهم، وأصدقهم لهجةً، ولقد اعترف بذلك أعداؤه. وكان يُسمَّى قبل البعثة: الأمين.

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه: أنَّ أبا جهل قال للنَّبي ﷺ: إنا لا نُكذِّبك (لا ننسبك إلى الكذب) لثبوت صدقك، ولكن نكذِّب بما جئتَ به.

وروى البيهقي، والطبراني: أنَّ الأخنس بن شَرِيق لقي أبا جهل يوم

بدر، فقال: يا أبا الحكم! ليس هنا غيري وغيرُك يسمع كلامنا فيما بيننا، أخبرني عن محمد صادقٌ أم كاذب؟ فقال أبو جهل: والله! إن محمداً لصادق، وما كذب محمد قط، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء، والسقاية، والحجابة، والندوة، والنبوَّة، فماذا يكون لسائر قريش؟.

وجاء في البخاري أن هرقل لما سأل أبا سفيان رضي الله عنه، فقال له: هل كنتم تتَّهمونه بالكذب؟ قال: لا. ومن أمانته ﷺ ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما لمستْ يده ﷺ يدَ امرأة قط لا يملك رقَّها (نكاحها، أو ملك رقبتها).

زهده ﷺ في الدنيا:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ٢٠/ ١٣١].

روى الترمذي، قال: حديث حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَرَض عليَّ ربي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا ، يا رب! ولكني أجوعُ يوماً، وأشبع يوماً، فإذا شبعتُ حمدتك وشكرتك، وإذا جعتُ تضرعتُ إليك، ودعوتك»[١].

وروى البخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعلْ رزق آل محمد قوتاً»[٢].

وروى الإمام أحمد، والترمذي وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأثَّر في جنبه، فلما استيقظ جعلتُ أمسح عنه، فقلت: يا رسول الله! ألا آذنتنا فبسطتُ شيئاً يقيك منه تنام عليه؟! فقال: «ما لي وللدنيا! ما أنا والدنيا إلا كراكبٍ

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٧٥).

(٢) بخاري (١١/ ٢٨٣).

سار في يومٍ صائف، فقال (نام) تحت شجرة، ثم راح، وتركها»[1].

وروى البخاري، ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكىءٌ على رمالِ حصير، قد أثَّر في جنبه، فرفعتُ رأسي في البيت، فوالله! ما رأيت فيه شيئاً يردُّ البصر، إلا أُهُبٌ ثلاثة معلَّقة (جلود) وصبرةٌ من شعير، فهملت عينا عمر، فقال (رسول الله ﷺ): «مالك؟» فقلت: يا رسول الله! أنت صفوةُ الله من خَلْقه، وكسرى وقيصر فيما هما فيه؟ فجلس محمرّاً وجهه، فقال: «أفي شكٍّ أنت يابن الخطاب؟» ثم قال: «أولئك قوم عُجِّلت لهم طيباتُهم في حياتهم الدنيا، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا وتكون لنا الآخرة؟!» قلت: بلى يا رسول الله[2]! زاد في رواية: «يا عمر لو شاء أن يسيِّر الجبال الراسيات معي ذهباً لسارتْ».

وروى مسلم، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم في ساعة لا يخرج فيها أحد، ولا يلقاه فيها أحد، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قال كلٌّ منهما: أخرجنا الجوعُ يا رسول الله! قال: «وأنا والذي نفسي بيده! أخرجني الذي أخرجكما» فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري رضي الله عنه، وكان رجلاً كثير النخل والشِّياه، وإذا هو ليس في بيته، فلما رأت امرأتُه النبي ﷺ قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» يعني: زوجها، قالت: ذهب يستعذبُ لنا الماء، فبينما هم على ذلك، إذ جاء الأنصاري، فوضع القِربة، ثم جاء يلتزمُ النبي ﷺ، ويفديه بأبيه وأمه، وفي رواية: فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، فقال: الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرمَ

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٩١).

(٢) مسلم (٣/ ١٤٢٩).

أضيافاً مني، فانطلق بهم إلى بستانه، فجاءهم بِقِنْوٍ فيه بُسْرٌ، وتمرٌ، ورطب، فقال: كلوا، وأخذ المُدية (السكين) ليذبح لهم، فقال له النبي ﷺ: «إياك والحلوب!» فذبح لهم، فشوى نصف اللحم، وطبخ نصفه، وأتاهم به، فلما وضع بين يديه ﷺ أخذ من ذلك فجعله في رغيف، وقال للأنصاري: أبلغ بهذا فاطمة رضي الله عنها، فإنها لم تُصِب مثله منذ أيام، فَذَهِب به إليها، فأكلوا من الشاة، ومن القنو، وشربوا من ذلك الماء العذب، فلما أن شبِعوا، ورووا، قال ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «والذي نفسي بيده! لتسألنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»(١). وفي رواية: فكبر ذلك على أصحابه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فصار بأيديكم فقولوا: باسم الله، فإذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي أشبعنا، وأنعم علينا، وأفضل، فإن هذا كفاف» فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، إلا من ثلاث: كِسرةٍ يسدُّ بها الرجل جَوْعته، أو ثوبٍ يستر به عورته، أو جحر يدخل فيه من القُرِّ والحرِّ».

وروى البيهقي في «الدلائل» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ فراشٌ رثٌّ غليظ، فأردتُ أن أجعل له فراشاً آخر ليكون أوطأ لرسول الله ﷺ فجعلته، فقال: «ما هذا يا عائشة؟!» فقلت: رأيتُ فراشك رثّاً غليظاً، فأردتُ أن يكون هذا أوطأ لك، فقال: «أخِّريه (اثنتين) والله! لا أقعدُ عليه حتى ترفعيه» قالت: فرفعتُ الأعلى الذي صنعت(٢).

ومن زهده ﷺ: أنه أوتي مفاتيح خزائن الأرض فأعرض عنها، وفُتِحت كثير من البلاد في حياته ﷺ، وجاءته أموالها، فقسمها بين

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٠٩).
(٢) الدلائل للبيهقي (١/ ٣٤٥).

أصحابه، وما استأثر بشيءٍ منها، ولا أمسك ديناراً ولا درهماً، بل وضعها في مصارفها.

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أنه أتي بمال من خراج البحرين، فقال: «انثروه في المسجد» (صُبُّوه)، وكان أكثر مالٍ أُتي به ﷺ، قال أنس رضي الله عنه: فخرج ﷺ إلى المسجد، ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاء العبَّاس عمه ﷺ فقال: يا رسول الله! أعطني، فإني فاديتُ نفسي يوم بدر، وفاديتُ عقيلاً، فقال له: «خُذْ» فحثى في ثوبه، ثم ذهب يُقِلّه فلم يستطع، فقال: يا رسول الله! مُرْ بعضهم يرفعه عليَّ، فقال: «لا» قال: فارفعه أنت عليَّ، فقال: لا (وإنما فعل ذلك تنبيهاً له على الاقتصاد، وترك الاستكثار) فنثر العباس رضي الله عنه منه، ثم ذهب يُقِلّه (يحمله) فلم يستطع، فقال: يا رسول الله! مُرْ بعضهم يرفعه عليَّ، قال: «لا» قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: «لا» فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، فانطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً منه، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم[1].

استغفاره، وتوبته ﷺ:

استشكل وقوعُ الاستغفار منه ﷺ، وهو معصوم، والاستغفار يستدعي الوقوع في معصية، وأجيب بأن استغفاره ﷺ أيضاً وتوبته تشريع لأمته، واستغفار لذنوب أمته، فهو كالشفاعة لهم، واستغفاره ﷺ أيضاً استدعاء لمحبة الله تعالى.

وقد يقال: إنَّ الاشتغال بالأمور المباحة من أكل، أو شرب، أو جماع، أو نوم، أو راحة، أو مخالطة الناس، والنظر في مصالحهم،

---

(١) بخاري (١/ ١٨٣).

وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله تعالى، والتضرُّع إليه، ومشاهدته، ومراقبته يُعَدُّ ذنباً بالنسبة للمقام العليِّ.

وسُئِل الأصمعي عن معنى قوله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي» فقال: لو كان قلبُ غير النبي ﷺ لفسَّرته، وأما قلبه ﷺ فلا أدري، كان شعبة يتعجَّب منه. وقال الجنيد: لولا أنه حال النبي ﷺ لتكلَّمت فيه، ولا يتكلم على حال إلا من كان مشرفاً عليها، وجملة حاله لا يشرف على نهايتها أحدٌ من الخلق.

وقيل: لم يزلْ ﷺ مترقياً من رتبة إلى رتبة، فكلما رقي رتبةً التفت إلى ما خلفها وجد منها وحشة لقصورها بالإضافة إلى التي انتهى إليها، وذلك هو الغين، فيستغفر منه.

والغين منه ﷺ ليس حالة نقص، بل هو حالة كمال، ومثل بجفن العين حين يسيل الدمع القذى عن العين، فإنه يمنع العين عن الرؤية، فهو من هذه الحيثية نقص، وفي الحقيقة هو كمال. وذكر ابنُ عطاء الله السكندري في كتابه «لطائف المنن»: أن الشيخ أبا الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى قال: رأيتُ رسول الله ﷺ، فسألته عن حديث: «إنه ليغان على قلبي» فقال: يا مبارك! غين أنوار لا غين أغيار.

روى مسلم عن الأغرِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله تعالى، فإني أتوبُ إليه كل يوم مئة مرَّة»[١].

وروى أيضاً عن الأغر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة»[٢].

وروى محمد بن يحيى بن عمر برجال ثقات عن عائشة رضي الله

---

(١) مسلم (٤/ ٢٠٧٥).
(٢) المصدر السابق

عنها، قالت: لزم رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات قبل موته بسنة: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» قال: فقلت: يا رسول الله! لقد لزمتَ هذه الكلمات، قال: «إن ربي عهد إليَّ عهداً، أو أمرني بأمر، فأنا أتبعه» ثم قرأ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١١٠/ ٣] حتى ختم السورة.

قصر أمله ﷺ:

روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يريد الماء (أي: للوضوء) فيتمسَّح بالتراب (يتيمَّم) فأقول: يا رسول الله! إن الماء قريب، فيقول: «وما يدريني؟ لعلِّي لا أبلغه»[١].

وروى ابن أبي الدنيا، وبقي بن مخلد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اشترى أسامةُ بن زيد وليدة بمئة دينار إلى شهر، فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ألا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر؟، إنَّ أسامة لطويلُ الأمل، والذي نفسي بيده! ما طرفتْ عيناي إلا ظننتُ أن شفريَّ لا يلتقيان حتى أُقبض، ولا رفعت طرفي فظننت أني واضعه حتى أقبض، ولا لقمت لقمةً إلا ظننت أني لا أسيغها حتى أغصّ بها من الموت» ثم قال: «يا بني آدم! إن كنتم تعقلون فعدُّوا أنفسكم من الموتى، والذي نفسي بيده! إنما توعدون لآتٍ، وما أنتم بمعجزين».

وروى الإمام أحمد، والبخاري، والنسائي، وغيرهم عن عقبة بن الحارث قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة العصر، فأسرع، ولم يدركه أحدٌ، فعجب الناسُ من سرعته، فلما رجع إليهم عرف ما في وجوههم، فقال: «كان عندي تبرٌ فكرهتُ أن أبيِّته عندي، فأمرتُ بقسمته».

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٨٨).

إعطاؤه ﷺ القود من نفسه:

روى الحاكم عن حبيب بن سلمة قال: إنَّ رسول الله ﷺ دعا إلى القِصاص من نفسه في خدْشٍ خدشه أعرابياً لم يتعمَّده، فأتاه جبريل، فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك جباراً، ولا متكبِّراً، فدعا رسول الله ﷺ الأعرابيَّ فقال: «اقتصَّ مني» فقال الأعرابي: قد أحللتك بأبي وأمي! وما كنت لأفعل ذلك أبداً، ولو أتيتَ على نفسي[١] فدعا له بخير.

وروى ابنُ إسحاق بسنده إلى رجلٍ من العرب قال: زحمتُ رسول الله ﷺ يوم حنين وفي رجلي نعلٌ كثيفة، فوطئتُ بها على رِجلِ رسول الله ﷺ، فنفحني بسوطٍ في يده، وقال: «باسم الله، أوجعتني» فبتُّ لائماً نفسي، أقول: أوجعتُ رسول الله ﷺ؛ فلما أصبحنا فإذا رجلٌ يقول: أين فلان؟ فقلت: هذا، والله! الذي كان مني بالأمس، فانطلقتُ وأنا متخوِّفٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك وطئتَ بنعلك رجلي بالأمس فأوجعتني، فنفحتُك بسوطٍ، فهذه ثمانون نعجة، فخذها بها»[٢].

وروى أبو الحسن بن الضحَّاك عن عبد الرحمن بن جبير الخزاعي قال: طعن رسول الله ﷺ رجلاً في بطنه إما بقضيب أو بسواك. قال: أوجعتني فأقدني، فأعطاه رسول الله ﷺ العودَ الذي كان معه، ثم قال: «استقد» فقبَّل بطنه، وقال: بل أعفو عنك، لعلك أن تشفعَ فيَّ يوم القيامة[٣].

وقد سبق ذكر قصة سواد في غزوة بدر، فارجعْ إليها إن شئت.

خوفه ﷺ، وبكاؤه:

كان خوفُه ﷺ على غايةٍ لا يساويه أحدٌ فيها، فكان أتقى الناس،

---

(١) المستدرك (٣/ ٢٨٨).
(٢) سنن الدارمي (١/ ٣٥).
(٣) مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٩).

وأشدَّهم خشية، وكان ﷺ يصلِّي ولجوفه أزيزٌ كأزيز المرجل لغلبة الخشية، وكان يصلي، ويبكي، وتسيل دموعُه من غير صوت، ويقول: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». وخوفه ﷺ خوف هيبة، وتعظيم، وإجلال، وهو لا يكون إلا مع كمال المعرفة، والمحبة.

روى البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ مستجمعاً قطُّ ضاحكاً، حتى تُرى لَهواتُه، إنما كان يتبسَّم، وكان رسول الله ﷺ إذا رأى غيماً تلوَّن وَجْهُه، وتغيَّر، ودخل، وخرج، وأقبل، وأدبر، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه، قالت له: يا رسولَ الله! إن الناس إذا رأوا الغيمَ فرحوا رجاءَ أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيت غيماً عُرِف في وجهك الكراهة؟! فقال: «يا عائشة! وما يؤمِّنني أن يكون عذاب؟ قد عذَّب الله عز وجل قوماً بالريح، وقد رأى قومٌ العذابَ فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ٢٤]»[١].

وروى الحاكم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ٧٦/ ١] حتى ختمها، ثم قال: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطَّتِ السماءُ، وحُقَّ لها أن تئطَّ، ما فيها موضعُ أربع أصابع إلا وَمَلَكٌ واضعٌ جبهته ساجداً لله، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذَّذتم بالنساء على الفُرُش، ولخرجتم إلى الصُّعُدات تجأرون إلى الله تعالى، والله! إني لوددتُ أني شجرةٌ تُعْضَدُ»[٢].

وروى عبد بن حُمَيد عن الحسن رحمه الله تعالى، قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ٩] عمل رسول الله ﷺ من الخوف، فلما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا

---

(١) مسلم (٢/ ٦١٦).
(٢) المستدرك (٢/ ٥١٠).

تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٤٨/ ١ـ٢] اجتهد، فقيل له: تجهد نفسك وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟! فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!».

وروى أبو داود، والنَّسائي عن مُطَرِّف، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرحى من البكاء.

وروى أبو الشيخ عن علي رضي الله عنه قال: لقد رأيتُنا ـ أي: يوم بدر ـ وما فينا قائم يصلي إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي، وهو يبكي حتى أصبح.

وروى عبد بن حُمَيد، وأبو الشيخ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتاني رسول الله ﷺ في ليلتي حتى دخل معي في لحافي، وألزق جلدي بجلده، فقال: «يا عائشة! ائذني لي في ليلتي لربِّي» فقلتُ: إني لأحبُّ قربك، فقام إلى قِرْبة في البيت، فما أكثر صبّ الماء، ثم قام فقرأ القرآن، ثم بكى حتى رأيتُ دموعَه قد بلغت حجره، ثم اتكأ على جنبه الأيمن، ثم وضع يده اليمنى تحت خدِّه، ثم بكى حتى رأيتُ دموعَه قد بلغت الأرض، قالت: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله! أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!» وقال: «ألا أبكي وقد أنزل الله تعالى الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٠ـ١٩١] وويل لمن قرأ هذه الآيات ولم يتفكَّر فيها».

وروى الحكيم الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمَّا قدم وفدُ اليمن على رسول الله ﷺ قالوا: أَسْمِعْنا بعضَ ما أُنزل عليك، فقرأ: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾ حتى بلغ إلى قوله: ﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ٣٧/ ١ـ١٠] وإن دموعه لتسبق إلى لحيته، فقالوا له: إنا نراك تبكي أمن خوف الذي بعثك تبكي؟ قال: «بلى من خوف الذي بعثني أبكي، إنه

بعثني على طريقٍ مثل حدِّ السيف إن زغتُ عنه هلكت» ثم قرأ: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ١٧/٨٦].

وروى أبو يعلى، وابنُ أبي شيبة، والنسائي في الكبير، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اقرأ» فافتتح النساء حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤/٤١] الآية، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، وقال: «حسبك».

ادِّخاره ﷺ قوت سنة، وعدم ادِّخاره أيضاً لغد:

روى الإمامُ أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نظر رسول الله ﷺ إلى أحد فقال: «ما يَسُرُّني أنه ذَهَبٌ لآل محمد أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت وعندي منه ديناران إلا دينارين أعدُّهما للدين إن كان»[1].

وروى ابنُ أبي شيبة في المصنَّف عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أخدمُ رسول الله ﷺ، فقال يوماً: «ما عندك شيءٌ تطعمنا؟» قلت: نعم، يا رسول الله! فضل من الطعام الذي كان أمس، قال: «ألم أنهك أن تَدَع طعام يومٍ لغد؟!».

وروى البزَّار، والطبراني بسندٍ حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال، وعنده صبرةٌ من تمر، فقال: «ما هذا يا بلال؟» قال: أعددتُ ذلك لأضيافنا، قال: «أما تخشى أن يكون له بخارٌ في نار جهنم؟ أنفق يا بلال ولا تَخْشَ من ذي العرش إقلالاً».

قال الحافظ البجلي: سألت نعيم بن خماد قلت: جاء عن رسول الله

(١) مسند أحمد (٢/٤٦٧).

ﷺ أنه لم يشبع في يوم من خبز مرتين، وجاء عنه أنه كان يعدُّ لأهله قوتَ سنة، فكيف هذا؟ قال: كان يعدُّ لأهله قوت سنة، فتنزل النازلةُ فيقسمه، فيبقى بلا شيء.

وقال الحافظُ ابن كثير: المراد أنه كان لا يدَّخر شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالأطعمة، ونحوها؛ لما ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله تعالى على رسول الله ﷺ، مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل، ولا ركاب، فكان يعزلُ نفقةَ أهله سنة، ثم يجعل ما بقي من الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عزّ وجل. ومما يؤيِّد ما قلناه ما رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى برجال ثقات عن أنس رضي الله عنه، قال: أهديت لرسول الله ﷺ ثلاثةُ طوائر، فأطعم خادمه طائراً، فلما كان من الغد أتته به، فقال لها رسول الله ﷺ: «ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد؟! فإن الله تعالى يأتي برزق كلِّ غدٍ».

نفقته ﷺ:

روى البيهقي عن أبي عامر عبد الله قال: لقيتُ بلالاً مؤذِّن النبيِّ ﷺ بحلب، فقلت: حدِّثني كيف كان نفقةُ النبي ﷺ؟ فقال: ما كان له شيء من ذلك، إلا أني الذي كنت آتي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى إلى أن توفِّي ـ يعني: أن بلالاً ولي نفقة رسول الله ﷺ بتفويض منه ﷺ ـ فكان إذا أتاه الإنسانُ فرآه عارياً يأمرني فأنطلق، فأستقرض، فأشتري البردة والشيء فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجلٌ من المشركين، فقال: يا بلال! إنَّ عندي سعةً، فلا تستقرض من أحدٍ إلا مني، ففعلتُ، فلما كان ذات يوم توضأتُ، ثم قمت لأؤذِّن بالصلاة، فإذا المشركُ في عصابة من التجار، فلما رآني قال: يا حبشي! قلت: لبيك، فتجهَّمني، وقال قولاً غليظاً، فقال: ألا ترى كم بيني وبينك من الشهر؟ قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع ليال، فآخذك بالذي عليك، فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك، ولا من كرامة صاحبك، ولكن أعطيتك

لتصير لي عبداً، فأذرك ترعى الغنم كما كنتَ قبل ذلك. فأخذ في نفسي ما يأخذُ في أنفس الناس، فانطلقت، ثم أذَّنت بالصلاة، حتى إذا صليت العتمة، رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنتُ عليه فأذن لي، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، إن المشركَ الذي قلتُ لك إني كنت أتديَّن منه قد قال كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحني، فأذن لي أن آتي بعضَ هؤلاء الأحياء الذين أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ما يقضي عني، فخرجت حتى أتيت منزلي، فحططت سيفي، وجرابي، ورمحي عند رأسي، واستقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمتُ انتبهت، فإذا رأيتُ عليَّ ليلاً نمتُ، حتى انشقَّ عمودُ الصبح الأول، فأردتُ أن أنطلق، فإذا إنسانٌ يدعو: يا بلال! أجبْ رسول الله ﷺ، فانطلقتُ حتى أتيتُ رسول الله ﷺ، فإذا أربعُ ركائب عليهن أحمالهن، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فاستأذنت، فقال النبي ﷺ: «أبشر يا بلال! فقد جاءك الله تعالى بقضائك» فحمدت الله تعالى، فقال: «ألم تمرّ على الركائب المناخات الأربع؟» قال: فقلت: بلى، قال: «فإن لك رقابهن، وما عليهن»، فإذا عليهن كسوة وطعام، أهداهنَّ له عظيمُ فدك. قال: فاقْبِضهن إليك، ثم اقْضِ دينك. قال: ففعلتُ، فحططتُ عنهن أحمالهن، ثم عقلتهن، ثم عدتُ إلى تأذين صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، خرجتُ إلى البقيع، فجعلت أصبعيَّ في أذنيَّ فناديتُ، وقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً فليحضر، فما زلت أبيعُ وأقضي حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين في الأرض، حتى فضل عندي أوقيّتان، أو أوقيةٌ ونصف، ثم انطلقتُ إلى المسجد، وقد ذهب عامَّةُ النهار، فإذا رسول الله ﷺ قاعدٌ في المسجد وحده، فسلَّمتُ عليه، فقال لي: «ما فعل ما قبلك؟» قلت: قضى الله كلَّ شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يَبْقَ شيء، فقال: «فضل شيء؟» قلت: نعم، قال: «انظر أن تريحني منها، فلستُ بداخل على أهلي حتى تريحني منها» فلم

يأتنا أحد، فبات في المسجد حتى أصبح، وظلَّ في المسجد اليوم الثاني حتى إذا كان آخر النهار جاء راكبان، فانطلقتُ بهما فكسوتهما، وأطعمتهما، حتى إذا صلى العتمة دعاني، فقال: «ما فعل ما قبلك؟» قلت: قد أراحك اللهُ منه، فكبَّر، وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم تبعته حتى جاء أزواجَه، فسلَّم على امرأةٍ امرأةٍ حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه(١).

صفةُ عيشه ﷺ:

روى مسلم عن عروة بن الزبير: أنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: يا بن أختي! إننا لننظرُ إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثةِ أهلَّة في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار. قال: يا خالة! فما كان يُعيِّشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، وكانت لهم منائح، وكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها، فيسقيناه(٢).

وروى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: والذي نفسي بيده! ما شبع رسول الله ﷺ وأهلُه ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا(٣).

وروى الإمام أحمد، وابن سعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ فاطمة رضي الله عنها جاءت بكسرة خبز إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذه الكسرة؟» قالت: قرصةٌ خبزتها، فلم تطب نفسي إلا أن آتيك بهذه الكسرة، فقال: «أما إنه أول طعام دخل فَمَ أبيك منذ ثلاثة أيام».

وروى ابنُ سعد عن الحسن رحمه الله تعالى قال: خطب رسول الله

---

(١) سنن البيهقي (٦/ ٨١).
(٢) مسلم (٤/ ٢٢٨٢).
(٣) مسلم (٤/ ٢٢٨١).

ﷺ الناسَ، فقال: والله! ما أمسى في آل محمد صاعٌ من طعام لتسعة أبياته. والله! ما قالها رسول الله ﷺ استقلالاً لرزق الله تعالى، ولكن أراد أن تتأسَّى به أمته.

وروى أبو الحسن بن الضحَّاك، وابن عديٍّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما قال النبيُّ ﷺ: «يا عائشة! هلمي إلى غدائك المبارك» وربما لم يكن إلا التمرتين.

وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ حائطاً من حيطان المدينة، فجعل يأكل بسراً أخضر فقال: «كُلْ يابن عمر!» فقلت: ما أشتهيه يا رسول الله! قال: «ما تشتهيه؟! إنه لأولُ طعامٍ أكله رسول الله ﷺ منذ أربعة أيام.

وروى ابن سعد عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يجوع، قلتُ لأبي هريرة: وكيف ذلك الجوع؟ قال: لكثرةِ من يغشاه، وأضيافه، وقومٍ يلزمونه لذلك، فلا يأكلَ طعاماً قط إلا ومعه أصحابه، وأهل الحاجة يشبعون في المسجد، فلما فتح الله عز وجل خيبر اتَّسع الناسُ بعضَ الاتساع، وفي الأمر بعض ضيق، والمعاش شديد، وهي بلادٌ لا زرع فيها، إنما طعامُ أهلها التمر، وعلى ذلك أقاموا.

واعلم أن رسول الله ﷺ جاع، وشدَّ الحجر على بطنه من الجوع، ولا يعني ذلك: أن شد الحجر يدفع الجوع، بل يُقلِّل من حرارة الجوع، وشدّ الحجر من عادة العرب، ومن فوائده: المساعدة في اعتدال القامة وانتصابها، ويكون الحجر بقدر البطن، ولا يتعارض شدّ الحجر على البطن مع قوله ﷺ: «إني لست كأحدكم، إني أُطعَم وأُسْقى».

هيبته ﷺ، ووقاره:

روى الترمذي في «الشمائل» عن علي رضي الله عنه قال: من رأى رسول الله ﷺ بديهةً هابه، ومن خالطه معرفةً أحبَّه.

وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ما كان أحدٌ أحبّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنت أطيقُ أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سُئِلت أن أصفه ما أطقتُ؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه[١].

وروى الترمذي، والحاكم عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد لم يرفع أحدٌ منا إليه رأسَه غير أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فإنهما كانا يبتسمان إليه، ويبتسم إليهما.

وروى الحاكم، وصحَّحه الذهبي، عن أبي مسعود قال: إني كنت أضربُ غلاماً لي، إذ سمعتُ صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود! أن الله أقدر عليك منك عليه» قال: فجعلتُ لا ألتفت إليه من الغضب حتى غشيني، فإذا هو رسول الله ﷺ، فلما رأيتُه وقع السوط من بين يدي من هيبته.

مزاحه ﷺ، ومداعبته:

روى أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أقول إلا حقاً» قال بعضُ أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله! فقال: «إني لا أقولُ إلا حقاً»[٢].

روى الإمام أحمد، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقولُ إلاحقاً»[٣].

وكان ﷺ يداعب الصغار أيضاً.

فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النُّغَير؟»[٤].

---

(١) مسلم (١/ ١١٢).
(٢) مسند أحمد بشرح البنا (١٩/ ٢٦٩).
(٣) مسند أحمد (٢/ ٣٤٠).
(٤) مسلم (٣/ ١٦٩٢).

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما قال: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلته، فسألت أمي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا» فكان رسول الله ﷺ إذا رآني قال: «غُدَر! غُدَر!».

وروى البخاري عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إني أضعُ تحت رأسي خيطين، فلم يتبين لي شيء، فقال: «إنك لعريضُ الوسادة» وفي لفظ: «لعريض القفا يا بن حاتم! هو بياضُ النهار من سواد الليل»[١].

وروى أبو داود بإسنادٍ جيد عن أسيد بن الحضير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار كان فيه مزاحٌ، فبينما هو يحدث القوم يضحكهم، إذ طعنه رسول الله ﷺ في خاصرته بعود كان في يده، فقال: يا رسول الله! أصبرني (أقدني من نفسك) قال: «اصطبر» (استقد) قال: إنَّ عليك قميصاً، وليس عليَّ قميص، فرفع رسول الله ﷺ، فاحتضنه، وجعل يقبِّل كشحه، قال: أردت هذا يا رسول الله[٢].

وروى الطبراني، وابنُ عساكر برجالٍ ثقات عن خوّات بن جبير رضي الله عنه، قال: نزلتُ مع رسول الله ﷺ مرَّ الظهران، فخرجتُ من خبائي فإذا نسوةٌ يتحدَّثن، فأعجبنني، فرجعتُ، وأخرجت حُلّةً لي فلبستُها، ثم جلستُ إليهنَّ، وخرج رسول الله ﷺ من قبَّته، فقال: «أبا عبد الله! ما يجلسك إليهنَّ؟» قال: فهبتُ رسول الله ﷺ، واختلطتُ، وقلت: يا رسول الله! جملٌ لي شَرود، فأنا أبتغي له قيداً. قال: فمضى رسول الله ﷺ، وتبعته، فألقى إليَّ رداءه، ودخل في الأراك، فكأني أنظرُ

---

(١) فتح الباري (١٥٧).
(٢) سنن أبي داود (١٦٠).

إلى بياض قدميه في خضرة الأراك، فقضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء فقال: «أبا عبد الله! ما فعل شِرادُ جملك؟» ثم ارتحلنا، فجعل لا يلحقني في مسيرٍ إلا قال: «السلام عليك أبا عبد الله! ما فعل شِرادُ جملك؟» قال: فتعجَّلت إلى المدينة، واجتنبتُ المسجد، ومجالسةَ رسول الله ﷺ، فلما طال عليَّ ذلك تحيَّنتُ ساعةَ خلوةِ المسجد، فأتيت المسجدَ، فجعلتُ أصلي، فخرج رسول الله ﷺ من بعض حُجَره، فجاء فصلى ركعتين خفيفتين، ثم جلس، وطوَّلت الصلاةَ رجاء أن يذهب، ويدعني، فقال: «طوِّل أبا عبد الله! ما شئت فلستُ بقائمٍ حتى تنصرف» فقلت: والله! لاعتذرنَّ إلى رسول الله ﷺ، فانصرفتُ، فقال: «السلام عليك، أبا عبد الله! ما فعل شِرادُ جملك؟» فقلت: والذي بعثك بالحق نبيّاً! ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت، فقال: «رحمك الله» مرتين أو ثلاثاً، ثم أمسك عني، فلم يعدْ لشيء مما كان[(1)].

وروى الإمام أحمد عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فانتهينا إلى وادٍ، قال: فجعلت أعبر الناس، أو أحملهم، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «ما كنت اليوم إلا سفينة» أو: «ما أنت إلا سفينة»[(2)].

وروى أبو محمد الرامهرمزي بسنده عن جابر رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ والحسن والحسين على ظهره، وهو يقول: «نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما»[(3)].

ضحكه ﷺ، وتبسُّمه:

لم يكن رسول الله ﷺ يضحك قهقهةً قطُّ، إنما كان ضحكه التبسم.

---

(1) سبل الهدى والرشاد (٧/ ١١٤).

(2) مسند أحمد (٥/ ٢٢١).

(3) سبل الهدى والرشاد (٧/ ١١٧).

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى تُرى لهواته، إنما كان يبتسم[١].

معنى: مستجمعاً: أي: ما كان يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك. واللهاة: اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم.

وروى أحمد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضحك إلا تبسماً[٢].

وروى ابن أبي الدنيا عن أنس رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ، إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال عمر رضي الله عنه: ما أضحكك؟ بأبي أنت وأمي! قال: «رجلان من أمتي جثيا بين يدي ربِّ العزة تبارك وتعالى، فقال أحدهما: يا رب خُذْ لي مظلمتي من أخي. قال الله تعالى: أعط أخاك مظلمته، فيقول: يا ربِّ! لم يبق من حسناتي شيء. قال: يا رب! فليحمل من أوزاري». ففاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء، فقال: «إن ذلك اليوم يوم عظيم، يوم يحتاجُ الناسُ فيه أن يُحمَل عنهم من أوزارهم. قال: فيقول الله تعالى: ارفع رأسك فانظر إلى الجنان، فرفع رأسه فقال: يا رب! أرى مدائنَ من فضة، وقصوراً من ذهب، مُكلَّلَةً باللؤلؤ، لأيِّ نبيٍّ هذا؟ لأيِّ صِدِّيقٍ هذا؟ قال الله تعالى: هذا لمن أعطاني الثمن، قال: يا ربِّ! ومن يملك ذلك؟ قال: «أنت تملكه»، قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب! قد عفوتُ عنه. قال الله عز وجل: خذ بيد أخيك فأدخله الجنة» قال النبي ﷺ: «اتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة».

---

(١) مسلم (٢/٦١٦).
(٢) مسند أحمد (٥/٩٧).

من أسمائه ﷺ: الضَّحوك، وكان إذا تبسَّم وضع يده على فمه، وقد ضحك ﷺ حتى بدت نواجذُه. والنواجذ: أقصى الأضراس من الفم، أو الأنياب، أو الضواحك. والمراد بالأحاديث التي وردت فيها النواجذ، أي: أنه ﷺ ما كان يبلغُ به الضحك حتى تبدو نواجذه على القول بأنها آخر الأسنان، أي: مهما ضحك فلا تبدو من خلال الضحك نواجذه، والله تعالى أعلم.

رضاه ﷺ وسخطه:

كان ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر، وإذا غضب احمرَّ وجهه ﷺ، ففي حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، كما في مسلم، قال كعب: فلما سلَّمتُ على رسول الله ﷺ قال: وهو يبرقُ وجههُ من السرور، ويقول: «أبشرْ بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتك أمُّك» قال: وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه كأن وجهه قطعة قمر، قال: وكُنَّا نعرف ذلك[1].

وكان ﷺ إذا غضب عُرِف ذلك في وجهه.

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كُنَّا جلوساً بباب رسول الله ﷺ، فقال بعضُهم لبعض: ألم يقل الله تعالى كذا وكذا؟! فسمع رسول الله ﷺ بذلك، فخرج، فكأنما عُصِر على وجهه حبُّ الرُّمَّان، فقال: «أبهذا أمرتم؟! أولهذا خُلِقتم؟ لا تضربوا كتاب الله تعالى بعضه ببعض، إنما ضلَّتِ الأممُ قبلكم في مثل هذا، وانظروا إلى الذي نُهيتم عنه فانتهوا عنه»[2].

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتنازعُ في القدر، فغضب حتى احمرَّ وَجْهُه، حتى كأنما فُقِىءَ في

---

(١) مسلم (٤/ ٢١٢٧).
(٢) سبل الهدى والرشاد (٧/ ١٢٧).

وجنتيه الرمَّانُ، فقال: «أبهذا أُمرتم؟! أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمتُ عليكم ألا تنازعوا فيه»[1].

كلامه ﷺ:

قال صاحبُ «زاد المعاد». كان ﷺ أفصحَ خَلْق الله، وأعذبهم كلاماً، وأسرعهم أداء، وأحلاهم منطقاً، حتى كان كلامُه يأخذُ بالقلوب، وينعش الأرواح، وشهد له بذلك أعداؤه، وكان إذا تكلم تكلم بكلامٍ فَصْل مُفَصَّل.

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان كلامُ رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً، يفهمه كلُّ من سمعه[2].

وروى أيضاً عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يُكثر أن يرفع طرفه إلى السماء[3].

وروى أيضاً: أنَّ النبي ﷺ كان إذا حدَّث حديثاً أعاده ثلاث مرات. وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليحدِّث الحديثَ، لو شاء العادُّ أن يحصيه أحصاه[4].

تحريكه ﷺ يده حين يتكلم، أو يتعجب، ونحو ذلك:

روى الترمذي عن الحسن بن علي من حديث هند بن أبي هالة في صفة كلام رسول الله ﷺ قال: إذا أشار أشار بكفِّه كلها، وإذا تعجَّب قلبها، وإذا تحدَّث اتصل بها، وضرب براحته اليمنى بطن إبهامه اليسرى[5].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٠).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٦٠).
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٠).
(٥) الشمائل للترمذي (ص١٣٥).

وكان ﷺ إذا تعجَّب سبَّح الله تعالى.

روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبيُّ ﷺ ذات ليلة، فقال: «سبحان الله! ماذا أُنزل الليلة من الفتن! وماذا فتح من الخزائن! أيقظوا صواحبات الحُجر، فربَّ كاسية في الدنيا عاريةٌ في الآخرة»[١].

وكان ﷺ إذا تكلَّم في أمور هامةٍ نكت الأرض بعودٍ في يده.

روى الإمام أحمد عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً، وفي يده عود ينكت به، قال: فرفع رأسه، فقال: «ما منكم من نفسٍ إلا وقد علم منزلها من الجنة أو النار...»[٢] الحديث.

وكان ﷺ يشير بأصبعيه أثناء حديثه.

روى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين» وقرن شعبة راوي الحديث بين إصبعيه: المسبِّحة والوسطى[٣].

وكان ﷺ يُشَبِّك بين أصابعه في أثناء حديثه.

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانٍ» أو: «يوشك أن يأتي زمانٌ يُغَرْبَلُ الناسُ فيه غربلةً، تبقى حثالةٌ من الناس قد مرجتْ عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا هكذا» وشبَّك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصَّتكم، وتذرون أمر عامَّتكم»[٤].

قال الإمامُ مالك رحمه الله فيما روي عنه: إنهم ينكرون تشبيك

---

(١) بخاري (١/ ٣٩).
(٢) مسند أحمد (١/ ٨٢).
(٣) مسلم (٤/ ٢٢٦٨).
(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٢٣).

الأصابع في المسجد، وما به بأس، وإنما يكره في الصَّلاة، والتحقيق كما قال مُغلطاي: ليس بين حديث النهي عن التشبيك وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة؛ لأن النهي إنما ورد فعله في الصلاة، أو في المضي إليها، وفِعْلُه ﷺ ليس في صلاة، ولا في المضيِّ إليها.

أدبه ﷺ في الاستئذان على الناس:

لم يكن ﷺ يستقبل باب من يريد الاستئذان عليه بوجهه.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن بُسر المازني رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بيتَ قومٍ أتاه مما يلي جداره، ولا يأتيه مستقبلاً بابه[١].

والرسول ﷺ إنما كان يفعلُ ذلك خشيةَ أن يكون البابُ مفتوحاً، فينظر من داخل المنزل فجأة، فإذا أتاه مما يلي الجدار، وكان البابُ مفتوحاً يمكنه أن يستتر بالجدار، ويستأذن، فإذا كان البابُ مغلقاً فيمكنه أن يستأذن بدقِّه، ولكن لا يقفُ تلقاءَ الباب حتى لا يرى ما بداخل المنزل؛ فإن الاستئذان إنما جُعل من أجل النظر.

وكان ﷺ يأمرُ من دخل ولم يسلِّم أن يسلِّم، ويكره أن يسمع المستأذن يقول: أنا أنا.

روى أبو داود عن كلدة بن حنبل: أنه دخل على النبي ﷺ ولم يسلِّم، فقال: «ارجع فقل: السلام عليكم»[٢].

وروى أيضاً عن جابر: أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دَيْن أبيه، فدققت الباب فقال: «من هذا؟» قلت: أنا، قال: «أنا أنا» كأنه كرهه[٣].

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (١٧/ ٣٤١).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٤٤).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٤٨).

وكان ﷺ إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً، حتى يُفهم عنه، وكان ﷺ يسلِّم على الأطفال، ويسلِّم على النساء.

روى أبو داود عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلَّم عليهم[1]. وروى أيضاً عن أسماء بنت يزيد قالت: مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوةٍ فسلَّم علينا[2]. وكان ﷺ إذا بُلِّغ السلامَ عن أحد ردَّ عليه السلام.

فقد روى الإمام أحمد، وأبو داود عن رجل من نمير قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ائته فأقرئه السلام، قال: فأتيتُه، فقلت: إنَّ أبي يقرئك السلام، فقال: «عليك السلام وعلى أبيك السلام»[3].

وكان ﷺ يشيرُ بيده بالسلام، كما ورد في البخاري عن أسماء: أنَّ النبي ﷺ مَرَّ في المسجد، وعصبةٌ من النساء قُعُود، قال بيده اليمنى بالسلام.

وكان ﷺ يترك السلام، ولا يردَّ على من سلم عليه إذا اقترف ذنباً حتى يتبيَّن توبته.

ففي البخاري من حديث كعب بن مالك الذي تخلَّف فيه عن غزوة تبوك قال: وكنتُ آتي رسول الله ﷺ، وأُسلِّم عليه، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه برد السلام أو لا؟.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمتُ على أهلي ليلاً، وقد تشنقتْ يداي فضمَّخوني بالزعفران، ت الى رسول الله ﷺ، فسلَّمت عليه فلم يردَّ عليَّ، ولم يرحِّب بي،

---

(١) سنن أبي داود
(٢) المصدر السابق.
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٨).

وقال: «اغسل» قال: فذهبت فغسلته، ثم جئتُ فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ، ورحَّب بي، وقال: «إنَّ الملائكة لا تحضر جنازة الكافر، ولا المتضمِّخ بالزعفران، ولا الجنب»[1]. وكان ﷺ يصافحُ من لقيه، ويلتزمه.

فقد روى الإمام أحمد عن رجل من عنزٍ أنه قال لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ فقال: ما لقيته قطُّ إلا صافحني، وبعث إليَّ يوماً ولستُ في البيت، فلما جئتُ أُخبرت برسولِه ﷺ فأتيتُه وهو على سريرٍ له، فالتزمني، فكانت أجود، وأجود[2].

وكان ﷺ يقبِّل الصبيان، ويقبِّل ابنته فاطمة رضي الله عنها.

روى أصحابُ السنن بسندٍ حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ أحداً أشبه سمتاً، ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة ـ كرم الله وجهها ـ فكانت إذا دخلت عليه، قام إليها، فأخذ بيدها، فقبَّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامتْ إليه، فأخذتْ بيده، فقبَّلته، وأجلسته في مجلسها[3]. قال صاحب «التاج»: والظاهر أنها قبلت اليد الشريفة لأنه الأقرب، وهو ﷺ قبَّل رأسها، أو بين عينيها.

جلوسه ﷺ:

كان ﷺ يجلس حيث ينتهي به المجلس، ويتربع، ويحتبي، ويتكىء على الوسائد.

روى أصحابُ السنن بسند حسن عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنَّا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي[4]. قلت: وكان ﷺ يجلس حيث ينتهي به المجلس.

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٧/ ١٤٨).
(٢) مسند أحمد (٥/ ١٦٧).
(٣) التاج (٥/ ٢٥٤).
(٤) التاج (٥/ ٢٦٤).

وروى الترمذي بسندٍ حسن عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ متكئاً على وسادة على يساره[١].

وروى أبو داود عنه رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجر تربَّع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء[٢].

وروى أبو داود بسندٍ ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا جلس احتبى بيديه[٣].

وكان ﷺ ربما كشف عن ساقيه، ودلاَّهما في الماء يتبرَّد. ولم يكن ﷺ يخرجُ ركبتيه بين يدي جليسٍ له قطُّ، وكان ﷺ يجلس في أصحابه مكان المائدة من القوم حلقة ثم حلقة، وهو في وسطهم، فيقبل على هؤلاء فيحدثهم، ثم على هؤلاء، ثم على هؤلاء. وكان ﷺ ربما استلقى في المسجد، ووضع إحدى رجليه على الأخرى.

قيامه ﷺ، ومشيه:

كان رسول الله ﷺ إذا قام من مجلسه ختمه بكفَّارة المجلس.

روى الدارمي عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس، فأراد أن يقوم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك» فقالوا: يا رسول الله! إنك لتقول الآن كلاماً ما كنت تقوله فيما خلا! فقال: «هذا كفَّارةٌ لما يكون في المجالس»[٤].

وروى محمد بن يحيى بن أبي عمر برجال ثقات، عن عائشة رضي

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) سنن الدارمي (٢/ ٢٨٣).

الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً، أو صلَّى تكلَّم بكلمات، فسألتهُ عن الكلمات، فقال: «إن تكلَّم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلَّم بشرٍّ كان كفَّارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك»[١].

وأما مَشْيُه ﷺ فكان سريعَ المشي، كما جاء في السنة: إذا مشى تقلَّع كأنما يمشي في صَبَب.

روى الإمام أحمد، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيتُ أحداً أسرعَ مشيةً من رسول الله ﷺ، فكأنما الأرضُ تُطْوَى له، كنا إذا مشينا معه نجهد أنفسنا، وإنه لغير مُكترث[٢].

وروى ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا مشى مشى مجتمعاً ليس فيه كسل. وروى أيضاً عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفَّأ. والتكفؤ: تمايل الماشي إلى قدام، كالغصن إذا ذهبت به الريح.

وروى ابن سعد عن عليّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل جميعاً، ويدبر جميعاً. وكان ﷺ يمشي القهقرى، أي: إلى الوراء إذا كان ثمة أمرٌ يتطلَّب ذلك.

رُوي عن علي رضي الله عنه، والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جئتُ يوماً من خارج ورسول الله ﷺ يصلِّي في البيت، والبابُ عليه مغلقٌ، فاستفتحتُ فتقدَّم ففتح لي، ثم رجع القهقرى إلى الصلاة، فأتمَّ صلاته.

وكان ﷺ يأخذُ بأيدي أصحابه، ويمشي معهم، ويمشي أحياناً وراءهم.

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٧/ ١٥٧).
(٢) مسند أحمد (٥/ ٨٣).

روى أحمد عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال: كنتُ أماشي رسول الله ﷺ آخذاً بيده[(١)]. . . الحديث.

وروى أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يمشون أمامه، ويدعون ظهره للملائكة[(٢)].

وروى ابنُ أبي شيبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امشوا خلفي» أو: «خلّوا ظهري للملائكة».

آداب متفرقة:

كان ﷺ يأمر مَن أتى له بهدية أن يأكل منها أوَّلاً؛ للشاة المسمومة يوم خيبر.

كان ﷺ إذا أراد أنْ يأكل جثا على ركبتيه، ولم يأكل مستريحاً متربعاً، فقد روى البخاري عن أبي جحيفة السّوائي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل عنده: «لا آكل وأنا متكيء»[(٣)] والمتكيء معناه: المتمكّن للأكل، والميل على شق اتّكاء أيضاً.

وقد ورد أنه أكل ﷺ مُتّكئاً، إلا أنها فترة يسيرة من الزمن، ثم ترك الاتكاء.

وكان ﷺ يأمر بإطعام الجيران.

روى أحمد عن أبي ذرّ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «يا أبا ذرٍّ إذا طبختَ فأكثر المرقة، وتعاهدْ جيرانك، أو اقسمْ بين جيرانك»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٠٢).

(٣) بخاري (٦/ ١٩١).

(٤) مسند أحمد (٥/ ١٤٩).

وكان ﷺ يُطعم الناس على مائدته، ويحبُّ كثرةَ الأيدي على الطعام.

روى الذهبي في «الميزان» عن جابر أن النبيَّ ﷺ قال: أحبُّ الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»[1].

وروى أبو داود عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: كان للنبيِّ ﷺ قصعةٌ يقال لها الغرَّاء، يحملها أربعةُ رجال، فلما أضْحَوْا، وسجدوا الضحى أُتي بتلك القصعة ـ يعني: وقد ثُرِد فيها ـ فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابيٌّ: ما هذه الجِلسة؟ قال النبيُّ ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كُلوا من حوالَيْها، ودعوا ذروتها يُبارَك فيها»[2].

وكان ﷺ لا ينفخ في الطعام ولا في الشراب، وكان يكرهُ الطعامَ الحارَّ حتى يذهب فَوْرُهُ ودخانه.

روى الإمام أحمد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها كانت إذا ثردتْ غطَّته شيئاً، حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»[3].

وأكل ﷺ الرطب وهو يمشي، وكان يأكلُ قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وشماله.

وكان ﷺ يأمر بالتسمية لتحلَّ البركة، ويطرد الشيطان، ومن نسي في الابتداء، ثم ذكر يسمي في وسط الطعام، حتى لو تذكر في آخره سمَّى، ولم يدعها.

---

(١) الميزان (٢/ ٦٥٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٨).

(٣) مسند أحمد (٦/ ٣٥٠).

روى أبو داود أنَّ أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكلُ ولا نشبع! قال: «فلعلَّكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسمَ الله عليه يُبارك لكم فيه».

قال أبو داود: إذا كنتَ في وليمة فوضع العشاء فلا تأكلْ حتى يأذنَ لك صاحب الدار[١].

وروى أبو داود عن حذيفة رضي الله عنه قال: كُنَّا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يضعْ أحدٌ يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ، وإنا حضرنا معه طعاماً، فجاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفَع، فذهب ليضعَ يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم جاءت جاريةٌ كأنما تُدفَع، فذهبت لتضعَ يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: «إن الشيطانَ ليستحلُّ الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحلُّ به فأخذتُ بيده، وجاء بهذه الجارية يستحلُّ بها فأخذتُ بيدها، فوالذي نفسي بيده! إنَّ يده لفي يدي مع أيديهما»[٢].

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكم فليذكر اسم الله تعالى: فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوَّله فليقلْ: باسم الله أوله وآخره»[٣].

وروى أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يُسَمِّ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوَّله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه»[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٦).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٧).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

وكان ﷺ يرشدُ الصغارَ إلى آداب الطعام.

روى الستةُ عن عمر بن أبي سلمة قال: كنتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيشُ في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «ادنُ يا بني! فسمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»[1].

وكان ﷺ يفتشُ في التمر المسوِّس، فيطرح السوسَ منه، ثم يأكله.

روى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُتي النبيُّ ﷺ بتمرٍ عتيق، فجعل يفتِّشه يُخرج السوسَ منه[2].

وكان ﷺ لا يذمُّ طعاماً.

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ. كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه[3].

وكان ﷺ يغسلُ يديه بعد الطعام، ويُحذِّر من تركه.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غَمْرٌ، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه».

وكان ﷺ إذا طعم دعا، فإذا كان عند أهل بيتٍ دعا لهم.

روى أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة، قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غَيرَ مَكفيٍّ، ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُستَغْنى عنه ربُّنا»[4].

وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٩).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٢).
(٣) مسلم (٣/ ١٦٣٢).
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٣٦).

طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»[١].

وروى أيضاً عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل، أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوَّغه، وجعل له مخرجاً»[٢].

وروى أيضاً عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبزٍ وزيت، فأكل، ثم قال النبيُّ ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»[٣].

وروى مسلم عن عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقرَّبنا إليه طعاماً، وَوَطْبَةً، فأكل منها، ثم أتي بتمر، فكان يأكله، ويلقي النَّوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، ثم أُتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه. قال: فقال أبي، وأخذ بلجام دابته: ادْعُ الله لنا، فقال: «اللهم! بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم»[٤]. الوطبة: الحيس يجمع التمر البرني، والأقط المدقوق والسمن. وفي رواية: «اللهم! اغفر لهم، وارحمهم، وبارك عليهم، ووسِّع عليهم في أرزاقهم». الوطبة: الحيس يجمع التمر البرني، والأقط المدقوق والسمن.

ما أكله ﷺ من الأطعمة:

وكان ﷺ يأكل الجراد، وقد ورد أكله ﷺ إياه في ست، أو سبع غزوات وورد عنه ﷺ أنه قال: «لا آكله، ولا أحرِّمه».

قال النَّووي رحمه الله تعالى: أجمعوا على حلِّ أكل الجراد، وقال

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) مسلم (٣/ ١٦١٥).

الحافظُ ابن حجر: إن ثبت أنه يضرُّ آكله بأن يكون فيه سِمَةٌ تخصُّه دون غيره من جراد البلاد تعيَّن استثناؤه.

وكان ﷺ يأكل المخَّ، ولحم حمار الوحش، والأرويَّ، والحجل، والأرنب، ولحم الحبارى، والدجاج، والفرس، وسمك البحر المالح، ولحم الجزور، وأكل ﷺ الشواء، والقديد، وأكل لحم الشاة، وكان أحبّ عضو إليه من الشاة: الذراع، والكتف، ولحم الظهر، ومقد م الشاة.

روى أبو بكر الدينوري في «المجالسة» عن سعد بن عبادة: أنه أتى رسول الله ﷺ بصحفة، وجفنة مملوءة مُخًّا، فقال: «يا أبا ثابت! ما هذا؟» فقال: والذي بعثك بالحق! لقد نحرتُ وذبحتُ أربعين ذات كبد، فأحببتُ أن أشبعك من المخ. قال: فأكل، ودعا له النبي ﷺ بخير[1].

وأكل ﷺ الهريسة، والحيس (تمر، وأقط معجون بسمن)، والوطبة، والجشيشة (حنطة مطحونة وفوقها لحم، أو تمر، وبطيخ) والحريرة (شيء يصنع من الحليب) والعصيدة (شيء يعمل من الدقيق، والملح) والثريد من الخبز، والثريد من الحيس، والثريد من الدبَّاء، وأكل ﷺ الجبن، واللبن بالتمر، والزبد بالتمر، وأكل ﷺ الخبيص بالعسل والسمن والبُرّ، وأكل ﷺ الخلَّ، وقال: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل»[2].

ما كان ﷺ يفعله إذا أُتي بالبواكير:

كان ﷺ إذا أُتي بالباكورة من الفاكهة وضعها على عينيه، ثم على شفتيه، ثم قال: «اللهم! كما أريتنا أوَّله أرنا آخره» ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان.

وكان ﷺ يأدمُ الخبز بالتمر، ويقول: «هذه إدامُ هذه».

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٧/ ١٩١).
(٢) المصدر السابق.

روى أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذ كسرةً من خبز شعير، فوضع عليها تمرةً، وقال: «هذه إدام هذه»[١].

وأكل ﷺ العنبَ، والتين، والزبيب، والسفرجل، والرمّان، والتوت، والكباث، وهو ثمر الأراك. وأكل ﷺ الزنجبيل، والفستق، واللوز، والجُمّار، والبطيخ بالرطب، وأكل ﷺ القثّاء مفرداً، ومع الرطب، ومع الملح، وجمع بين الرطب والخربز، وقال: «هما الأطيبان» وأكل الثفل (الثريد) بالمُجَّاج (العسل).

وأكل ﷺ البصل مطبوخاً، والقرع (الدُّبَّاء)، وأكل السِّلق مطبوخاً مع الزيت، والفلفل، والتوابل، ودقيق الشعير.

وكان أحبّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحَيْس، والقرع. وكان رسول الله ﷺ يحبُّ الحلوى والعسل، وكان أحَبّ الفواكه إليه الرطب والبطيخ. روى بريدة مرفوعاً: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة: اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة: الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة: الفاغية».

الفاغية: زهر الحنّاء، أو زهر الريحان.

ما كان ﷺ يعافه من الأطعمة:

كره ﷺ من الخضراوات: الثوم، والبصل، والكرّاث. وقال: «أستحي من الملائكة، وليس بمحرَّم».

وكره ﷺ من الشاة سبعاً: المرارة، والمثانة، والحياء، والذكر، والأنثيين، والغدَّة، والدم.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٢).

وكان ﷺ يكره الكليتين لمكانهما من البول، ويكره الأرنب فلم يأكلها، ولم ينه عنها، وقال: «إنها تحيض». ولم يأكل ﷺ الضب، وقال: «لا آكله، ولا أُحرِّمه» وكان ﷺ يُستعذبُ له الماء، ويُستسقى له ﷺ، وهذا لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفُّه المذموم، وشرب الماء الحلو، وطلبه مباح. وكان ﷺ يطلبُ له الماء الحلو من بيوت السُّقيا، وهي عينٌ، بينها وبين المدينة يومان، أو: هي السقيا التي في أطراف الحرَّة في المدينة المنورة.

وشرب ﷺ من قدح قوارير، أهداه إليه المقوقس، عظيم القبط.

وشرب ﷺ من قدح خشب، ومن قدحٍ من نحاس، وشرب قائماً من القِربة.

ونهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، أي: الشرب من فم السقاء؛ لئلا ينتنه، ويغيِّر ريحه، ولأنه ربما كان فيها هامة، أو شيء فيسبق إلى حلقه، وربما أسرع جريان الماء إلى حلق الشارب، فيحصل منه الشَّرَق.

وكره ﷺ الشربَ قائماً؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشُّرب قائماً. وروى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقىء»(١).

وورد عنه ﷺ: أنه شرب قائماً، فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم(٢).

---

(١) مسلم (٣/١٦٠١).
(٢) المصدر السابق.

قال ابنُ القيم رحمه الله تعالى: من هديه ﷺ: الشرب قاعداً. وصحَّ عنه: أنه نهى عن الشرب قائماً، وصحَّ عنه أنه شرب قائماً، ولا تعارضَ بينهما أصلاً، فإنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها، فاستقى، فناوله الدلو فشرب، وهو قائم، وهذا كان موضعَ الحاجة.

وللشرب قائماً آفات، فأما إذا فعله نادراً، أو لحاجة، فلا.

آدابه ﷺ في شربه:

كان ﷺ يختارُ الماء البائت، فإن لم يجدْ كرع بفيه من الماء المستنبط، أو الجاري، وهو لبيان الجواز. وقد ورد النهي عن الكرع، وهو للتنزيه: «لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا بها».

وكان أحب الشراب إليه ﷺ: الحلو البارد، لما ورد في حديث أحمد عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا: سُئِل رسول الله ﷺ: أي الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد».

وكان ﷺ إذا فرغ من الشراب أعطى من عن يمينه، ولو كان غلاماً. لما روى مسلم عن أنس بن مالك قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا فاستسقى، فحلبنا له شاةً، ثم شُبْتُهُ من ماء بئري هذه، قال: فأعطيتُ رسول الله ﷺ، فشرب رسول الله ﷺ، وأبو بكر عن يساره، وعمر وُجاهَهُ، وأعرابيٌّ عن يمينه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من شُرْبه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله! يريه إياه، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابيَّ، وترك أبا بكر، وعمر، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»[١].

ولما روى أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أنَّ

(١) مسلم (٣/ ١٦٠٤).

رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا، والله! لا أوثر بنصيبي منك أحداً. قال: فتلَّه رسول الله ﷺ في يده[1].
تلَّه: ألقاه ووضعه.

وكان ﷺ يبدأ الشرابَ بالأكابر، وإذا سقاهم كان آخرهم شرباً.

روى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وأبو عبيدة في نفرٍ من الصحابة رضي الله عنهم، إذ أُتي بقدح فيه شراب، فناوله رسول الله ﷺ أبا عبيدة، فقال أبو عبيدة: أنت أولى به يا نبي الله! قال: «خُذْ» فأخذ أبو عبيدة القدح، فقال له قبل أن يشرب: خُذْ يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «اشربْ؛ فإن البركةَ مع أكابرنا، فمن لم يرحم صغيرنا ويجلَّ كبيرنا فليس منا»[2].

وروى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه حديث ميضأته، وفيه قال: ثم صبَّ رسول الله ﷺ، فقال لي: «اشرب» فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله! قال: «إن ساقي القوم آخرهم شرباً» قال: فشربتُ، وشرب رسول الله ﷺ[3].

وكان ﷺ إذا شرب شرب مصّاً لا يَعُبُّ، وتنفس ثلاثاً. أي: شرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله تعالى في كل نفس، ونهى أن يتنفس في الإناء.

روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء[4].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) سبل الهدى والرشاد (٧/ ٢٣٩).
(٣) مسلم (١/ ٤٧٤).
(٤) مسلم (٣/ ١٦٠٢).

وروى أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»[١] ومعنى يتنفس: أي: يشرب في ثلاثة أنفاس، فيزيح الإناء عن فمه كلَّ مرة.

وكان ﷺ يُبيَّت له الزبيب أو التمر من الليل في السقاء، فإذا أصبح شربه يومه وليلته، ومن الغداء، فإذا كان مساءً شربه، أو سقاه الخدم، فإذا فضل شيءٌ أراقه. يعني: إذا بدأ فيه بعض تغيّر في طعمه بالحامض، أو نحوه سقاه الخدم؛ لئلا يكون فيه إضاعة المال، وتركه إياه ﷺ تنزهاً. وإن كان اشتدَّ، وتغيَّر طعمه، أمر بإراقته لأنه يسكر، وإذا أسكر حرم تناوله مطلقاً. فالرسول عليه الصلاة والسلام شرب النقيع في يومه وليلته، وهو لا يمنع شربه في أكثر من يوم، فإذا كان النقيعُ قليلاً شربه في يومه، وإن كان كثيراً فضل منه ما يشربه في اليوم التالي، فإن كان الوقتُ شديدَ الحر، وسارع الفساد إلى النقيع، واشتدَّ، أراقه، ولم يسقه أحداً، وإن كان الوقتُ بارداً فالفساد لا يسارعُ إليه، فيسقيه الخدم، والله تعالى أعلم.

ولا يتوقف هذا على مدة محددة، فالضابطُ للإراقة: الاشتداد، وبدء التغيُّر لسقي الخدم.

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُنتبَذ له أوَّل الليل، فيشربه إذا أصبح يومَه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيءٌ سقاه الخادم، أو أمر به فَصُبَّ[٢].

نومه ﷺ، وانتباهه:

كان ﷺ يسامرُ أهلَه عند النوم.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٩).

روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: حدَّث رسول الله ﷺ ذات ليلة نساءه حديثاً، فقالت امرأةٌ منهن: كأن هذا الحديثَ حديث خُرافة، فقال: «أتدرون ما حديث خُرافة؟» كان رجلٌ من بني عُذرَة أسرته الجنُّ في الجاهلية، فمكث فيهم دهراً، ثم ردُّوه إلى الإنس، فكان يحدِّث الناسَ بما رأى فيهم من الأعاجيب، فقال الناس: هذا خرافة»[1].

كان ﷺ لا يجلسُ في بيتٍ مظلم إلا أن يُسْرجَ له فيه. رواه البزار.

وكان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة[2].

وكان ﷺ إذا أراد أن ينام يتوضأ وضوءه للصلاة، وكان ﷺ إذا قام من الليل، فدخل الخلاء، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام.

وكان ﷺ يستلقي على ظهره في المسجد، ويضع إحدى رجليه على الأخرى.

وكان ﷺ إذا نام نام على جنبه الأيمن، ونفخ، وكانوا يعرفون نومَه بنفخه.

ونهى رسول الله ﷺ أن ينامَ الرجلُ منبطحاً على وجهه.

روى البخاريُّ في الأدب عن أبي أمامة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ في المسجد منبطحاً لوجهه، فضربه برجله، وقال: «قُم نومة جهنَّميَّة».

وكان ﷺ لا ينامُ قبل العشاء، ولا يسمرُ بعده إلا أن يكون في حاجة

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٥٧).
(٢) بخاري (١/ ٧٧).

مهمة، أو في أهله.

فيما كان يقرؤه ﷺ عند النوم:

كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ سورة ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثلاثاً يجمع كفيه، ثم ينفث فيهما، ويقرأ السور الثلاث، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

وكان ﷺ يقرأ المسبِّحات قبل أن يرقد، وقال: «إن فيهن آيةً أفضل من ألف آية، وهي التي في آخر سورة الحشر». والمسبحات ست سور: الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، وسبح اسم ربك الأعلى.

وكان ﷺ لا ينامُ حتى يقرأ الزُّمَر، وبني إسرائيل (الإسراء).

وكان ﷺ إذا أخذ مضجعه قال: «الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني، باسمك ربي وضعتُ جنبي، فاغفر لي ذنبي، باسمك اللهم أحيا وأموت، ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك، اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا وربّ كل شيء، منزل التوراة، والإنجيل، والفرقان، فالق الحب والنوى، لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ كل شيء أنت آخذٌ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهرُ ليس فوقك شيء، وأنت الباطنُ فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر»[1].

فيما كان يفعله ويقوله ﷺ إذا استيقظ:

كان ﷺ إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور».

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٧/ ٢٥١).

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهم! أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم، زِدْني علماً، ولا تزغْ قلبي بعد إذ هديتني، وهَبْ لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهَّاب»(١).

فيما كان يقوله ﷺ إذا أصبح، وإذا أمسى:

ما أثر عنه ﷺ في أذكار الصباح والمساء كثير، وهي في مظانِّها، اخترت منها هذه، وكلها طيبة.

روى أبو داود عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحتُ أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار»(٢).

وروى أيضاً عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهم! أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدُك، وأنا على عهدك ووعدك ماستطعتُ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة»(٣).

وروى أيضاً عن عبد الله بن غنَّام: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم! ما أصبح بي من نعمةٍ فمنك وحدك، لا شريك لك،

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣١٤).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣١٧).
(٣) المصدر السابق.

فلك الحمد، ولك الشكر، فقد أدَّى شكر يومه، ومن قال ذلك حين يمسي، فقد أدَّى شكر ليلته»[١].

وروى أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «من قال: إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، سبع مرات كفاه الله ما أهمه، صادقاً كان بها أو كاذباً»[٢].

وروى أيضاً عن عبد الله بن خبيب: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «قل ثلاث مرات» فقال: يا رسول الله! ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد والمعوَّذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»[٣].

وروى أيضاً عن عثمان بن عفان قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم يصبه فجأة بلاء حتى يمسي»[٤].

سيرته ﷺ في الرؤيا:

روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحُلُم من الشيطان، فإذا حَلَمَ أحدُكم حُلُماً يكرهه فلينفثْ عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ بالله من شرِّها، فإنها لن تضرّه»[٥]. وزاد في رواية: «ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنة

---

(١) المصدر السابق.
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) مسلم (٣/ ١٧٧١).

فليبشر، ولا يخبر إلا من يحب». وفي رواية: في الرؤيا التي يكره: زيادة: «وليتحوَّل من جنبه الذي كان عليه».

وروى مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «رؤيا الرجل الصَّالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[١].

وروى أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة»[٢].

وروى ابن ماجه عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا معلَّقةٌ برجل طائر ما لم يحدِّث بها صاحبها، فإذا حدَّث بها وقعت، فلا تحدِّث بها إلا عالماً، أو ناصحاً، أو لبيباً» وفي لفظ: «أو ذا رأي»[٣].

وللرؤيا كنى وأسماء، فتعبَّر بكناها، وأسمائها، والرؤيا لأول عابر.

لباسه ﷺ:

كان ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه، وكان إذا استجدَّ ثوباً لبسه يوم الجمعة، وكان يقول إذا لبسه: «الحمد لله الذي رزقني من الرّياش ما أتجمَّل به في الناس، وأواري بن عورتي»[٤].

وروى الحاكم في مستدركه عن أبي أمامة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بقميص له جديد فلبسه، فلا أحسب بلغ تراقيه، حتى قال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمَّل به في حياتي، ثم قال: أتدرون لم قلت هذا؟ رأيتُ رسول الله ﷺ دعا بثياب جدد

---

(١) مسلم (٣/ ١٧٧٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سبل الهدى والرشاد (٧/ ٢٦٠).
(٤) مسند أحمد (١/ ١٥٨).

فلبسها، قال: فلا أحسبها بلغت تراقيه حتى قال مثل ما قلت، ثم قال: «والذي نفسي بيده! ما من عبد مسلم لبس ثوباً جديداً ثم يقول مثل ما قلت، ثم يعمد إلى سملٍ من أخلاقه الذي وضع فيكسوه إنساناً مسكيناً، مسلماً، فقيراً، لا يكسوه إلا لله عز وجل، إلا كان في جوار الله وفي ضمان الله، ما دام عليه منها سلك واحد حياً وميتاً»[1].

وكان ﷺ يلبس العمامة، يدير كورها على رأسه يقرنها، ويرسل لها ذؤابةً بين كتفيه.

ولبس عليه الصلاة والسلام العمامة السوداء، وشدَّ على رأسه ﷺ عصابةً صفراء، ولبس عمامة مصبوغة بزعفران، وعمامة صفراء، وذلك قبل أن ينهى عن ذلك.

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء، زاد النسائي: قد أرخى طرفَ العذبة بين كتفيه.

وكان ﷺ يعمِّم أصحابه، فقد عمَّم عليّاً، وابن عوف، وأرخى له أربع أصابع، أو قريباً من شبر، ثم قال: «هكذا فاعتمَّ يا بن عوف! فإنه أعربُ، وأحسنُ».

قال في «زاد المعاد»: والعذبة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه.

وكان ﷺ يلبس القلنسوة. قال في «الإحياء»: كان رسول الله ﷺ يلبس القلانس تحت العمامة، وبغير عمامة، وربما نزع قلنسوةً من رأسه فيجعلها سترةً بين يديه، ثم يصلي إليها.

روى أبو داود عن ركانة قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «فرقُ ما بيننا

(١) المستدرك (٤/ ١٩٣).

وبين المشركين: العمائم على القلانس»[١] وقال الترمذي: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم.

وكان ﷺ يكثر من التقنُّع، وهو تغطيةُ الرأس، وأكثر الوجه برداء، وغيره. وكان أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ: القميص[٢].

وكان كمُّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ في السَّفر، وكان يلبسُ في الحضر قميصاً من قطنٍ فوق الكعبين، وكُمّاه مع الأصابع.

وكان ﷺ يلبس القميص مُطلق الأزرار.

روى أبو داود عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ في رهطٍ من مُزَينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار[٣].

لبسه ﷺ الجبَّة:

وكان ﷺ يلبس الجُبَّة الرومية، وغير الرُّوميَّة.

روى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرجَ علينا رسول الله ﷺ وعليه جُبَّةٌ رومية، من صوف، ضيقة الكمين، فصلَّى بنا فيها، ليس عليه شيء غيرَها.

وروى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن المغيرة بن شعبة: أنَّ النبي ﷺ لبس جُبَّة روميَّةً، ضيقة الكمين[٤].

وقبضت أسماء جبة رسول الله ﷺ بعد وفاة عائشة، فكانت تغسلها للمرضى، يستشفون بها، كما جاء في صحيح مسلم[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٥٥).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٤٩).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٥٥).
(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٥١).
(٥) مسلم (٣/ ١٦٤١).

وكان ﷺ يلبس الحلّة، والحلَّة ثوبان: إزار، ورداء، أو برد وغيره، ولا تكون إلا من ثوبين.

روى أبو داود عن أنس بن مالك: أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً، أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها[١].

ولم يلبس ﷺ الحرير، وقال فيه: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»[٢]. وروى أبو داود عن أبي مالك: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلُّون الخزَّ، والحرير»[٣].

ولم يلبس ﷺ الأحمر القاني البحت، ونهى عنه أشدَّ النهي، وما ورد أنه ﷺ لبس حلَّة حمراء، فقد كانت بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية.

وهو ما رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن البراء قال: ما رأيتُ من ذي لِمّةٍ في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ.

ولبس ﷺ الأخضر، والأبيض، والأسود.

ولبس ﷺ الإزار، وَكان إلى أنصاف ساقيه، وقال الحافظ في شرح البخاري:

ذكر الواقدي رحمه الله تعالى: أن طولَ رداء رسول الله ﷺ كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبران في ذراع وشبر. اهـ من سبل الهدى والرشاد.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤٦).

لبسه ﷺ السَّراويل:

وكان ﷺ يلبس السراويل.

روى أبو داود عن سويد بن قيس قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدي بزّاً (ثياباً) من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل فبعناه، وثَمّ رجلٌ يزنُ بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ «زِنْ وأرجح»[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والظاهر أنه اشتراه ليلبسه. وقد ورد في حديث ضعيف أنه ﷺ اشترى سراويل بأربعة دراهم، فقال أبو هريرة: يا رسول الله! إنك لتلبسُ السراويل، فقال: «نعم في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أُمِرتُ بالستر، فلم أجد شيئاً أستر منه».

وكان ﷺ يلبس البُرْنُس، والنمرة، والثوب المرقَّع، والحبرة، والقطن، والكتان، وكان أغلب لباسه: ما نسج بالقطن.

لبسه ﷺ النَّعلين:

وكان ﷺ يلبس الخفين، والنعلين، والجوربين، ومسح على النَّعلين، والجوربين، وكان عليه الصلاة والسلام يُصلِّي حافياً، ومُنتعلاً، وكان ﷺ يلبسُ النعال السبتيّة التي ليس بها شعر، ويتوضأ فيها. وكان ﷺ إذا لبس نعلَيْه بدأ باليمين، وإذا خلع خلع اليسرى، وينتعل قائماً وقاعداً، ونهى عليه الصلاة والسلام عن المشي في نعل واحدة.

وكانت نعلاه من جلود البقر، وكل نعل لها قبالان، والقبال: هو الزمام أو السير، يُوضع أحدُهما بين الإبهام والتي تليها، ويضع الأخرى بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه هو الشراك.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٥).

وحمل عبد الله بن مسعود، وأنس نعلي رسول الله ﷺ.

روى محمد بن يحيى بن أبي عمر عن القاسم، قال: كان عبد الله رضي الله عنه يقوم إذا جلس رسول الله ﷺ، ينزع نعليه من رجليه، ويدخلهما في ذراعيه، فإذا قام ألبسه إيَّاهما فيمشي بالعصا أمامه حتى يدخله الحجرة[1].

لبسه ﷺ الخاتم:

كان ﷺ يلبس الخاتم من الفضة.

روى مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقةً فضةً، ونقش فيه: محمد رسول الله[2].

واختلف العلماءُ ـ رحمهم الله ـ في لبس الخاتم في الجملة فأباحه كثيرون من غير كراهة، وكرهه بعضهم، واستدلُّوا بما روى مسلم عن أنس بن مالك أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً. قال: فصنع الناس الخواتم من وَرِق فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم[3].

وكان ﷺ يتختَّم باليد اليمنى واليسرى، بخنصر اليمنى وبخنصر اليسرى، ونهى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن التختُّم في الوسطى والسبابة.

روى مسلم عن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٧/ ٣١٨).
(٢) مسلم (٣/ ١٦٥٧).
(٣) المصدر السابق.

أتختَّم في إصبعي هذه، أو هذه، قال: فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها[١].

ونهى رسول الله ﷺ عن التختُّم بالذهب، والحديد، والنحاس.

روى مسلم عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه، وقال: «يعمدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلُها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خذ خاتمك، انتفعْ به» قال: لا ، والله! لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ.

وروى أصحابُ السنن عن بريدة: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شَبَه (نحاس) فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»؟ فطرحه، ثم جاء، وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحه، فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من وَرِقٍ، ولا تتمّه مثقالاً»[٢].

استعماله ﷺ الطيب ومحبته له:

كان رسول الله ﷺ يكره أن يخرجَ إلى أصحابه يوجدُ منه إلا ريح طيبة، وكان ﷺ لا يردُّ الطيب.

روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تردُّ: الوسائد، والدُّهن، واللبن»[٣]. وروى أيضاً: «إذا أُعطي أحدكم الريحان، فلا يردّه، فإنه خرج من الجنة»[٤].

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٥٩).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٩٠).
(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٩٦).
(٤) المصدر السابق.

وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّب إليَّ من الدنيا: النساء والطيب، وجُعِلت قُرَّة عيني في الصلاة»[(١)].

وكان ﷺ يعجبه الفاغية، وهو نورُ الحنَّاء.

وكان ﷺ يتطيَّب بذِكارة الطيب (أي: ما يصلح للرجال) وهو الطيب الذي لا لون له ذو الرائحة، كالمسك، والعنبر، والعود، وغيرها. وسمى رسول الله ﷺ المسك: أطيب الطيب، وكان أحبّ الطيب إليه هو والعود.

روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طيبُ الرجالِ: ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيبُ النساء: ما ظهر لونُه، وخفي ريحه»[(٢)].

خضابه ﷺ (صبغه الشعر):

جاءت رواياتٌ أنَّ رسول الله ﷺ خضب، وروايات أخرى أنه ﷺ لم يخضب، ومذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه ﷺ لم يخضبْ، لكن الإمام النووي قال: المختارُ أنه صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأى وهو صادقٌ. وهذا التأويلُ كالمتعيَّن.

فمن الروايات التي وردت بأنه لم يخضبْ: رواية مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سُئِل عن خضاب النبي ﷺ فقال: لو شئت أن أعدَّ شَمَطاتٍ كُنَّ في رأسه فعلتُ، وقال: لم يختضب، وقد اختضب أبو بكر بالحنّاء والكتم، واختضب عمر بالحنَّاء بحتاً[(٣)].

---

(١) سنن النسائي (٧/ ٦١).
(٢) سنن النسائي (٨/ ١٥١).
(٣) مسلم (٣/ ١٨٢١).

ومن الروايات التي وردت بأنه خضب حديث أبي رِمثة رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ، ورأيتُه قد لطخ لحيته بالصفرة[١]. رواه النسائي.

استعماله ﷺ المشط، واكتحاله، ونظره في المرآة:

كان ﷺ يستعملُ المشط، ويترجَّل غبّاً، والترجيل: تسريح الشعر، وتضفيره يوماً بعد يوم. روى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن عبد الله بن مغفّل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غبّاً[٢].

وكانت له عليه الصلاة والسلام مكحلةٌ يكتحل بها كل ليلة، ثلاثةً في هذه، وثلاثةً في هذه[٣].

وكان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: «الحمد لله الذي حسَّن خَلْقي وخُلُقي، وزان مني ما شان من غيري». وفي رواية: «اللهم حسنت خَلْقي فحسِّن خُلُقي، وأوسع عليَّ في رزقي» قاله الشامي.

قصُّه ﷺ شاربه وظفره، وأخذه من لحيته الشريفة إن صح الخبر، وحَلْقه رأسه ﷺ:

كان ﷺ يقصُّ شاربه، ويأمر به.

روى الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، عن ابن عباس قال: كان النبيُّ ﷺ يقصُّ، أو يأخذ من شاربه، قال: وكان خليلُ الرحمن إبراهيم يفعله[٤].

وروى أيضاً وقال: حديث حسن، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية،

---

(١) سنن النسائي (٨/ ١٤٠).
(٢) الترمذي (٣/ ١٤٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) سنن الترمذي (٤/ ١٨٥).

والسواك، والاستنشاق، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب راوي الحديث: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[(١)].

وروى أيضاً، وقال: حديث حسن صحيح، عن زيد بن أرقم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[(٢)].

وقصُّ الشارب مذهبُ مالك، وأما الشافعي فقد قال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني، والربيع: كانا يحفيان شواربهما، ويدلُّ ذلك أنهما أخذا ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى، وأما أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب: أن الإحفاء أفضل من التقصير، وقال الأثرم: رأيتُ أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمعته سُئِل عن السُّنَّة في إحفاء الشارب، فقال: يُحفى كما قال النبي ﷺ: «احفوا الشوارب»[(٣)].

روى البخاري قال: وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة إذا حج أو اعتمر.

وروى أبو داود عن مروان المقفع قال: رأيتُ ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد عن الكف[(٤)]. وابن عمر إذا فعل شيئاً لا يأتي به من عنده، فإنه كان شديد المتابعة للنبي ﷺ.

وقال الطيبي: لا منافاة بين حديث الأخذ من لحيته الشريفة ﷺ وبين قوله: «احفوا اللحى» والنهي عنه هو قصُّها كفعل الأعجام؛ والأخذ من

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) تفسير القرطبي (٢/ ١٠٤).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦).

الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء.

وروى الترمذي، وقال: حديث غريب عن ابن عمرو بن العاص: أن النبيَّ ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[(١)].

وروى الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «احفوا الشارب، واعفوا اللحى»[(٢)].

وكان ﷺ يحلق رأسَه في النسك.

وروى مسلم عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ رمى جمرةَ العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقَّه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احلق الشق الآخر»... الحديث[(٣)].

وحلقَ رسول الله ﷺ رأسَه الشريف بعد الهجرة أربع مرات. وكان هديه ﷺ في رأسه تركه كلّه، أو حلقه كلّه، ولم يكن يحلق بعضَه، ولم يحفظ أنه ﷺ حلق رأسه إلا في نسك.

وكان ﷺ يلي أمر إزالة شعر عانته بنفسه.

أثاثه ﷺ:

وكان ﷺ ينامُ على سرير بعث به أسعد بن زرارة رضي الله عنه إلى منزل أبي أيوب الأنصاري، فكان ينامُ عليه حتى توفي.

وكان له ﷺ وسادةٌ من أدم، حشوها ليف، وما بين جلده وبين السرير ثوب، وكان له كرسيٌّ من خشب أسود، وقطيفة صوف، وجفنة، وقدح، ورحى، وكنانة فيها أسهم، وحصير.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٨٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) مسلم (٢/ ٩٤٧).

روى البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: كان وسادُ رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من أدم، حشوه ليف[١].

وروى ابنُ ماجه بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو على حصير، قال: فجلستُ فإذا عليه إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصيرُ قد أَثَّر في جنبه، وإذا أنا بقبضةٍ من شعير نحو الصَّاع، وقرَظٍ في ناحيةٍ في الغرفة، وإذا إهابٌ معلَّق، فابتدرت عيناي، فقال: «ما يبكيك يابنَ الخطَّاب؟» فقال: يا نبيَّ الله! ومالي لا أبكي؟! وهذا الحصير قد أثَّر في جنبك، وهذه خزانتُك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك كسرى وقيصر في الثِّمار والأنهار، وأنت نبيُّ الله، وصفوتُه، وهذه خزانتك!! قال: «يابن الخطاب! أما ترضى أن تكون لنا الآخرةُ، ولهم الدنيا؟!»[٢].

سيرته ﷺ في ستائر البيوت:

كانت بيوتُ النبي ﷺ ليست لها ستور، ثم اتخذت الستور وفيها الصور، فأمر بها فنُزِعت لمكان الصورة منها.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا سِترٌ، فيه تمثال طائر، وكان الداخلُ إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «حوِّلي هذا» وفي رواية له عنها رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترتُ على بابي دُرنوكاً (سِترٌ له خَمْل) فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني، فنزعتُه.

وفي رواية له عنها أيضاً قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا متسترةٌ بِقرامٍ فيه صورة، فتلوَّن وَجْهُه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «إنَّ من

---

(١) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٠٠).
(٢) المصدر السابق.

أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة: الذين يشبِّهون بخلق الله»[١].

سيرتُه ﷺ في ركوبه:

كان ﷺ من تواضعه يردف خلفه الصغار، ولا يركب وحده.

روى أحمد عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بالصبيان من أهل بيته، قال: وإنه قدم مرةً من سفر فَسُبِقَ بي إليه، قال: فحملني بين يديه، قال: ثم جيء بأحد بني فاطمة إما حسن وإما حسين، فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثةً على دابّة[٢].

وروى أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ حمله، وحمل أخاه، هذا قدامه، وهذا خلفه[٣].

وكان ﷺ يردف خلفه كثيراً من أصحابه بلغوا خمسين فيهم من النساء: صفية أم المؤمنين، وبريرة جارية عائشة، رضي الله عنهما، وامرأة من بني غفار، وخولة بنت قيس، وامرأة اسمها: آمنة.

وهذا من فرط تواضعه ﷺ، ورحمته بأمته، فكان لهم أباً عطوفاً.

سيرته ﷺ في الخيل:

كان ﷺ يركب الخيل، ولم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

روى أحمد وغيره عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من الخيل، اللهم إلا الإبل والنساء. وكان له ﷺ السَّكْبُ، وسَبْحَة، والمرتجز، ولِزاز، والظَّرِب، واللحيف،

---

(١) مسلم (٣/١٦٦٦).
(٢) مسند أحمد بشرح البنا (٢٢/١٩).
(٣) مسند أحمد (٢٢/٢٩٢).

والورد، وغيرها.

وروى مالك، والبخاري، ومسلم، وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[1].

وروى الطبراني برجال الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، والمنفقُ على الخيل كالباسط كفَّه بالنفقة لا يقبضها»[2].

والخير مع الخيل إذا أعدت في سبيل الله تعالى، والمنفق عليها مأجورٌ لا ينقطع أجره ما دامت النفقةُ جارية عليها، وأما إذا أعدّت للقمار، فليست من الخير في شيء.

روى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الخيلُ ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للشيطان، وفرس للإنسان: فأما فرس الرحمن فالذي يُرتبَطُ في سبيل الله، فعلفه، وروثه، وبوله في ميزانه، وأما فرس الشيطان فالذي يقامَر، أو يراهَن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسانُ يلتمسُ بطنها فهي سترٌ من الفقر»[3].

ويُحمد من الخيل: كلّ كُمَيتٍ، أغرّ، محجّل، أو أشقر أغرّ محجّل، أو أدهم أغرّ محجّل. والكميت: ما خالط حمرته سواد، والأغرّ: الأبيض، والغرة: البياض في وجه الفرس فوق الدرهم، والمحجّل: بياضٌ يسير دون الغرَّة.

والأدهم: الأسود، والأشقر: الأحمر.

---

(١) الجامع الكبير (٤/ ١٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

روى الإمام أحمد، والترمذي، وصححه، وغيرهما، عن أبي قتادة رضي الله عنه: سُئِل رسول الله ﷺ عن الخيل فقال: «أحسنها: الأدهم، الأقرح الأرثم، المحجَّل ثلاثاً، مطلق اليمين، أو كميت على هذا الشبه» وفي رواية: «خيرُ الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجَّل، طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فَكُمَيت على هذه الشِّية».

الأقرح: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياضٌ يسير في وجه الفرس دون الغرَّة قدر الدرهم.

الأرثم: الذي أنفه أبيض، وشفته العليا.

المحجل: أن تكون قوائمه الأربع بيضاً، لا يبلغ الركب، والمحجل ثلاثاً مطلق اليمين: أن تكون اليمنى غير محجلة، والبياض في اليسرى والرجلين. ويُذَمُّ من الخيل الشِّكال، وهو البياضُ في القوائم الثلاث دون الرابعة، وقيل: أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف مُحجَّلتين. وكان رسول الله ﷺ يكره الشِّكال من الخيل[1].

وكان ﷺ ينهى عن خصاء الخيل، والإبل، والغنم، وينهى أن تنزى الحُمُر على الخَيْل.

روى أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بغلةٌ، فركبها، فقال عليٌّ: لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعلُ ذلك الذين لا يعلمون»[2].

وقد تُذمُّ الخيلُ لحرانها، وغلاء ثمنها. روى مسلم عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن يكن من الشؤم شيء حقٌّ ففي الفرس، والمرأة،

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٩٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧).

والدَّار»(١). وفي رواية له: «الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس».

قال النووي رحمه الله تعالى: اختلف العلماءُ في هذا الحديث، فقال مالك، وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل سكناها سبباً للضرر، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، فيحصل الهلاك عندها بقضاء الله تعالى.

وقال الخطَّابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطّيرة، يعني: أن الطيرةَ منهيٌّ عنها، إلا أن يكون له دارٌ يكره سُكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع، ونحوه، وطلاق المرأة.

وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها. وسوء جيرانها: أذاهم. وشؤم المرأة: عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرُّضها للريب. وشؤم الفرس: ألا يغزى عليها. وقيل: حرانها، وغلاء ثمنها.

سيرته ﷺ في سباق الخيل:

سابق رسول الله ﷺ بين الخيل، وكان يضمِّر الخيل، يسابقُ بها.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبقَ إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصل»(٢).

وروى أيضاً عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ سابقَ بين الخيل التي قد ضُمِّرت من الحفياء، وكان أمَدُها ثنيّةَ الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وإن عبد الله كان ممن سابق بها(٣).

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٤٧).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩).
(٣) المصدر السابق.

المسافة من الحفياء إلى ثنية الوداع: خمسة أميال، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق: ميل.

قال الشامي: قال ابنُ عابدين: سابقَ ﷺ بين الخيل على حلل يمنية، فأعطى السابق ثلاث حلل، والمصلِّي حُلَّتين، والثالث حلَّة، والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس قطعة، وقال: «بارك الله فيك، وفي كلكم».

سيرته ﷺ في البغال والحمير:

ركب ﷺ البغالَ، وهي سبع: دُلْدُل، أهداها المقوقس له، وفِضّة، أهداها فروة بن عمرو الجذامي، وبغلة، أهداها له صاحبُ أيلة هو ابنُ العَلْماء، وبغلة، أهداها له كسرى، وبغلة، أهداها له صاحب دُومة الجندل، وبغلة، أهداها النجاشي، وبغلة، تُسمَّى حمارة شاميّة.

وركب ﷺ الحمير، وهي أربعة: عُفير، أهداه المقوقس له، ويعفور، وهو ولد الظبي، أهداه فروة بن عمرو الجذامي، وحمار، أعطاه له سعد بن عبادة، وحمار، أعطاه له بعضُ الصحابة.

سيرته ﷺ في اللِّقاح والجمال:

كانت لرسول الله ﷺ عشرون لَقِحَة، يعيش بها أهله ﷺ بالغابة موزعةً على نسائه.

اللِّقحة: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج، والناقة اللقوح: إذا كانت غزيرة اللبن، والغابة: موضع شمال المدينة.

وكانت لرسول الله ﷺ ركائب، منها: القصواء، وهي التي هاجر عليها، وهي: الجدعاء، والعضباء، اشتراها أبو بكر رضي الله عنه بأربعمئة، والعضباء: المقطوع من طرف أذنها.

وكان لرسول الله ﷺ جِمال، منها: جمل يقال له: الثعلب، حمل

عليه خراش بن أمية رسولاً منه إلى قريش بمكة يوم الحديبية قبل عثمان، ومنها جمل أبي جهل، غنمه رسول الله ﷺ يوم بدر.

سيرته ﷺ في الغنم:

كانت لرسول الله ﷺ غنم وأعنزٌ منائح ترعاهنّ أم أيمن.

روى أحمد، والشافعي، وأبو داود عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: كنتُ وافدَ بني المنتفق، فأتينا رسول الله ﷺ، فلم نصادفْه في منزله، وصادفنا عائشة، فأوتينا بِقِناع فيه تمر، والقناع: الطبق، وأمرت لنا بخزيرة، فصنعت لنا، ثم أكلنا، فلم نلبث أن جاء رسول الله ﷺ، فقال: «هل أكلتم شيئاً؟ هل أُمِر لكم بشيء؟» فقلنا: نعم، فلم نلبثْ أن دفع الرَّاعي غنمه إلى المراح، فإذا شاة تَيْعَر، فقال: «هيه، يا فلان! ما ولَّدت؟» قال: بهمة، قال: «فاذبح لنا مكانها شاة» ثم انحرف إليَّ فقال: «لا تحسبنَّ أن من أجلك ذبحناها، لنا غنم مئة، لا نريد أن تزيد، فإذا ولَّد الراعي بهمةً، ذبحنا مكانها شاة».

وروى ابن سعد عن محمد بن عبد الله بن الحُصَين قال: كانت منائحُ رسول الله ﷺ ترعى بأُحُد، وتروح كل ليلة على البيت الذي يدور فيه رسول الله ﷺ منها شاةٌ، تسمَّى قمراً، ففقدها يوماً، فقال: «ما فعلت؟» فقالوا: ماتت يا رسول الله! قال: «ما فعلتم بإهابها؟» قالوا: ميتة، قال: «دباغها طهورها»[١].

وأما البقر فلم يُنقل أنَّ النبيَّ ﷺ ملك منها شيئاً، لكن ورد أنه ﷺ ضحَّى عن نسائه بالبقر، فَيُحتمل أن يكون اشتراها حين إرادة الأضحية.

سيرته ﷺ في السفر، وفي الرجوع منه:

كان رسول الله ﷺ يستحبُّ أن يسافر يوم الخميس. رواه الطبراني

---

(١) سبل الرشاد (٧/ ٤١٣).

عن أم سلمة[١].

وكان ﷺ إذا سافر لم يرتحلْ إذا نزل منزلاً حتى يودِّع ذلك المكان بركعتين.

وروى ابنُ السّني وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلِّف: أستودعكم الله الذي لا تضيعُ ودائعه» وورد: «إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه»[٢] وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادن مني أودعك، كما كان رسول الله ﷺ يودِّعنا، فيقول: «أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك»[٣].

وكان ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبَّر ثلاثاً، ثم تلا الآية: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٤٣/١٣] روى مسلم عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبَّر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخَّر لنا هذا، وما كُنَّا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم! إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم! إني أعوذُ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل. وإذا رجع قالهنَّ» وزاد فيهنَّ: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»[٤].

وكان ﷺ إذا صلَّى الفجر في السفر مَشَى.

وروى النسائي عن صهيب رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ لم ير قريةً يريد دخولَها إلا قال حين يراها: «اللهم! رب السموات السبع وما

---

(١) الجامع الكبير (٥/٢١٧).
(٢) الأذكار (١٨٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) مسلم (٢/٩٧٩).

أظللن، والأرضين السبع وما أقللن، وربّ الشياطين وما أضللن، وربّ الرياح وما ذرين، أسألك خيرَ هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها، وشرِّ ما فيها»[(١)].

وروى أحمد، وأبو داود، والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى قريةً يريدُ دخولَها، قال: «اللهم! بارك لنا فيها» ثلاث مرات «اللهم! ارزقْنا جناها، وحبِّبنا إلى أهلها، وحبِّب صالح أهلها إلينا».

وكان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً في سفر، أو دخل بيته، لم يجلس حتى يركع ركعتين.

في آداب تتعلق بالسفر:

كان ﷺ يُودِّع من أراد السفر فيمشي معه، ويدعو له.

روى الإمامُ أحمد عن معاذ رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، خرج رسول الله ﷺ معه يوصيه، ومعاذ راكبٌ، ورسول الله ﷺ تحت راحلته.

وكان ﷺ ودَّع رجلاً من الأنصار، فقال: «زوَّدك الله التقوى، وغفر لك، ويسَّر لك الخير حيثما كنت»[(٢)].

وكان ﷺ يلتزم، ويعانق أحبابه، وخاصَّته إذا قدموا من سفر.

روى الترمذي عن عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينةَ، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه حتى اعتنقه، وقبَّله[(٣)].

---

(١) الأذكار (١٨٧).

(٢) سبل الهدى والرشاد (٧/ ٤٢٣).

(٣) الإصابة (١/ ٥٦٤).

وروى أبو داود عن الشعبي مرسلاً: أنَّ رسول الله ﷺ تلقَّى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبَّل ما بين عينيه[١].

وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ غلاماً حجَّ، فلما قدم سلَّم على رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إليه، وقال: «يا غلام! قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك»[٢].

وكان ﷺ يطلبُ الدعاء من المسافرين، فطلب الدعاء من عمر رضي الله عنه، وقال: «يا أخي! أشركنا في صالح دعائك، ولا تنسنا».

* * *

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٧/ ٤٢٧).
(٢) المصدر السابق.

الفصل الثاني

شمائله ﷺ في طهارته، ووضوئه، وصلاته، وزكاته، وصيامه، وحجّه، وأمره في سفره

سيرته ﷺ في الطهارة:

كان ﷺ يتوضأ من الماء الذي يُستقى له، ويقول: «الماء طهور، لا ينجسه شيء» إلا إذا ظهر فيه أثرُ نجاسةٍ؛ فإنه كان لا يتوضأ به.

روى ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجِّسه شيء إلا ما غلب على طعمه، وريحه، ولونه»[١]. قال أبو حاتم الرازي: مرسل على راشد بن سعد.

قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، وكذا أبو حاتم، والعجلي، والنسائي. وقال الغلَّابي: من أثبت أهل الشام.

وكان ﷺ يتوضأ من سؤر الهرة، وهو ما فضل عنها بعد الشرب.

روى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن كبشة بنت كعب ابن مالك، وكانت عند أبي قتادة أنَّ أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وَضوءاً، قالت: فجاءت هرةٌ تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوّافين عليكم أو الطوّافات»[٢].

وكان ﷺ يتوضأ، ويتطهر من فَضْل طهور المرأة.

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٨/ ٤).

(٢) الترمذي (١/ ٦٢).

روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أجنب النبيُّ ﷺ وميمونة، فاغتسلت ميمونةُ في جفنة، وفضلت فضلة، فأراد النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ منها، فقالت: يا رسولَ الله! إني قد اغتسلتُ منه، فقال: يعني: النبي ﷺ: «إن الماء ليست عليه جنابة» أو قال: «إنَّ الماء لا ينجس»(١).

وأحاديث النهي تُحمل على كراهة التنزيه.

وروى أبو داود عن ابن عمر قال: كنا نتوضَّأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناءٍ واحد، ندلي فيه أيدينا(٢). وكان ﷺ يتوضأ من ماء زمزم.

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن علي رضي الله عنه في صفة حج رسول الله ﷺ، قال: ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بِسَجْلٍ من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ، ثم قال: «انزعوا يا بني عبد المطلب! فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت»(٣).

وكان ﷺ يجيزُ التطهرَ بماء البحر.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته»(٤).

وتوضَّأ ﷺ من بئر بضاعة، وكانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فتلقى القاذورات من لحوم الكلاب،

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٣٧).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠).
(٣) مسند أحمد بشرح البنا (١/ ٢٠٣).
(٤) المصدر السابق.

وخروق الحُيّض، وعذر الناس في أفنية منازلهم، فيكسحها السيل، فيلقيها في البئر. لا أن الناسَ يلقونها في البئر؛ لأنه مشعر بقلَّة تدينهم، وهذا مما لا يجوِّزه مسلم، وكيف يُظَنُّ ذلك بالذين هم أفضل القرون، وأزكاهم؟! ذكره القرطبي.

قال الشافعي رحمه الله: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يُطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، فقيل للنبيِّ ﷺ: تتوضأ من بئر بضاعة وهي يُطرح فيها كذا وكذا؟! فقال: «الماء لا ينجسه شيء»[١].

ونهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال في الماء الراكد حال كونه جنباً.

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[٢].

آدابه ﷺ عند قضاء الحاجة:

كان ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يراه أحد.

روى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد البِرَاز انطلق حتى لا يراه أحد[٣].

وكان ﷺ إذا أراد أن يبول يتخير الأرض ذات التراب حتى لا يعود رشاش بوله عليه.

وروى أبو داود عن أبي موسى رضي الله عنه قال: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبولَ، فأتى دَمَثاً في أصل جدار،

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢١٥).
(٢) مسلم (١/ ٢٣٦).
(٣) سنن أبي داود (١/ ١).

فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحدُكم أن يبولَ فليرتد لبوله موضعاً»[١] الدّمث: الأرض السَّهلة الرخوة، والرمل غير المتلبِّد.

وكان ﷺ يستتر عند الحاجة.

روى الإمامُ أحمد عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: وكان رسول الله ﷺ أحبّ ما استتر به في حاجته هدفٌ، أو حائش نخل[٢]. أي: حائط نخل.

وروى الترمذي مرسلاً عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[٣].

وكان ﷺ إذا دخل الخلاء، أي: قبل دخوله، قال: «اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُث والخبائث»[٤]. الخُبُثُ: جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، وهنَّ إناث الشياطين.

وكان ﷺ ينهى عن استقبال القبلة بغائط، ولا بول في الفيافي، ورخص في الكنف المبنية.

روى الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيضَ قد بنيت مستقبَل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله[٥].

وفي الرخصة في الكنف المبنية، روى البخاري وغيره عن ابن عمر

---

(١) المصدر السابق.
(٢) مسند أحمد (١/ ٢٠٤).
(٣) سنن الترمذي (١/ ١٢).
(٤) مسلم (١/ ٢٨٣).
(٥) سنن الترمذي (١/ ٨).

رضي الله عنهما، قال: رقيتُ يوماً على بيت حفصة، فرأيتُ النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة[١].

وكان ﷺ يبول قاعداً، وربما بال قائماً من عذر، واستشفاء لمرضٍ كان به.

روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدَّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا جالساً[٢]. قال السيوطي: وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كثيب أعجبه.

وروى النسائي أيضاً عن حذيفة: أنَّ رسول الله ﷺ أتى سُباطة قومٍ فبال قائماً[٣]. السباطة: المزبلة، والكناسة تكون بفناء الدور.

وكان ﷺ يجافي بين فخذيه حال قضاء الحاجة. يتنزَّه من أن يصيبه البول.

وكان ﷺ يجعل اليد اليمنى لطعامه وشرابه، واليسرى لخلائه، وما كان من أذى.

روى أبو داود عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمسَّ ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاءَ فلا يتمسَّح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً».

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى[٤].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) سنن النسائي (١/ ٢٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) سنن أبي داود (١/ ٨).

وكان ﷺ يحرصُ على تنظيف يده اليسرى عقب الخلاء.

روى النسائي عن جرير قال: كنتُ مع النبي ﷺ، فأتى الخلاء، فقضى الحاجة، ثم قال: «يا جرير! هات طَهوراً» فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء، وقال بيده، فدلك بها الأرض[١]. أي: مبالغة في تنظيفها، وإزالة للرائحة الكريهة عنها.

وكان ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»[٢].

وكان ﷺ يترك ردَّ سلام من سلَّم عليه حال قضاء الحاجة.

روى مسلم عن ابن عمر: أنَّ رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبولُ، فسلَّم، فلم يردَّ عليه.

سيرته ﷺ في إزالته النجاسة، والمستقذر:

كان ﷺ يطهِّر ثوبَه بيده من البول.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبيٍّ يرضعُ، فبال في حجره، فدعا بماء، فصبَّه عليه[٣].

وكان ﷺ يطهر ثوبه من دم الحيض إذا أصابه من إحدى نسائه.

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشِّعار الواحد، وأنا حائضٌ طامث، فإن أصابه مني شيءٌ غسل مكانه، ولم يُعِدْه، ثم صلى فيه، وإن أصاب ـ تعني: ثوبه ـ منه شيءٌ غسل مكانه، ولم يعده، ثم صلى فيه[٤].

---

(١) سنن النسائي (١/ ٤٥).
(٢) سن أبي داود (١/ ٨).
(٣) مسلم (١/ ٢٣٧).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٧٠).

وكان ﷺ يغسلُ المني في ثوبه، ثم يخرج إلى الصَّلاة فيه.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يغسلُ المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظرُ إلى أثر الغسل فيه[١].

وكان ﷺ يزيل ما استقذر بنفسه.

روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تُهيِّىء من أمر أسامة شيئاً، إمَّا مخاط، فكأنها كرهته فانتزعه رسول الله ﷺ منها، وتولَّى ذلك[٢].

سيرته ﷺ في السِّواك:

كان رسول الله ﷺ يُواظِبُ على السواك مواظبةً تامَّة بعد أن أُمر باستعماله.

روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أُمرت بالسواك حتى ظننتُ أنه سينزل به عليَّ قرآنٌ، أو وحي»[٣].

والسواك يكون من الأراك، ومن النخل، والزيتون.

وكان ﷺ إذا استاك استاك طولاً وعرضاً، وعلى لسانه، وأقصى فمه حتى يتهوَّع.

وكان ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك، وإذا خرج من بيته إلى الصلاة استاك، وإذا دخل بيته بدأ بالسواك، وكان يسافر بالسواك، ويستاك وهو صائم.

---

(١) مسلم (١/ ٢٣٧).
(٢) سبل الهدى والرشاد (٨/ ٢٥).
(٣) مسند أحمد (١/ ٣٣٧).

سيرته ﷺ في وضوئه:

كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناءُ النظيف، وكان ﷺ يتوضَّأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد[١].

المد: ربع الصاع، ويعدل خمسمئة وعشرين غراماً، أو كأسين كبيرين. والصاع: أربعة أمداد.

وكان ﷺ لا يكلُ طهورَه إلى أحد، وربما استعان بغيره ﷺ في سفره وحضره.

وكان ﷺ إذا مسَّ طَهوره يسمِّي الله تعالى، وكان يغسلُ يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً.

وكان ﷺ إذا توضأ خلَّل لحيته، وكان ﷺ يتعهَّد المآقي بأصبعيه.

وكان ﷺ إذا توضأ أدخل أصبعيه في حجر أذنيه، ويخلِّل أصابعَ رجليه بخنصره، ويحرك خاتمه، ويبدأ بالميامن، ويسبغ الوضوء، ويدعو في وضوئه.

صفة وضوئه ﷺ:

روى مسلم عن حمران مولى عثمان: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوَضوء، فتوضأ، فغسل كفَيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يدَه اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجلَه اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا[٢].

---

(١) مسلم (١/ ٢٥٨).
(٢) مسلم (١/ ٢٠٤).

زاد الدارقطني بعد قوله: ثم مسح رأسه: ثم أمرَّ على أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم خلَّل أصابعَه، وخلَّل لحيته.

وجاء في رواية: فمضمض، واستنشق ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً.

وتوضَّأ ﷺ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين لبيان الجواز، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهي السنةُ المأثورة عنه.

وشرب ﷺ فضل وضوئه قائماً. وكان ﷺ يحافظ على الوضوء.

روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء توضأ[1] وربما فرغ من قضاء حاجته، ولم يتسن له الوضوء، فكان يتيمَّم إلى أن يتوضأ:

روى البخاري عن أبي الجُهَيم رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام[2].

وكان ﷺ يكره الإسراف.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمروٍ: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السّرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهرٍ جار»[3].

سيرته ﷺ في مسحه على الخفين، والجبائر:

كان ﷺ يمسحُ على الخفين.

روى الطبراني بسند حسن عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢١٢).

(٢) بخاري (١/ ٨٨).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٢١).

قال: قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: قدمتُ على رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة، فرأيته يمسحُ على الخفين[١].

وروي أنَّ النبي ﷺ مسح على الجوربين.

قال الترمذي: وبالمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين، قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال أيضاً رواية عن أبي مقاتل السمرقندي قال: دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء، فتوضأ، وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحت على الجوربين، وهما غير منعلين.

وكان ﷺ يمسحُ على الخفين.

روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خفيه[٢].

وكان ﷺ يمسحُ يوماً وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليهن في السفر.

روى مسلم عن علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم[٣].

وروي أنه ﷺ كان يمسحُ على الجبائر، وحين رماه ابنُ قمئة يوم أحد كان إذا توضأ حَلَّ عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء[٤].

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٨/ ٥٤).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٢).
(٣) مسلم (١/ ٢٣٢).
(٤) سبل الهدى والرشاد (٨/ ٥٧).

سيرته ﷺ في التيمم:

تيمَّم ﷺ لصلاة الفجر، وتيمم الصحابة رضوان الله عليهم معه.

روى أبو داود عن عمار بن ياسر: أنه كان يحدِّث أنهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصَّعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفِّهم الصعيدَ، ثم مسحوا وجوههم مسحةً واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفِّهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم[(١)].

وروى مسلم عن أبي موسى قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه[(٢)].

وهناك رواية ثالثة: أنه ضرب ضربتين مسح بالأولى وجهه، وبالثانية يديه إلى المرفقين.

صفة غسله ﷺ:

كان ﷺ يغتسل من الجنابة، وللجمعة.

وكان ﷺ يغتسلُ بالصَّاع إلى خمسة أمداد، والصاع: أربعة أمداد، أي: من ألفين وثمانين غراماً إلى نحو ألفين وستمئة.

روى البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلِّل بها أصولَ شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غُرَف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[(٣)].

واعلم أنه يسبق الوضوء غسل الفرج، وما به من أذى.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٦).
(٢) مسلم (١/ ٢٨٠).
(٣) بخاري (١/ ٦٩).

وكان ﷺ يطوفُ على نسائه، ويغتسلُ غسلاً واحداً، وربما اغتسل عند كلٍّ واحدة. وأمر من أراد أن يعاودَ أهله أن يجدِّد وضوءاً.

روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»[(١)].

وكان ﷺ إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل أو ينام: توضأ.

وكان ﷺ إذا اغتسل عند أحد استتر، وأمره أن يُغيِّب وجهه.

روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه أمر علياً فوضع له غسلاً، ثم أعطاه ثوباً فقال: «استرني، وولني ظهرك»[(٢)].

واغتسل ﷺ مرة فخرج، فرأى لمعةً بيضاء على منكبه الأيمن، فأخذ أثر شعرة فبلَّها، ثم مضى إلى الصلاة. وكان ﷺ لا يتوضَّأ بعد الغسل[(٣)].

روى الإمام أحمد، والترمذي بسند حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل[(٤)].

وكان ﷺ لا يقرأ القرآن وهو جُنُب.

روى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُقْرِئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُباً[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٦).
(٢) مسند أحمد (١/ ٣١٧).
(٣) مسند أحمد (١/ ٢٤٣).
(٤) سنن الترمذي (١/ ٧٢).
(٥) سنن الترمذي (١/ ٩٨)

سيرته ﷺ مع نسائه في الحيض:

كان ﷺ يستمتعُ بنسائه إذا كن حُيَّضاً.

روى الإمام أحمد بإسناد جيِّد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يتوشحني، وينال من رأسي، وأنا حائض. يعني: يعانقني، ويُقبِّلني[١].

وروى أيضاً بإسنادٍ جيد عن ميمونة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يباشرُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين، محتجزةً به[٢].

سيرته ﷺ في صلاة الفريضة:

كان ﷺ يأمر أصحابَه بأداء الصَّلاة في أول وقتها.

روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا الصلاة لوقتها»[٣].

وروى مسلم عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ: أنه أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردَّ عليه شيئاً، قال: فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجر، والناسُ لا يكاد يعرف بعضُهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلمُ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمسُ، أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، ثم أخَّر

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٢/ ١٥٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسلم (١/ ٤٤٨).

المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأوَّل، ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الوقتُ بين هذين»[(١)].

وروى الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله[(٢)].

ولما سُئِل ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة على مواقيتها».

قال الشافعي رحمه الله: والوقت الأول من الصلاة أفضل؛ لأنه اختيارُ النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وما كانوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يَدَعون الفضل، وكانوا يصلُّون في أوَّل الوقت.

سيرته ﷺ في تأخير بعض الصَّلوات:

كان ﷺ يُؤَخِّر الظهر من شدة الحرِّ، ويبرد بها. وغالباً ما يكون هذا في السَّفر.

روى البخاري عن أبي ذرٍّ الغفاري قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأراد المؤذنُ أن يؤذِّن للظهر، فقال النبيُّ ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التُّلول، فقال النبي ﷺ: «إن شدَّة الحرِّ من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة»[(٣)].

وكان ﷺ يستحبُّ تأخير العشاء.

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: أخَّر النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها»[(٤)].

---

(١) مسلم (١/ ٤٢٩).
(٢) الحاكم (١/ ١٩٠).
(٣) بخاري (١/ ١٣٥).
(٤) بخاري (١/ ١٤٢).

وكان ﷺ ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لا صلاةَ بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغيب الشمس»[(١)].

سيرته ﷺ في الأذان، والإقامة:

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: كان للنبي ﷺ أربعة مؤذنين، اثنان في المدينة: بلال بن رباح وهو المؤذن الأول، وعمرو بن أم مكتوم القرشي الأعمى، وبقباء: سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة: أبو محذورة أوس الجمحي.

وكان أبو محذورة يرجِّع الأذان ويثني الإقامة، وترجيع الأذان أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أربع مرات، يخفض صوتَه في المرتين: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يجهر في المرتين الأخريين، وكذا في: أشهد أن محمداً رسول الله، وبلال لا يرجع، ويفرد الإقامة.

فأخذ الشافعي، وأهل مكة بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال.

وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال، وإقامة أبي محذورة.

وأخذ أحمد، وأهل الحديث، وأهل المدينة، بأذان بلال، وإقامته.

وخالفهم مالك رحمه الله في الموضعين إعادة التكبير، وتثنية الإقامة، فإنه لا يكررها ويأتي بالله أكبر مرتين فقط ثم الأذان، ويفرد الإقامة في قوله: قد قامت الصلاة، وأما التكبير في أول الإقامة وآخرها

---

(١) بخاري (١/ ١٤٤).

فيأتي به مرتين.

نقل الشامي في سيرته عن ابن أبي مليكة رحمه الله قال: أذَّن رسول الله ﷺ مرّةً قال: حيَّ على الفلاح، وجزم النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذَّب» بأنه ﷺ أذَّن مرَّةً.

وكان ﷺ يدعو من سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله تعالى لنبيه الوسيلة.

روى مسلم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنَّه من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّتْ له الشفاعة»(١).

ويقول المجيبُ عند سماعه: حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله.

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلَّت له الشفاعةُ يوم القيامة»(٢).

ومن سمع أذان المغرب فليقل ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم! إنَّ هذا إقبالُ ليلك، وإدبار نهارك، وأصواتُ دعائك، فاغفر لي»(٣).

---

(١) مسلم (١/٢٨٨).
(٢) سنن أبي داود (١/١٤٦).
(٣) المصدر السابق.

ومن سمع إقامة الصلاة فليقل عند: قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها[١].

وكان ﷺ يُؤذِّن لقضاء الفوائت، فعل هذا يوم الخندق، وصبح ليلة التعريس حين قفلوا من تبوك. وكان ﷺ يأمر بلالاً أن يجعلَ مهلةً بين الأذان والإقامة.

روى أحمد في مسنده عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال! اجعلْ بين أذانك وإقامتك نفساً، يفرغ الآكلُ من طعامه في مهل، ويقضي المتوضىء حاجته في مهل»[٢].

سيرته ﷺ في المسجد:

كان ﷺ يحبُّ التيامن في الأمور كلها، وفي تنعُّله، وترجُّله، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجلَه اليمنى، وذكر الله تعالى، وإذا خرج أخرج رجله اليسرى، وذكر الله تعالى.

روى مسلم عن أبي حُمَيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليقل: اللهم! افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم! إني أسألك من فضلك»[٣].

وكان ﷺ ينهى عن التشبيك في المسجد إذا كان المشبِّك ينتظرُ الصلاة.

روى أحمد عن كعب بن عُجْرةَ رضي الله عنه قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ المسجدَ وقد شبَّكتُ بين أصابعي، فقال لي: «يا كعب! إذا كنتَ في المسجد فلا تشبِّك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد (٥/١٤٣).

(٣) مسلم (١/ ٤٩٤).

الصلاة»[١].

وكان ﷺ يحثُّ على صيانة المساجد، وتنزيهها من الروائح الكريهة.

روى أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً، أو بصلاً فليعتزلنا» أو قال: «فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»[٢].

ومثل الثوم والبصل: سائر الروائح الكريهة، وكذا الثياب الممتهنة بالمهن الوضيعة، فينبغي تنزيهُ المساجد عنها.

ويجوزُ النومُ في المسجد، وكذا الاستلقاء على الظهر فيه، وقد فعله رسول الله ﷺ.

ونهى رسول الله ﷺ الأمة عن اتخاذ قبور الأنبياء، والصالحين مساجد.

قال النووي: قال العلماءُ رحمهم الله تعالى: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، ولما احتاجت الصحابةُ رضوان الله عليهم أجمعون، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادةُ إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليَّين، وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكَّن أحدٌ من

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ٥٧).
(٢) المصدر السابق.

استقبال القبر.

وكان ﷺ يحثُّ على تنظيف المساجد، وتطييبها.

روى أحمد بسندٍ جيد عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر ببنيان المساجد في الدور، وأمر بها أن تُنظَّف، وتُطيَّب[١].

الدُّور: المحالُّ.

وكان ﷺ يصلي على الحصير، وعلى الفروة المدبوغة، وعلى الثوب يسجد أصحابه من شدة الحر.

روى أبو داود والحاكم، وصححه، وأقرُّه الذهبي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير، وعلى الفروة المدبوغة[٢].

وروى أيضاً عن أنس بن مالك قال: كنا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّن وجهه من الأرض بسطَ ثوبه، فسجد عليه[٣].

وكان ﷺ يُوصي المصلِّين أن يجعلوا نعالَهم بين أرجلهم حتى لا ينشغلوا بها عن الصلاة.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدُكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما»[٤].

وفي رواية: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعله عن يمينه، ولا عن

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ٧٩).
(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٧).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

يساره، فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»[١].

سيرته ﷺ في السترة:

كان ﷺ يحثُّ على الصلاة إلى سترة ويقول: «من استطاع منكم أن يحولَ بينه وبين قبلته أحد فليفعل»[٢].

وكان ﷺ يدرأ المارّ وهو في صلاته.

روى أحمد، وأبو داود بسندٍ جيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ صلى بهم إلى جدر، اتخذه قبلةً، فأقبلت بَهمةٌ تمرُّ بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها، ويدنو من الجدر حتى نظرتُ إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدر، ومرت من خلفه[٣].

ونبّه ﷺ على إثم المارِّ بين يدي المصلي حتى لا يجرؤ أحدٌ على المرور.

روى مسلم عن أبي جُهَيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»[٤].

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى: وجمهور العلماء من السلف والخلف، لا تبطل الصلاة بمرور شيء أمام المصلي. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يقطعُ الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨٦).

(٣) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ١٣٦).

(٤) مسلم (١/ ٣٦٣).

وتأوَّل الأولون الأحاديثَ التي تشير إلى قطع الصلاة بأن المراد به: نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد: إبطالها. وكان سيدنا عليٌّ يرى عَدَمَ قطع الصلاة بمرور شيءٍ أمام المصلي، وروى البيهقي أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوهم ما استطعتم.

صفة صلاة رسول الله ﷺ:

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ثم كبَّر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، وفي رواية: حتى كانتا حَذْوَ منكبيه، وأصابع يديه ﷺ منشورة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. ووردت روايات عديدة في وضع اليمنى على اليسرى، إحداها: ثم وضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرّسغ والساعد. ثانيها: كان يأخذ شماله بيمينه. ثالثها: وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

رابعها: يضع يمينه على صدره على شماله. خامسها: يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، وفي رواية: تحت السرّة[(١)].

وكان ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيةً قبل أن يقرأ، فقال له أبو هريرة: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب. اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس. اللهم اغْسِلْني من خطاياي بالماء، والثلج، والبرد»[(٢)].

وفي رواية عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠١).
(٢) مسلم (١/ ٤١٧).

إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: «وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا أوَّل المسلمين»[(١)].

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبَّر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[(٢)]» لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم الله أكبر كبيراً.

وكان ﷺ يتعوَّذ عقب الاستفتاح يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه».

وكان ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته.

روى أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[(٣)].

وكان ﷺ يفتتحُ القراءَة بالحمد لله رب العالمين، وكذا أبو بكر، وعمر، وعثمان.

وكان ﷺ يأمر المأمومين بالإنصات عند قراءة الإمام.

روى أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِل الإمامُ ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[(٤)].

وكان ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: «آمين» ويسن للإمام والمأموم والمنفرد التأمين، وفي الجهر والإسرار فيه خلاف العلماء.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦).

(٣) مسند أحمد (٣/ ١٨٦).

(٤) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ١٩٧).

وكان ﷺ يسكتُ بعد قراءة الفاتحة سكتة يسيرة خفيفة حتى يبدأ بقراءة السورة وكان ﷺ يأمر أصحابَه أن يقرؤوا في الصلاة بفاتحة الكتاب، وما تيسَّر.

روى أحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أمرنا نبيُّنا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر[1]. وكان ﷺ يسكت بعد قراءة السورة إلى أن يكبِّر للركوع، فتكون السكتات ثلاثاً.

روى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات: سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع.

والسكتة الأولى ليست سكتة حقيقية؛ إذ المرادُ عدم الجهر بشيء من القراءة؛ لأنه يكون مشتغلاً بدعاء الاستفتاح. والسكتة عند الركوع أخفُّ من الأولى لأنها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وترادّ النَّفَس، وكذا السكتة التي عقب الفاتحة.

وكان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، وكانوا يعرفون قراءته. باضطراب لحيته، وتحريك شفتيه. وكان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها، وفي الصبح بأطول من ذلك، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر.

وكان ﷺ يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين، وبالمرسلات والطور، وبقصار السور.

وكان ﷺ يصلي في العشاء بالسماء ذات البروج، وبالسماء والطارق، والتين، والشمس وضحاها. وكان ﷺ يقرأ في صلاة الفجر

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (١/ ٢٠٩).

بـ: قٓ والقرآن المجيد، ويسٓ والقرآن الحكيم. والتكوير، وبالواقعة. ويقرأ في فجر يوم الجمعة: ألٓمٓ تنزيل، وهل أتى، وفي الجمعة: بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون.

وكان ﷺ يمدُّ صوته بالقراءة مداً، ويرفع صوتَه بالليل قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت.

وكان ﷺ يُرشد أصحابه إذا نسي الإمامُ آيةً أن يُذَكَّر، وإذا قطع الإمام القراءة بقدر سعال ونحوه، فإنه يجوز له ذلك، والأولى إذا تعايا الإمام في القراءة، وارتج عليه، وكان قرأ الفاتحة وثلاث آيات أن يركع فوراً، ولا يستطعم من وراءه، وإذا استطعم أحداً فعليه أن يلقِّنه على أن يكون من المأمومين به.

وكان ﷺ يأمر من يصلِّي بالناس أن يخفِّف في القيام، ويتمّ الركوع والسجود.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم للناس فليخفِّف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فليطوِّل ما شاء»[١].

وروى أيضاً عن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاة ولا أتمّ من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمّه[٢].

وروى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه

---

(١) بخاري (١/ ١٧٠).
(٢) المصدر السابق.

بقدمه[١].

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» ثم يكبِّر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه.

روى أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد» ثم يكبِّر حين يهوي، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعلُ ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[٢].

وكان ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، ويرفع يديه حين يقوم من الثنتين. وكان ﷺ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، وفرَّج أصابعَه كأنه قابضٌ عليهما، وهَصَر ظهره، وسوَّى رأسه بظهره، وباعد بين جنبيه. كما روت السيدة عائشة، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه.

وكان رسول الله ﷺ ينهى أن يقرأ المصلي القرآنَ وهو راكعٌ، أو ساجد إنما هو الذِّكر فحسب.

روى أبو داود عن السعدي عن أبيه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله

---

(١) بخاري (١/ ١٧٥).
(٢) بخاري (١/ ١٨٩).

وبحمده ثلاثاً[١].

وروى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن حذيفة رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى. . .» الحديث.

وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مراتٍ فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه»[٢].

وروى أحمد عن عقبة بن عامر بسند جيد قال: لما نزلت: فسبح باسم ربك العظيم، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: سبح اسم ربك الأعلى، قال: «اجعلوها في سجودكم»[٣].
والذي لا يتم ركوعه ولا سجوده فلا صلاة له.

روى أحمد عن حذيفة رضي الله عنه: أنه دخل المسجد، فإذا رجلٌ يصلي، فجعل لا يتمُّ الركوع ولا السجود، فلما انصرف، قال له حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة، فقال حذيفة: ما صليتَ منذ أربعين سنة، ولو متَّ وهذه صلاتك، لمتَّ على غير الفطرة التي فُطِر عليها محمد ﷺ، قال: ثم أقبل عليه يُعلِّمه[٤].

ومن إتمام الركوع والسجود: أن يقيم صُلْبه فيهما، وكان ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة أو الركعة، فيمكث بينهما مُدّةً، وفي الحديث: وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤).
(٢) سنن الترمذي (١/ ١٦٤).
(٣) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ٢١١).
(٤) المصدر السابق.

إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً[١].

روى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده بين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السَّواء[٢]. قلت: هو محمولٌ على بعض الأحوال. وثبت أيضاً تطويل القيام. وروى مسلم عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده. اللهم! ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[٣]. وكان ﷺ يكبر حين يهوي إلى السجود.

روى أبو داود عن وائل بن حُجر قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وروى أيضاً عنه قال: فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفَّاه[٤].

وكان ﷺ يأمر السَّاجد في الصلاة برفع المرفقين.

روى مسلم عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدتَ فضعْ كفَّيك، وارفع مرفقيك»[٥].

وكان ﷺ يسجدُ على أنفه مع جبهته، ويسجد بين كفيه ويداه قريبتان من أذنيه، ويُمَكِّن جبهته من الأرض حتى تجد حجم الأرض[٦]. ويُجنِّحُ في سجوده وأصابعُ يديه مضمومة متجهة إلى القبلة، وأصابع رجليه منثنية متجهة إلى القبلة، فيكون بذلك ساجداً على سبعة أعظم: الوجه،

(١) مسلم (١/ ٣٥٧).
(٢) بخاري (١/ ١٨٩).
(٣) مسلم (١/ ٣٤٦).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢).
(٥) مسلم (١/ ٣٥٦).
(٦) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ٢٨٢).

والكفين، والركبتين، والقدمين. ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، كما مرَّ.

روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة[١]. وفي البخاري: واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان ﷺ إذا رفع رأسَه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، كما مرَّ، وكان يفرشُ رجلَه اليسرى، وينصب رجله اليمنى[٢].

وكان يقولُ بين السَّجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» أو: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»[٣].

وكان ﷺ إذا نهض للركعة الثانية، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه[٤]، واستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

وكان ﷺ يقول في كل ركعتين التحيّة، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى[٥]، ويقرأ التشهد.

روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا صلى أحدكم فليقلْ: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... الحديث»[٦].

---

(١) السنن (١/ ٣٤٤).
(٢) مسلم (١/ ٣٥٨).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٢٤).
(٤) المصدر السابق.
(٥) مسلم (١/ ٣٥٨).
(٦) بخاري (١/ ٢٠٠).

وكان ﷺ لا يزيد في الركعتين على التشهد، كما روت السيدة عائشة.

وكان ﷺ لا يزيدُ في الركعتين الأخريين على الفاتحة شيئاً.

روى أحمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا أحياناً، زاد في رواية: ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب[١].

وكان ﷺ يدعو في الصلاة قبل السلام.

«اللهم! إنـي أعوذُ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجّال، وأعوذُ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم! إني أعوذُ بك من المأثم والمغرم»[٢].

وعلم رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق دعاء يدعو به في الصلاة، فقال: «قُل: اللهم! إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذُّنوب إلا أنت، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[٣].

ولا ينبغي للإمام إذا دعا في الصلاة أن يخصَّ نفسه بالدعاء دون الجماعة، فإن فعل فقد خانهم.

وكان ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدِّه.

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ٢٠٧).
(٢) بخاري (١/ ٢٠٠).
(٣) المصدر السابق.

أمور حصلت منه ﷺ تتعلَّق بالصلاة:

كان ﷺ يصلي وأُمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها.

وكان ﷺ يُصلِّي من الليل والسَّيدة عائشة معترضةٌ بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها، فقبضت رجليها، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح.

وكنَّ النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائضَ.

وكان ﷺ يطيلُ الركعة الأولى من الظهر، وكان حين تقام الصَّلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس، ولم يصلِّ، وإذا رآهم جماعة صلى.

وجاء إلى الصلاة، فلما كبَّر انصرف، وأومأ إليهم كما أنتم، ثم خرج، ثم جاء ورأسه يقطر فصلَّى بهم. وكان ﷺ يصلحُ وقوفَ من أخطأ في الصلاة، قال أنس: صليتُ مع رسول الله ﷺ فأقامني عن يمينه.

واقتدى ﷺ بعبد الرحمن بن عوف في سفر، وبأبي بكر الصديق رضي الله عنهما في مرض موته.

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه، وكان في التشهد لا يجاوزُ بصره إشارته، ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من خشوع، ومراقبة، وإقرار عينه في الصلاة عن مراعاة أحوال المأمومين، وغيرهم مع كمال إقباله، وقربه من الله تعالى، وحضور قلبه بين يديه، واجتماعه عليه، حتى أمامة بنت السيدة زينب ابنته كان يصلِّي الفرض حاملاً إياها، وكذلك كانت تجيء السيدة عائشة من حاجتها، وهو يصلي والباب مغلقٌ، فيمشي فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى الصلاة.

وقنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع شهراً ثم تركه، وكان ﷺ يقنت عند النوازل، فقنوته سُنَّة، وتركه سُنَّة، ولا ينكر على من داوم

عليه، والقنوت في الوتر أورده الترمذي، وقال: حديث حسن، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت..» الخ: ثم قال: ورأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وبه يقول الحنفية. وروى عن علي القنوت في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع، وبه يقول الشافعي، وأحمد.

وسها رسول الله ﷺ وسلم في صلاته، وكان سهوه ﷺ من إتمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السَّهو.

قام ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلَّم.

وروى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المُغيرة بن شعبة، فلما صلَّى ركعتين قام، ولم يجلس فسبَّح به مَن خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ[1].

وكان ﷺ لا يغمض عينيه في الصلاة، فلم يكن يضرّ بخشوعه، وأما إن كان يحولُ بين المصلي وبين الخشوع النظر في قبلته من الزخرفة، أو التزويق، أو غيره، مما يشوش عليه قلبه، فلا يكره التغميض قطعاً، بل ربما كان مستحباً.

آدابه ﷺ بعد السلام:

كان ﷺ إذا انصرف من الصلاة أقبل على الناس تارةً عن يمينه، وتارةً عن شماله.

روى مسلم عن البراء رضي الله عنه قال: كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٢٨).

رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه[١].

وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وفي رواية: إذا سلَّم لم يقعد[٢] إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام...» الخ[٣].

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وكان ﷺ يأمر أصحابه الفقراء بالتسبيح، والتحميد، والتكبير عقب المكتوبات.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراءُ إلى النبي ﷺ فقالوا... الحديث، وفيه: «تسبحون، وتحمدون؛ وتكبِّرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين...» الحديث[٤].

وكان ﷺ إذا صلَّى الصُّبْحَ جلس في مصلَّاه حتى تطلع الشمس.

روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلَّى الفجر جلس في مصلَّاه حتى تطلع الشمس حَسَناً[٥]. أي: طلوعاً حسناً، أي: مرتفعة.

وروى أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعدَ غدوةً إلى أن تشرق الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربع رقاب، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، أحبّ إليَّ من أن أعتق أربع رقاب»[٦].

---

(١) مسلم (١/ ٤٩٢).
(٢) مسلم (١/ ٤١٤).
(٣) بخاري (١/ ٢٠٢).
(٤) المصدر السابق.
(٥) مسلم (١/ ٤٦٤).
(٦) مسند أحمد (١/ ٢٦١).

وكان ﷺ يصلِّي الضحى.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله[١].

دعاؤه ﷺ، وأذكاره بعد الصلاة:

كان ﷺ يُوصي أصحابَه بالاجتهاد في الدعاء، ويقول: «قولوا: اللهم! أعنَّا على شكرك، وذكرك، وحُسْن عبادتك»[٢].

روى أحمد عن معاذ بن جبل قال: «أوصيك يا معاذ! لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر حسنات، كتب له بكل واحدة عشر مرات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم...» الحديث.

وروى أحمد بإسناد جيد عن الحارث التميمي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلِّم أحداً من الناس: اللهم! أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مُتَّ من يومك ذلك، كتب الله عز وجل لك جواراً من النار، وإذا صليتَ المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللهم! إني أسألك الجنة، اللهم! أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مُتّ من ليلتك تلك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار»[٣].

---

(١) مسلم (١/ ٤٩٧).
(٢) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ٥٥).
(٣) المصدر السابق.

وروى أحمد والبخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعٌ وتسعون، ثم قال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفِر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[١].

وكان ﷺ يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٢].

الدعاء بعد السلام:

قال ابنُ القيم رحمه الله تعالى: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وتخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو، ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمّته، وإنما هو استحسانٌ رآه من رآه عوضاً عن السنة بعدهما. والمصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله، وهلَّله، وسبَّحه، وحمده، وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحمده، وأثنى عليه، وصلَّى على رسوله ﷺ استجيب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء» قال الترمذي: حديث صحيح.

وكان ﷺ إذا سأل جعل باطن كفَّيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.

إليه. رواه الإمام أحمد بسند حسن[١].

وكان ﷺ إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه[٢].

وكان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما حتى يمسح بهما وجهه[٣].

وكان ﷺ يدعو إلى قراءة آية الكرسي بعد الصلاة.

روى النَّسائي في الكبير من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»[٤].

التطوع قبل المكتوبات وبعدها:

كان ﷺ يتطوَّعُ قبل المكتوبات وبعدها.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعةً لا يُدخَل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذَّن المؤذِّن، وطلع الفجر صلَّى ركعتين[٥].

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة[٦]. فهذه النوافل لم يكن يدعها ﷺ في الحضر أبداً، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر،

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٥٦).
(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٢١).
(٣) سنن الترمذي (٥/ ٤٣٢).
(٤) زاد المعاد (١/ ٢٨٦).
(٥) بخاري (٢/ ٧١).
(٦) المصدر السابق.

خصوصية له، وجاء في فضل ركعتي الفجر ما رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1] فإن فاتت فله أن يقضيهما بعد الفجر، وله أن يُؤخِّرهما حتى تطلع الشمس، وهذا الأفضلُ للأحاديث الناهية عن الصَّلاة بعد الصبح.

وروى الترمذي، وقال: حديث حسن، عن علي رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

وكان ﷺ يصلِّي من الليل، ويدعو إليه.

روى الترمذي، وقال: حديث حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[2].

وروى البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا الفجر[3].

وكان ﷺ لا يدعُ قيام الليل، وكان إذا مرض، أو كسل صلى قاعداً، وكان يقرأ في صلاة الليل بالبقرة وآل عمران والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا، واستعاذ، ولا يمرُّ بآية فيها دعاء واستبشار إلا دعا الله تعالى، ورغب إليه.

وكان ﷺ يحث على التطوُّع في البيوت.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٦٠).
(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٧٤).
(٣) بخاري (٢/ ٦٢).

ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[(١)].

وكان سائر تطوعه النوافل في بيته ﷺ إلا لعارض، ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلي في بيتي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي، فيصلي ركعتين. أما سُنَّة الفجر فقد مرَّ أنه كان يصليهما في البيت مع الوتر، وقيام الليل.

وكان ﷺ يقضي تطوع الليل إذا فاته.

روى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل منعه من ذلك النوم، أو غلبته عيناه، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[(٢)] أي: فيما بين الضحى، واستواء الشمس.

وكان ﷺ يدعو من فاته الوتر أن يصلِّيه إذا أصبح.

روى الترمذي عن زيد بن أسلم رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصلِّ إذا أصبح»[(٣)].

وكان ﷺ ينهى عن صلاة وترين في ليلة حتى ولو أوتر، ثم صلى نافلة، فليس له أن يعيد؛ لأنه قد روي من غير وجه أنَّ النبي ﷺ قد صلَّى بعد الوتر.

وكان ﷺ لما بدَّن، وثقل، كان أكثر صلاته جالساً، أي: النافلة.

وكان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء[(٤)].

---

(١) بخاري (٢/ ٧٢).
(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٧٦).
(٣) سنن الترمذي (٢٩١).
(٤) مسلم (١/ ٤٩٧).

وكان ﷺ يُعلِّم أصحابه صلاة الاستخارة.

روى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب، عن جابرٍ بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلِّمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر، فليركعْ ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم! إني أستخيرُك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدرُ ولا أقدر، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللهم! إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعيشتي، وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله فيسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلمُ أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعيشتي، وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدرْ لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» قال: ويُسمِّي حاجته[١].

سيرته ﷺ في يوم الجمعة:

كان ﷺ يُعظِّم يوم الجمعة لما أُوحي إليه فيه بشأنه.

روى مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة مرفوعاً: «خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابَّة إلا وهي مصيخةٌ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجنّ والإنس، وفيها ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي، وسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه...» الحديث[٢].

ويوم الجمعة يوم تكفير السيئات؛ لما روى النسائي عنه ﷺ أنه

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٩٨).
(٢) زاد المعاد (١/ ٣٦٠).

قال: «ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أُمِر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، وينصت حتى يقضي صلاته، إلا كان كفارةً لما قبله من الجمعة»[١].

هل يوم الجمعة أفضل أم يوم عرفة؟ قولان للعلماء، لكن أجمعوا على أنَّ الأفضل منهما يوم عرفة إذا كان يوم جمعة.

وكان ﷺ يقرأُ في صلاة فجر يوم الجمعة بسورتي: ألّم تنزيل، وهل أتى على الإنسان؛ لأنهما تضمَّنتا ما كان وما يكون فيها، فإنَّ السُّورتين اشتملتا على خلق آدم، وذكر المعاد، وحَشْر العباد، وفي القراءة تذكير للأمة بما كان فيه وبما يكون.

وكان ﷺ يحثُّ على الصلاة عليه ﷺ في ليلة الجمعة، ويومها.

روى أحمد، وأصحاب السنن، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ: «مِنْ أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم يوم الجمعة معروضة عليَّ» قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتُنا عليك، وقد أَرَمْتَ (يعني: قد بليت)؟ قال: «إن الله عز وجل وعلا حرَّم على الأرض أن تأكل أجسامنا»[٢].

وللصلاة على رسول الله ﷺ مزيةٌ في يوم الجمعة لكونها معروضة، ولكون كلّ خير نالته الأمة بفضله ﷺ. وكان ﷺ يُحذِّر من التهاون بصلاة الجمعة، وتركها، ويخبر أنَّ من فعل ذلك طبع الله على قلبه، ويُرغِّب في المسارعة إليها لكون المسارعين في الجمعات أهلَ القرب من الله تعالى في الجنة.

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ٤٨٧).
(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٤٩١).

وكان ﷺ يغتسلُ يوم الجمعة، ويأمر بالاغتسال، وهو أمرٌ مؤكَّد جداً، لا يسع المؤمن تركه إلا لضرورة.

وكان ﷺ يتطيَّب يوم الجمعة، وهو أفضلُ من التطيب في سائر أيام الأسبوع.

وكان ﷺ يستاكُ يوم الجمعة.

وكان ﷺ يأمرُ بالتَّبكير إلى الجمعة، ويشتغلُ المبكر إليها بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

وكان ﷺ يأمرُ بالاستماع، والإنصات للخطبة؛ فإن من ترك الإنصات، والاستماع، واشتغل بالحديث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ساعة الخطبة كان لاغياً، ومن لغا فلا جمعة له.

وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة من خصائصها، فقد روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين.

وكان ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين، أو سبِّح اسم ربك الأعلى، والغاشية.

وكان ﷺ يلبسُ للجمعة أحسن الثياب، كان له ثوبان يلبسهما يوم الجمعة، فإذا انصرف عن الجمعة طواهما، ورفعهما. وكان ﷺ يحثُّ الناس على لبس الجديد يوم الجمعة.

روى أبو داود عن محمد بن يحيى: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد» أو: «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتَّخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»[١].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٣).

ويحرم السفر يوم الجمعة بعد دخول الوقت أي بعد الزوال عند جمهور الفقهاء إلا ما ذهب إليه الرافعي في سفر الطاعة، وأما السفر قبل الزوال، فقد أجازه أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في أحد رواياته.

روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء[1] وكان ﷺ يمشي إلى الجمعة؛ ليدرك فضل الماشين إليها.

وروى أحمد، وأصحاب السنن عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل يوم الجمعة، واغتسل، وبكَّر، وابتكر، ومشى، ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يَلْغُ، كان له بكل خَطوة عمل سنة أجرُ صيامها، وقيامها»[2].

وساعة الإجابة فيها التجارة الرابحة لمن أدركها، وأين هي من اليوم؟ أقوال شتى، والمعتمد أنها غير معلومة.

والأقوال: ١ـ هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. ٢ـ عند الزوال. ٣ـ إذا أذَّن المؤذِّن لصلاة الجمعة. ٤ـ إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ. ٥ـ الساعة التي تؤدى فيها الصلاة. ٦ـ ما بين الزوال إلى أن تدخل الصلاة. ٧ـ ما بين ارتفاع الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً. ٨ـ من العصر إلى غروب الشمس. ٩ـ آخر ساعة بعد العصر، وهو المشهور. ١٠ـ من حين خروج الإمام إلى الفراغ من الصلاة. ١١ـ الساعة الثالثة من النهار.

والقولان الراجحان من بين سائر الأقوال: الرابع، والتاسع، وأرجحهما التاسع.

---

(١) مسلم (٢/ ٥٨٩).
(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٤٩٨).

وكان ﷺ إذا صَعِد المنبر جلس، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلَّم، ثم يقوم فيخطب.

روى أبو داود عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صَعِد المنبر حتى يفرغ، أراه قال: المؤذِّن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب[(١)].

وكان ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صبَّحكم ومسّاكم»[(٢)]. وكان ﷺ يُسْمِعُ النساء في بيوتهنَّ، وكان ﷺ يتوكأ على عصا.

صفة خطبته ﷺ:

وكان مدار خطبته ﷺ على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وصفات كماله، ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بالتقوى، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه.

وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبتُه العارضة أطول من خطبته الراتبة، وكان يخطبُ النساء على حدة، ويحثُّهن على الصدقة.

وكان ﷺ يأمرُ بصلاة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدُكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»[(٣)].

سيرته ﷺ في السفر:

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفر لهجرته، وسفر

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٦).
(٢) مسلم (٢/ ٥٩٢).
(٣) مسلم (٢/ ٦٠٠).

للجهاد وهو أكثرها، وسفر للعمرة، وسفر للحج.

وكان رسول الله ﷺ إذا سافر خرج من أوَّل النهار، وكان يستحب الخروج يوم الخميس، وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً من المدينة إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية، في سفره البتة.

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلَّى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: أي: الراوي يحيى بن أبي إسحاق: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً[(١)].

والذي يقصر الصلاة لا ينقصُ منها، بل يؤدِّيها على أصل مشروعيتها.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضَ الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى[(٢)].

وهل يتنفل في السَّفر أو لا؟.

ثبت أنه ﷺ تنفَّل في السفر في صلاة الليل على ظهر راحلته.

روى مسلم عن عامر بن ربيعة: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت[(٣)].

قال ابنُ القيم رحمه الله: وكان من هديه ﷺ في سفره: الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سُنَّة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسُنَّة الفجر. وقال: سُئِل الإمام أحمد رحمه الله:

---

(١) مسلم (١/ ٤٨١).
(٢) مسلم (١/ ٤٧٨).
(٣) مسلم (١/ ٤٨٨).

عن التطوع في السفر، فقال: أرجو ألا يكون بالتطوع بأس في السفر.

وكان رسول الله ﷺ إذا أعجله السيرُ في السفر يُؤخِّر صلاة المغرب، حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء، ويُؤخِّر الظهر إلى أول وقت العصر.

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[1].

وكذلك المروي عن ابن عمر في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بعد أن يغيبَ الشفق.

وروى مسلم عن ابن عباس قال: صليتُ مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: أي الراوي: أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك[2].

وجمع التأخير هو الأحوط؛ ليكون موافقاً لسائر الأئمة رحمهم الله تعالى.

وقال ابنُ القيم رحمه الله: ولم يكن من هديه ﷺ: الجمع حال نزوله أيضاً في بلد السفر، وإنما كان يجمعُ إذ جدَّ به السير، وأما جمعه وهو نازلٌ غير متلبس بالسفر، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة، فلأجل اتصال الوقوف. وأما الجمع في غير السفر، وغير الخوف، والمطر، فمحمولٌ على الجمع بعذر المرض، أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار.

فقد روى مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسلم (١/ ٤٩١).

والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، وفي رواية: في غير خوف ولا مطر[1]. قال النووي رحمه الله: والجمع بعذر المرض قول الإمام أحمد بن حنبل، والقاضي حسين. وهو المختارُ في تأويله لظاهر الحديث.

سيرته ﷺ في العيدين:

كان ﷺ يُصلِّي العيدين في المصلَّى، وصلَّى العيد بهم في المسجد لمطرٍ أصابهم.

وكان ﷺ يلبسُ للخروج إليهما أجملَ ثيابه، وكان ﷺ يغتسلُ للعيدين.

وكان ﷺ يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وتراً، وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلَّى فيأكل من أضحيته.

روى البخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً[2].

وكان ﷺ يؤخِّر صلاة عيد الفطر، ويُعجِّل الأضحى، وكان ابنُ عمر مع شدة اتباعه للسنَّة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبِّر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ لا يصلِّي في المصلَّى لا قبل صلاة العيد ولا بعدها، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فيصلي ركعتين، يُكبِّر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، يرفع يديه مع كل تكبيرة، فإذا تمَّ التكبير قرأ بفاتحة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بخاري (٢/ ٢٠).

الكتاب، ثم قرأ بعدها قٓ، أو سبح اسم ربك الأعلى، وفي الأخرى: اقتربت الساعة، أو هل أتاك حديث الغاشية، فإذا فرغ من القراءة كبَّر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبَّر خمساً متوالية، فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين.

وقد جاء عنه ﷺ: أنَّه والى بين القراءتين، فكبَّر أولاً، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية قرأ، وجعل التكبير بعد القراءة.

روى البخاري عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلُّون العيدين قبل الخطبة[١].

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة انصرف، فقام مقابلَ الناس، والناس جلوسٌ، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وينهاهم، حتى إذا فرغ من الرجال أتى النساء، فوعظهن، وذكَّرهن.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: قام النبيُّ ﷺ يوم الفطر، فصلَّى فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكَّرهن، وهو يتوكَّأ على يد بلال، وبلال باسطٌ ثوبَه، يلقي فيه النساء الصدقة... الحديث[٢].

وكان ﷺ يفتتحُ خُطَبَهُ كلَّها بالحمد لله، وكان يكثر التكبير في خطبتي العيدين.

وكان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[٣]، فيذهب في طريق، ويرجع في أخرى.

---

(١) بخاري (٢/ ٢٢).
(٢) بخاري (٢/ ٢٦).
(٣) بخاري (٢/ ٢٨).

وكان ﷺ يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

سيرته ﷺ في صلاة الكسوف:

صلاةُ الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات، في كل ركعة ركوعان، وسجودان. وفيهما إطالةُ القيام، وإطالة الركوع، وإطالة السجود، وفي كل ركعة قيامان، وركوعان، وسجودان. القيام الأول والركوع الأول أطول من القيام الثاني والركوع الثاني.

وصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف يوم مات ابنهُ إبراهيم عليه السلام، وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله، والصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصَّدقة.

روى البخاريُّ عن المغيرة بن شعبة قال: كَسَفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمسُ لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلُّوا، وادعوا الله» وفي رواية عائشة: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا»(١).

سيرته ﷺ في الاستسقاء:

ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على المنبر في أثناء خطبته، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» وفي رواية: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» بدون ذكر صلاة، ولا استقبال قبلة.

وثبت أيضاً أنه ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجَّه قِبَل القبلة، وحوَّل رداءه، فَأُسقوا. بدون ذكر صلاة.

---

(١) بخاري (٢/ ٤١).

وثبت أيضاً أنه حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[(١)] وقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية الغاشية، بدون أذان ولا إقامة.

وكان ﷺ يبالغ في دعائه، ويتضرع، ويبتهل، ويرفع يديه حتى يبدو بياضُ إبطيه.

وما استسقى رسول الله ﷺ قطُّ إلا سقاه الله تعالى سقيا مُباركة، وكان أصحابُه كثيراً ما يسألونه الاستصحاء، فيستصحي لهم عقب نزول الغيث، ويقول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر».

وكان ﷺ إذا رأى المطر قال: «صَيِّباً نافعاً». وكان ﷺ يحسُر ثوبه عنه حتى يصيبه المطر، فسأله الصحابةُ عن ذلك، فقال: «لأنه حديثُ عهدٍ بربه تعالى»[(٢)] أي: قريب العهد بخلق الله تعالى له، فيتبرَّك به.

وكان ﷺ إذا كان يومُ الريح والغيم عُرِف ذلك في وجهه، وأقبل، وأدبر، فإذا مطرت سرَّ به، وذهب عنه ذلك، فسألته السيدةُ عائشة، فقال: «إني خشيتُ أن يكون عذاباً سُلِّط على أمتي»[(٣)].

سيرته ﷺ في عيادة المرضى:

كان ﷺ يعودُ من مرضٍ أصحابَه، وعاد غلاماً من أهل الكتاب كان يخدمُه، وعاد عمه وهو مشرك، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم الغلامُ.

وكان ﷺ يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: «كيف تجدك؟».

---

(١) بخاري (٢/ ٣٧).
(٢) مسلم (٢/ ٦١٥).
(٣) المصدر السابق.

وكان يمسحُ بيده اليمنى على المريض ويقول: «اللهم ربَّ الناس أذهبِ الباس، اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بأس، طهور إن شاء الله».

وفي المسند: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة»[١].

وكان ﷺ لا يخصُّ يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً.

وجاء في عيادة المريض ما روى الترمذي وقال: حديث حسن عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المسلمَ إذا عاد أخاه المسلم لم يزلْ في خُرفة الجنة» قيل: ما خُرفة الجنة؟ قال: «جناها»[٢].

وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعودُ مسلماً غدوةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإنْ عاده عشيَّةً إلا صلى عليه سبعون ألف مَلَكٍ حتى يصبح، وكان له خريفٌ في الجنة»[٣].

سيرته ﷺ في حجِّه وعُمْرته:

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ، كُلُّهن في ذي القعدة.

الأولى: عمرة الحديبية سنة ستٍّ للهجرة، فصدَّه المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صُدَّ، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلّوا من

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٦٠).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٢).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٦٠).

إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة، ولم يطفْ ولم يَسْعَ.

الثانية: عمرة القضيَّة سنة سبع، فدخل مكة، وطاف، وسعى، وحلق، وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج.

وهل كانت قضاءً للعمرة السابقة، أم عمرة مستأنفة؟ روايتان عند أحمد.

الأولى: وهي مذهبُ أبي حنيفة أنها كانت قضاءً للعمرة السابقة، والثانية: ليست بقضاء، وهي مذهبُ مالك.

وقالوا: القضاء من المقاضاة؛ لأنه قاضى أهلَ مكة عليها، وقالوا أيضاً: لم يكن أهلُ الحديبية كلهم معه في عمرة القضية، ولو كانت قضاءً لم يتخلفْ منهم أحد.

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه ﷺ كان قارناً في حجة الوداع.

الرابعة: عمرته من الجعرانة منصرفه من حُنَيْن.

ومن قال بأنَّ رسول الله ﷺ لم يعتمرْ إلا عمرتين فقوله صحيح؛ لأنه أراد عمرة القضية، وعمرة الجعرانة، وأما عمرة الحديبية فقد صُدَّ عنها، وأما عمرته التي قرنها مع حجته، فهي تابعةٌ لها.

وما اعتمر ﷺ في رجب، ولا في رمضان.

قال ابنُ القيم رحمه الله: ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة.

وقال أيضاً: فإن قيل: فبأيِّ شيء يستحبُّون العمرة في السنة مراراً إذا لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ؟ قيل: قد اختلف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة، وخالفه من

أصحابه: مُطَرّف، وابن الموّاز، فقال مطرّف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً، وقال ابن الموّاز. أرجو ألا يكون به بأس. وقد اعتمرتْ عائشةُ مرتين في شهر، ولا أدري أن يُمْنَعَ أحدٌ من التقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نصٌّ.

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا قولُ الجمهور، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، واستثنى أبو يوسف يوم النحر، وأيام التشريق، واستثنى الشافعية البائت بمنى لرمي أيام التشريق. واعتمرت عائشة في سنة مرتين، فقيل للقاسم: لم يُنكر عليها أحد؟ فقال: أعلى أمِّ المؤمنين؟! وكان أنس إذا حَجم رأسه خرج فاعتمر (أي: أخذ من شعر رأسه ما سقط عن منكبيه).

ويذكر عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتمر في السنة مراراً، وقد قال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» ويكفي في هذا أنَّ النبيَّ ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلّت بها، وذلك في عام واحد[1].

سيرته ﷺ في حَجِّه:

لم يحجّ سيدنا رسول الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، سوى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة. وفُرِض الحجُّ في السنة التاسعة من الهجرة؛ لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية نزلتْ عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهلَ الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد، والمباهلة.

---

(١) زاد المعاد، هامش شرح المواهب للزرقاني (٢/ ١٩٥).

ونزولُ الآيات، والمناداة بها كان في سنة تسع، وبَعَثَ الصِّدِّيق يؤذِّن بذلك في مكة في موسم الحج، وأردفه بعليٍّ رضي الله عنه. وهو قولُ غيرِ واحدٍ من السلف.

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناسَ أنه حاجٌّ، فتجهَّزوا للخروج معه، وسمع بذلك مَن حول المدينة، فقدموا يريدون الحجَّ مع رسول الله ﷺ، كلهم يلتمسُ أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعملَ مثلَ عمله.

ووافاه في الطريق خلائق لا يُحصَون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر، وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لستٍّ بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خطبة علَّمهم فيها الإحرام، وواجباته، وسُنَنه، ثم ترجَّل، وادَّهن، ولبس إزارَه، ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذي الحليفة (أبيار عليّ) فصلَّى بها العصر ركعتين، ثم بات بها، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر، فصلَّى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كُلُّهنَّ معه، وطاف عليهن تلك الليلة، فلما أراد الإحرامَ اغتسل ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول، ثم طيَّبته عائشةُ رضي الله عنها بيدها بذريرة، وطيب فيه مسكٌ في بدنه ورأسه، حتى كان وبيصُ المسك يُرى في مفارقه ولحيته، ثم تركه، ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلَّى الظهر ركعتين، ثم أهلَّ بالحج والعمرة في مصلاه، وهو الذي صحَّ عنه ﷺ، فبدأ: أهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، وقلَّد قبل الإحرام بُدْنَه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحةَ سنامها، وسلت الدَّم عنها، ثم ركب على ناقته وأهل أيضاً، ثم أهلَّ لما استقلتْ به على البيداء. والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وكان يهلُّ بالحج والعمرة تارةً، وبالحج تارةً؛ لأن العمرة جزء منه، فمن ثمة قيل: قرن، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد، وأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية بأمر الله تعالى،

فقال: «من أحبَّ أن يهلَّ بعمرة فليهلَّ، ومن أحب أن يهلَّ بحجة فليهلَّ. . .»[١] الحديث.

ثم إنه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، ثم حتَّم ذلك عليهم عند المروة.

وولدت أسماء بنت عميس زوجةُ أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتستثفر، والاستثفار: أن تشدَّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشدّ طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وتحرم، وتهلّ، فكان في قصتها ثلاث سنن:

إحداها: غُسل المحرم، الثانية: أن الحائض تغتسلُ لإحرامها، الثالثة: أن الإحرام يصحُّ من الحائض.

ثم سار عليه الصلاة والسلام وهو يُلبِّي بتلبيته المذكورة، والناس معه يزيدون فيها، وينقصون، وهو يُقرُّهم، ولا ينكر عليهم، ولزم تلبيته، فلما كانوا بالرَّوحاء، مكان على بعد ثلاثين، أو أربعين ميلاً من المدينة، رأى حمارَ وحشٍ عقيراً، فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء صاحبُه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق، وفي هذا دليلٌ على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذ لم يصده لأجله، وعلى أنَّ الصيد ملك من أثبته لا لمن أخذه، وعلى حلِّ أكل لحم الحمار الوحشي، وعلى التوكيل في القسمة، وعلى كون القاسم واحداً.

---

(١) بخاري (٣/ ٥).

ثم مضى حتى إذا كان بالإثاب، موضع بين الروثية والعَرْج، إذا ظبي حاقفٌ في ظل شجرة، وهو الذي انحنى وتثَّنى في نومه فيه سهمٌ، فأمر رجلاً أن يقفَ عنده لا يريبه أحدٌ من الناس حتى يجاوزوا، والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار: أنَّ الذي صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع ﷺ من أكله، والظبي لم يُعلم أنه حلال، وهم محرمون، فلم يأذنْ لهم في أكله، ووكَّل من يقف عنده لئلا يأخذه أحدٌ حتى يجاوزوا. وفيه دليلٌ على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل، إذ لو كان حلالاً لم تضع ماليته.

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج، وكانت زاملته وزاملة أبي بكر واحدة، والزاملة: بعير يحمل الطعام والمتاع عليه، وكانت الزاملة مع غلام لأبي بكر، فجلس رسول الله ﷺ، وأبو بكر إلى جانبه وعائشة إلى جانبه الآخر، وأسماء زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة، إذ طلع الغلامُ ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللتُه البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضلُّه!! قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟!»(١) وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك، ويتبسَّم.

ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالأبواء أهدى له الصعبُ بن جثَّامة حماراً وحشياً، فردَّه عليه، فقال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُم».

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ الحمار حياً، فليس للمحرم ذبح حمار وحشي، وإن كان أهدي له لحم الحمار، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فردَّه عليه.

فلما مرَّ بوادي عُسْفان قال: «يا أبا بكر! أي واد هذا؟» قال: هذا

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٤).

وادي عُسْفان. قال: «لقد مرَّ به هودٌ وصالح على بكرين أحمرين، خطمهم الليف، وأزرهمْ العباء، وأرديتهم النِّمار، يلبُّون، ويحجون البيت العتيق».

فلما كان بِسَرِف حاضتْ عائشة رضي الله عنها، وقد كانت أهلَّت بعمرة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: «ما يبكيك؟ لعلك نَفِستِ؟» قالت: نعم، قال: «هذا شيءٌ قد كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت».

واختلف الفقهاءُ في مسألة مبنيةٍ على قصة عائشة، وهي: أن المرأة إذا أحرمتْ بالعمرة فحاضتْ، ولم يمكنها الطوافُ قبل وقوف عرفة، فهل ترفضُ الإحرام بالعمرة وتهلُّ بالحج مفرداً، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه رحمهم الله تعالى: ترفضُ الإحرام بالعمرة، وتهلُّ بالحج مفرداً.

وقال مالك، والشافعي، وأهل الحديث، وأحمد رحمهم الله تعالى: تدخلُ الحج على العمرة، وتصير قارنة.

ودليلُ أبي حنيفة وأصحابه ماروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة... الحديث، وفيه: فقدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انفضي رأسك، وامتشطي، وأهلِّي بالحج، ودعي العمرة» ففعلتُ، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكان عمرتك»[1] الحديث.

---

(١) بخاري (٢/ ١٦٤).

وروى البخاري عن عائشة أيضاً الحديث، وفيه: فأظلّني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلِّي بالحج. . .» الحديث[١].

ودليل مالك، والشافعي، وأحمد: ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها من حديث جابر: أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حِضْتُ، وقد حلَّ الناس، ولم أحلل، ولم أطفْ بالبيت، والناسُ يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلِّي بالحج» ففعَلت، ووقفتِ المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، والصفا، والمروة، ثم قال: «قد حللتِ من حجك وعمرتِك جميعاً»[٢]. . الحديث.

وما روى مسلم عن عائشة: أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[٣].

فلما كان ﷺ بِسَرِف قال لأصحابه: «من لم يكن معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعلْ، ومن كان معه هدي فلا» وكان هذا التخيير الثاني، ولم يعزم عليهم.

فلما كان بمكة، وطافوا بالبيت وبالصفا والمروة، أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عمرة، ويحِلّ من إحرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه، فقال: «من لم يكن معه هدي فليَحْلِل» فقال الصحابة: أيُّ الحِلّ؟ قال: «الحلُّ كلُّه». وقال: «قد علمتُ أني أتقاكم

---

(١) بخاري (٣/ ٤).
(٢) مسلم (٢/ ٨٨١).
(٣) المصدر السابق.

لله، وأصدقكم، وأبرّكم، ولولا هديي لحللتُ كما تحلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فَحِلُّوا» قال: فحللنا، وسمعنا، وأطعنا[1].

ثم نهض ﷺ إلى أن نزل بذي طَوى، وهي المعروفةُ الآن بحيِّ الزاهر، فبات بها ليلةَ الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلَّى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهاراً من أعلاها من جهة الحَجون، ثم سار حتى دخل المسجد ضُحىً من باب بني شيبة من جهة المسعى، مستقبلاً البيت من بابه، فدعا، ورفع يديه، وكبَّر، وقال: اللهم أنت السلامُ، ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زدْ هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد مَن حجَّه، أو اعتمره تكريماً، وتشريفاً، وتعظيماً، وبرَّاً». فلما دخل المسجد عمد إلى البيت، ولم يركعْ تحية المسجد، فإن تحيةَ المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحم عليه، وقال: «باسم الله والله أكبر». ولكي تتم المحاذاة الكاملة عليه أن يمرَّ بجميع جسمه على الحجر، وينوي بقلبه الطواف؛ لأنَّ الطوافَ كالصلاة يحتاج إلى نية، وليس هناك دعاءٌ مخصوص أمام الحجر، أو الملتزم، أو باب البيت، أو الأركان، أو في الحجر، أو تحت الميزاب، أو في الطواف، بل حُفِظ عنه ﷺ أنه كان يدعو بين الركنين اليمانيين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». واضطبع ﷺ بردائه، فجعله على أحد كتفيه، وأبدى كتفَه الآخر، ورمل في ثلاثة الأشواط الأول، وكان يسرعُ مشيه، ويقارب بين خطاه، وكلما حاذى الحجرَ الأسود أشار إليه، واستلمه بمحجنه، وقبّل المحجن، وهو عصا محنية الرأس. وثبت عنه أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه ثم قبّلها. وثبت عنه أنه قبَّل الحجر

---

(١) المصدر السابق.

الأسود، فهذه ثلاثُ صور لاستلامه، والصورة الأخيرة: الإشارة إليه فقط، ويقول عند كل استلام: «باسم الله والله أكبر».

وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبتْ عنه أن قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه، ولو وجد من يقبِّله لا ينكر عليه، وينبِّه؛ لأن الحديث الوارد في تقبيله ووضع الخد عليه رواه ابن هرمز قال فيه الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعَّفه غيره. فالذي يستلمُ من الأركان: الركن اليماني، وركن الحجر الأسود.

فلما فرغ ﷺ من طوافه، جاء إلى خلف مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٥] فصلَّى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورة الكافرون والإخلاص، فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابل البيت، فلما قرب منه قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٥٨] الآية، أبدأ بما بدأ الله به» في رواية النسائي: ثم رقي عليه (على الصفا) حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله، وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى، [وبطن الوادي اليوم ما بين الميلين الأخضرين المنصوبين إلى جانب المسعى] حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى. وهل مشى فيه وفي الطواف، أو ركب؟ كان أول السعي ماشياً، ثم لما ازدحم عليه الناسُ ركب. والمشي مطلوبٌ لمن ليس له عذر.

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة رقي عليها، واستقبل البيتَ، وكبَّر الله، ووحَّده، وفعل كما فعل على الصَّفا، فلما أكمل سَعْيَه عند المروة

أمر كلَّ من لا هدي معه أن يحلَّ حتماً ولا بُدَّ، قارناً كان أو مفرداً. وأمرهم أن يحلوا الحلَّ كله من: وطء النساء، والطيب، ولبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية، ولم يحلَّ هو ﷺ من أجل هديه، وهنا قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة». ودعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصِّرين، مرة، وهناك سأله سراقة بن مالك عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لعامِّهم خاصَّة أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد».

ولم يحلَّ أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا طلحة، ولا الزبير من أجل الهدي،وأما نساؤه فأحللن، وكنَّ قارناتٍ، إلا عائشة فإنها لم تحلَّ من أجل تعذُّر الحلِّ عليها بحيضها، وفاطمة حلَّت لأنها لم يكن معها هدي.

وأمر من أهلَّ بإهلال كإهلاله ﷺ أن يقيمَ على إحرامه إن كان معه هدي، وأن يحلَّ إن لم يكنْ معه هدي.

وكان ﷺ يصلِّي مدةَ مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازلٌ فيه بالمسلمين، بظاهر مكة، فأقام أربعة أيام يقصُر الصلاة يوم الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء.

فلما كان يومُ الخميس ضُحىً توجَّه بمن معه من المسلمين إلى مِنى، فأحرم بالحج من كان أحلَّ منهم من رحالهم، فلما وصل إلى مِنى نزل بها، وصلى بها الظهر والعصر، وبات بها، وكانت ليلة الجمعة.

فلما طلعت الشمسُ سار منها إلى عرفة، وكان من أصحابه الملبِّي، ومنهم المكبِّر، وهو يسمعُ ذلك، ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء، فوجد القبةَ قد ضُرِبت له بنمرة بأمره، وهي موضعٌ بجنب عرفات، وليست منها، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القَصْواء فَرُحِلَت له (أي: وضع عليها الرحل) ثم سار حتى أتى بطن الوادي من

أرض عُرَنة، وليست عرنة من عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً، فقال: هي من عرفات.

فخطب الناس، وهو على راحلته خطبةً عظيمةً، قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرَّمات التي اتفقت المللُ على تحريمها، وهي: الدماء، والأموال، والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها رِبا الجاهلية كلَّه، وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكر الحق الذي لهنَّ وعليهنَّ، وأنَّ الواجبَ لهنَّ الرزق والكسوة بالمعروف، ولم يقدِّر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهنَّ من يكرهه أزواجهن، وأوصى الأمةَ فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لم يضلُّوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه ﷺ، واستنطقهم بماذا يقولون، وبماذا يشهدون فقالوا: نشهد أنَّك قد بلَّغت، وأدَّيت، ونصحت، فرفع أصبعَه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلِّغ شاهدهم غائبهم. وهذه الخطبة بعرنة، فهو ﷺ نزل بنمرة، وخطب بعرنة، ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين جلس بينهما، فلما أتمَّها أمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام الصلاةَ فصلَّى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم جمعة، فدلَّ على أن المسافر لا يصلِّي جمعة، ثم أقام، فصلى العصر ركعتين أيضاً، ومعه أهلُ مكة، وصلُّوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، وترك الجمع.

فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقفَ، فوقف في أسفل جبل الرحمة عند الصخرات، واستقبل القبلةَ، وكان على بعيرٍ فأخذ في الدعاء، والتضرُّع، والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر الناس أن يرتفعوا عن بطن عرنة، وأخبر أن عرفة لا تختصُّ بموقفه ذلك، بل قال: «وقفتُ ها هنا، وعرفة كلها موقف». وأرسل إلى الناس وهم بعرفة: أن قِفوا

على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم[١].

وكذلك هناك أقبل ناسٌ من أهل نجدٍ، فسألوه عن الحج، فقال: «الحج يوم عرفة، من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج، أيام مِنى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّرَ فلا إثم عليه».

وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أن خيرَ الدعاء دعاء يوم عرفة، وذُكر من دعائه ﷺ في الموقف:

«اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربي تُراثي، اللهم إني أعوذُ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشَتات الأمر، اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما تجيء به الريح».

اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سرِّي وعلانيتي، لا يخفى عليك شيءٌ من أمري، أنا البائسُ، الفقيرُ، المستغيث، والمستجير، والوجِل، المشفق، المقرُّ، المعترف بذنوبي، أسألك مسألةَ المسكين، وأبتهلُ إليك ابتهالَ المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضَّرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذل جسده، ورغم أنفُه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك ربِّ شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين».

وذكر الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان أكثرُ دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أكثر

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٨٩).

دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعلْ في قلبي نوراً، وفي صدري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرحْ لي صدري، ويسِّر لي أمري، وأعوذُ بك من وسواس الصدر، وشتَات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذُ بك من شر ما يلجُ في الليل، وشرِّ ما يلجُ في النهار، وشرِّ ما تهبُّ به الرياح، وشرِّ بوائق الدهر».

وهناك أنزلت عليه ﷺ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٥/ ٣]. وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته، وهو محرمٌ، فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفَّن في ثوبيه، ولا يُمسَّ بطيب، وأن يُغسل بماء وسدْر، ولا يُغطَّى رأسه ولا وجهه، وأُخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبِّي.

والصابون اليوم يقوم مقام السِّدر، والمحرم لا يستعمله؛ لأن فيه ترفهاً، وإزالة شعث، وهو منافٍ للإحرام، وفيه خلافُ العلماء، فمن مبيح، ومن مانع، والأحوط إذا استعمله أن يُخْرِجَ صدقة.

والمحرم ممنوع من الطيب؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يمسَّ المحرمُ طيباً، مع شهادته له أنه يُبعث ملبياً.

ويتناول مسُّ الطيبِ الرأس، والبدن، والثياب، وأما الشم من غير مس، ولا قصد، فلفظُ النهي لا يتناوله بصريحه، فإذا وصلت الرائحةُ إلى أنفه من غير قصدٍ منه، أو قصد شمِّه، ليستعلمه عند الشراء لم يمنع منه، ولا يجب عليه سدُّ أنفه.

والمحرم ممنوعٌ من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كل متصل ملامس يُراد لستر الرأس، كالعمامة، والقلنسوة، والخوذة، وغيرها، والثاني: كالخيمة، والبيت، والشجرة، ونحوها والثالث: كالسيارة، فأجازه

الشافعي، وأبو حنيفة، وإحدى الروايات عن أحمد، ومنعه مالك، وإحدى الروايات عن أحمد، فإن فعل افتدى، وفي ثالث الروايات عن أحمد: أنه لا شيء عليه إن فعل.

والمحرمُ ممنوعٌ من تغطية وجهه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وأباحه الشافعي، وأحمد في رواية.

فلما غربت الشمس، واستحكم غروبُها، وذهبت الصفرةُ قليلاً، أفاض من عرفة، وأردف أسامةَ بن زيد خلفه، وأفاض بالسَّكينة، وضمَّ إليه زمامَ ناقته، حتى إن رأسَها ليصيبُ طرف رحله، وهو يقولُ، ويشير بيده اليمنى: «أيها الناس! عليكم بالسكينة؛ فإن البرَّ ليس بالإيضاع» أي: ليس بالإسراع، ثم جعل يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوةً نصَّ، والعنقُ ضربٌ من السير ليس بالسريع، ولا البطيء، والفجوة: المُتَّسع، والنَّص: فوق العنق.

وكلما أتى ربوة من تلك الرُّبى أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد، وكان يُلبِّي في مسيره ذلك لا يقطعُ التلبية، فلما كان في أثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال، وتوضَّأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله! فقال: «الصلاة أمامك»، ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر المؤذِّن بالأذان، فأذَّن المؤذنُ، ثم أقام فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت، فقال: «الصلاة» فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه[١]. أي صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[٢].

وقد ورد أنه صلاهما بأذانين وإقامتين، وورد بأذان وإقامتين، وورد

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٢).
(٢) مسلم (٢/ ٩٣٨).

بإقامتين بلا أذان.

ثم نام حتى أصبح، وأَذِن في تلك الليلة لِضَعَفة أهله أن يتقدموا إلى مِنى قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر.

فلما طلع الفجرُ صلاَّها في أول الوقت بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يومُ الأذان ببراءة الله ورسوله من كلِّ مشرك، ثم ركب حتى أتى موقفَه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلةَ، وأخذ في الدُّعاء، والتضرّع، والتكبير، والتهليل، والذكر حتى أسفر جِدّاً، وذلك قبل طلوع الشمس، وهنالك سأله عروةُ بن مضرِّس الطائي فقال: جئتُ يا رسول الله! من جبل طيىء، أكللت مطيتي، وأتعبتُ نفسي، والله! ما تركتُ من جبل إلا وقفتُ عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه»[1]. وبهذا احتجَّ من ذهب إلى أن الوقوف بالمزدلفة، والمبيت بها واجب. وبقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٨].

وقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناسَ أن مزدلفة كلها موقف، ثم سار من مزدلفة مُرْدِفاً الفضلَ بن عباس، وهو يُلبِّي في مسيره، وانطلق أسامةُ ابن زيد على رجليه في سُبَّاق قريش، وفي طريقه ذلك أمر ابنَ عباس أن يلتقطَ له حصى الجمار سَبْعَ حصيات من حصى الخذف (الرمي)، فجعل ينفضهنَّ في كفِّه، ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلوَّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين».

وفي طريقه تلك عَرَضَت له امرأةٌ من خثعم جميلةٌ، فسألته عن الحج عن أبيها، وكان شيخاً كبيراً، لا يستمسكُ على الراحلة، فأمرها أن تحجَّ

---

(١) سنن أبي داود (٢/١٩٦).

عنه، وجعل الفضلُ ينظر إليها، وتنظر إليه، فوضع ﷺ يدهُ على وجهه، وصَرَفه إلى الشقِّ الآخر، وكان الفضلُ وسيماً.

وسأله آخر هنالك عن أمِّه، فقال: إنها عجوز كبيرة، وإن حَمَلْتُها لم تستمسك، وإن ربطتُها خشيتُ أن أقتلها، فقال: «أرأيتَ لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فحج عن أمك».

فلما أتى بطن مُحَسِّر حرَّك ناقته، وأسرع السير، وكانت هذه عادتَه في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصابَ أصحابَ الفيل ما قصَّ الله علينا، ولذلك سُمِّي ذلك الوادي وادي مُحَسِّر؛ لأن الفيل حَسَر فيه، أي: أعيا، وانقطع عن الذهاب، وكذلك فعل ﷺ في سلوكه الحِجْر، وديار ثمود، فإنه تقنَّع بثوبه، وأسرع السير. ومحسّر: برزخ بين منى ومزدلفة لا من هذه، ولا من هذه. وعرنة: برزخ بين عرفة وبين المشعر الحرام، فبين كلِّ مشعرين برزخ ليس منهما.

فمِنى من الحرم، وهي مشعرٌ، ومحسَّر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعراً، وهي من الحلِّ، وعرفة حلٌّ، ومشعر.

وسَلَك ﷺ الطريقَ التي تخرجُ على الجمرة الكبرى، حتى أتى مِنى، فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي وجعل البيتَ عن يساره، ومِنى عن يمينه، واستقبل الجمرةَ، وهو على راحلته، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة، يكبِّر مع كلِّ حصاة، وحينئذ قطع التلبية، وكان في مسيره ذلك يلبِّي حتى شرع في الرمي، ورمى وبلال وأسامة معه أحدهما آخذٌ بخطام ناقته، والآخر يُظَلِّلُه بثوبه من الحرِّ، وفي هذا دليلٌ على جواز استظلال المحرم بثوب ونحوه من مظلَّةٍ، وغيرها.

ورخص رسول الله ﷺ للنساء أن يرمين الجمرة الكبرى قبل فجر يوم النحر.

روى البخاري ومسلم عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء: أنَّها نزلتْ ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلَّت ساعةً، ثم قالت: يا بُنَيَّ! هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلَّت ساعةً، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحِلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمتِ الجمرةِ، ثم رجعت، فصلَّت الصبح في منزلها، فقلت لها: ياهنتاه! ماأُرانا إلا قد غلَّسنا. قالت: يابني! إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن[1]. فرمت ورمى مولاها معها.

فمن كان معه نسوةٌ ضعاف، وخشي عليهن حطمة الناس، فله أن يترخَّص كما ترخَّصت السيدة أسماء ومولاها وإن لم يكن معه، وكان شديداً يقوى على البقاء ولا يخشى الحطمة، فسُنَّة رسول الله ﷺ أحق أن تُحيا.

ثم رجع ﷺ إلى مِنى، فخطب الناسَ خطبةً بليغة، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحرِ وتحريمه، وفضله عند الله، وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمر بالسَّمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناسَ بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «لعلي لا أحجُّ بعد عامي هذا» وعلَّمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصارَ منازلهم، وأمر الناسَ ألا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضُهم رقاب بعض، وأمر بالتَّبليغ عنه، وأخبر أنه رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع، وقال في خطبته: «لايجني جانٍ إلا على نفسه» وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصار عن يسارها، والناسُ حولهم، وفتح الله له أسماعَ الناس حتى سمعها أهل مِنى في منازلهم، وقال في خطبته تلك: «اعبدوا ربَّكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جَنَّة ربكم» وودَّع حينئذٍ الناس، فقالوا: حجة الوداع.

وهناك سُئل عمن حلق قبل أن يرمي، وعمن ذبح قبل أن يرمي، فقال: لا حرج.

---

(١) بخاري (٢/١٩٣).

ثم انصرف إلى المنحر بمِنى، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، وكان ينحرها قائمةً معقولة يدها اليسرى، وكان عددُ هذا الذي نحره عددَ سني عمره، ثم أمسك وأمر علياً أن ينحر ما بقي من المئة، ثم أمر علياً أن يتصدق بجلالها، ولحومها، وجلودها في المساكين، وأمره ألا يعطي الجزارَ في جزارتها شيئاً منها، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» وقال: «من شاء اقتطع».

وأعلمهم ﷺ أنَّ مِنى كلَّها منحر، وأن فجاج مكة طريقٌ ومنحر. وسُئِل ﷺ أن يُبنى له بمنى بناء يظلُّه من الحر فقال: «لا، منى مناخٌ لمن سبق إليه» وفي هذا دليلٌ على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحقُّ به حتى يرتحلَ عنه، ولا يملكه بذلك.

فلما أكمل رسولُ الله ﷺ نحره، استدعى الحلاقَ، فحلق رأسه، فقال للحلاّق وهو قائمٌ على رأسه بالموس، ونظر في وجهه، وقال: «يامعمر(بن عبد الله)! أمكنك رسولُ الله ﷺ من شحمة أذنه، وفي يدك الموسى؟» فقال معمر: أما والله يا رسول الله! إن ذلك لَمِن نعمة الله عليَّ وَمَنِّه، قال: «أجل». فقال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق، فحلق جانبه الأيسر، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة؟» فدفعه إليه.

ثم قلّم أظفاره، وقسمها بين الناس، ودعا للمحلِّقين بالرحمة ثلاثاً، وللمقصِّرين بالمغفرة مرةً، وحلق كثيرٌ من الصحابة، بل أكثرهم، وقصَّر بعضُهم.

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طوافَ الإفاضة، وهو طوافُ الزيارة، ولم يرملْ ﷺ في هذا الطواف، ولا في طواف الوداع، وإنما رمل في طواف القدوم، وصلى ركعتي الطواف، ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه، وهم يسقون، فقال: «لولا أن يغلبكم الناسُ لنزلت فسقيتُ

معكم» ثم ناولوه الدلو، فشرب وهو قائم للحاجة، وصلى الظهر بمكة.

ثم رجع إلى منى من يومه ذلك، فبات بها، فلما أصبح انتظر زوالَ الشمس، فلما زالت مشى من رحله إلى الجمار ولم يركبْ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: «الله أكبر» ثم وقف مستقبل القبلة، ثم رفع يده، ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار، فوقف مستقبلَ القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرةَ الثالثة وهي جمرةُ العقبة، فاستبطن الواديَ، واستعرض الجمرة، فجعل البيتَ عن يساره، ومِنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك، ولم يرمها من أعلاها، ولا جعلها عن يمينه، واستقبل البيت وقتَ الرمي. فلما أكمل الرمي رجع من فوره ولم يقفْ عندها، وكان دعاؤه في أثناء رميه، وكان رميه ﷺ بعد الزوال قبل الصلاة.

وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين: الأولى: يوم النحر، والثانية: في أوسط أيام التشريق. يوم الرؤوس سُمِّي بذلك، لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق»؟ وكان قد دعاهم إلى الاجتماع، وخطبهم لما نزل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١١٠/ ١] في أوسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع.

واستأذنه العباسُ بن عبد المطلب أن يبيتَ بمكة ليالي مِنى من أجل سقايته، فأذن له، واستأذنه رعاةُ الإبل في البيتوتة خارج مِنى عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر يرمونه في أحدهما، كما يرمون يوم النفر، فرخَّص عليه الصلاة والسلام للسُّقاة، والرعاة في ترك المبيت بمنى، وأمَّا الرمي فلا يتركونه، بل لهم أن يؤخِّروه إلى الليل، فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم.

قال ابن القيم رحمه الله: وإذا كان النبيُّ ﷺ قد رخَّص لأهل السقاية وللرعاء في البيتوتة، أي: خارج مِنى، فمن له مالٌ يخاف ضياعه، أو مريضٌ يخاف من تخلُّفه عنه، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه.

ولم يتعجَّل ﷺ في يومين، بل تأخَّر حتى أكمل رميَ أيام التشريق الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصّب، وهو الأبطحُ، وهو خيف بني كنانة عند جسر الحجون اليوم، فوجد غلامَه أبا رافع قد ضَرَبَ فيه قبَّته هنالك، وكان على ثَقَله توفيقاً من الله تعالى، دون أن يأمره به رسول الله ﷺ، فصلَّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به.

وأخبرته صفيَّةُ أنها حائضٌ، فقال: «أحابستنا هي؟!» فقالوا له: إنها قد أفاضتْ، قال: فلتنفر، ودعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرجْ بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم ائتياني ها هنا بالمحصّب» قالت عائشة: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصّب، فقال: «فرغتما؟» قلنا: نعم، فأذَّن في الناس بالرحيل، فمرَّ بالبيت، فطاف به ولم يرمل، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة.

وهنا أسئلة: هل دخل النبيُّ ﷺ البيتَ العتيق في حجَّته؟.

والجواب: لم يدخل البيتَ في حجته، ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح.

وهل وقف في الملتزم؟.

نعم، وقف في الملتزم، ودعا، ووضع صدره، وجبهته، وذراعيه، وكفيه. ويُحتمل أنه وقف بعد طواف الوداع في حجته، أو في غيره. لكن الذي نصَّ عليه الشافعي وغيره: استحباب الوقوف عند الملتزم بعد

طواف الوداع. والدعاء عنده مستجاب.

ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة، فلما كان بالرَّوحاء لقي ركباً فسلَّم عليهم، وقال: «مَن القوم؟» فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأةٌ صبياً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

فلما أتى ذا الحليفة بات بها، فلما رأى المدينة كبَّر ثلاث مرات، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دخلها نهاراً.

سيرته ﷺ في الهدايا، والضحايا، والعقيقة:

الهدايا، والضَّحايا، والعقيقة مختصَّةٌ بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يُعْرَف عنه ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه أهدى، أو ضحَّى، أو عقَّ من غيرها.

والذبائح قربةٌ لله تعالى، وعبادة، وهي ثلاثةٌ: الهدي، والأضحية، والعقيقة. وأهدى رسول الله ﷺ الغنم، والإبل، وأهدى عن نسائه البقر. وترك بين أصحابه في الإبل عن إجزاء الواحدة سبعة، والبقرة كذلك. وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه، وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها، وأهدى في مقامه في المدينة وفي حجِّه وعمرته.

وكان ﷺ ينحرُ الإبلَ قياماً، مقيَّدة، معقولة اليسرى على ثلاث، ويسمِّي عند النحر، ويكبِّر، وكان يذبحُ نُسُكَه بيده، وربما وكَّل في بعضه، كما أمر عليّاً في حجة الوداع.

وكان إذا نحر الغنم وَضَعَ قدمه على صفاحها، ثم سمَّى، وكبَّر،

ونحر، وأباح ﷺ لأمته أن يأكلوا من هداياهم، وضحاياهم، ويتزوَّدوا منها، وتزوَّد عليه الصلاة والسلام من اللحم في حجة الوداع، فلم يزلْ يأكل منه حتى بلغ المدينة.

ولم ينحر هديه ﷺ قطُّ إلا بعد أن حلَّ، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من أصحابه البتة، ولم ينحره إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. ولم يرخِّص في النحر قبل طلوع الشمس البتة.

وأما الأضحية فلم يكنْ يدع الأضحية، وكان يُضحِّي بكبشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أنَّ مَن ذبح قبل الصلاة فليس من النُّسك في شيء.

وأمرهم أن يذبحوا الجذَعَ من الضأن، والثني مما سواه، والنحر في أيام النحر، وأما في آخر أيام التشريق فمختلفٌ فيه.

ومن أراد التضحية، ودخل العشر، فلا يأخذْ من شعره وبشره شيئاً، والنهي رواه مسلم في صحيحه، ولكن الدارقطني قال: الصحيح عندي أنه موقوفٌ على أم سلمة.

وكان ﷺ يختارُ الأضحية سالمة من العيوب، حسنة، وأربعٌ لا تجزي في الأضاحي:

العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن عرجها، والكسيرة التي لا تنقي، والعجفاء التي لا تنقي، أي: التي لا مخَّ فيها، ونهى عن المستأصلة الأذن، والمستأصلة القرن، والتي لا تتبع الغنم عجفاً، وضَعْفاً.

وكان يقول عند التضحية: «وجهتُ وجهي للذي فطر السموات... إن صلاتي، ونُسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك

ولك، عن محمد، وأمته، باسم الله، والله أكبر» ثم ذبح. وكان يأمر أصحابه أن يحسنوا الذبحة.

وتجزىء الشاة عن الرجل، وعن أهل بيته ولو كثر عددهم. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي أيوب الأنصاري. وقد سأله عطاء بن يسار: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إن كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون.

سيرته ﷺ في الجنائز:

كان ﷺ يُذكِّر المرضى بالآخرة، ويأمرهم بالوصية، ويقول: «ما حقُّ امرىء مسلم يبيت ليلتين، وله شيءٌ يوصي فيه، إلا وصيَّته مكتوبة عنده»[١].

وروى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن سعد بن مالك قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضٌ، فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم، قال: «بكم؟» قلت: بمالي كلّه في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قال: هم أغنياء بخير، فقال: «أوص بالعُشْر» قال: فما زلت أُناقصُه حتى قال: «أوصِ بالثلث، والثلث كبير»[٢].

وكان ﷺ يأمر من حضر المحتضر أن يلقنوه: لا إله إلا الله، فقال: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٣].

وكان ﷺ ينهى عن عادات الجاهلية؛ الذين لا يؤمنون بالبعث، من: لطم الخدود، وشق الثياب، ورفع الصوت بالندب والنياحة، فقال:

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

«ليس منَّا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(١).

وسنَّ لنا ﷺ البكاءَ الذي لا صوتَ معه، وحزن القلب، وكان يفعل ذلك، ويقول: «إنَّ العينَ تدمع، والقلبَ يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربَّنا، وإنا بفراقكم يا إبراهيم لمحزونون»(٢).

وسنَّ ﷺ لأمته الاسترجاعَ، والرضا عن الله تعالى، كما سنَّ البكاء، وحزن القلب، وبكى عليه الصلاة والسلام على ولده رأفةً منه، ورحمةً للولد، ورقةً عليه، والقلب ممتلىء بالرضا عن الله عز وجل وشكره، واللسان مشتغل بذكره وحمده. قال ﷺ: «ما من عبد تصيبه مصيبةٌ فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها»(٣).

وكان ﷺ يُدعى إلى الميت عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضي، ثم يأمر بالإسراع بتجهيزه، وتطهيره، وتنظيفه، وتطييبه، وتكفينه في الثياب البيض، ثم يصلي عليه، ويُشيِّعه إلى قبره.

وكان ﷺ يُسجِّي الميت إذا مات، ويغمض عينيه، ويغطِّي وجهه وبدنه، وربما قبَّله، كما قبَّل عثمان بن مظعون.

وكان ﷺ يأمر بغسل الميت ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة.

وكان ﷺ لا يغسلُ الشهيدَ قتيل المعركة، وكان ينزعُ عنهم الحديد، ويدفنهم في ثيابهم. وكان ﷺ ينهى عن المغالاة في الكفن.

وكان ﷺ إذا قدِّم إليه ميتٌ يصلي عليه سأل: «هل عليه دَيْنٌ أم لا؟»

---

(١) بخاري (٢/ ٩٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) مسلم (٢/ ٦٣٣).

فإن لم يكن عليه دينٌ صلَّى عليه، وإن كان عليه دينٌ لم يصلِّ عليه، وأذن لأصحابه أن يصلُّوا عليه، فإنَّ صلاته شفاعة، وشفاعته موجبة، والعبد مرتهن بدينه، ولا يدخل الجنة حتى يُقْضَى عنه. فلما فتح الله عليه صلَّى على المدين، وتحمَّل دينه، ويَدَعُ ماله لورثته.

فإذا أخذ في الصلاة عليه كبَّر، وحمد الله، وأثنى عليه، وقراءة الفاتحة في الأولى سُنَّة، وليست بواجبة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة والرابعة الدعاء للميت، وَأُثِر عنه أنه كبر أكثر من أربع، ففي مسلم كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها[١].

ومقصودُ الصلاة على الجنازة: الدعاء للميت. وحُفِظ من دعائه ﷺ:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان.

اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا، كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار»[٢].

وكان ﷺ يصلي على السِّقط إذا مات، وبلغ أربعة أشهر فأكثر، لأنه ينفخ فيه الروح حينئذ، ولا يُصلِّي على السِّقط، إذا كان عمره أقلَّ من

---

(١) مسلم (٢/ ٦٥٩).
(٢) مسلم (٢/ ٦٦٢).

ذلك.

وصلى رسول الله ﷺ على الغامدية.

وكان ﷺ يأمر بالإسراع بالجنازة ويقول: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها، وإن يكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»(١).

وكان ﷺ يرغب في الصلاة على الجنائز واتباعها حتى تُدفن.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن، كان له قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قالك «مثلُ الجبلين العظيمين»(٢).

وكان ﷺ إذا تبع الجنازةَ لم يجلسْ حتى توضع، ويحثُّ أصحابه على ذلك، ويقول: «إذا اتبعتم جنازةً فلا تجلسوا حتى تُوضَع»(٣).

ولم يكن ﷺ يُصلِّي على كلِّ ميت غائب، فقد مات كثيرٌ من أصحابه ﷺ، وهم غُيَّب، فلم يُصلِّ عليهم. وصحَّ عنه ﷺ أنه صلى على النجاشي. وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: هذا خاصٌّ به، وليس ذلك لغيره. وقال أصحابهُما: من الجائز رفع سريره، فصلى عليه، وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد والصحابة تابعون له. وقال ابنُ تيمية رحمه الله: الغائب إن مات ببلد لم يصلِّ عليه فيه صُلِّي عليه صلاة الغائب، وإن صلي عليه حيث مات لم يصلِّ عليه صلاة الغائب، وقال الشافعي: وأحد الروايتين عن أحمد: صلاته على الغائب تشريع منه، وسُنَّة للأمة الصلاة على كل غائب.

---

(١) بخاري (٢/١٠٣).
(٢) بخاري (٢/١٠٥).
(٣) مسلم (٢/٦٦٠).

وكان ﷺ إذا وُضِع الميت في قبره قال: «باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله» وكان يحثو التراب على قبر الميت إذا دُفِن من قبل رأسه ثلاثاً.

وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التَّثبيت. وأما تلقينُ الميت فلم يردْ في الصحيح عن رسول الله ﷺ، وكذلك قراءة القرآن على قبره، لكن ورد في الحديث الموقوف على أبي أمامة، وفي الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما؛ ولذا إذا لُقِّن الميت لا ينكر على فاعله، وإذا لم يلقن لا يؤمر به.

وكان ﷺ ينهى عن تعلية القبور، وبنائها، وتشييدها، وبناء القباب عليها، فكلُّ ذلك بدعة مكروهة، وقد بعث ﷺ علياً ألا يدع تمثالاً إلا طَمَسَهُ، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّاه. وكان قبرُه ﷺ مسنَّماً، لا مشرفاً، ولا لاطئاً، وكذلك كانت قبورُ أصحابه، مسنمةً مبطوحة، لا مشرفة ولا لاطئة.

روى البخاري عن سفيان التمَّار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنَّماً[(١)].

وكان ﷺ ينهى أن تتخذ القبور مساجد، وأن تُوقد السُّرج عليها، وتُتَّخذ أوثاناً وأعياداً. وينهى أيضاً أن تُهان، وتُوطأ، ويُجْلَس عليها. قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فَتُحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر». وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها»[(٢)].

وكان ﷺ يزور القبور للدعاء لأهلها، والترحُّم عليهم، والاستغفار

---

(١) بخاري (٣/ ٢٥٥).
(٢) مسلم (٢/ ٦٦٧).

لهم، وسؤال العافية لهم، فيقول زائرها: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[١].

وكان ﷺ يُعزِّي أهلَ الميت، ويقول لهم: «أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم، وغفر لميتكم».

ولم يكن ﷺ يفعل ما يفعله أهلُ الميت بموتاهم من فتحهم البيوت، وإنفاقهم الأموال على الطعام، والشراب، والأمور البدعية الأخرى من لبس السواد للرجال والنساء، وجلب القراء الذين يشترطون أخذ الأجرة على قراءة القرآن في أيام التعزية، ويقيمون الحفلات في آخرها، ويطلبون الأموال الباهظة على ذلك.

وكان ﷺ يأمر أن يصنع الناسُ لأهل الميت الطعام، يرسل لهم، ولا يتكلفون الطعام للناس، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغلٍ بمصابهم عن إطعام الناس.

سيرته ﷺ في الصَّدقات

كان ﷺ يُراعي في الأموال مصلحةَ أربابها، ومصلحة المساكين معاً، فحدَّد وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجبُ عليه، ومصرفها، وأخبر المكلَّفين بأن الله تعالى جَعَلَ الصدقةَ والزكاة طهرةً للمال ولصاحبه، ولا يزال الله يحفظُ المال على من أدَّى زكاته، بل ينمِّيه له، ويدفعُ عنه بها الآفات، ويجعلها سوراً عليه، وحصناً له، وحارساً له.

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحدٌ بصدقةٍ من طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرةً، فتربو في كفِّ الرحمن حتى تكون

---

(١) المصدر السابق.

أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوَّه، أو فصيله»[(١)].

وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفىء غضبَ الرب، وتدفع ميتةَ السوء»[(٢)].

وجعل رسول الله ﷺ الزكاة في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية، أحدها: الزرع والثمار، ثانيها: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، ثالثها: الذهب والفضة. رابعها: عروض التجارة.

وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدلُ ما يكون، فلا يضرُّ برب المال، ولا بالمسكين. وفاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك، ومشقته.

فأوجب الخمس: فيما صادفه الإنسان محصلاً مجموعاً من الأموال، وهو الرّكاز، ولم يعتبر له حولاً، بل أوجبَ فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب العشر: فيما كانت مشقة تحصيله، وتعبه، وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها، وسقيها، وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده، بلا كلفة من المكلف، وشراء محرك، وحفر بئر.

وأوجب نصف العشر: فيما تولى المكلّف سقيه بكلفة، كرفع الماء من البئر بالمحركات، ونحوها.

وأوجب ربع العشر: فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وكلفته أعظم من كلفة الزرع، والثمار.

---

(١) مسلم (٢/ ٧٠٢).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٨٦).

وجعل ﷺ للمال الذي يزكّى نُصباً مقدَّرة، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للفضة مئتي درهم، وتعدل خمسمئة وخمسة وتسعين غراماً. والدرهم يعادل (٢,٩٧٥) غراماً، فإذا نقص المال عن النصاب فلا زكاة فيه.

وجعل للذهب عشرين مثقالاً، وتعدل خمسة وثمانين غراماً. والمثقال يعادل (٤,٢٥) غراماً. فإذا نقص فلا زكاة فيه، والأوراق المالية اليوم قائمة مقام الذهب والفضة، حيث يشترى بها الذهب والفضة، وسائر عروض التجارة. وفيها ربع العشر. وجعل للحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع (٢٠٨٩,٧٤) غراماً، فالنصاب يعدل (٦٢٧) كغ تقريباً. وجعل للغنم أربعين شاة سائمة، فإن نقصت عن الأربعين، فلا زكاة فيها.

وجعل للبقر ثلاثين سائمة، فإن نقصت فلا زكاة فيها.

وجعل للإبل إذا بلغت خمساً سائمة، فإن نقصت فلا زكاة فيها.

والأحوط: أن يخرج العشر من العسل زكاةً لورود الآثار فيها.

فكانت الأموال المقدَّرة فيها من الحقوق ما لا يحتاج معه الفقراء إلى شيء، لكن وقع الظلم من الأغنياء حين منعوا ما وجب عليهم، ومن الآخرين يأخذون ما لا يستحقونه، فتولَّد من ذلك ضررٌ عظيم على المساكين، وفاقة شديدة، أوجبت لهم أنواع الحيل، والإلحاف في المسألة.

وقد تولى الله تعالى قسمةَ الصدقة، وجزَّأها ثمانية أجزاء وهم صنفان:

الصنف الأول: من يأخذ للحاجة، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

الصنف الثاني: من يأخذ للمنفعة من المسلمين، وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله.

فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة.

وكان ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه.

وكان إذا سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظَّ فيها لغني، ولقوي يكتسب، وكان يأخذها من أهلها، ويضعها في حقِّها. ففي البخاري أن حكيم بن حزام قال: سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم: إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذ بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع»[١].

وكان ﷺ يفرِّق الزكاةَ على المستحقين الذين هم في بلد المال، وما فضل عنهم منها حملت إليه، ففرَّقها ﷺ.

وكان ﷺ إذا جاءه الرجلُ بزكاته دعا له، وصلى عليه، وما كان يأخذ كرائم أموال الناس في الزكاة؛ بل الوسط، وفي حديث معاذ... «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم. فإذا أطاعوا بها، فخُذْ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس»[٢].

وكان ﷺ يبيحُ للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير.

وأكل ﷺ من لحم بريرة الذي تُصُدِّق به عليها.

---

(١) بخاري (٢/ ١٤٥).
(٢) بخاري (٢/ ١٤٠).

سيرته ﷺ في صدقة الفطر:

فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على المسلم، وعلى من يمونه من صغير وكبير، ذكر وأنثى، عبد وحرٍّ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

وروي نصف صاع من برٍّ. وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة، ومسندة، يُقوّي بعضُها بعضاً، فمنها حديث ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ، أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطاه»[١].

وكان ﷺ يأمرُ بإخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد. وفي السنن «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات»[٢].

سيرته ﷺ في صدقة التطوّع:

قال في «زاد المعاد»: كان ﷺ أعظمَ الناس صدقةً بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى، ولا يستقلُّه، أي: لا يعطي قليلاً. وكان عطاؤه عطاءَ من لا يخشى الفقر، وسروره بما يعطي أعظم من سُرور الآخذ بما يأخذه. وكان أجودَ الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة، وكان إذا عرض له محتاجٌ آثره على نفسه، تارة بطعامه، وتارة بلباسه. وكان عطاؤه وصدقته تارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بشراء الشيء، ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، وتارة كان يقترضُ الشيء فيردّ أكثر منه، وأفضل، وأكبر، ويشتري الشيء، فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية، ويكافىء عليها بأكثر منها، أو بأضعافها.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٤).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١١).

وكانت صدقته ﷺ وإحسانه بما يملكه، وبحاله، وبقوله، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وبقاله، فإذا رآه الشَّحيح البخيل دعاه حالُه إلى البذل والعطاء، وكان مَن خالطه وصحبه لا يملكُ نفسه من السَّماحة والنَّدى.

ولذا كان ﷺ أشرحَ الخلق صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، فإن للصدقة، وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدور، مع ما أنعم الله عليه من النبوة، والرسالة.

أسباب انشراح الصُّدور:

أسباب شرح الصدور كثيرة، أهمها: التوحيد، فالتوحيدُ من أعظم أسباب شرح الصدر، والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر، فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضلَّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصَّعَّد في السماء.

ثانيها: العلم، أي: العلم النافع الموروث عن رسول الله ﷺ، وأهله أشرح الناس صدراً.

ثالثها: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، ومحبته بكل القلب، وكلما كانت المحبةُ أقوى وأشدّ كان الصدر أفسح، وأشرح.

رابعها: دوام ذكر الله سبحانه على كل حال، فللذِّكر تأثيرٌ عجيب في انشراح الصدر، وللغفلة تأثير عجيبٌ في ضيقه، وحَبْسه.

خامسها: الإحسان إلى الخلق، ونفعهم، فالمحسن أشرحُ الناس صدراً، والبخيل أضيقُ الناس صدراً.

سادسها: الشجاعة، فالشجاعُ من أشرح الناس صدراً، والجبان عكسه.

سابعها: وأعظمها: استخراج الصفات المذمومة التي توجبُ ضيق الصدر، وعذابه من القلب.

ثامنها: ترك فضول النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، فهذه الفضول تستحيلُ آلاماً، وغموماً، وهموماً في القلب، تحصره، وتحبسه، ويتعذَّب بها.

ورسول الله ﷺ أكمل الخلق في كل صفة، يحصلُ بها انشراح الصدر، واتِّساع القلب، وأكمل الخلق متابعة له: أكملهم انشراحاً، ولذة، وقرة عين، على حسب متابعته.

سيرته ﷺ في الصوم

الحكمة من الصوم:

الصوم: حبسُ النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتضييق مجاري الشَّيطان من المكلَّف بتضييق مجاري الطعام والشراب، والصوم لجامُ المتقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين. وهو لربِّ العالمين؛ فإن الصَّائم لا يفعلُ شيئاً، وإنما يترك شهوته، وطعامه، وشرابه من أجل معبوده سبحانه وتعالى.

فالصوم: تركُ محبوباتِ النفس وتلذُّذاتها إيثاراً لمحبة الله تعالى ورضاه، وهو سرٌّ بين العبد وربه، لا يطَّلع عليه سواه، والصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٣]. والصوم جُنَّة ووقاية، فقد أمر رسول الله ﷺ مَن اشتدَّت عليه شهوةُ النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام.

قال ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوَّج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[١].

---

(١) بخاري (٣/ ٣٢).

تشريع الصوم:

وفُرِض الصيامُ في السنة الثانية من الهجرة، فيكون ما صامه ﷺ تسع رمضانات.

وفُرِض أولاً على وجه التَّخيير بينه وبين أن يطعم مسكيناً عن كل يوم، ثم تحتَّم الصومُ على المكلَّفين، وجعل الإطعام للشيخ الكبير، والمرأة المسنَّة إذا لم يطيقا الصيام، فإنهما يفطران، ويطعمان عن كل يوم مسكيناً.

ورُخِّص للمريض والمسافر أن يفطرا، ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك.

وكان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعامُ، والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك، وتحتم الصومُ بالصورة التي استقرَّ عليها الشرع إلى يوم القيامة، بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

عمله ﷺ في شهر الصوم:

وكان ﷺ يُكْثِر في شهر رمضان من أنواع العبادات، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن في رمضان. وكان ﷺ أجودَ بالخير من الريح المرسلة، وكان أجودَ الناس، وأجود ما يكون في رمضان، يكثر فيه من الصدقة، والإحسان، وتلاوة القرآن، والصَّلاة، والذِّكر، والاعتكاف.

وكان ﷺ يخص رمضان بالعبادة ما لا يخصُّ به غيره من الشهور، حتى إنه كان ليواصلُ فيه أحياناً؛ ليوفِّر ساعات ليله ونهاره للعبادة، وكان ينهى أصحابَه عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنك تواصل! قال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربِّي ويسقين»[1].

---

(١) بخاري (٣/ ٤٦).

وقد اختلف العلماءُ في الطعام والشراب على قولين: أحدهما الطعام، والشراب حسّي، والآخر: معنوي، وهو ما يغذيه الله تعالى به من المعارف، وما يفيضُ على قلبه من لذة مناجاته، وقرّة عينه؛ إذ لو كان طعاماً وشراباً حسياً لما كان صائماً، فضلاً عن كونه مواصلاً.

دعاؤه ﷺ ببلوغ رمضان:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلِّغنا رمضان». وكان ﷺ لا يدخلُ في الصوم إلا برؤية محققة، أو بشهادة واحد، فإن لم تكن الرؤية ولا الشهادة، أكمل عدَّة شعبان ثلاثين.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صُوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غُبِّيَ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[(١)].

ولا يصحُّ صومُ يوم الإغمام من غير رؤية؛ لنهيه ﷺ عن صومه، قال: «لا يتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم، أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصومُ صومه، فليصمْ ذلك اليوم»[(٢)].

وكان ﷺ يأمرُ الناسَ بالصوم بخبر الرجل الواحد المسلم، ويأمرهم بالخروج من الصوم بشهادة اثنين. وكان ﷺ يعجِّل الفطر، ويحضُّ عليه، ويحثُّ على السحور ويؤخِّره، ويرغِّب في تأخيره.

وكان ﷺ يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء؛ لما فيهما من الفوائد.

وكان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن

---

(١) بخاري (٣/ ٣٣).
(٢) بخاري (٣/ ٣٤).

رطباتٌ فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حَسَوات من ماء[١].

وكان ﷺ يذكر عنه أن للصَّائم دعوةً عند فطره ما تردّ، وأنه كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ».

وكان ﷺ ينهى الصَّائم عن الرفث، والصَّخب، والسِّباب، وجواب السِّباب، وأمر الصائم أن يقول لمن سابَّه: «إني صائم».

وكان ﷺ سافر في رمضان، فصام، وأفطر، وخيَّر الصحابةَ بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوِّهم ليتقوَّوا على قتاله.

وكان ﷺ يدركه الفجر وهو جنُب من أهله، فيغتسل بعد الفجر، ويصوم.

وكان ﷺ يسقطُ القضاء عمن أكل، أو شرب ناسياً.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم! فقال: «أطعمك الله وسقاك»[٢].

وصحَّ عن النبي ﷺ أن الذي يفطر به الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، أمَّا القيء، فإذا غلب على الصائم فلا فطر، ولا قضاء، وأما إذا استقاء بصنعه، فقد أفطر، وعليه القضاء.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»[٣].

وكذلك الحجامة، فقد وردت أحاديث بإفطار الحاجم والمحجوم،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١٥).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠).

ووردت أحاديث أخرى بأنه ﷺ احتجم وهو صائم، فدلَّ هذا على أن الفطر مؤول بذهاب الأجر؛ لأن فيه تعريضَ الصوم للفساد، بدليل ما روى أبو داود عن أنس قال: ما كنا ندعُ الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد[١].

وكان ﷺ يستاكُ وهو صائم، ويتمضمض، ويستنشق وهو صائم.

وروي عنه ﷺ أنه اكتحل وهو صائم.

سيرته ﷺ في صيام التطوع:

وكان ﷺ يصومُ حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصومُ في شهر أكثر مما يصوم في شعبان.

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه: شعبان ثم يصله برمضان[٢]. وكان ﷺ يتحرَّى صيامَ يوم الإثنين، والخميس.

روى مسلم وأبو داود عن أبي قتادة قال: يا رسول الله! أرأيتَ صوم يوم الإثنين والخميس، قال: «فيه ولدت، وفيه أُنزل علي القرآن»[٣]. وفي رواية له عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إن أعمال العباد تُعرض يوم الإثنين، ويوم الخميس»[٤].

وكان ﷺ يُرغِّب في صيام ستة من شوال، ويقول: «من صام رمضان، ثم أتبعه بستٍّ من شوال، فكأنما صام الدَّهر»[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٩).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٥).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٣).

وكان ﷺ يصومُ تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول إثنين من الشهر والخميس[١]. وقال في يوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله»[٢].

وكان ﷺ يأمر أصحابه أن يصوموا البيضَ: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: «هنَّ كهيئة الدهر»[٣].

وكان ﷺ مُفطِراً يوم عرفة بعرفة، ففي البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أن النَّاس شكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقفٌ في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون[٤].

وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال في صوم يوم عرفة: «أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»[٥].

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، ونهى عن صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي[٦].

ونهى عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم الجمعة، فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدُكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»[٧] والعلة: لكونه يوم عيد.

وكان ﷺ يدخلُ على أهله فيقول: «هل عندكم شيء؟» فإن قالوا: لا، قال: «إني إذاً صائم» فينشىء النيةَ للتطوُّع من النهار، وكان أحياناً

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٥).
(٢) مسلم (٢/ ٨١٩).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٨).
(٤) بخاري (٢/ ٥٢).
(٥) مسلم (٢/ ٨١٩).
(٦) بخاري (٢/ ٥٢).
(٧) المصدر السابق.

ينوي صومَ التطوُّع، ثم يفطر.

وفي قضاء صوم التطوع إذا أفطر فيه قولان: الأول: عليه القضاء؛ لما روى أبو داود عن عائشة، وحفصة رضي الله عنهما قالتا: يا رسول الله! إنا أُهديت لنا هدية، فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صُوما مكانه يوماً آخر»[١]. والثاني: ليس عليه القضاء؛ لما روى أبو داود عن فاطمة أنها قالت: يا رسول الله! أفطرتُ وكنت صائمة، فقال لها: «أكنتِ تقضين شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً»[٢].

سيرته ﷺ في الاعتكاف:

المقصود من الاعتكاف: عكوفُ القلب على الله تعالى، وجمعيَّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخَلْق، والاشتغال به وحده سبحانه وتعالى، بحيث يصيرُ ذِكْرُ الله، وحبُّه، والإقبال عليه في محلِّ هموم القلب، وخطراته، فيصير الأنسُ بالله بدل الأنس بالخَلق.

ولا يتمُّ هذا المقصود إلا مع الصوم؛ ولذا شُرِع الاعتكافُ في أفضل أيام الصوم، وهي العشرُ الأواخر من رمضان، ولم ينقلْ عن النبي ﷺ أنه اعتكف مُفْطِراً قطُّ، بل قد قالت عائشة: لا اعتكافَ إلا بصوم ولم يذكر الله تعالى الاعتكافَ إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا معه، فالقولُ الراجح فيه: أن الصومَ شرطٌ في صحة الاعتكاف.

وكان رسول الله ﷺ يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان، حتى توفَّاه الله عز وجل، وسافر سنة فلم يعتكف العشر، فاعتكف مكانها.

روى الإمام أحمد عن أُبي بن كعب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩).
(٢) المصدر السابق.

كان يعتكفُ في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنةً فلم يعتكفْ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً[١].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يعتكفُ في العشر الأواخر من رمضان، فكنتُ أضربُ له خِباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضربَ خباءً، فأذنت لها، فضربت خباءً، فلما رأته زينب ابنة جحشٍ ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبيُّ ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأُخبر، فقال النبيُّ ﷺ: «آلبِرَّ تُرِدْنَ؟» فترك الاعتكافَ ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوَّال.

وكان ﷺ إذا كان معتكفاً لا يدخلُ بيته إلا لحاجة، أي: حاجة الإنسان، وكان يُدخِل رأسه في حجرة عائشة فتغسله، وهي حائضٌ، وترجِّله وهي حائض، ولم يباشِر امرأةً من نسائه وهو معتكف، لا بقبلة، ولا بغيرها، وكان يطرحُ له فراشه وسريره في معتكفه.

وكان إذا خرج لحاجة الإنسان مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يعرِّج له، ولا يسأل عنه.

وأما العقيقة فَسُنَّةٌ لمن أحبَّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[٢]. ويحلق شعره، ويتصدَّق بزنة شعره فضَّة، ويؤذِّن في أذن المولود بالصلاة، روى أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رضي الله عنهم[٣].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٤١).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠٥).
(٣) الأذكار (٢٤٤).

ويسمَّى المولود لثلاثة أيام أو لسبعة، وأما الختانُ ففي اليوم السابع، أو حتى يدرك، وقد ختن إبراهيمُ عليه السلام ولده إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل عليه السلام لثلاث عشرة سنة.

وأما التسميةُ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: لا تُسَمَّينَّ غلامك: يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أغيظُ رجلٍ على الله يوم القيامة، وأخبثه، وأغيظه عليه رجل كان يُسمَّى ملك الأملاك، لا مَلِك إلا الله»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها: حارثٌ، وهَمّام، وأقبحها: حربٌ، ومُرَّة».

وغيَّر ﷺ اسمَ عاصية، وقال: «أنتِ جميلة» وكان اسم جويرية برَّة، وكذا كان اسم زينب برَّة، فنهى رسول الله ﷺ أن يسمَّى بهذا الاسم، وقال: «لا تزكُّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم».

وغيَّر اسم العاصي بعبد الله، واسم أصرم بزرعة، وأبي الحكم بأبي شريح، وغير اسم حزن جدّ سعيد بن المسيب، وجعله سهلاً فأبى، وسمَّى حرباً سلماً، وسمّى المضطجع: المنبعث، وأرضاً عفرة سمَّاها: خضرة، وشعب الضلالة سمَّاه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم: بنو الرِّشدة، وسمَّى بني معاوية: بني الرشيدة.

ذلك لأنَّ الأسماء قوالب للمعاني، ودالَّة عليها، فاقتضت الحكمةُ أن يكون بينها وبينها ارتباطاً وتناسباً وألا تكون أجنبية عنها، والواقع

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٨٨).

(٢) المصدر السابق.

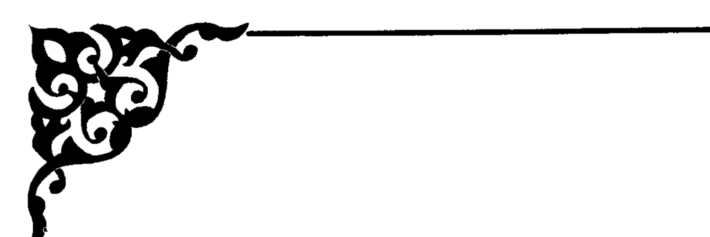
يشهدُ أن للأسماء تأثيراً في المسمَّيات، وللمسمَّيات تأثُّر عن أسمائها في الحسن، والقبح، والثقل، واللطافة، والكثافة.

وكان ﷺ يستحبُّ الاسمَ الحسن، وأمر إذا أبردوا إليه بريداً، أي: رسولاً أن يكون حسن الاسم، حسن الوجه.

وكان ﷺ يأخذُ المعاني من أسمائها في المنام، واليقظة.

كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع، فأتوا بِرُطَبٍ من رُطَب ابن طاب، فأوَّله ﷺ بأن لهم العاقبة في الدنيا والرفعة في الآخرة، وأن الدِّين الذي اختاره الله لهم قد أرطب وطاب. وقد أمر عليه الصلاة والسلام أمته بتحسين أسمائهم، وأخبرهم أنهم يدعون يوم القيامة بها.

* * *

الباب الثامن

بعوثه ﷺ وسراياه ووفوده

الفصل الأول: بعوثه ﷺ، وسراياه.

الفصل الثاني: الوفود.




الفصل الأول

بعوثه ﷺ، وسراياه

كان المشركون في مكة ينالون من أصحاب رسول الله ﷺ، ويؤذونهم، فكان الصحابةُ رضي الله عنهم يأتون إليه ﷺ ما بين مضروب، ومشجوج، فيقول لهم: «اصبروا؛ فإني لم أومر بقتال». وكان المشركون إذ ذاك أكثر عدداً، وذلك من حكمة الله تعالى؛ إذ لو أمر الله المسلمين بالقتال، وهم قليل، لشقَّ ذلك عليهم، فلما هاجر رسول الله ﷺ، وأصحابه إلى المدينة، وصارت لهم معقلاً، وموئلاً، وحصناً يلجؤون إليه، واجتمع عليه الأنصار، وكانوا له منعة، شرع الله تعالى جهاد الأعداء في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به مطلقاً، فبعث النبي ﷺ البعوث، والسرايا، وغزا بنفسه. وقد اصطلح أهل السير والحديث على أن كل عسكر حضره النبي ﷺ بنفسه الكريمة يسمى: غزوة، وما لم يحضره، بل أرسل بعضاً من أصحابه إلى العدوِّ يسمى: سَريّة، وبعثاً، وقد يسمّون السريّة غزوة، كما في غزوة مؤتة، وقد تقدم.

وكان عددُ مغازيه التي غزا فيها بنفسه: تسعاً وعشرين، وعدد سراياه: سبعاً وأربعين سرية.

١ـ وأول بعوثه ﷺ **بعث عمه حمزة بن عبد المطلب** رضي الله عنه في رمضان في السنة الثانية من الهجرة، على رأس ثلاثين رجلاً من المهاجرين، فخرجوا يعترضون قافلة لقريش جاءت من الشام تريد مكة، في ثلاثمئة راكب، فلما بلغوا ساحل البحر التقوا، وتصافّوا للقتال، ثم حجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني، فانصرفوا ولم يكن بينهم قتال. وكان هذا الصلحُ ستراً لحال المسلمين، وبقاءً لشوكتهم لقلّتهم، وكثرة عدوهم.

٢ـ سرية عبيد بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، المستشهد

يوم بدر، إلى رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، على رأس ستين رجلاً من المهاجرين يلقى أبا سفيان بن حرب، وكانوا في مئتي رجل، ولم يقع بينهم قتال.

٣ـ سرية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى الخرَّار: واد في الحجاز في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر في عشرين رجلاً من المهاجرين، يعترضون عيراً لقريش على أقدامهم، فوجدوا العير قد مرَّت بالأمس، فرجعوا، ولم يلقوا كيداً.

٤ـ سرية عبد الله بن جحش، وسماه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين، في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة، ومعه ثمانية من المهاجرين إلى نخلة: موضع على ليلة من مكة بين مكة والطائف، وكان يعتقب كل اثنين منهم بعيراً، وكتب له ﷺ كتاباً، وأمره ألا ينظر إليه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً، فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامضِ حتى تنزل نخلةَ بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم». فقال: سمعاً وطاعة، وأخبر أصحابه أنه نهاه أن يستكرهَ أحداً منهم، ولم يتخلفْ منهم أحدٌ، حتى نزلوا بنخلة يترصَّدون قريشاً، فمرَّت بهم عيرهم تحمل زبيباً، وأَدَماً (جلوداً) وتجارة، فنزلوا قرب ابن جحش، فهابوهم، فأزال ابن جحش رعبهم، فحلق بعضُ أصحابه رأسه، وأشرف على القوم، فلما رأوهم أَمِنوا، وقالوا: معتمرين، فقيَّدوا ركابهم، وسرَّحوها، وصنعوا طعاماً، فتشاور المسلمون، وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب، أو في أول يوم من شعبان، فإن قتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام، وإن تركناهم دخلوا حرم مكة، فامتنعوا به منا.

ثم شجَّعوا أنفسهم على قتالهم، فقتلوا عمرو بن الحضرميّ، وأسروا

عثمان بن عبد الله المخزومي، والحكم بن كيسان، وهرب من هرب، واستاقوا العير، فكانت أوَّلَ غنيمةٍ في الإسلام، وكان أوَّل قَتْل وقع لنصرة الإسلام.

وقسم عبد الله بن جحش رضي الله عنه بين أصحابه، وعزل الخمس من الغنيمة لرسول الله ﷺ باجتهاد منه، ولما وفدوا على رسول الله ﷺ قال لهم: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فسُقِط في أيدي القوم، وظنوا أنهم هلكوا، وعيَّرتهم قريش بفعلهم، فأنزل الله بعد أن أكثر القوم فيهم:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢/٢١٧] فكانت الآية تأييداً لما صدر من تلك السريَّة.

٥ـ سرية سالم بن عمير إلى أبي عَفَك اليهودي:

أبو عفك: شيخ كبير، طاعن في السن، يبلغ مئة وعشرين سنة، وكان يحرِّضُ الناسَ على قتال النبي ﷺ، وكان شاعراً يهجو رسول الله ﷺ، ومع أن رسول الله ﷺ كان عاهد اليهود في المدينة ألا يحاربوه، ولا يظاهروا عليه عدوه، وأن يكونوا معه لا عليه، لكنهم غدروا، ونقضوا العهود والمواثيق، وفي مقدمتهم: أبو عفك، وكعب بن الأشرف، وغيرهم.

فقال عليه الصلاة والسلام: «من لي بهذا الخبيث؟» فقال سالم بن عمير: عليَّ نذرٌ أن أقتل أبا عفك، أو أموت دونه، فترصَّده حتى كانت ليلةٌ صائفة نام أبو عفك بفناء منزله، فأقبل إليه، ووضع سيفه على كبده، ثم اعتمد عليه حتى دخل السيفُ في الفراش، وصاح عدو الله أبو عفك، ورجع سالم بن عمير رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فبشَّره بذلك، ودعا له بخير.

٦ـ سرية محمد بن مسلمة إلى كعب بن الأشرف اليهودي:

قال ابن إسحاق: كان كعب بن الأشرف مع اليهود بالحلف، أبوه عربي، وأمه يهودية، ساد يهود الحجاز بكثرة ماله، وكان شاعراً مجيداً، طويلاً جسيماً، وكان يؤذي رسول الله ﷺ بشِعْره، ويشتري أحبار اليهود بماله ليغيروا التوراة، وكان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مأموراً بتأليف الناس، وبالصبر على الأذى كما قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦/٣] وكان كعب كأبي عفك عاهد النبي ﷺ ألا يعين عليه أحداً، فنقض العهد، وسبَّه، وسبَّ أصحابه، وخرج إلى قريش بعد بدر يبكي على قتلاهم ويحرِّضهم على قتال النبي ﷺ، وينشد الأشعار في ذلك، فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين، ثم رجع إلى المدينة فتغزَّل في نساء المسلمين، وذكرهنَّ بسوء. فلما أبى أن ينزع عن أذاه، وفعل ما فعل من نقض العهد، ومظاهرة العدو، ولم يكن هناك طريق أخرى لإسكاته، وإبعاد أذاه، قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف، فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا، وقد خرج إلى المشركين بمكة فجمعهم على قتالنا؟» قال محمد بن مسلمة الأوسي رضي الله عنه: أنا أتكفل لك به يا رسول الله! ثم أتى أبا نائلة، وعبَّاد بن بشر، والحارث ابن أوس، وأبا عبس بن جبر، فأخبرهم بما وعد به رسول الله ﷺ من قَتْله، فأجابوه، وقالوا: كلُّنا نقتله، ثم أتوا رسول الله ﷺ، وقالوا: يا رسول الله! لا بُدَّ لنا أن نقول قولاً، أي: غير مطابق للواقع يَسُرُّ كعباً؛ لنتوصل به إلى التمكُّن من قتله، قال: «قولوا ما بدا لكم، فأنتم في حلٍّ من ذلك» وهذا من خِدع الحرب. فجاء محمد بن مسلمة وصحبه كعباً، وكان ابن أخيه من الرضاع، فقال: إنَّ هذا الرجل يعني: النبي ﷺ قد سألنا صدقة، ونحن ما نجدُ ما نأكل. قال كعب: وأيضاً والله لتملّنّه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحبُّ أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصيرُ شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا طعاماً، قال: وأين طعامكم؟ قالوا: أنفقناه

على هذا الرجل وعلى أصحابه، ثم أجابهم بأنه يسلفهم برهن، وقال: ارهنوني، قالوا: أيّ شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجملُ العرب، ولا نأمنك، وأيّ امرأة تمتنعُ منك لجمالك؟! وهذا منهم على سبيل التهكم، وإن كان هو في نفسه جميلاً. قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: وكيف نرهنك أبناءنا؟! فيسبّ أحدهم فيقال: رُهِن بوسق، أو وسقين، هذا عارٌ علينا، ولكن نرهنك اللأمة (السلاح) مع عِلْمك بحاجتنا، قال: نعم، وإنما قالوا ذلك لئلا يُنكر عليهم مجيئهم إليه بالسلاح، وكان أبو نائلة سلكان بن سلامة أخا كعب من الرضاع، فروي أنه أخبره ما أخبر به محمد بن مسلمة.

وخرج الجميعُ في ليلةٍ مقمرة للقيام بالمهمة، ومشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، ثم وجَّههم، وقال: «انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم». فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه، نادوه، ومشى معهم، واحتالوا عليه حتى إذا تمكن منه محمد بن مسلمة، وأبو نائلة ضربوه بأسيافهم، فوقع، فجزوا رأسه، واحتملوه، فلما بلغوا بقيعَ الغرقد كبَّروا، وكان رسول الله ﷺ قام تلك الليلة يصلِّي، فلمَّا سمع تكبيرهم كبَّر، وعرف أنهم قد قتلوه، ثم انتهوا إليه، فأخبروه بمقتل عدو الله، فحمد الله على قتله ـ لعنه الله ـ فأصبح يهود مذعورين، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: قُتِل سيدنا غيلة، فذكَّرهم رسول الله ﷺ صنيعه، وما كان يُحرِّض عليه، ويؤذي المسلمين، فخافوا، فلم ينطقوا، ثم دعاهم إلى أن يكتبوا بينهم وبينه صلحاً، فكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه.

وقَتْلُه كما أسلفت لا يشكل على هذا الوجه؛ لأنه نقض عهد النبي ﷺ، وهجاه، وسبَّه، وكان عاهده ألا يعين عليه أحداً، ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه. قال القاضي عياض: إنَّ محمد بن مسلمة لم يصرِّح له بالأمان في شيء من كلامه إنما كلَّمه في أمر البيع والشراء، واشتكى إليه، وليس في كلامه عهدٌ، ولا أمان، ولا يحلُّ لأحد أن يقول: إن قتله

كان غدراً، وقد قال ذلك إنسانٌ في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأمر به، فضُرِبت عُنُقُه، وإنما يكون الغدرُ بعد أمانٍ موجود، وكان كعب قد نقض عهدَه ﷺ، ولم يؤمِّنه محمد بن مسلمة، ورفقته، لكنه استأنس بهم، فتمكَّنوا منه من غير عهد، ولا أمان.

قال الحافظ ابنُ حجر: إن كعباً كان محارباً، وقد ترجم البخاري لقصته بالفتك بأهل الحرب، والكذب في الحرب.

٧ـ **سرية زيد بن حارثة إلى القَرْدة**، في جمادى الآخرة من السنة الثالثة للهجرة لقطع الطريق على عير قريش بعد أن غيَّرت طريقها جهة نجد، فأصاب العير، وهرب الرجال.

٨ـ **سرية أبي سلمة المخزومي** إلى قطن جهة نجد لطلب طلحة، وسلمة ابني خويلد الأسدي، لدعوتهما قومهما، ومن أطاعهما لحربه ﷺ في المحرَّم، على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة، فأغار على سرحٍ لهم، فخافوا، وتفرقوا، وهربوا من منازلهم، ووجد أبو سلمة إبلاً وشاءً، فساقها إلى المدينة.

٩ـ **سرية عبد الله بن أُنيس** وحده لخمس خلون من المحرم، على رأس خمس وثلاثين شهراً من الهجرة لقتل سفيان بن خالد الهذلي، وكان بعرنة: موضع قريب من عرفة؛ لأنه بلغه أنه جمع الجموع لحربه، فقال لعبد الله: «ائته فاقتله». فقال: صفه لي يا رسول الله! حتى أعرفه، قال: «إذا رأيتَه هبته، وفرقت منه، ووجدت له قشعريرة، وذكرتَ الشيطان». قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله! ما فرقت من شيء قطُّ، فقال: «آية ما بينك وبينه ذلك».

واستأذنتُه أن أقول، فقال: «قل ما بدا لك»، وقال: «انتسب لخزاعة».

فأخذتُ سيفي، وخرجتُ أعتزي لخزاعة، فلما وصلتُ إليه بعرنة، لقيتُه يمشي ووراءه الأحابيش، فهبته، وعرفته بنعت النبي ﷺ، فقلت: صدق اللهُ، وصدق رسولُه، وقد دخل وقتُ العصر حين رأيته، فصليتُ وأنا أمشي، وأومىء برأسي إيماء، ثم دنوتُ منه، فقال: ممن الرجل؟ قلت: من بني خزاعة، سمعتُ بجمعك لمحمد فجئتُ لأكون معك، قال: أجل إني لفي الجمع له. فحدثته، فاستحلى حديثي، ودعاني إلى خيمته، وقد تفرَّق عنه أصحابه إلى منازل قريبةٍ منه، وقال: هلم يا أخا خزاعة فدنوتُ منه، قال: اجلس، فجلست معه، حتى إذا نام الناس اغتررته، وقتلته، وأخذتُ رأسه، وكنت أسيرُ الليل، وأتوارى النهار خوفاً من الطلب أن يدركني، حتى قدمتُ المدينة، فوجدته ﷺ بالمسجد، فقال: «أفلح الوجه» قلتُ: أفلح وجهُك يا رسول الله! ووضعت الرأس بين يديه، وأخبرته خبري، فدفع إليَّ عصا، وقال: «تخصَّر بها في الجنة؛ فإن المتخصرين في الجنة قليل» فكانت العصا عنده، حتى إذا حضرته الوفاة أوصى أن يدرجوها في أكفانه.

١٠ـ **سريَّة عاصم بن ثابت الأنصاري في صفر،** على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة إلى الرجيع: اسم ماء بين مكة وعسفان، وسببها: أن قوم سفيان بن خالد بعد مقتله مشوا إلى عضل والقارة: قبيلتين، فجعلوا لهم إبلاً على أن يكلِّموا رسول الله ﷺ أن يُخْرِج إليهم نفراً من أصحابه، فقدم سبعةٌ من عضل والقارة مظهرين الإسلام، فقالوا: يا رسول الله! إنَّ فينا إسلاماً فابعثْ معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا في الدين، فبعث معهم ستة من أصحابه، وأمر عليهم عاصماً، فخرجوا مع القوم حتى أتوا الرجيع، فغدروا بهم، واستصرخوا عليهم هذيلاً، ليعينوهم على قتلهم، فأحاط بهم نحو مئتي رجل، ودعوهم إلى الاستسلام، فأبوا، فأمّا مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وخالد بن البكير، وعاصم بن ثابت، فقالوا: والله! لا نقبلُ من مشرك عهداً، وقاتلوا حتى

قُتِلوا رضي الله عنهم. وأما زيد بن الدثنة، وخبيب بن عدي، وعبد الله بن طارق، فرغبوا في الحياة، وحين أطلق المشركون أوتار قسيِّهم، وربطوا بها خبيباً، وزيداً، وعبد الله بن طارق، قال الأخير: هذا أول الغدر، لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء القتلى أسوة، وأخذ سيفه واستأخر عن القوم، فرموه بالحجارة حتى قتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد، فباعوهما بمكة، وقتلتهما قريش.

١١ـ **سرية المنذر بن عمرو الخزرجي إلى أهل بئر معونة**: بين مكة وعسفان، في صفر، على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة، وهي سرية القراء، وكانوا سبعين بطلبٍ من عامر بن مالك العامري، ملاعب الأسنة للدعوة إلى الإسلام فقال له: إني أخشى عليهم أهل نجد، قال: أنا جار لهم، وهم في ذمامي وعهدي، وجواري، فبعثهم رسول الله ﷺ، فلما وصلوا إلى بئر معونة، بعثوا حرام بن ملحان بكتاب النبي ﷺ إلى ابن أخي عامر بن مالك العامري، واسمه عامر بن الطفيل الكلابي، العامري الكافر، فلم ينظر في الكتاب، بل عدا على حرام فقتله، ثم استصرخ عامر بن الطفيل بني عامر في بقية أهل السرية، فلم يجيبوه، وقالوا: لن نخفر أبا براء عامر بن مالك، ولن ننقض عهده، وذمامه، فاستصرخ عليهم قبائل من سليم: عُصَيَّة، ورعلاً، وذكوان، فأجابوه إلى ذلك، وقاتلوهم حتى قتلوا كلّهم، إلا كعب بن زيد الأنصاري فإنهم تركوه، وبه رمق.

وجاء خبرهم إلى النبي ﷺ على لسان جبريل عليه السلام في تلك الليلة، وبلغ ذلك أبا براء، فمات عقب ذلك أسفاً على ما صنع ابنُ أخيه.

١٢ـ **سرية محمد بن مسلمة إلى القُرْطاء** بطن من بني بكر، وكانوا يسكنون ناحية ضَرِيَّة: قرية قريبة من مكة جهة البصرة، لعشرٍ خلون من

المحرّم، سنة ستٍّ للهجرة، فشنَّ الغارة عليهم، واستاق نعمهم، وشاءهم، وأسر ثمامة بن أثال الحنفي، ثم أسلم. وفي أسره والمنِّ عليه فوائد جُلَّى، منها: دخول الكافر إلى المسجد، والمنّ على الأسير الكافر، والاغتسال عند الإسلام، والإحسان يزيل البغض، ويثبت الحب، وملاطفة من يرجى إسلامه من الأسرى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما إذا كان الأسير عيناً من أعيان قومه، والكافر يأكل بسبعة أمعاء، والمؤمن يأكل بمعى واحدة.

١٣ـ **سرية عكاشة بن محصن** إلى غمر مرزوق في ربيع الأول، سنة ست من الهجرة، وهو ماء لبني أسد على ليلتين من فَيْد طريق مكة، فرجعوا بعد أن أصابوا منهم النّعم، ولم يلقوا كيداً.

١٤ـ **سرية محمد** بن مسلمة إلى ذي القَصَّة: موضع على طريق الرّبذة إلى بني ثعلبة؛ الذين أرادوا الإغارة على سرح المدينة، في ربيع الأول، سنة ستٍّ من الهجرة، وكان المشركون كمنوا لهم، وقتلوهم إلا محمد بن مسلمة جرح، فتظاهر بالموت، فمرَّ به رجلٌ، فحمله إلى المدينة، فبعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح ليثأر للمقتولين، ففروا، وأصاب لهم نعماً، ومتاعاً، فاستاقه إلى المدينة.

١٥ـ **سرية زيد بن حارثة** إلى بني سليم بالجموم ببطن نخل، وكانت في شهر ربيع الآخر، سنة ست، أصاب المسلمون فيها نعماً وشاءً.

١٦ـ **سرية زيد بن حارثة** إلى العيص في جمادى الأولى سنة ستٍّ للهجرة للتعرض لعير قريش، فأدركها، وأخذها وما فيها، وأسر منهم ناساً، منهم: أبو العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ، فلما قدموا به المدينة استجار بزوجه، فأجارته، وردّوا إليه ما أخذوه منه بطلب رسول الله ﷺ.

١٧ـ **سرية زيد بن حارثة** إلى الطَّرِف: ماء بطريق العراق، في

جمادى الآخرة، سنت ستٍّ إلى بني ثعلبة، فأصاب نعماً وشاء.

١٨ـ سرية زيد بن حارثة إلى حِسْمى، في جمادى الآخرة، سنة ست، وهي أرضٌ جهة الشام إلى ناسٍ من جذام، كانوا قد قطعوا الطريق على دحية الكلبي رضي الله عنه القادم من عند قيصر بهدايا، فسلبوها منه، لكن نفراً من بني الضبيب استنقذوا لدحية متاعه، فوجَّه رسول الله ﷺ لهم زيداً في خمسمئة مقاتل، فقتلوا فيهم، وأخذوا ماشيتهم، وسبوا نساءهم، ثم إن نفراً منهم مسلمين كلَّموا رسول الله في أمرهم، فأرسل علياً على أثر زيد، فردَّ عليهم مالهم، ونعمهم، وشاءهم.

١٩ـ سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى في رجب، سنة ست لقتال بني فزارة، فقتل منهم، وقتل من المسلمين.

٢٠ـ سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل: حصن وقرى من طرف الشام، في شعبان، سنة ستٍّ من الهجرة، قال له رسول الله ﷺ: «اغزوا جميعاً في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً» وقال له أيضاً: «إن استجابوا لك فأسلموا، فتزوج ابنة ملكهم» واستجاب القوم، وأسلم ملكهم، وتزوج ابنته، وأتى بها المدينة، ونالت شرف الصحبة، وولدت أبا سلمة بن عبد الرحمن من كبار التابعين.

٢١ـ سرية علي بن أبي طالب إلى بني سعد بن بكر، في شعبان، سنة ستٍّ من الهجرة، فقد بلغه ﷺ أنهم ساعون في جمع الناس، يريدون أن يمدّوا يهود خيبر، فسار **علي** الليل، وكمن النهار، حتى انتهى إلى الغَمجَ اسم ماء بين فدك وخيبر، فوجدوا عيناً، فشدوا عليه، فأخبرهم، ودلّهم على سرح العدو، فاستاقوه إلى المدينة، ولم يلقوا كيداً.

٢٢ـ سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة بوادي القرى، في رمضان،

سنة ست للهجرة، وسببها: أن ناساً من فزارة تعرضوا لزيد حين خرج بتجارة إلى الشام، فسلبوا التجارة، فلما رجع إلى المدينة وجَّهه رسول الله ﷺ لتأديبهم، وأحاطوا بمن حضر من بني فزارة، فقتلوهم، وأخذوا أم قرفة، وابنتها، فسبَّت رسول الله ﷺ فقتلها، أي: الأم، وسُبيت البنت.

٢٣ـ سرية عبد الله بن عتيك لقتل سلاَّم بن أبي الحقيق اليهودي، في رمضان سنة ستّ، وقد خرج لقتله خمسة من الخزرج: ابن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة، والأسود بن خزاعي، ومسعود بن سنان، ونهاهم رسول الله أن يقتلوا وليداً، أو امرأة، فذهبوا إلى خيبر، ودنا ابنُ عتيك من حصن ابن أبي الحقيق حين غربت الشمس، وتقنَّع كأنه يريد قضاء الحاجة، وقد دخل الناسُ، فقال له البواب: يا هذا! إن كنت تريدُ أن تدخل فادخلْ فإني أريدُ أن أغلق الباب، ظناً منه أنه من أهل الحصن، قال ابن عتيك: فدخلت، ثم اختبأتُ في مربط حمار عند باب الحصن، فلما دخل الناسُ أغلق الباب، ثم علق المفاتيح على وتد في كوة، فقمت إلى المفاتيح فأخذتها، وفتحت الباب، ثم انتهيتُ إلى أبي رافع ضمن عدة أبواب، وهو وسط عياله في بيت مظلم، قد طفىء سراجه، لا أدري أين هو، وكان عبد الله بن عتيك يتكلم باليهودية، فقلت: أبا رافع؛ لأعرف موضعه، فقال: من هذا؟ فأهويتُ نحو الصوت فضربتُه ضربةً، وأنا دهش، فما أغنت شيئاً، ولم أقتله، وصاح أبو رافع، فخرجت من البيت وكنتُ غير بعيد، فقالت امرأتُه: يا أبا رافع هذا صوتُ عبد الله بن عتيك، قال: ثكلتك أمك، وأين عبد الله بن عتيك؟! قال: ثم دخلتُ عليه كأني أُغيثه، وغيَّرتُ صوتي، فقلت: ما هذا الصوتُ يا أبا رافع؟ قال: لأمك الويل إنَّ رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، فضربتهُ ضربة أثخنته، ولم أقتله، فصاح، وقام أهلُه، وصاحت امرأته، ثم وضعتُ ظُبَّة السيف في بطنه حتى دخل في ظهره، وسمعتُ

صوت العظم، فعرفتُ أني قد قتلته، فجعلت أفتحُ الأبواب باباً باباً، حتى انتهيتُ إلى درجة، فوضعتُ رجلي، وأنا أرى أني قد انتهيتُ إلى الأرض، فوقعتُ في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة، ثم خرجت، وكمنت في موضع، وجلست كامناً، واليهود يطلبون القاتل، وقلت: لا أخرجُ الليلة حتى أعلم أني قتلته، فلما صاح الديك، صَعِد الناعي على السور، وقال: أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز، قال: فانطلقتُ إلى أصحابي، فقلت: النجاء، أي: أسرعوا فقد قتل الله أبا رافع، فأدركتُ أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ، فبشَّرته، فحدَّثته، فقال: «ابسط رجلك» فبسطتها فمسحها بيده المباركة ﷺ، فكأني لم أشتكها قطُّ.

وأبو رافع كان أعان على النبي ﷺ بيده وماله ولسانه فجاز قتله.

٢٤ـ سرية عبد الله بن رواحة الأنصاري إلى أُسير بن رِزام اليهودي، في خيبر، في شوال، سنة ستّ؛ لعزمه على السير إلى النبي ﷺ مع غطفان لغزوه في المدينة، فوجَّه عليه الصلاة والسلام ابنَ رواحة في رمضان سرّاً، ليستكشف له الخبر، وليتحقق منه، فوجد الخبر صحيحاً، فأرسله ﷺ في ثلاثين رجلاً إلى أُسير، ودخلوا عليه، وطلبوا منه الأمان، فأمَّنهم، ثم احتالوا عليه في الأخبار، وقالوا له: اخرجْ إلى رسول الله ﷺ ليستعملك على خيبر، ويُحْسِن إليك، فطمع في ذلك، فشاور يهود، فخالفوه في الخروج، فلم يزل به ابنُ رواحة حتى خرج معهم، وخرج معه ثلاثون رجلاً من يهود، مع كل رجل رديفٌ من المسلمين، حتى إذا بعدوا ستة أميال عن خيبر، ندم أُسير على مسيره، وأراد الفتك بابن رواحة، ففطِن له، وهو يريد السيف وشج ابن رواحة وجهه فاقتحم به عبد الله، ثم ضربه، فقطع عامة فخذه وساقه، فسقط عن بعيره، ومال أصحاب النبي ﷺ على أصحابه، فقتلوهم لظهور إرادة الغدر منهم إلا واحداً فرّ، ولم يُقتل من المسلمين أحد، فما قتلوهم إلا بعد ظهور غدرهم.

٢٥ـ سريّة كُرْز بن جابر الفهري إلى عكل وعرينة، في جمادى الأولى، سنة ست. وعكل: حيّ من قضاعة، وعرينة: حي من بجيلة، وفد ناسٌ منهم على رسول الله ﷺ، وتلفظوا بكلمة التوحيد، وأظهروا الإسلام، وكانوا سِقاماً، مصفرةً ألوانهُم، عظيمةً بطونهم، فكرهوا المقام في المدينة لكونهم أهل ضرع وماشية، فأذن لهم، فخرجوا إلى البادية حيث الإبل، فأمر لهم بذودٍ من الإبل، وهي من الثلاثة إلى العشرة، ومعها راعٍ، وأمرهم باللحوق بها ليشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى إذا كانوا ناحيةً الحرَّة، وصحَّت أجسامهم كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، ومثَّلوا به، فقطعوا يده ورجله، وجعلوا الشوكَ في عينيه، واستاقوا الذَّود، فبعث في آثارهم خيلاً عشرين، وأمَّر عليهم كرزاً، فلحقهم، فجاء بهم، فأمر ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتُرِكُوا في ناحية الحرة في الشمس حتى ماتوا، وفعل ذلك بهم قصاصاً، وأنزل فيهم الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٥/٣٣] الآية وهؤلاء كفروا، وقتلوا، وحاربوا، وقطعوا الطريق، وسرقوا.

٢٦ـ سرية عمرو بن أمية الضمري إلى أبي سفيان ليقتله غيلة. وكان أبو سفيان أرسل إلى النبي ﷺ من يقتله من الأعراب، فخرج ليلاً، وصبَّح في المدينة صُبح سادسة، وأقبل يسأل عن رسول الله ﷺ حتى دُلَّ عليه، ، فأقبل ومعه خنجر ليغتاله، فلما رآه النبي ﷺ قال: «إن هذا ليريد غدراً، والله حائل بينه وبين ما يريد» فذهب لينحني على رسول الله ﷺ، فجذبه أسيد بن حضير رضي الله عنه بداخلة إزاره، فإذا بالخنجر، فأسقط في يده، وندم، فأخذه أسيد، وخنقه أشدَّ الخنق، فقال ﷺ: «اصدقني ما أنت؟» قال: وأنا آمن؟! قال: «نعم» فأخبره بخبره، فخلَّى عنه النبي ﷺ، فأسلم، وقال: يا محمد! واللهِ ما كنتُ أفرقُ الرجال، فما هو إلا أن رأيتك فذهب عقلي، وضعفت نفسي، ثم إنك اطَّلعت على

ما هممتُ به مما لم يعلمه أحد، فعرفتُ أنك ممنوعٌ، وإنك على حقّ، وإن حزب أبي سفيان حزب الشيطان، فجعل رسول الله ﷺ يبتسم، فأقام الرجلُ أياماً، ثم استأذن في الخروج، فأذن له. ثم بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكان فاتكاً جريئاً في الجاهلية، ومعه سلمة بن أسلم، وقيل: غيره، إلى أبي سفيان، وقال لهما: إن أصبتما منه غِرّة فاقتلاه، فدخلا مكة ليلاً، فقال سلمة: لو طفنا بالبيت، وصلينا ركعتين، فقال عمرو: إن القوم إذا تعشَّوا جلسوا بأفنيتهم، وإنهم إن رأوني عرفوني من الفرس، فقال: كلا، وقال عمرو: فأبى أن يطيعني، فطفنا بالبيت، وصلينا، ثم خرجنا نريد أبا سفيان، فوالله إنا لنمشي بمكة؛ إذ نظر إليَّ رجلٌ من أهلها، فعرفني، فقال: عمرو بن أمية، فوالله! إن قدمها إلا لشرّ، فأخبر أبا سفيان وقريشاً بوجود عمرو بمكة، فخافوه، وطلبوه، وحشدوا له حشداً، فهرب عمرو، وسلمة، فلقي عمرو رجلاً من رؤوس المشركين فقتله، وقتل آخر سمعه يتغنى، ويقول:

ولست بمسلم ما دمت حياً ولست أدين دين المسلمينا

ولقي رسولين لقريش بعثهما قريش إلى المدينة يتجسَّسان الأخبار، فقتل أحدهما، وأسر الآخر، فقدم به المدينة، فجعل عمرو يخبر رسول الله ﷺ خبره، ويضحك، ثم دعا له بخير.

٢٧ـ سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة سبع، في شعبان، إلى تُرَبة: وادٍ بقرب مكة، إلى طائفة من هوازن، فجاءهم، فلم يلق منهم أحداً، وفروا، وأخذوا أموالهم، فلم يصبْ منهم شيئاً.

٢٨ـ سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سنة سبع، في شعبان، إلى ضريّة، إلى بني كلاب قبل نجد، فسبى منهم جماعة، وقتل آخرين.

٢٩ـ سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرة بفدك في شعبان، سنة سبع، فأصاب منهم، إلا أنهم جمعوا له جموعاً كثيرة، فأدركوا

بشيراً وأصحابه الثلاثين، فرماهم بالنبل حتى إذا فنيتْ نبالهم، ولّى من ولّى، وجرح بشير، فضربوا كعبه، فلم يتحرك، فتركوه، ورجعوا بنعمهم، وشائهم. ثم رجع بشير بعد أن التئمت جراحُه إلى المدينة.

٣٠ـ **سرية غالب بن عبد الله الليثي** إلى أهل الميضعة بناحية نجد، في رمضان، سنة سبع، في مئة وثلاثين رجلاً، فهجموا عليهم، فقتلوا من أشرف منهم، واستاقوا نعمهم وشاءهم، وفي هذه السرية قتل أسامة ابن زيد نُهيك بن مرداس الأسلمي.

٣١ـ **سرية بشير بن سعد** في شوال، سنة سبع، إلى يمن وجبار، أرض لغطفان، تجمعوا للإغارة على المدينة، ففرّوا حين سمعوا بخروج المسلمين، فأصابوا نعماً كثيرة، فغنموها. ثم رجعوا، فلقوا جمع عيينة، فأسروا منهم، ورجعوا منصورين.

٣٢ـ **سرية الأخرم بن أبي العوجاء السلمي** إلى بني سليم، في ذي الحجة، سنة سبع، في خمسين رجلاً، فخرج إليهم، فأخبرهم عينٌ من بني سليم بخروجهم، فجمعوا لهم جموعاً، فلما وصلوا إليهم دعوهم إلى الإسلام، فأبوا، فتراموا بالنبل، وجاءتهم أمدادٌ، فأحاطوا بالمسلمين، وقتلوهم عن بكرة أبيهم، وقيل: نجا الأخرم، ومعه اثنان.

٣٣ـ **سرية غالب بن عبد الله الليثي** رضي الله عنه إلى بني الملّوح بالكديد، ماء بين عسفان وقديد، في صفر، سنة ثمان، أمر رسول الله ﷺ غالباً ومن معه بشنِّ الغارة عليهم، فقتلوا منهم، واستاقوا نعمهم، وخرج صريخُ القوم، فجاؤوهم بما لا قبل لهم به، ومضى المسلمون بالنعم، وأدركهم القومُ، وما بينهم وبينهم إلا وادي قديد، فأرسل الله الوادي بالسيل من حيث شاء من غير سحابة ولا مطر، وحال بينهم وبين بني الملوح، وساقوا النعم، وفاتوهم، فلم يقدروا على طلبهم.

٣٤ـ **سرية غالب بن عبد الله الليثي** إلى موضع مصاب بشير بن سعد

بفدك، في صفر، سنة ثمان، في مئتي رجل، فأغاروا عليهم مع الصبح، فأصابوا القوم، ووضع المسلمون فيهم السيف، وقتلوا منهم قتلى، وأصابوا منهم نعماً، وشاءً، وذريّة.

٣٥ـ سرية شجاع بن وهب الأسدي إلى جمع من هوازن بالسّيء: ماءٌ من ذات عرق، في شهر ربيع الأول، سنة ثمان، ومعه أربعة وعشرون رجلاً، فأصابوا نعماً وكثيراً، وشاءً، واستاقوها إلى المدينة.

٣٦ـ سرية كعب بن عمير الغفاري رضي الله عنه إلى ذات أطلاح، من أرض الشام، في ربيع الأول، سنة ثمان، في خمسة عشر رجلاً، فوجدوا جمعاً كثيراً، فقاتلوهم حتى قتلوا، ونجا منهم الأمير وهو جريح.

٣٧ـ سرية عمرو بن العاص إلى بلاد بُلَي، وعُذْرة، وراء ذات القرى، وهي سريةُ ذات السلاسل، في جمادى الآخرة، سنة ثمان، فقد بلغه ﷺ أن جمعاً منهم تجمعوا للإغارة على المدينة، فوجَّهه رسول الله ﷺ في ثلاثمئة من سراة المهاجرين والأنصار، فحمل عليهم المسلمون، فهربوا في البلاد، وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، ولم يكن في ذلك غنائم.

٣٨ـ سرية الخبط، سرية أبي عبيدة بن الجرَّاح، وهي غزوةُ سيف البحر، في رجب، سنة ثمان للهجرة، في ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً، إلى أرض جهينة، ليلقى عير قريش، بعد نكث قريش العهد، وقبل فتح مكة، وزودهم رسول الله ﷺ جراباً من التمر، فلما فني أكلوا الخَبَط، وهو ورقُ السلم، ثم أخرج اللهُ لهم دابة من البحر تسمَّى العنبر، فأكلوا منه نصف شهر، ولم يقاتلوا أحداً، ثم رجعوا، ولم يلقوا كيداً.

٣٩ـ سرية أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري إلى غطفان: أرض خضرة بنجد، في شعبان، سنة ثمان، في خمسة عشر رجلاً، وأمرهم رسول الله ﷺ أن يشنّوا الغارة عليهم، فسبى أبو قتادة سبياً كثيراً،

واستاق النعم الكثيرة.

٤٠ـ **سريّة أبي قتادة إلى إِضَم**، في رمضان، سنة ثمان، ليعمِّي على أهل مكة بعد أن نقضوا العهد: أنه لا يريدهم، وأنه يريد تلك الناحية، وانطلق أبو قتادة ومن معه، ولم يلقوا جمعاً، وبلغهم خروج رسول الله ﷺ إلى مكة فلحقوه.

٤١ـ **سرية خالد بن الوليد** إلى نخلة: موضع على ليلة من مكة لهدم العزّى بعد فتح مكة بخمس ليال، فانتهوا إليها، فهدموا البيت الذي كانت فيه، وكسر الصنم، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ بمكة، فأخبره.

٤٢ـ **سرية عمرو بن العاص** إلى هدم سواع في رمضان بعد الفتح، وهو صنمٌ لهذيل على بُعْد ثلاثة أميالٍ من مكة فهدمه.

٤٣ـ **سرية سعد بن زيد الأشهلي** إلى هدم مناة صنم للأوس والخزرج ولهذيل في المُشال: جبل على ساحل البحر في رمضان بعد الفتح.

٤٤ـ **سرية أبي عامر الأشعري** إلى الفارّين من هوازن، في شعبان بعد الفتح، فالتقوا في أوطاس، فقاتل القوم حتى هزمهم، وفتح الله على يديه، وظفر المسلمون بالغنائم، والسَّبايا.

٤٥ـ **سرية الطفيل بن عمرو الدّوسي** لإحراق صنم ذي الكفَّين، إبان غزو النبي ﷺ الطائف.

٤٦ـ **بعث قيس بن سعد** إلى صداء بعد انصرافه ﷺ من الجعرانة في أربعمئة فارس لقتال صُدَاء: حي من اليمن، فوفد عليه ﷺ زياد بن الحارث الصّدائي، فقال: أنا وافدهم عليك، فاردد الجيش، وأنا أتكفل بإسلام قومي، فأسلموا.

٤٧ـ **سرية عيينة بن حصن الفزاري** إلى تميم، في خمسين فارساً

حين امتنعوا من دفع الزكاة، فأغار عليهم، وأخذ أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة، وثلاثين صبياً، وأمر بهم ﷺ فحبسوا، فجاء في إثرهم جماعةٌ من رؤسائهم، فلما رأوهم بكى النساء والذراري، وجاؤوا إلى حجرات النبي ﷺ، ورفعوا أصواتهم، وفيهم نزلتْ سورة الحجرات، ثم إن النبي ﷺ ردَّ عليهم الأسارى والسبي، وأحسن جوائزهم بعد أن أسلموا كلّهم.

٤٨ـ **بعث الوليد بن عقبة** إلى بني المصطلق لأخذ صدقاتهم، وكانوا قوماً مسلمين، فلما سمعوا بمقدمه خرج منهم عشرون رجلاً بالإبل والغنم يؤدونها عن زكاتهم فرحاً به، وتعظيماً لرسول الله ﷺ، فحدَّثه الشيطانُ أنهم يريدون قتله لرؤية السلاح معهم، فرجع من الطريق قبل أن يصلوا إليه، وأخبره أنهم ارتدوا، فبعث إليهم خالد بن الوليد لاستكشاف الخبر خفية، فبعث العيون ليلاً، فإذا هم ينادون بالصلاة ويصلون، فأتاهم خالد فلم يرَ منهم إلا طاعة، فرجع إليه ﷺ، فأخبره.

٤٩ـ **سرية عبد الله بن عوسجة** في صفر، سنة تسع إلى بني عمرو بن حارثة، يدعوهم إلى الإسلام، فأبوا، واستخفوا بصحيفة النبي ﷺ، فغسلوها، ورقعوا بها أسفل دلوهم، فأخبر ﷺ، فدعا عليهم بذهاب العقل، فهم إلى اليوم أهل رعدة واضطراب في أجسادهم، وعجلة في كلامهم.

٥٠ـ **سرية قطبة بن عامر** إلى خثعم قريباً من تُرَبة من أعمال مكة في صفر، سنة تسع، فشنوا الغارة عليهم، وعادوا بنعم، وشاء، وسبي.

٥١ـ **سرية الضحاك بن سفيان الكلابي** إلى بني كلاب في ربيع الأول، سنة تسع، فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا، فهزمهم، وغنم أموالهم.

٥٢ـ **سرية علقمة بن مُجَزِّز المدلجي** إلى طائفة من الحبشة، يسكنون البحر، قريباً من جدة، فلما خاض البحر ليصل إليهم، هربوا، فرجع علقمة، ولم يلق كيداً.

٥٣ـ **سرية علي بن أبي طالب إلى الغَلْس**، في ربيع الأول، سنة تسع لهدم صنم طين، فأغار على محلة آل حاتم، وحرق الصنم بعد هدمه، وغنم سبياً، ونعماً، وشاء، وفضّة، وكان في السبي سفَّانة بنت حاتم الطائي.

٥٤ـ **سرية عكاشة بن محصن الأسدي إلى الجباب**، أرضِ عُذرة وبُلَي في ربيع الآخر، سنة تسع.

٥٥ـ **سرية أبي سفيان والمغيرة بن شعبة لهدم اللات بالطائف** بعد رجوعهم من تبوك، فأخذوا حليتها، وكسوتها، وما فيها من طيب، وذهب، وفضة، وأقبلوا إلى رسول الله ﷺ.

٥٦ـ **سرية جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الخَلَصة**: اسم بيت كان فيه صنمٌ لقوم جرير قبل وفاته ﷺ بنحو شهرين، جهة اليمن، فانطلق إليها، فكسرها، وحرقها.

٥٧ـ **سرية أسامة بن زيد إلى أُبنى**، وهي ناحية بالبلقاء من أرض الشام، وهي آخر السرايا في صفر، سنة إحدى عشرة من الهجرة، وأمضى السرية أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ في ربيع الآخر، فشنَّ أسامة عليهم الغارة، فقتل من قتل، وأسر من أسر، وحرق منازلهم، ولم يُقتل من المسلمين أحد.

٥٨ـ **بعث الصِّدِّيق رضي الله عنه** في السنة التاسعة يحجُّ بالناس، بأمر رسول الله ﷺ في ثلاثمئة رجل من المدينة، وبعث معه بعشرين بدنة قلَّدها، وأشعرها بيده الشريفة، ثم تبعه عليٌّ على ناقة رسول الله ﷺ لقراءة براءة على الناس، ولنبذ كل ذي عهد عهده، وكان العهدُ بين رسول الله ﷺ وبين المشركين عامّاً وخاصاً، فالخاص: الآجال المسماة، والعام: ألا يصد أحد عن البيت إذا جاءه، ولا يخاف أحدٌ في الأشهر

الحرم ونادى علي: ألا يحج بعد العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان.

٥٩ـ **بعثه ﷺ أبا موسى الأشعري** ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع في السنة العاشرة، معاذ للعليا، وأبو موسى للسفلى داعِيَيْنِ إلى الله تعالى، فقاما بالدعوة حق القيام.

٦٠ـ **بعثه ﷺ خالد بن الوليد** إلى اليمن في ربيع الأول، سنة عشر، إلى بني عبد المدان، يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم، فأجابوا، وأسلموا.

٦١ـ **بعثه ﷺ علي بن أبي طالب** رضي الله عنه إلى اليمن مذحج في رمضان، سنة عشر، فخرج في ثلاثمئة فارس، فلما انتهى إلى تلك الناحية، فرّق أصحابه، فأتوا بنهب غنائم، ونساء، وأطفال، ثم لقي جمعهم، فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا، ورموا المسلمين بالنبل والحجارة، ثم صفوا للقتال، فقتل منهم عشرون رجلاً، فتفرقوا، وانهزموا، فكف عن طلبهم قليلاً، ثم لحقهم، ودعاهم إلى الإسلام، فأسرعوا، وأجابوا، وبايعه نفرٌ منهم من رؤسائهم على الإسلام، ودفعوا إليه الصدقات، فخمسها، ثم قسم بقيتها على المقاتلين، ثم قفل علي راجعاً، فوافى رسول الله ﷺ بمكة قد قدمها للحج، سنة عشر.

* * *

الفصل الثاني

الوفـــود

وفد عليه ﷺ وفودٌ كثيرة مذ عام سبع للهجرة، وقد اخترتُ منها بعضها، وإن كان الاطلاع على كلها مطلوباً.

وفد نجران:

وفد عليه ﷺ نصارى نجران (بلدة كبيرة جنوب مكة إلى جهة اليمن) بعد الهجرة، وكانوا ستين راكباً، يجادلونه في شأن عيسى عليه السلام، فدخلوا المسجد النبوي، وصلوا فيه صلاتهم، وتوجهوا إلى المشرق، وتركهم عليه الصلاة والسلام تألُّفاً لقلوبهم، ولكن فقراء المسلمين حين رأوهم عليهم ثياب الحبرات، وأردية الحرير، متختمين بالذهب، تشوَّفت نفوسهم إلى الدنيا، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥] الآية.

ولما فرغوا من صلاتهم عرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، وقالوا: كنا مسلمين قبلك، فقال: «كذبتم يمنعكم من الإسلام ثلاثةٌ: عبادتكم الصليب، وأكلكم الخنزير، وزعمكم أن لله ولداً» وروي: أن واحداً منهم قال له: المسيح ابن الله؛ لأنه لا أب له، وقال آخر: المسيح هو الله؛ لأنه أحيا الموتى، وأخبر عن الغيوب، وأبرأ من الأدواء كلها. وقال له أفضلهم: فعلام تشتمه، وتزعم أنه عبد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هو عبد الله، وكلمته ألقاها إلى مريم» فغضبوا، ثم قال لهم: «إن الله أمرني إن لم تنقادوا للإسلام أباهلكم» أي: ندعو ونجتهد في الدعاء باللعنة على الكاذب، فخلوا، وقالوا: قد علمتم أن الرجل نبي مرسل، وما لاعن قومٌ قطُّ نبياً إلا استؤصلوا، وإن أنتم أبيتم إلا دينكم، فوادعوه، وصالحوه، وارجعوا إلى بلادكم. ثم إنهم صالحوه على الجزية، وأرسل معهم أمين هذه الأمة:

أبا عبيدة بن الجراح.

وفد تميم الداري وأصحابه:

وكانوا على النصرانية، وفدوا عليه ﷺ مرتين وأسلموا: الأولى بمكة، والثانية بالمدينة، وسألوه أن يعطيهم من أرض الشام بيت جيرون وكورتها، فكتب لهم كتاباً بها، ولما وفدوا عليه بالمدينة جدَّدوا الكتاب، فجدد لهم، وأشهد لهم على كتابه. وتميم روى خبر الجساسة، وخبر الدجال.

وفد ثقيف:

وفد على رِسول الله ﷺ في المدينة بعدما قتلوا عروة بن مسعود الثقفي بأشهر تسعة عشر رجلاً، هم أشراف ثقيف، فضرب لهم قبةً في ناحية المسجد ليسمعوا القرآن، ويروا الناس إذا صلوا، وكانوا يفدون إلى رسول الله ﷺ كل يوم يخلِّفون عثمان بن أبي العاص عند متاعهم، فكان عثمان إذا رجعوا، ذهب إلى النبي ﷺ يسأله عن الدين، ويستقرئه القرآن، وإذا وجد النبي ﷺ نائماً، ذهب إلى أبي بكر، وكان يكتم ذلك عن أصحابه، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ فأحبه، ثم إن رسول الله ﷺ استعمله، وهو أصغر الوفد، لحفظه سورة البقرة في مدة إقامتهم، وسأل رسول الله ﷺ أن يدعو له بالفقه في الدين، فدعا له، وأمَّره على قومه، لما رأى من حرصه على الإسلام، وقراءة القرآن، وسأل وفدُ ثقيف رسول الله ﷺ: أن يترك لهم الصلاة، فقال: «لا خير في دين لا صلاة فيه» وسألوه أن يترك لهم الزنى، والربا، وشرب الخمر، فأبى ذلك، وسألوه: أن يترك لهم صنمهم ثلاث سنين، وتدرجوا معه إلى السنة، والشهر، فأبى عليهم ذلك رسول الله ﷺ، وعند خروجهم، قال لهم رأسٌ من رؤوسهم: أنا أعلمكم بثقيف، اكتموا إسلامكم، وخوِّفوهم الحرب والقتال، وأخبروهم أن محمداً سألنا أموراً عظيمة، فأبيناها عليه، فلما رجعوا، وجاءتهم ثقيف، وسألوهم قالوا: جئنا رجلاً شديداً، قد

ظهر بالسيف، ودان له الناس، فعرض علينا أموراً شداداً، وذكروا ما تقدم، قالوا: والله! لا نعطيه، ولا نقبل هذا، فقالوا لهم: أصلحوا السلاح، وتهيؤوا للقتال، فمكثوا يومين أو ثلاثة، ثم ألقى الله الرعب في قلوبهم، وقالوا: ارجعوا إليه، وأعطوه ما سأل، فقال القومُ عندها: قد قاضيناه، وأسلمنا، فقالوا لهم: لم كتمتمونا؟ قالوا: أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوةَ الشيطان، فأسلموا.

وفد بني عامر بن صعصعة:

وفد على رسول الله ﷺ رؤساء ثلاثة من بني عامر، وهم: عامر بن الطفيل، وأربد بن قيس، وجبار بن سلمى، وسيدهم عامر بن الطفيل، كان من أجمل الناس، يضمر الغدر بالنبي ﷺ، فقال لأربد بن قيس ـ وهو أخو الشاعر لبيد ـ: إذا قدمنا على الرجل، فإني شاغلٌ عنك وجهه، فإذا فعلتُ ذلك فاعْلُه بالسيف، فلما دخلوا على رسول الله ﷺ ألقى له وسادة ليجلس عليها، ثم قال له: «أسلم يا عامر!» فقال: لي إليك حاجة. قال: «اقرُب مني» فقرب منه حتى حنى على رسول الله ﷺ، وقال لرسول الله ﷺ: أتجعل لي الأمر بعدك إن أسلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك لك، ولا لقومك، ولكن لك أعنَّةُ الخيل» قال: أنا الآن في أعنَّة خيل نجد، أتجعل لي الوبر، ولك المدر؟ قال: «لا» فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ، قال عامر لأربد: ويلك! أين ما كنت أمرتك به؟ وما كان على وجه الأرض رجلٌ أخافه على نفسي غيرك، وايم الله! لا أخافك بعد اليوم أبداً، فقال: لا أبا لك! لا تعجل عليَّ، والله! ما هممتُ بالذي أمرتني به إلا دخلتَ بيني وبين الرجل حتى ما أرى غيرك، أفأضربك بالسيف؟!.

ومكث ﷺ أياماً يدعو الله، ويقول: «اللهم اكفني عامر بن الطفيل بما شئت، وابعثْ له داءً يقتله، واهدِ قومه».

وحين رجعوا إلى بلادهم، وكانوا في بعض الطريق، بعث الله على عامر الطاعون في عنقه، فأوى إلى بيت امرأة من بني سلول، وكانوا موصوفين باللؤم، فصار يتأسَّف على مجيء الموت له في بيتها، ويمسّ الطاعون، ويقول: يا بني عامر! غدة كغدة البعير في بيت امرأة من سلول؟! وأماته الله عندها، وقدم صاحباه على قومهما بعد موته، فقالوا لأربد: ما وراءك يا أربد؟ قال: لا شيء، والله! لقد دعانا إلى شيء لوددتُ أنه عندي الآن، فأرميه بالنبل حتى أقتله، فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل يتبعه، فأرسل الله عليه وعلى جمله صاعقةً أحرقتهما في يوم صحوٍ قائظ، وأسلم ثالثهم، وحَسُن إسلامه.

وفد ضمام بن ثعلبة:

وفد على رسول الله ﷺ سنة تسع، وهو في المسجد متكىء، فأناخ بعيره في المسجد، ثم عقله، وقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا المتكىء، فقال: إنّي سائلك فمشدِّدٌ عليك، فلا تجد عليَّ، فقال: «سَلْ عما بدا لك»، فقال: يا محمد! جاءنا رسولُكَ فذكر لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «صدق» فقال: أنشدك بربٍّ من قبلك، وربٍّ من بعدك، آلله أمرك أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً؟ وأن نخلع هذه الأنداد التي كان آباؤنا يعبدونها؟ قال: «اللهم، نعم» قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نأخذ من أموال أغنيائنا فنردّه على فقرائنا؟ قال: «اللهم نعم» قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهراً؟ قال: «اللهم نعم» قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك ان نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «اللهم نعم». قال: آمنتُ وصدَّقتُ، وأنا ضمام ابن ثعلبة.

ولما رجع إلى قومه كان أول شيء تكلَّم به أن سبَّ اللات والعزَّى، فقال له قومه: يا ضمام! اتَّقِ البرص، اتق الجذام، اتق الجنون. فقال:

ويلكم! إنهما والله! لا يضران، ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنت فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه. فلم يَبْقَ من القوم رجلٌ، ولا امرأة إلا أسلم.

وفد عبد القيس:

كانت منازلهم بالبحرين، وتكررت وفادتهم، وأخبر ﷺ أصحابَه بمقدمهم قبل مجيئهم، فبينا رسول الله ﷺ يحدِّث أصحابه، إذ قال لهم: «سيطلع عليكم من ها هنا ركبٌ هم خيرُ أهل المشرق، لم يكرهوا على الإسلام، وقد أنضَوا الركائب، وأفنوا الزاد، اللهم اغفرْ لعبد القيس» فقام عمر رضي الله عنه فتوجَّه نحو مقدمهم، فلقي ثلاثة عشر راكباً، وقيل: كانوا عشرين، وقيل: كانوا أربعين رجلاً، فقال: من القوم؟ قالوا: من بني عبد القيس، فقال: أما إنَّ النبي ﷺ قد ذكركم آنفاً، فقال خيراً، ثم مشى معهم حتى أتوا النبي ﷺ، فقال عمر للقوم: هذا صاحبكم الذي تريدون، فرمى القومُ بأنفسهم عن ركائبهم بباب المسجد، ودخلوا بثياب سفرهم، وتبادروا يقبِّلون يده ﷺ ورِجْلَه، وكان فيهم عبد الله بن عوف الأشجّ، وهو رأسُهم، وكان أصغرهم سنّاً، فتخلَّف عند الركائب حتى أناخها، وجمع المتاع، وذلك بمرأى من النبيِّ ﷺ، وأخرج ثوبين أبيضين، فلبسهما، ثم جاء يمشي حتى أخذ بيد رسول الله ﷺ، فقبَّلها، وكان رجلاً دميماً، ففطن لنظر رسول الله ﷺ إلى دمامته، فقال: يا رسول الله! إنه لا يستقى (لا يشرب) في مسوك الرجال (جلودهم) إنما يحتاجُ من الرجل إلى أصغريه: لسانه وقلبه، فقال له رسول الله ﷺ: «إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة» فقال: يا رسول الله! أنا أتخلَّق بهما، أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله تعالى جبلك عليهما» فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلَّتين يحبُّهما

الله ورسوله.

وجاء في رواية: أنهم لما قدموا على رسول الله ﷺ، قال لهم: «من القوم؟» قالوا: من ربيعة، فقال: «مرحباً بالقوم غير خزايا، ولا ندامى» فقالوا: يا رسول الله! إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإنه يحولُ بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر. وإنا لا نصلُ إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمرٍ نأخذ به، ونخبر به مَن وراءنا، وندخل به الجنة، فقال: «آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ماالإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم (وفي مسند أحمد: ذكر الحج فيما أمرهم به) وأنهاكم عن الدبَّاء، والحنتم، والنقير، والمقيَّر، أو المزفَّت، واشربوا في أسقية الأدم (الجلود)». والمراد: النهي عن انتباذ النبيذ في هذه الأشياء؛ لأنها تسرع بالتخمُّر الذي هو سبب الإسكار، والدبَّاء، والقرع، والحنتم: جرار مدهونة بدهان أخضر، والنقير: أصل النخلة ينقر، وينبذ فيه التمر، والمقيَّر: ما طُلِي بالقار. وأجاز لهم الانتباذ في الجلود بدل تلك، فقالوا: يا رسول الله! إن أرضنا كثيرة الجرذان! قال: «وإن أكلها الجرذان» مرتين، أو ثلاثاً. فقال الأشج: يا رسول الله! إن أرضنا ثقيلة وخمة، وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة عظمت بطوننا، فرخِّص لنا في مثل هذه، وأومأ بكفِّه، فقال ﷺ: «يا أشج! إن أرخصت لك في مثل هذه شربت في مثل هذه» وفرَّج يديه، وبسطهما (يعني: أعظم منها) حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه، قام إلى ابن عمه، فضرب ساقه بالسيف» وكان في القوم رجلٌ قد وقع له ذلك، قال: فلما سمعتُ ذلك من رسول الله ﷺ جعلتُ أسدلُ ثوبي، لأغطِّي الضربة، وقد أبداها الله لنبيِّه ﷺ.

ثم إن النهي عن الانتباذ في هذه الأواني نسخ إذ كان في أول تحريم الخمر، ثم لما استقر أمر التحريم، قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في هذه الأواني، فانتبذوا في كل إناء، واجتنبوا المسكر».

وفد بني حنيفة:

وفدوا على رسول الله ﷺ، وكانوا سبعة عشر رجلاً، ومعهم مسيلمة الكذاب يسترونه بالثياب تعظيماً له، وكانت تلك عادتَهم فيمن يعظمونه، وكان أمره عند قومه كبيراً، ففي الصحيحين أنه ﷺ أقبل ومعه ثابت بن قيس بن شمَّاس رضي الله عنه، وفي يد النبي ﷺ قطعةُ جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، وقد بلغه ﷺ أنَّ مسيلمة قال: إن جعل لي محمد الأمرَ من بعده اتبعته، فقال له النبي ﷺ: «إن سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، وإني لأراك الذي رأيتُ منه ما رأيت، وهذا قيس يجيبُك عني». ثم انصرف عنه ﷺ، والذي رأى منه ﷺ هو أنه رأى في المنام أن في يده سوارين من ذهب، قال: «فأهمَّني شأنهما، فأوحى الله إليّ في المنام أن أنفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابَيْن يخرجان من بعدي» وهما: الأسود العنسي صاحب صنعاء، ومسيلمة صاحب اليمامة، فإن كلاً منهما ادعى النبوة.

وفد طيّء:

وفد عليه ﷺ وفد طيّء، وسيدهم زيد الخيل، قيل له ذلك لخمسة أفراس كانت له، وكان أعظم قومه جوداً وخُلُقاً، وأحسنهم وجهاً وشعراً، فقال له النبيُّ ﷺ وهو لا يعرفه: «الحمد لله الذي أتى بك من حزنك، وسهلك، وسهَّل قلبك للإيمان» ثم قبض على يده، فقال: «من أنت؟» قال: أنا زيد الخيل بن مهلهل، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك عبد الله ورسوله، فقال: «بل أنت زيد الخير» وعرض الإسلامَ على مَن معه، فأسلموا، وحَسُن إسلامهم، وأكرم كلَّ واحد منهم، وضاعف إكرام زيد الخير.

وفد عدي بن حاتم الطائي:

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: كنت امرأً شريفاً في قومي، آخذ

ربعَ الغنائم كما هو عادة سادات العرب في الجاهلية، فلما سمعتُ برسول الله ﷺ كرهته، فقلتُ لغلام كان راعياً لإبلي: اعزل لي من إبلي أجمالاً ذُللاً سماناً، فاحبسها قريباً مني، فإذا سمعت بجيش محمد قد وطيء هذه البلاد فآذِنّي، ثم إنه أتاني ذات يوم فقال: رأيت الرايات فسألت فقالوا: هذه جيوش محمد، فاحتملت أهلي وولدي، والتحقت بأهل ديني من النصارى بالشام، وخلَّفت بنتاً لحاتم، فسبيت، فلما قدمت في السبايا على رسول الله ﷺ، وبلغ رسول الله هربي إلى الشام مَنَّ عليها رسول الله ﷺ، وكساها، وحملها، وأعطاها نفقة، وخرجتْ إلى أن قدمت الشام، فلما وقفتْ عليَّ، قالت: القاطع الظالم احتملت بأهلك، وولدك، وقطعت بقية والديك وعورتك! فقلت: أي أُخيَّة! لا تقولي إلا خيراً، فوالله! ما لي من عذر، ولقد صنعتُ ما ذكرت. ثم نزلت، وأقامت عندي، فقلت لها وكانت امرأة حازمة: ماذا ترين في أمر هذا الرجل؟ قالت: أرى والله! أن تلحق به سريعاً، فإن يكن نبياً فللسابق إليه فضيلة، وإن يكن ملكاً فأنت أنت، فقلت: والله! إن هذا للرأي، قال: فخرجت حتى جئت المدينة، فدخلتُ عليه، فقال: «من الرجل؟» فقلت: عدي بن حاتم، فقام رسول الله ﷺ، وانطلق بي إلى بيته، فوالله! إنه لقائدني إليه إذ لقيته امرأةٌ كبيرة ضعيفة، فاستوقفته، فوقف لها طويلاً تكلِّمه في حاجتها، فقلت: ما هذا بملك، ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا دخل بيته تناول وسادةً بيده من أدم، حشوها ليف، فقدَّمها إليَّ، وقال: «اجلس على هذه»، فقلت: بل أنت فاجلسْ عليها. قال: «بل أنت» فجلستُ عليها، وجلس رسول الله ﷺ بالأرض، فقلت: والله! ما هذا بأمر ملك، ثم قال له: «يا عدي بن حاتم! ألست من القوم الذين لهم دين؟» فقلت: بلى، فقال: «ألم تكن تسير في قومك بالمرباع» (ربع الغنيمة) قلت: بلى، قال: «فإنَّ ذلك لم يكن يحلُّ لك في دينك» قلت: أجل والله، وعرفت أنه نبيٌّ مرسل يُعَلِّم ما يجهل، ثم قال: «لعلك

يا عديّ إنما يمنعك من الدخول في هذا الدين ما ترى من حاجتهم، فوالله، ليوشكن المالُ أن يفيض فيهم حتى لا يوجد من يأخذه، ولعلك إنما يمنعُك من الدخول فيه ما ترى من كثرة عدوهم، وقلّة عددهم، فوالله! ليوشكن أن تسمعَ بالمرأة تخرجُ من القادسية على بعيرها حتى تزور البيت لا تخافُ، ولعلك إنما يمنعك من الدخول فيه: أنك ترى أن الملك والسلطان في غيرهم، وايم الله! ليوشكن أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فُتِحَت عليهم». قال عدي: وقد رأيت المرأةَ تخرج من القادسية على بعيرها حتى تحج البيت، وايم الله! لتكونن الثانية ليفيض المال حتى لا يوجد من يأخذه.

وفد كندة:

وفد عليه ﷺ ثمانون من كندة، فيهم الأشعث بن قيس، وكان وجيهاً، مطاعاً في قومه، وكان أصغرهم، فلما أرادوا الدخول عليه، سرَّحوا شعورهم، وتكحلوا، ولبسوا جُبَبَ الحيرة، فلما دخلوا على رسول الله ﷺ قالوا: أبيت اللعن! فقال لهم: «لستُ ملكاً، أنا محمد بن عبد الله» قالوا: لا نسميك باسم. قال: «أنا أبو القاسم» فقالوا: إنا خَبَّأنا لك خبئاً، وكانوا خبؤوا لرسول الله ﷺ عين جرادة في ظرف سمن، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إنما يفعل ذلك بالكاهن، والكاهن والكهانة في النار» فقالوا: كيف نعلم أنك رسول الله؟ فأخذ كفّاً من حصباء، فقال: «هذا يشهدُ أني رسول الله» فسبَّح الحصى في يده، فقالوا: نشهد أنك رسول الله؟! فأسمعهم شيئاً من كلام الله، ثم بكى، فقالوا: إنا نراك تبكي، أمن مخافة من أرسلك؟ قال: «خشيتي منه أبكتني، بعثني على صراط مستقيم في مثل حد السيف، إن زغتُ عنه هلكت» ثم قال لهم: «ألم تسلموا؟» قالوا: بلى، قال: «فما بال هذا الحرير؟» فعند ذلك شقّوه، وألقوه، وكان ﷺ إذا قدم عليه وفدٌ لبس أحسن ثيابه، وأمر أصحابه بذلك. وقد ارتد الأشعثُ بعد النبي ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام

في خلافة الصديق، وشهد اليرموك، ثم القادسية، وحروب العراق، وسكن الكوفة، وشهد صفين مع عليٍّ رضي الله عنه.

وفد بني عُذرة:

قبيلة باليمن، وفد على رسول الله ﷺ اثنا عشر رجلاً منهم، فسلَّموا سلام أهل الجاهلية: عم صباحاً، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «ما يمنعكم من تحية الإسلام؟» قالوا: كُنَّا على ما كان عليه آباؤنا، فقدمنا مرتادين لأنفسنا وقومنا، إلامَ تدعو؟ فقال رسول الله ﷺ: «أدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وأن تشهدوا أني رسول الله إلى كافة الناس». فقالوا: فما وراء ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «الصلوات، تحسنون طهورهن، وتصلُّوهن لمواقيتهن؛ فإنهن أفضلُ العمل» ثم ذكر لهم باقي الفرائض من الصيام، والزكاة، والحج، فأسلموا، وبشَّرهم رسول الله ﷺ بفتح الشام عليهم، ونهاهم عن سؤال الكهانة، وكان فيهم كاهنة، فقال: «لا تسألوها عن شيء» ونهاهم عن الذبائح التي كانوا يذبحونها لأصنامهم.

وفد الأشعريين:

قوم أبي موسى الأشعري من اليمن، منسوبون إلى أشعر بن أدد، قدموا على رسول الله ﷺ معه سنة سبع، وقال فيهم عليه الصلاة والسلام: «يقدم عليكم قوم هم أرقُّ منكم قلوباً» ولما لقوا رسول الله ﷺ أسلموا، وبايعوا، وقال عليه الصلاة والسلام: «جاء أهلُ اليمن، هم أرق أفئدة، وألين قلوباً، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والسكينة في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في الفدَّادين» (المكثرون من الإبل أهل الوبر قبل مطلع الشمس).

ومعنى الإيمان يمان، أي: منسوبٌ إلى أهل اليمن، فوصف الذين جاؤوا بقوة الإيمان، وكماله، ولا مفهوم له، فلا يدلُّ على أن

المخاطبين من الصحابة ليسوا كذلك، ثم المراد القادمون، لا كل أهل اليمن في كل زمان. والحديث يشملُ من ينسب إلى اليمن بالسكنى، وبالقبيلة، فالأنصار يمنيون في الأصل، ومبدأ الإيمان من مكة؛ لأن مكة من تهامة، وتهامة من اليمن.

وفد دَوْس:

قوم أبي هريرة رضي الله عنه، قدموا على رسول الله ﷺ في خيبر، سنة سبع، وكانوا من ثمانين بيتاً، وعددهم أربعمئة، فلما رآهم قال: «مرحباً بأحسن الناس وجوهاً، وأطيبهم أفواهاً، وأعظمهم أمانة» وأسهم لهم رسول الله ﷺ مع المسلمين، وكان الطفيل بن عمرو الدَّوسي من أشرافهم، وأعيانهم، أسلم قديماً بمكة، وكان سفير رسول الله ﷺ في قومه، وكان سبب إسلامهم وقدومهم على رسول الله ﷺ، ولم يزل معه حتى إذا فتح الله عليه مكة، سأل رسول الله ﷺ أن يوجهه إلى صنم دَوْس ليحطمه، فوجَّهه إليه فهدمه، ثم أوقد النار عليه، واستشهد باليمامة، أو اليرموك.

وفد الأزد:

قدم على رسول الله ﷺ سبعةٌ من الأزد، فلما دخلوا عليه، وكلَّموه، أعجبه ما رأى من سمتهم وزيِّهم، فقال: «ما أنتم؟» أي: ما صفتكم؟ قلنا ـ الراوي سويد بن الحارث الأزدي رضي الله عنه ـ: مؤمنون، فتبسَّم عليه الصلاة والسلام وقال: «إن لكل قولٍ حقيقة، فما حقيقة قولكم وإيمانكم؟» قلنا: خمس عشرة خصلة، خمس منها أمرتنا رسلك أن نؤمن بها، وخمس أمرتنا أن نعمل بها، وخمس تخلَّقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها إلا أن تكره شيئاً منها فنتركه.

فقال ﷺ: «ما الخمس التي أمرتكم بها رسلي أن تؤمنوا بها؟» قلنا: أمرتنا أن نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت.

قال: «وما الخمس التي أمرتكم رسلي أن تعملوا بها؟» قلنا: أمرتنا أن نقول لا إله إلا الله (أي: مع محمد رسول الله) ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت إن استطعنا إليه سبيلاً، قال: «وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية؟» قلنا: الشكر عند الرخاء، والصبر عند البلاء، والرضا بمرِّ القضاء، والصدق في مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء. فقال ﷺ: «حكماء، علماء، كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء» ثم قال: «وأنا أزيدكم خمساً فتتم لكم عشرون خصلة: إن كنتم كما تقولون، أي: متصفين بالخمس عشرة التي ذكرتم: فلا تجمعوا ما لا تأكلون، ولا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تنافسوا في شيء أنتم عنه غداً زائلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون، وعليه تُعْرَضُون، وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون». فانصرفوا، وقد حفظوا وصيته ﷺ.

* * *

وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في مدينة دمشق المحروسة في السابع عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمئة وسبعة عشر من هجرة من له العز والشرف والأسوة الحسنة، سيدنا محمد ﷺ بقلم المفتقر إلى عفو ربه ورحمته ورضوانه، المتلمس شفاعة سيد ولد آدم يوم لا ينفع مال ولا بنون: أسعد بن محمد سعيد بن محمد بن بكري بن حسن الصاغرجي، غفر الله ذنوبه آمين.

فهرس الموضوعات